بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا للدين الاسلام وبيّن لنا شرايع الاحكام بوسيلة نبيه المختار واهل بيته الاطهار عليه وعليهم الصلوة والسلام وحصّنها بحصون ذوات ابواب وحدود هي مسائل الحلال والحرام فاعطى مفاتيح تلك الابواب والمسائل بايدي اولئك الوسائل ثم من بعدهم بايدي ورثتهم من العلماء المقتفين لآثارهم بالبصائر النافذة اولى الفضائل فهم الوسائل عليهم السلام نواب الشرع بوّابه قال مولانا وامامنا ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل فمن كان منا من اهل الخير والبر وهم الذين ياتون البيوت من ابوابها فلا يدخل بابا من ابواب الشرع الا بعد المعرفة بمفتاحه وكيفية فتحه بان يكون على بصيرة فيه كراوي حديثهم الناظر في الحلال والحرام العارف بالاحكام او على استبصار كالمقلد لذلك العالم فهو ممن دان بالدين ومن لا يعرف الحرمين التي وهم الذين ياتون البيوت من ظهورها فيدخل فيه من غير معرفة بل على

التخمين والاتباع لآراء الماضين مع اختلافهم الشديد واعتراف اكثرهم بعدم جواز تقليد الميت وان لا قول للميتين وان لم يات تواتي هذا الذي مبين فهو في ريب من امره وعوج وفي صدره من ذلك حرج لا تقبل منه صلوة ولا زكوة ولا صوم ولا حج اذ العامل من غير بصيرة كالسائر على غير المنهج لا يزيده كثرة السير الا بعدا اما بعد فان صاحب هذه الاسطر وهو خادم العلوم الدينية محمد بن مرتضى الملقب بمحسن احسن الله حاله يقول اني كنت في عنفوان شبابي شديد الشوق الى معرفة احكام الدين والعلم بشرايع سيد المرسلين عليه وآله افضل صلوة المصلين فكنت مع بضاعتي المزجاة اخوض في هذا الامر تشبها بالمتفقهين الى ان وفقني الله سبحانه لاستنباط مفاتيح جملة من تلك الابواب من ماخذها اللقينة واصولها المحكمة وهي محكمات كلام الله تعالى وكلام رسول الله صلى الله عليه وآله وكلام اهل البيت عليهم السلام من غير تقليد لغيرهم وان كان من الفحول ولا اعتماد على ما يسمى اجماعا وليس بالمصطلح عليه في الاصول الراجع الى كلام المعصوم من آل الرسول عليهم السلام ولا متابعة للشهرة من غير دليل ولا ابتناء على اصول مبتدعة ليس اليها من الشرع سبيل ولا جمود على الالفاظ بلا بصيرة ولا عمل بقياسات عامية من غير بصيرة بل بنور من الله سبحانه وتعالى وهدى ورحمة وله الحمد على هذه النعمة فشرعت في تصنيف كتاب في ذلك مبسوط لم يسبق بمثله على بسيط ومن تيب فلما فرغت من مقدماته واتممت منه مجلدا اشتغلت بامر آخر اهم مما بقي منه وهو تحصيل اصول الدين بالبصيرة واليقين فعاقني ذلك عن اتمامه منذ سنين ثم رجعت اليه فرايت ان اختصره وابث تلك المفاتيح مع ما بقي اولا في وريقات قليلة وفصول وجيزة لتكون تذكرة لمن ابصر وتبصرة لمن استبصر ثم ان ساعدني التوفيق اتممت ذلك الكتاب على نهج يكون كالشرح لهذا المختصر وذلك لما رايت من قصور الهمم من مطالعة ذلك ومدارسته وان رغبة الطباع الى المتون الوجيزة اكثر منها الى المبسوطات فشرعت فيه مستعينا بالله ومتوكلا عليه فجاء بحمد الله مع وجازته وتجرده عن الفروع المتشعبة المتكثرة على وجه يمكن ان يعرف منه حكم اكثر المسائل النادرة يوما فيوما

للمستنبطين لاشتماله كالكتاب الكبير ولو بالاشارة على الكثير الكثير من اصول المسائل على ما وصلت
اليه وكيفية الاستنباط كما ظهرت لدي مع نقل الاجماع فيما ادعي فيه بمعنى عدم اطلاعي على مخالف
في عصره على الخلاف من احد من علماء الدين او المذهب كما هو الظاهر من تلك الدعاوى والتنافي
في كلامهم لولا ذلك ولم اسند النقل الى صاحبه لعدم الفائدة فيه ولا ذكرته بعنوان النقل لعدم
الاشتباه ولم اعتمد منه الا على ما علم دخول المعصوم فيه او المرادف لضرورة الدين او المذهب
لعدم حجية غيره واشرت في كل حكم الى الحديث الوارد فيه ان وجدته او ذكره من يوثق به والى
صحته وحسنه وموثقيته لكن غالبا معبرا عنه بالصحيح او الحسن او الموثق مفردا او مثنى او مجموعا
وان كانت مع التعدد مختلفا بالصفات الثلث عبرت عنها بالمعتبرة او غلبت الاشرف في الاكثر
وما زاد رواته على ثلاثة قيدته بالمستفيضة وما كان في سنده ضعف لجهالة او ارسال عبرت
عنه بالخبر او الاخبار مجردا عن صفة وذلك في الاداب والسنن غير مضر كما تقرر في محله وما لا يخلو منه من اعتبار بما
لشهرته ومقبوليته او تأيده ببعض الظواهر او اشتماله مع التعدد على معتبر او غير ذلك عبرت عنه بالقوية عما
يشمل المعتبرة من دون ارادة الخصوص بالنص بلفظ الخبر والنصوص ان كان ناصا والا فبالرواية او بظاهر الرواية
وما كان منها في ذكر سنده مزيد فائدة كالتنبيه على موضع العلة للرسالة او على صرف الخبر المطلق حيث يكون حجة على الاشهر
او محققا للخلاف او على ان ما لم يذكر من قبيل ما ذكر او نحو ذلك ذكرته بلفظه مقتصرا على قدر الحاجة
منه من غير ذكر الراوي والمروي عنه لقلة الفائدة في معرفة خصوصهما بعد العلم بحال الاول و
عصمة الثاني فان حديث ائمتنا عليهم السلام جميعا واحد وحديثهم حديث رسول الله صلى الله
عليه واله ورويته عنهم عليهم السلام ورمزت الى اصحابنا المجتهدين رحمهم الله تعالى بالقاب لهم وجيزة
اختصارا او تعظيما كالصدوق لابي جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي والصدوقين له مع والده والمفيد
لابي جعفر محمد بن النعمان والشيخ لتلميذه ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي والشيخين لهما معا والحلبي لتلميذ
التلميذ ابي الصلاح تقي بن نجم والديلمي لتلميذه الاخر سلار بن عبد العزيز والسيد المرتضى علم الهدى والاسكافي

لابي

لابي علي محمد بن احمد بن الجنيد الكاتب والعماني لابي محمد الحسن بن ابي عقيل والقديميين لهما معا والقاضي لعبد
العزيز بن البراج والمحقق لنجم الدين ابي القاسم جعفر بن سعيد والعلامة لجمال الدين الحسن بن يوسف بن
المطهر والحلي لمحمد بن ادريس والشهيد لشمس الدين محمد بن مكي والشهيد الثاني لزين الدين علي بن احمد بن
محمد العاملي الى غير ذلك وسميته مفاتيح الشرائع ورتبته كترتيب الكتاب الكبير على اثني عشر كتابا وخاتمتين في
فنين فن العبادات والسياسات وفن العادات والمعاملات في كل منهما ستة كتب وخاتمة في كل كتاب مقدمة و
ابواب نفع الله به الطالبين وجعله لي ذخرا ليوم الدين واجرى الحق على لساني آمين رب اشرح لي صدري و
يسر لي امري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي انك خير مسئول وعليك التكلان **فن العبادات والسياسات**
وفيه كتب مفاتيح الصلوة مفاتيح الزكاة مفاتيح الصيام مفاتيح الحج مفاتيح النذور والعهود مفاتيح الحسبة والحدود
خاتمة في الجنائز ويدخل في الاول مباحث النجاسات والطهارات وفي الثاني الخمس والصدقات وفي الثالث الا
عتكاف والكفارات وفي الرابع العمرة والزيارات وفي الخامس الايمان واصناف المعاصي والقربات وفي السادس
الانكاح واخذ اللقيط والدفاع والقصاص والديات وفي الخاتمة احكام المرضى وبعض الوصيات ولله الحمد

كتاب مفاتيح الصلوة قال الله تبارك وتعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقال
سبحانه ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وفي الحسن عن النبي الصلوة عمود الدين اذا قبلت قبل ما سواها و
اذا ردت رد ما سواها وفي الصحيح عن مولانا الصادق عليه السلام ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه
الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم عليهما السلام قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا
وفيه عن ابيه عليهما السلام قال رسول الله ما بين المسلم وبين الكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا
او يتهاون بها فلا يصليها وفي الحسن عن احدهما عليهما السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه واله جالس في المسجد
اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال رسول الله صلى الله عليه واله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا
صلوته ليموتن على غير ديني والنصوص في فضلها اكثر من ان تحصى وهي قسمان فريضة ونافلة والفرايض ستة
اليومية والجمعة والعيدين والآيات والطواف والالتزامية ووجوب الاولى وبعض الاخير من ضروريات الدين

والنواقض من ضروريات المذهب والنوافل يومية وغير يومية والثانية موقتة وغير موقتة موقتة وثبوتها
في الجملة من ضروريات الدين **الباب الاول** في شرايطها واعدادها وكيفياتها وبعض الآداب **القول** في اليومية
والجمعة قال الله تعالى أقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر وقال عز وجل اذا نودي للصلوة من
يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله **مفتاح** يجب على كل مكلف خال عن الحيض والنفاس واجد للطهورين في الليل
والنهار خمس صلوات وهي سبع عشرة ركعات في الحضر لكل من الظهر والعصر والعشاء اربع وللمغرب ثلاث وللصبح
ثنتان الا في يوم الجمعة لمن اجتمعت له الشرايط الآتية فان للظهر حينئذ ركعتين وتسميان بالجمعة وفي السفر
كلها ركعتان الا المغرب فثلاث كل ذلك للنصوص المستفيضة والاجماع **مفتاح** التكليف انما يتحقق بالبلوغ
والعقل بالنص والضرورة من الدين ويعلم البلوغ بخروج المني وانبات الشعر الخشن على العانة بالنص والاجماع
وان اختلف في كون الثاني دليلا على البلوغ كالاول والسن او امارة على سبقه كالحيض والحمل وببلوغ خمس عشرة
سنة كاملة للذكر وتسع سنين للانثى على المشهور للنص وقيل بالدخول في الرابع عشر للذكر للمعتبرة وكلا
يخلو من قوة وبالحيض والحمل للانثى بلا خلاف يعرف ولا يكونان دليلين على سبقه الصحيح في الاول المسبوقية
بالانزال في الثاني ويستحب تمرين الصبي بالصلوة سبع سنين للحسن والتوفيق بين الاخبار يقتضي اختلاف
معنى البلوغ بحسب السن بالاضافة الى انواع التكاليف كما يظهر مما ورد في باب الصيام انه لا يجب على الانثى
قبل اكمالها الثلث عشرة سنة الا اذا حاضت قبل ذلك ومما ورد في باب الحدود ان الانثى تؤاخذ بها وهي تؤخذ
لها تامة اذا اكملت تسع سنين الى غير ذلك مما ورد في الوصية والعتق ونحوهما انها تصح من بلغ العشرة
مفتاح الحيض دم اسود حار يخرج بحرقة تعتاده المرأة في كل شهر غالبا اقله ثلاثة ايام واكثره عشرة كاقل الطهر للاجماع
والصحاح المستفيضة ويسقط اعتبار الصفة مع العادة الثابتة بتكرره مرتين متساويتين كما في الحسن
للصحيح لاطلاق ما دل على اعتبار العادة خلافا للنهاية وذات العادة ان استمر بها الدم حتى تجاوز عادتها
تستظهر بترك العبادة احتياطا يوما او يومين او ثلاثة على الاشهر للصحاح والى تمام العشرة على قول الموثق
ثم بعده مستحاضة للصحاح خلافا للمشهور حيث قيل ان لم يتجاوز العاشرة فالجميع حيض وان تجاوز

فالزيادة

فالزيادة على العادة كلها طهر وعليها قضاء عبادة الاستظهار ولم نجد دليلا من النص وان كان احوط
والتي لا عادة لها مستقرة ان امكنها الرجوع الى الصفة بان يكون ما بالصفة لا ينقص عن ثلاثة ايام
ولا يزيد على عشرة وما ليس بالصفة وحده او مع النقاء عشرة فما زادة ترجع اليها لاطلاق الصحاح الدالة
على اعتبارها ومقتضاها انه يلزم ترك العبادة عليها بمجرد الرؤية بالصفة ويؤيده الموثق وقيل بل تحتاط
حتى يمضي لها ثلاثة ايام وان لم يمكنها الرجوع الى الصفة بان يكون بخلاف ذلك فالمشهور انها ان كانت
مبتدأة ترجع الى عادة نسائها ان امكن والا تحيضت هي كالمضطربة في كل شهر بسبعة ايام او عشرة
من شهر وثلاثة من اخر وقيل غير ذلك من اقوال اخر ومستند الكل ضعيف قال المحقق الوجه عندي ان تحيض كل واحدة
منهما ثلاثة ايام لانه اليقين في الحيض وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهارا وعملا بالاصل في لزوم العبادة
وهو حسن الا ان الدور الاول للمبتدأة عشرة للموثق ويستحب للحائض ان تتوضأ في وقت كل صلوة فتذكر
الله عز وجل بمقدار الصلوة للمعتبرة واوجبه الصدوق **مفتاح** النفاس دم الولادة وانما يكون معها او بعدها
وليس لاقله حد في الشرع واكثره لذات العادة عادتها على الاصح للصحاح المستفيضة ويستظهر بيوم او يومين
كما في اكثرها وللمبتدأة عشرة من دون استظهار وقيل ثمانية عشر وقيل بالعشرة مطلقا وقيل
بالثمانية عشر كذلك وقيل احد وعشرون والنصوص مختلفة وفي بعضها ثلاثون واربعون الى
خمسين والاولى حمل ما دل منها على ازيد من عشرة على التقية وهي اقرب محاملها **مفتاح** الطهور فيما
اختياري واضطراري بنص الكتاب وانما اعتبر وجدانه لاطلاق شرطية الطهارة واستلزام المشروط
الشرط وامتناع التكليف بما لا يطاق ولا نعرف خلافا الا في وجوب القضاء ويأتي **مفتاح** تجب صلوة
الجمعة على كل مكلف ذكر حاضر حر سليم من العمى والمرض والهم وكل ما يؤدي مع التكليف بها الى الحرج
وجود امام ذكر بالغ مؤمن عادل قادر على الاتيان بالخطبة طاهر المولد سالم من الجنون والجذام
والبرص والحد الشرعي والاعرابية والرقية والسفر ووجود اربعة نفر ذكور غيره من المسلمين المكلفين
الحاضرين الاحرار غير بعيدين جميعا بفرسخين لا عن دون فرسخ عن فرض الظهر بشرط فعلها ثلاثة شروط

حقيتها الخطبتان والجماعة وعدم جمعة اخرى بينهما اقل من فرسخ ولا يجزى الظهر عنها الا اذا كانوا
اقل من سبعة او يكون هناك تقية او فتنة اما وجوبها فمن الضروريات بالكتاب والسنة المتواترة
واما الشروط على الوجه المذكور فاكثرها مجمع عليه ومنصوص به في الصحاح وانما الخلاف في موضعين احدهما
عدم اشتراط شيء غير ما ذكر وهو للديلمي والحلبي حيث اشترطا حضور امام الاصل عليه السلام او نائبه الماذون
من قبله بالاذن الخاص نعم منهما انه مجمع عليه عندنا وان فرض الظهر ثابتة في الذمة بيقين فلا يبرأ المكلف
الا بفعله وكلاهما مقلوب عليهما كما بيناه في الكتاب الكبير والثاني عدم اجزاء الظهر عنها وهو لجماعة
من المتاخرين حيث ذهبوا الى اجزائه عنها فرارا من الغيبة مطلقا وان وجوبها حتمي تخييري وان كانت
افضل لا اشتراطهم الامام عليه السلام او نائبه الخاص في الوجوب العيني نعم منهم انه مجمع عليه عندنا
وان بعض الآثار والاخبار يدل عليه وكلاهما مقدوح كما بيناه ومنهم من نقل اجماع اصحابنا على
اشتراط النائب العام وهو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى في اصل الوجوب فان اريد اشتراط الاستحقاق
منه في فعلها ان لم يكن هو هو لشبهة الخلاف فله وجه والا فلا ماخذ له ولا برهان عليه مفتاح
يثبت كل من الايمان والعدالة وطهارة المولد بعدم ظهور خلافه عند جماعة من القدماء لظواهر
كثير من الروايات وعند المتاخرين لا بد في الاولين من المعاشرة او شهادة عدلين وفي الصحيح بم تعرف
عدالة الرجل من المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان يعرفوه بالستر والعفاف وكف
البطن والفرج واليد واللسان وباجتناب الكبائر التي اوعد الله عز وجل عليها النار من شرب الخمر
والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدليل عليه ان يكون ساترا لعيوبه
حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته
في الناس وان لا يتخلف عن جماعة المسلمين في مصلاهم الا من علة فاذا سئل في قبيلته ومحلته قالوا
ما رأينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها في مصلاها واما ما يدل على الاكتفاء في
امام الصلاة باقل من ذلك من الروايات الواردة فيه بالخصوص فعارض بمثله والحزم ان لا يصلى خلف من

لا يثق بدينه واما انتركها او رد في المعتبر وكيف كان فلا يقدح فيها فعل الصغيرة نادرا كما ظهر من
الحديث المذكور كيف ولو قدح للزم الحرج والضيق لتعذر الانفكاك منها الا فيما الا من اعان عليها
اذ لا صغيرة مع الاصرار كما لا كبيرة مع الاستغفار وكذا الظاهر بعض المؤمن ان حسده وهل يقدح
فيها فعل ما ينافي المروة كلبس الفقيه لباس الجندي والتاجر ثوب الحالين في موضع لم تجر عادتهما فيه
بذلك والتصابي في اليسير الذي لا يستقصى فيه ونحو ذلك المشهور نعم لان امثال ذلك لما يحل
نقصان عقل او قلة مبالاة وحياء وعلى التقديرين لا تثق بقوله وفعله ومنهم من توقف في ذلك لانه غالف
العادة لا الشرع اما الصنائع المكروهة والحرف الدنية فغير قادح عندنا وكذا ترك المندوبات الا اذا بلغ حدا
يؤذن بالتهاون بالدين وقلة المبالاة بكمالات الشرع مفتاح الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها
لزمهم الدخول فيها كما ورد النص في بعضهم معللا والظاهر انه لا خلاف في ذلك فيما سوى المرأة وبلا خلاف احتسابا
من العدد فيما سوى المسافر والعبد بل ولا في عدم احتسابهما وذلك لان الساقط عنهم انما هو السعي ولذا
من كان على راس فرسخين يجب عليه مع الحضور قطعا روى الصدوق في اماليه عن الباقر عليه السلام
قال ايما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحبا لها اعطاه الله عز وجل اجر مائة جمعة للمقيم ويستفاد من بعض
الروايات اجزاء الجمعة عن المرأة ايضا مفتاح الفرسخ ثلاثة اميال بالاجماع والصحاح والميل اربعة آلاف
ذراع كما قالوه ويعضده اللغة بذراع اليد الذي طوله اربع وعشرون اصبعا غالبا وفي رواية ثلاثة
الاف وخمسمائة وفي اخرى الف وخمسمائة ويشبه هذا ان تكون سهوا وقع من النساخ لان القصير فيها
واحدة والاصبع سبع شعيرات عرضا وقيل ست والشعير سبع شعرات من شعر البرذون مفتاح يجب
تقديم الخطبتين على الصلوة والطهارة فيهما والقيام الا مع العجز واشتمال كل منهما على حمد الله والصلوة
على النبي صلى الله عليه وآله والوعظ والقراءة وقيل باستحبابها والاول اظهر للتأسي وفي وجوب بيتها
ورفع الصوت بهما بحيث يسمع العدد والفصل بينهما بجلسة خفيفة والاصغاء لهما وترك الكلام في
اثنائهما او استحباب ذلك كله خلاف اما استقبال الناس والسلام عليهم اولا ما يصعد والجلوس حتى

يفرغ المؤذن والتعمم شاتيا وقايظا والتردي ببرد يمنية والاعتماد على عصى او سيف او قوس وبلا عذر
الخطيب انقطاعه بما يأمر به وان جاز بما ينهى عنه وكلها مستحبة والكره ما ذكر منصوص على اصله
دون وجوبه واستحبابه **مفتاح** يستحب يوم الجمعة البكور الى المسجد بعد حلق الرأس وقص الاظفار
واخذ الشارب والتجنب عن كل ما ينفر والغسل على سكينة ووقار متطيبا لابسا افضل الثياب داعيا
بالمأثور كل للنص وقيل بوجوب الغسل لظواهر المعتبرة وحملت على التأكيد ووقته ما بين طلوع
الفجر الى زوال الشمس بل الى ان يصلي الجمعة والافضل لمن اراد البكور الى المسجد ان يقدمه
عليه ويجوز تقديمه يوم الخميس لمن خاف عوز الماء للموثقين بل مع خوف الفوات مطلقا كما قاله
الشيخ وكذا قضاؤه يوم السبت لمن فاته للموثقين وبلا كيفيته **مفتاح** يحرم يوم الجمعة البيع والشرى
بعد النداء قبل الصلوة بالكتاب والسنة والاجماع وفي غير البيع من العقود وجهان والتحريم
اصح ويكره السفر بعد طلوع الفجر قبل الزوال بالاجماع والخبر ويحتمل التحريم لانه مأمور بالسعي
الى الجمعة من فرسخين فكيف يسعى عنها **مفتاح** من ترك ثلاث جمع متواليات طبع الله على قلبه كذا
في الصحيح وغيره وعن النبي صلى الله عليه واله ان الله قد فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي او
بعد موتي وله امام عادل استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا
ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب نقله المخالف والمؤالف
مفتاح يشترط في وجوب التقصير في السفر ان يكون مسافته ثمانية فراسخ وان يكون المسافر قاصدا لها
مستمرا الى انتهائها وان لا يقطع سفره بنية اقامة عشرة ايام او بمضي ثلاثين يوما عليه مترددا او
محل ولده او بالوصول الى وطنه وان لا يكون السفر عمله الا اذا جد به السير وشق له مشقة شديدة
كما في الصحيحين خلافا للمشهور وان يكون جائزا له وان يتوارى عن جدران البلد او يخفى عليه اذانه
وقيل كلاهما معا وقيل الثاني فقط والخلاف فيه قليل الجدوى لانهما متقاربان ومع اجتماع هذه
الشروط لا يجوز الاتمام ولا يجزي كما لا يجزي القصر مع فقدها الا اذا كان جاهلا بالحكم او كان ناسيا

وقد خرج الوقت وكان في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة وحائر الحسين فان الاتمام
في هذه المواضع افضل وقيل الجاهل يعيد في الوقت وقيل الناسي يعيد مطلقا وهذه الاحكام سوى
ما ذكر فيه الخلاف مجمع عليها والصحاح بها مستفيضة **مفتاح** للمسافة المعتبرة في التقصير ثمانية
فراسخ او مسيرة يوم تام للابل القطار او بريدان سواء كان هذا المقدار في الذهاب فقط او مع الاياب
وقع الاياب في يومه او لا ما لم ينقطع سفره باحد القواطع الثلاث المذكورة وفاقا للشيخ والعماني لما
الحمد الله عز وجل به وجعل من سعى في الجمع بين الصحاح المستفيضة وخلافا للمشهور حيث خصوا
ذلك بالذهاب او مع الاياب الواقع في يومه وللجماعة حيث خصوه بالذهاب فقط وخيروا في نصف
هذا المقدار بين القصر والاتمام وكلاهما ناش من عدم استنباط المراد من الحديث كما ينبغي كما يظهر للمتدبر
وقد بيناه في الكتاب الكبير **مفتاح** لو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير ما لم يصل صلوة الفريضة و
الاتمام حتى يخرج وكذا لو دخل في الصلوة بنية القصر فعن له الاقامة اتم كلاهما للنص والاجماع **مفتاح**
الوطن ما يكون له فيه منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيه متى يدخله كذا في الصحيح وللاصحاب
هنا اختلاف شديد واقوال شتى وكذا النصوص مع اعتبار سند اكثرها لكن العمل على ما ذكر وفاقا
للصدوق لعلو السند ووضوحه واعتضاده بالعمومات وللتخيير فيما اختلف الروايات فيه وجه
مفتاح اشترط في وجوب الاتمام على كثير السفر ان لا يقيم في بلده عشرة ايام فلو اقام عشرة ثم انشأ السفر قصر
والحق بعضهم به الاقامة عشرا في غير بلده ايضا وبعضهم العشرة الحاصلة بعد التردد في ثلاثين ثم لو اقام
خمسة في بلده قيل يقصر نهارا صلوته دون صومه ويتم ليلا للخبر وعندي في هذا الاشتراط من اصله توقف
لضعف المستند ومتروكيته ومعارضته للصحاح اللهم الا اذا ثبت عليه الاجماع **مفتاح** في اعتبار التواري
عن الجدران واخفاء الاذان في حالة العود من السفر خلاف والاقوى عدم الاعتبار للمعتبرة **مفتاح**
لو دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم بناء على وقت الوجوب وقيل يقصر اعتبارا بحال
الاداء وقيل يتخير وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر

والوقت باق والمعتبر اعتبار حال الاداء في الحالين للعمومات وخصوص الصحاح سيما مما اكد بالحلف وبحال
الرسول صلى الله عليه وآله بخلاف النوافل **القول** في بقية الفرائض قال الله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى يعني
في الفطر كما في الصحيح وقال عز وجل فصل لربك وانحر قيل اي في الاضحى كما في الخبر وقال سبحانه واتخذوا من مقام
ابراهيم مصلى يعني بعد الطواف وقال وبعهد الله اوفوا اي اياما كان وقال النبي صلى الله عليه وآله
في الكسوفين اذا رأيتم ذلك فصلوا **مفتاح** يجب الصلوة في العيدين الفطر والاضحى على الاعيان للكتاب والسنة
والاجماع وهي ركعتان بالصحاح والاجماع ويشترط فيهما ما يشترط في اليومية بالاجماع بل ما يشترط في الجمعة
ايضا كما يستفاد من المعتبرة سوى الخطبتين فان الاصح عدم اشتراطهما فيهما وفاقا للعلامة
لاستحبابهما فيهما وعدم وجوب استماعهما اجماعا والقول بوجوبهما ضعيف وهما بعد الصلوة فهنا و
تقديمهما بدعة باجماعنا والمعتبرة وكيفيتهما مثل كيفية خطبتي الجمعة غير ان الامام يذكر في خطبة
الفطر ما يتعلق بالفطرة من الشرايط والقدر والوقت وفي الاضحى ما يتعلق بالاضحية والروايات
في اشتراط وجوب صلوة العيدين بحضور المعصوم متشابهة ومع اختلال الشرايط يستحب الاتيان
بهما فرادى للدلالة بعض الروايات عليه وفي جوازها جماعة فيهما قولان **مفتاح** يستحب الاصحار بهذه
الصلوة في غير مكة ومباشرة الارض والسجود عليها وان لا ينقل المنبر من الجامع ان يطعم قبل خروجه
في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به اجماعا وان يخرج بعد الغسل متطيبا لابسا احسن ثيابه فانهن يخرجن تفلات
لابسا احسن ثيابه ماشيا حافيا على سكينة ووقار ذاكرا لله تعالى داعيا بالماثور مستعملا حوائجه وهوا
هنا اكثر ذاهبا من طريق عايدا باخرى وان يقول المؤذن بارفع صوته عند القيام اليها الصلوة ثلاثا
كل ذلك للرواية وان يكبر في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب واخرتها صلوة العيد وفي الاضحى
عقيب خمس عشر اولها الظهر يوم النحر لمن كان بمنى وعشر لغيره بالماثور كما في المعتبرة واوجبه السيد
مدعيا عليه الاجماع للآية ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم واذكروا الله في ايام معدودات
فان الاولى اشارة اليه في الفطر والثانية في الاضحى كما في النصوص وهو شاذ مع ان النص في الاول الز

مسنون

مسنون وبلى كيفيته في مباحث التعقيب ويكره الخروج بالسلاح الا ان يكون عدو ظاهر والتنفل في ذلك
اليوم الى الزوال للنهي عنه الا ركعتين في المسجد النبوي بالمدينة كما في الخبر والسفر بعد طلوع الفجر للنهي اما
بعد طلوع الشمس فحرام لاستلزامه الاخلال بالواجب **مفتاح** اذا اجتمع عيد وجمعة تخير من صلى العيد
في حضور الجمعة وعدمه للصحيح وقيل بل يجب الحضور لقطعية دليله وقيل يختص التخيير بمن كان
قاصي المنزل للخبر والاول اصح وفاقا للاكثر **مفتاح** يجب الصلوة بكسوف احد النيرين والزلزلة على المشهور
للصحيح صلوة الكسوف فريضة وفي رواية اذا انكسفا او احدهما فصلوا وفي الزلزلة فان كان في
قاصع قال صل صلوة الكسوف وقيل باستحبابها في الزلزلة والاكثر على وجوبها للرياح المظلمة وغيرها من
اخاويف السماء المخوفة لعامة الناس وهو الظاهر الصحاح وقيل بل يستحب لذلك وقيل بل يجب للريح
المخوفة والظلمة الشديدة خاصة **مفتاح** هذه الصلوة عشر ركعات واربع سجدات بالاجماع والصحاح
ويشترط فيها زيادة على ما يشترط في اليومية العلم بالآية لاستحالة تكليف الغافل نعم يجب القضاء
في الكسوفين مع الاستيعاب وعدم العلم ولكنه فرض مستأنف كما يأتي واشترط بعضهم في غير الزلزلة
اتساع الوقت وفيه نظر **مفتاح** يستحب الغسل مع الاستيعاب وان لم يشتهر بين الاصحاب الا في القضا
والصلوة تحت السماء والاطالة بقدره الآية اجماعا والاعادة ان فرغ قبل الانجلاء او الدعاء حتى ينجلي
وقراءة آية اسال السموات والارض عند الزلزلة والدعاء والتكبير عند الرياح وافتتاحها كلها للروايات
مفتاح تجب صلوة ركعتين بعد الطواف الواجب ويستحب بعد الطواف المستحب للكتاب والسنة وقيل
بل يستحب في الطواف الواجب ايضا وهو شاذ ويشترط فيها مع ما يشترط في اليومية ما يأتي في مفاتيح الحج
مفتاح اذا التزم المكلف على نفسه صلوة بنذر او عهد او يمين وجب عليه الايفاء بحسب
ما شرطه كما وكيفا ومكانا وزمانا ما لم يكن الشرط منافيا لحقيقة الصلوة للكتاب والسنة والاجماع
ولو لم يكن له مزية ففي انعقاده قولان اصحهما ذلك وفي الاجزاء بالاتيان بدونه وجهان ويأتي
في محل **القول** في النوافل قال الله تعالى في الحديث القدسي ان العبد ليتقرب الي بالنوافل حتى احبه الحديث

القول

مفتاح يستحب لكل مكلف خال عن الحيض والنفاس ولحل الطهور في كل يوم وليلة في الحضر اربع وثلاثين
ركعة من الصلوة استحبابا متأكدا للاجماع والصحاح ثمان لزوال الشمس وثمان بعد الظهر واربع
بعد المغرب وركعتان بعد العشاء قاعدا لكونهما تعدان بواحدة تسميان بالوتيرة وثلاث عشرة ركعة
من الليل حادي عشرها مفردة والثاني بعدها سنة الفجر وفي بعض الصحاح اقل من ذلك بالاسقاط
اربع بعد الظهر وركعتين بعد المغرب والثنتين بعد العشاء ولا منافاة اذ لا يستفاد منه الا
تاكيد الاستحباب في الاقل وفي الصحيح لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة يعني مع الفريضة وفيه
بعد عد النوافل انما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر
ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه مفتاح الاتيان بالنوافل
يقتضي تكميل ما نقص من الفرايض بترك الاقبال عليها ففي الصحيح ان العبد ليرفع له من صلوته
نصفها او ثلثها او ربعها او خمسها فما يرفع له الا ما اقبل منها بقلبه وانما امروا بالنوافل ليتم لهم
ما نقصوا من الفريضة مفتاح من فاته صلوة الليل فقام قبل الفجر فصلى الوتر وسنة الفجر كتب له
صلوة الليل كذا في الصحيح والمراد بالوتر الركعات الثلاث اللاتي بعد الثمان كما يستفاد من الروايات
مفتاح يكره الكلام بين اربع ركعات المغرب وبينها وبين المغرب للخبرين ويستحب الضجعة بعد نافلة
الفجر على الجانب الايمن والدعاء فيها بالماثور للمستفيضة الخاصية والعامية ويجوز بدلها
السجدة والقيام والقعود والكلام للخبرين والضجعة افضل ويكره النوم بعدها بين الركعتين والفجر
مفتاح يستحب التنفل يوم الجمعة بعشرين ركعة زيادة على كل يوم باربع ركعات والصحاح في
توزيعها مختلفة ففي بعضها ست ركعات عند ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف
النهار وركعتان اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وفي بعضها غير ذلك
ومنها ما يدل على ازيد من ذلك ومنها ما يدل على اقل ومنها ما يدل على انها قبل الفريضة افضل
وفي خبر انها بعدها افضل وهو متأول والعمل بمضمون الكل حسن ان شاء الله مفتاح يسقط

في السفر نافلة النهار والوتيرة للصحاح وقيل لا يسقط الوتيرة للخبر المعلل ويستفاد منه انها
ليست من الرواتب ولا ينبغي ترك شيء منها في الاماكن الاربعة سيما مع اتمام الفرايض للصحيح
مفتاح يستحب صلوة الاستسقاء عند غور الانهار وفتور الامطار للاجماع والتاسي والنصوص
وخطبتها كخطبتي العيدين بعد الصلوة على المشهور بل الاجماع للتسوية بينها وبين صلوة
العيدين في النصوص وللنص الخاص به لكن في الموثق ان الخطبة فيه قبل الصلوة وهو شاذ
مفتاح يستحب فيه الغسل وصيام الناس ثلاثة ايام وخروجهم يوم الثالث وكونه الاثنين والى
الصحراء حفاة على سكينة ووقار تذللا وخشوعا واخراجهم الشيوخ والاطفال والعجائز والبهائم
معهم لانهم اقرب الى الرحمة واسرع الى الاجابة وتفريقهم بين الاطفال وامهاتهم ليكثر البكاء
والعجيج وان يقلب الامام رداءه اذا صعد المنبر فيجعل الذي على يمينه على يساره وبالعكس ثم يستقبل
القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة ثم يلتفت الى الناس فيحمد الله عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة ثم يلتفت
اليهم عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة في كل ذلك يرفع
صوته ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون وان يكرروا الخروج لو تاخرت الاجابة اجماعا والكل للرواية
الا ما علل بغيرها مفتاح قيل يستحب في شهر رمضان صلوة الف ركعة زيادة على النوافل المرتبة على
المشهور والنصوص بذلك مستفيضة وهي مختلفة في توظيفها وتوزيعها على الليالي
وكلها مشتركة في عدم صحة السند وقال الصدوق ره لا نافلة في شهر رمضان زيادة على
غيره وبه صحاح صريحة اولها الاصحاب بتاويلات بعيدة والمسألة محل اشكال مفتاح من
الصلوة المؤكدة صلوة جعفر بن ابي طالب اجماعا وتسمى بصلوة التسبيح وصلوة الحبوة وعدد
ركعاتها اربع وهي مشهورة والصحاح بها مستفيضة منها متى ما صليتهن يعني الركعات
الاربع غفر لك ما بينهن ان استطعت كل يوم والا فكل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة
فانه يغفر لك ما بينهما ومنها فيمن صلاها لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرها

الظهر ويجوز جعلها من النوافل والقضاء للصحيح وتجريدها من التسبيح ثم قضاؤه بعدها وهو ذاهب في حوائجه لمن كان مستعجلا للخبر وافضل اوقاتها يوم الجمعة صدر النهار للخبر **مفتاح** يستحب الصلوة يوم الغدير بالمأثور وكذا اول ذي الحجة وليلة المبعث ويومه وليلة النصف من شعبان وساعة الغفلة وهي ما بين مغيب الشمس الى مغيب الحمرة المغربية ويستحب صلوتها والهدية للمعصومين عليهم السلام والاستخارة والحاجة والشكر وتحية المسجد والزيارات وللميت ليلة الدفن وللاستطعام والحبل والدخول بالزوجة وللاهتمام بالتزويج والسفر وللعافية ودفع الخوف وصلوة رسول الله ص وامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام والاعرابي وصلوة اخرى غير ذلك وهي مذكورة في اماكنها مع كيفيتها وآدابها ومستندها وفي الخبر الصلوة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر

الباب الثاني في المقدمات

القول في الوضوء قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين **مفتاح** وجوب الوضوء للصلوة الواجبة وشرطيته للصلوة مطلقا من ضروريات الدين ويجب للطواف الواجب ايضا وشرطيته فيه بالنص والاجماع ولمس كتابة القرآن على المشهور لتحريم مسها على المحدث كما يستفاد من النصوص ولكتابة القرآن للصحيح لا الى احد بل قاتلا وقد يجب بالنذر وشبهه كما يأتي ولا يجب لغير ذلك بلا خلاف ولا لنفسه على المشهور للاصل ومفهوم الاية والصحيح اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة وقيل بل يجب الطهارات جمع بحصول اسبابها وجوبا موسعا لا يتضيق الا بظن الفوات او تضيق وقت العبادة المشروطة بها لاطلاق اكثر النصوص والصحيح استحبابها كذلك دون الوجوب وانما يجب بوجوب المشروط بها **مفتاح** انما يجب الوضوء لما يجب على المحدث دون المتطهر اجماعا والمستفيضة فاطلاق الكتاب مقيد بها او المراد بالقيام فيه القيام من النوم كما في الموثق ومقتضى ذلك جواز الدخول في العبادة الواجبة المشروطة بالطهور بالوضوء المندوب الرافع للحدث

وهو كذلك وكذا مع الشك في الحدث اذا تيقن الطهارة وكلاهما اجماعي اما لو تيقن الحدث وشك فيها فلا اجماعا كما لو تيقنهما وشك في المتأخر على المشهور تمسكا بعموم الاوامر الا ما اخرجه الدليل وقيل انه ينظر الى حاله قبل الطهارة المفروضة والحدث فان جهلها انتظهر وان علمها اخذ بضد ما علمه وهو ضعيف مقدوح **مفتاح** الحدث الموجب للوضوء هو البول والغائط والريح للاجماع والصحاح المستفيضة والنوم للصحاح وما في حكمه مما يزيل العقل للتشبيه المستفاد منها فانه اذا وجب الوضوء بالنوم الذي يجوز معه الحدث وجب بالاغماء والسكر والجنون بطريق اولى كما قالوه والاستحاضة الغير المثقبة للكرسف لكل صلوة للصحاح خلافا للعماني فيها حيث لم يوجب بها وضوءا ولا غسلا وهو شاذ كخلاف ظاهر الصدوق فيهن في النوم مطلقا ومن المجمع وزاد الاكثرون ما يوجب الغسل ما عدا الجنابة لمرسل الصحيح بن عمير كل غسل قبله وضوء الا الجنابة وهو ضعيف عندي كما بيناه في الاصول مع انه غير صريح في المطلوب كما اعترف به المحقق ويدفعه الصحاح وغيرها ومنها الصحيح الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل ومنها الموثق سئل عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم الجمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد فقد اجزاه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل وما اخترناه مذهب السيد والاسكافي والعمل على المشهور ثم تقديم الوضوء احوط وزاد جمع من المتأخرين الاستحاضة المثقبة للكرسف ايضا لكل صلوة لعموم الاية وهو ضعيف جدا ويدفعه الصحاح وقد شنع عليهم المحقق وزاد الاسكافي المذي الواقع عقيب الشهوة والقبلة بشهوة والقهقهة في الصلوة والحقنة ومس باطن الفرجين ووافقه الصدوق في الاخير لاخبار ضعيفة محمولة على التقية عند الاكثر **مفتاح**

يستحب الوضوء للمحدث اذا اراد طوافا مسنونا او شيئا مما لا يشترط فيه الطهور من مناسك
الحج او دخول المسجد او تهيأ الصلوة فريضة قبل دخول وقتها او قراءة القرآن او طلبا
لحاجة او نوما او جماع المرأة حامل او دخولا على اهله من سفر او صلوة على الجنازة او ادخالا
للميت في قبره كل ذلك للنص وقيل او زيارة لقبور المؤمنين او قراءة للقرآن او حمله لرفع
ولا باس به للمتطهر اذا اراد الصلوة فريضة كانت او نافلة لان الوضوء على الوضوء نور على نور
ومن جدد وضوءه من غير حدث جدد الله توبته من غير استغفار كذا في الخبر وهو اجماعي
والنصوص به مستفيضة ويجزي عن السابق ان ظهر فساده وكذا اذا احدث بالرعاف
او القيء او التخليل المخرج للدم مع كراهة الطبع فيهما او المذي او انشاد الشعر الباطل زيادة
على اربع ابيات او الكذب او الغيبة او الظلم او التقبيل بشهوة او مس الفرج او بما خرج من
الذكر بعد الاستبراء واذا توضأ قبل الاستنجاء بالماء فيعيد بعده كل ذلك للنص واوجبه الصدوق
في الاخير اذا كان من البول وبعض الصحاح وكذا اذا اراد الجنب الاكل والنوم او الجماع او تغسيل الميت
او اراد غاسل الميت الجماع ولما يغتسل او ارادة الحائض الذكر في وقت الصلوة كل ذلك للنص
مفتاح يجب على المتخلي ان يجلس بحيث لا يرى عورته من يحرم نظره اليها وما هي الا القبل والدبر
والانثيان على المشهور للاصل والخبر وقيل من السرة الى الركبة وقيل الى نصف الساق وهما
احوط وان يغسل مخرج البول بالماء ولا يجزي غيره اجماعا وللصحاح ويجب الاستنجاء بما يسمى
غسلا او مثلا كالحلبي وجماعة وقيل بل اقل ما يجزي مثلا ما على الحشفة للخبر وهو ضعيف و
يتخير في الاخير بين الماء وامرار اجسام طاهرة عليه حتى ينقى اذا لم يتجاوز محل العادة للنصوص
ومع التعدي يتعين الاول اجماعا ولعدم صدق الاستنجاء عليه ولا يعتبر عدد معين فيها بل
حدها النقاء وفاقا للشيخين والحسن ولان يكون نجيا لان المطلوب يحصل بغيره وقيل بل يجب
الثلاثة وان نقي بدونها لظاهر الروايات وقيل لا بد ان يكون من الارض لان النبوعها

ضعيفان

ضعيفان والضعف منهما عدم الاكتفاء بذي الثلاث والنصوص مبنية على الغالب ويحرم بالروث
والعظم اتفاقا والخبر وبالمطعوم على المشهور وربما يقيد بالمحترم ويجزي لو فعل وان اثم
مفتاح من السنن ارتياد المواضع المناسب وان يكون مغطي الرأس اجماعا اقتداء بالنبي وغيره متبريا
نفسه من العيوب كما قاله الصدوق ولئلا تصل الرائحة الخبيثة الى دماغه كما قاله الشيخ و
غيره مقنعا للخبر مقدما للرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج عكس المكان الشريف
كما قالوه مسميا للصحيح وداعيا عند الدخول والكشف والجلوس والفعل والنظر والاستنجاء
والفراغ والخروج بالمأثور مبتديا في الاستنجاء بالمقعدة ثم بالاحليل للموثق ثم بالماء مع عدم التعدي
لانه ابلغ في التنظيف وللصحيح والجمع اكمل كما في الخبر مؤثرا بالاحجار للنص مستبرءا من البول لئلا
ينتقض وضوءه لو خرج بلل مشتبه بعده للمعتبرة واوجبه الشيخ وان يمسح بطنه عند الخروج
داعيا بالمأثور مفتاح يكره الجلوس في موارد المياه والطرق النافذة ومساقط الثمار
ومواطن النزال ومواضع اللعن وهي ابواب الدور وعلى القبر واستقبال القبلة واستدبارها
بالبدن في الصحارى والبنيان وقيل في الاول خاصة وقيل بتحريمهما واستقبال الريح و
استدبارها واستقبال النيرين بالفرج والبول في الصلبة وقائما ومطمحا من الشيء المرتفع ويرمي به
في الهوي وفي الجحر وفي الماء راكدا او جاريا وبالراكد في الاول وطول الجلوس على الخلاء والاكل
عليه والشرب والسواك والتكلم الا لضرورة او الذكر والاستنجاء باليمين ومس الذكر بها بعد
البول والاستنجاء باليسار وفيه خاتم عليه اسم الله ودخول الخلاء وهو عليه كل ذلك للنصوص
والاكثر معلل فيها بما لا يخفى على اولي الالباب مفتاح الوضوء غسلتان ومسحتان
اما الغسلتان فالوجه واليدان الى المرفقين مستوعبة واما المسحتان فالرأس والرجلان الى
الكعبين متبعضة لمكان الباء الداخلة على المتعدي بنفسه المستدعية لفائدة وللفرق بينه
من المذهب فيهما وخص في الرأس بمقدمه وفي القدمين بظهرهما للاجماع والنصوص ويكفي

المستوي فيهما عند الاكثر لعدم التحديد وللصحاح منها اذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك
ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك ولنقل الاجماع في الاخير والظاهر اختصاصه
بالعرض فلا بد من الايصال الى الكعبين طولا والاحوط ان يستوعب ظهر القدم بكل الكف للصحيح
لا الا بكفه كلها ولولا نقل الاجماع لجزمنا بالوجوب لان المجمل يحمل على المبين والمطلق على المقيد وان لا
ينقص في الرأس عن قدر ثلاث اصابع لاطلاق الاجزاء عليها في الصحيح وانما يتحول في اقل الواجب وهو ظاهر
الصدوق والشيخ وربما يخص بالطول او يحمل على الاستحباب جمعا بين النصوص والاول لا دليل عليه
والثاني يبعد عن لفظ الاجزاء فتقييد المطلق بالمقيد اولى **مفتاح** حد الوجه طولا وعرضا هو ما اشتمل
عليه الابهام والوسطى بمعنى ان الخط المتوهم من قصاص الشعر الى طرف الذقن وهو الذي يشتمل عليه
الاصبعان غالبا اذا اثبت وسطه وادير على نفسه حتى يحصل شبه دائرة فذلك القدر هو الذي
يجب غسله كما فهمه شيخنا البهائي من الصحيح ونعم ما فهم ولا يجب تخليل الشعر لان الوجه اسم لما يواجه
به وللصحاح وقيل يجب ان خف بحيث يرى البشرة في خلاله في بعض الاحيان والمستفاد من بعض
الروايات ان تخليل الشعر الوجه من بدع العامة **مفتاح** التحديد ان في الاية للمغسول والممسوح
دون الغسل والمسح لانهم ابتدأوا المنتقض وللخبر ويجوز النكس فيهما للصحاح وهو في اليدين اجماع بل يجب عند
اكثرنا كوجوب البداءة بالاعلى في الوجه ولم يثبت الوجوب عندي لا في ذا ولا في ذاك وفاقا للكاتب
لاطلاق الامر نعم يستحب للتأسي وكذا الكلام في مسح الرأس فيستحب الاقبال للوجوب هنا
شاذ كما في الرجلين ويدفعه الصحيح لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا **مفتاح** يجب ادخال
الحدين في المحدودين من باب المقدمة سيما المرفق للاجماع فيه وهو مجمع عظمي الذراع والعضد
والكعب عندنا هو المفصل بين الساق والقدم كما فهمه العلامة وشيخنا البهائي من الصحاح
وكتب اللغة دون العظم الناتئ في ظهر القدم كما زعمه سائر المتأخرين وفاقا للمفيد لاشتباه
وقع لهم **مفتاح** يجب ان يكون المسح ببقية الوضوء ولو بالاخذ من مظانها ان لم يبق في اليد

من غير

من غير استئناف على المشهور للاجماع المنقول وان خالف الاسكافي وليس في النصوص الا
انهم عليهم السلام فعلوه في مقام البيان والظاهر عدم اشتراط جفاف المحل لاطلاق الامر وصدق
الامتثال اما عدم الحائل فشرط قطعا للاجماع وعدم صدق الامتثال بدونه وللصحاح المستفيضة
وهي في المنع على الخفين تكاد تبلغ حد التواتر بل المستفاد من الصحيح عدم جواز التقية فيه
مفتاح يجب الترتيب كما في الاية وتقديم اليمنى من اليد بلا خلاف للصحاح والاحوط تقديم
الرجل اليمنى ايضا كما في الصحيح واوجبه الصدوق والناسي يعيد ما يحصل معه الترتيب
للصحاح ويجب الموالاة للاجماع والصحيحين وان اختلف في تفسيرها بالمتابعة العرفية
او عدم جفاف الكل او البعض الا لضرورة مطلقا او الاول والاكثر على الثاني **مفتاح**
يجب المباشرة بالنفس وطهارة الماء واطلاقه وخلاف الاسكافي في الاول شاذ يدفعه
ظاهر فاغسلوا والاية ولا يشرك بعبادة ربه احدا كما فسر في الخبر وكذا خلاف الصدوق في
الاخير حيث جوز بماء الورد لضعف الخبر الذي استند اليه وظاهر فان لم تجدوا ماء
فان الماء حقيقة في المطلق ويحتمل قويا الجواز لصدق الماء على ماء الورد لان الاضافة
فيه ليست الا بحسب اللفظ كماء السماء دون المعنى كماء الزعفران والحناء مما يخلط بغيره مع
تأيد الخبر بعمل الصدوق وضمانه حجية ما رواه في الفقيه وعدم المعارض الناص **مفتاح**
يشترط فيه النية مقارنة لاول فعل منه على المشهور بمعنى اخطاره مع مميزاته بالبال
تقربا الى الله تعالى وان لم يصل الينا من قدمائنا في ذلك نص لا فيه ولا في ساير العبادات الا
ما نقل من ظاهر الاسكافي من استحبابها في الطهارات وليس في الكتاب والسنة الا ما
يدل على اعتبار القصد الباعث والهمة اللازمة الاقتران للفعل من المختار دون المخطر
بالبال المنطبق عليها تارة والمتخلف عنها اخرى كقوله سبحانه مخلصين له الدين وقوله
عز وجل الا ابتغاء وجه ربه وحديث انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وغيره

ذلك ومن هنا قيل لو كلفنا الله بايقاع الفعل من دون نية لكان تكليفا بما لا يطاق فالمكلف به انما هو الخصوصية وهي الاخلاص دون اصل النية لعدم القدرة على تركها واختلفوا في تعيين كل واحد واحد من العبادات على اقوال شتى اقربها الاكتفاء في الكل بقصد الفعل المعين ان كان متعينا في الواقع فذلك وان لم يكن معلوما له ولم يكن له طريق الى العلم وانه فلا بد من التعيين حتى يتميز فان لم يكن عليه فائتة فليس عليه تعيين الاداء والقضاء مثلا لتعين احدهما التعين بخلاف ما لو كان عليه الفائتة فان عليه التعيين ح وكذا القول في الوجوب والندب وساير القيود في ساير العبادات فخذ هذا ودع الفضول واسكت عما سكت الله عنه ومعنى قولنا لله امتثالا لكونه اهلا لذلك او الحياء منه والمهابة او للشكر لله والتعظيم او لامتثال امره وموافقة ارادته او للقرب منه والهرب من البعد منه او لنيل الثواب عنده او الخلاص من عقابه على الخلاف في صحة الاخيرين من غير المتدبر و يبطل النصوص وان بعض الناس ليس درجتهم اعلى منه وليس في وسعهم القصود الاخر كما بينته عليه الحسن القاسم للعبادات ثلاثة والكلمة تشترك في الفضل لكثرتها في الذكر منه وعلم الراجح غير مضر كالحمية في الصوم والاعلام بالتكبير او الجهاد وكذا التطهير اذا كان الباعث الاصلي هو التقرب للخير وما سوى ذلك مبطل **مفتاح** من شك في شيء من افعال الوضوء فان كان قبل انصرافه منه اتى به وبما بعده وان كان بعد ذلك لم يلتفت بلا خلاف فيهما للصحاح ومن كان في موضع غسله جبيرة وامكنه اجراء الماء تحتها بنزع او تكرير مسح عليها على المشهور للحسان في والصحيح وغيره الا على غسل ما حوليه فيمكن حمل المسح على الاستحباب اما في غير الجبيرة فيقتصر عليه قطعا وفي محل المسح يتعين الصاق الماسح مع الامكان والا مسح عليها ولو كان ظاهرها نجسا فيهما فالاولى وضع طاهر عليها ثم مسح كما قالوه ويستفاد من بعض الصحاح جواز التيمم في امثال هذا او تخييره بالتخيير او حمل ذلك على ما اذا تضرر بغسل ما حولها والثاني اقرب واحوط **مفتاح** يستحب السواك عند الوضوء والتسمية وغسل الكفين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم والبول مرة ومن الغائط مرتين

والمضمضة والاستنشاق وفتح العين والدعاء بالماثور عند كل فعل وامرار اليد بالغسل وتخليل شعر الوجه وان كان كثيفا على المشهور ولا مستند له يعتد به كما مرت الاشارة اليه وبدأة الرجل بظاهر ذراعيه والمرأة بباطنهما والاسباغ بمد وهو رطل ونصف بارطال المدنية كما في الصحيح ويكون رطلين وربعا بارطال العراق وقول البزنطي يكون رطلا وربعا بالعراقي شاذ وفي التحرير انه تعويل على رواية ضعيفة والرطل العراقي مائة وثلاثون درهما واحد وتسعون مثقالا على الاصح كما يؤيده الخبر وقيل مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم تسعون مثقالا والدرهم ستة دوانيق باتفاق الخاصة والعامة ونص اهل اللغة والدوانق ثمان حبات من اوسط حب الشعير بلا خلاف منا والخبر الوارد بخلافه ضعيف وعلى ما قلنا يكون المد بالمعيار المتعارف في زماننا ربع من تبريزي واف والاولى وحدة الغسل بغرفتين وترك الاستعانة والتمسح والاجن وسؤر الحايض الغير المأمونة واليهودي والنصراني والمشرك والناصب وولد الزنا وما اصابته الوزغة والحية والعقرب والقليل الذي اصابته النجاسة ولم يتغير وماء البئر التي اصابته ولما ينزح منها ما قدر والمستعمل في رفع الحدث الاكبر وقيل بعدم الاجزاء في الاخير ومستنده ضعيف كل ذلك للمستفاد من النصوص وتزول الكراهة في الكل عند الاضطرار كما في الاخبار

كتاب الغسل قال الله تعالى ان كنتم جنبا فاطهروا وقال عز وجل حتى يطهرن **مفتاح** وجوب الغسل بالحدث الاكبر للصلوة الواجبة وشرطيته لمطلق الصلوة من ضروريات الدين وكذا للطواف الواجب ويحرم كتابة القرآن لما مضى في الوضوء وللمكث في المساجد ووضع شيء فيها ودخول المسجدين و قراءة العزائم مع وجوبها الاربعة لتحريمها على الجنب بالاكبر لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل وللصحاح وقول الديلمي بالكراهة في غير القراءة العزائم شاذ كقوله بالتحريم فيها مطلقا وكقول القاضي بتحريم الزيادة على سبع آيات وببعضها جميعا الصحاح الصريحة وللدخول في صوم شهر رمضان على المشهور للصحاح المستفيضة خلافا للصدوق لظاهر فالآن باشروهن الى قوله حتى يتبين لكم وللصحاح وحملت على التقية وربما علل

على الاستحباب وليس بشي وكيف كان فلا يعم صوم غير رمضان وفاقا للمعتبر وخلافا للظاهر الكافي للصحيح
الصريح في الثلاثة الايام المسنونة في الشهر ولا غسل غير الجنابة وفاقا لجماعة من المتاخرين وخلافا للاخرين
ولا نص فيه للقدماء وذلك لاختصاص الدليل بها على اشكال في الاخير لو وطلوع بالحاق الحيض
والصحيح المشتمل على الحكم الغير المعمول بالحاق الاستحاضة نعم يلحق برمضان قضاؤه قطعا للصحيحين وغيرهما
وعلله في الخبر بانه لا يشبه رمضان شي من الشهور والحسن صريح في عدم الحاق التطوع حين سئل
عنه وعلى تقدير الوجوب فوقته تمام الليل كالنية لعدم امكان التحديد ووجوب الاصباح متطهرا و
قد يجب الغسل بنذر وشبهه كما تلق ولا يجب لغير ذلك بلا خلاف ولا النفس مطلقا للنص بل يجب
كامر في الوضوء وذهب جماعة الى وجوب غسل الجنابة خاصة لنفسه نظرا الى اطلاق النصوص وهو ضعيف
لانها مقيدة بدلايل اخر منها مفهوم الشرط في الاية وحمل الواو على الاستيناف ضعيف كما بين في محله مع
انه لا وجه لتخصيص ذلك بالجنابة قال المحقق واخراج غسل الجنابة من دون ذلك تحكم بارد ودونه ما يقع
بتحرك في غسل مس الميت لان الثابت فيه اصل الوجوب ولم نقف على ما يقتضي اشتراط شي
من العبادات فلا مانع من ان يكون واجبا لنفسه كغسل الجمعة والاحرام عند من اوجبهما مفتاح
الحدث الاكبر الموجب للغسل وهو الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة المثقبة للكرسف والمس
بالضرورة من الدين ومس الميت نجسا للصحاح المستفيضة وقول السيد فيه باستحبابه شاذ ويتحقق
الجنابة بالانزال من ذكر او انثى في يقظة او نوم وايلاج الحشفة فاعلا كان او مفعولا في قبل اجماعا
او دبر مطلقا على المشهور خلافا للشيخ في دبر المراة لظاهر الصحيح وصريح المرفوع وعورض بادعاء السيد
الاجماع على الوجوب ودلالة بعض العمومات عليه كالصحيح اذا دخله وجب الغسل وكالصحيح اتوجبون
عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء وبالمرسل وهو نص في وجوبه على الرجل خاصة
والروايات الاخر ناصة في نفي وجوبه على المراة بلا معارض وكذا الخلاف في دبر الغلام ولا نص فيه
والحيض والنفاس انما يوجبان الغسل بعد الطهر منهما والاستحاضة المثقبة موجبة لثلاثة اغسال

في اليوم والليلة غسل للظهرين يجمع بينهما وغسل للعشائين كما سواء سال الدم عن الكرسف
او لم يسل على الاصح كما في المعتبر والمنتهى وفاقا للقديمين للصحاح المستفيضة وقيل ان لم يسل
فغسل واحد للغداة خاصة للصحيحين ولا دلالة لهما عليه نعم يدل عليه خبر ضعيف لا يصلح
لمعارضة الصحاح وان اشتهر العمل به وفي الصحيح لم تفعله امراة احتسابا الا عوفيت من ذلك
مفتاح يستحب الغسل للمحدث بالاكبر مع عدم الوجوب وطهارة الذمتين مطلقا كما اشرنا اليه من قبل
وخصوصا اذا اراد صلوة مندوبة او طوافا مندوبا الى اخر ما قلنا في استحباب الوضوء للمحدث بالاصغر
ويستحب للمتطهر يوم الجمعة كما مر وليلة الصدوق وتوجبه الصدوق ويومي العيدين وليلة الفطر ويوم عرفة والتروية
والغدير والمباهلة واول ليلة من رمضان وليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين منه بل
مرتين في الاخير في طرفيها وليلة النصف من شعبان ويوم النيروز واذا اراد الاحرام واوجبه العماني
او دخول المكة او المدينة او مسجديهما او الافضل ان يقدمه على دخول الحرمين او دخول الكعبة
او زيارتها او النحر او الذبح او الحلق او زيارة احد المعصومين عليهم السلام او الاستسقاء كما مر او الاستخارة
او صلوة الكسوف مع الاستيعاب اداء كان او قضاء مع تعمد الترك وخص بعضهم بالثاني ومنهم من اوجبه
فيه ومنهم من لم يقيد بالاستيعاب والاصح ما قلنا واذا احدث بعد غسل الاحرام او الزيارة والحاجات بهما
واذا تاب عن الذنوب وقيدها المفيد بالكباير او مس ميتا بعد غسله او سعى الى مصلوب فراه عامدا
واوجبه الحلبي فيه او قتل وزغة وغسل المولود كل ذلك للنصوص وزاد جماعة ساير ليالي الافراد من رمضان
وليلة النصف من رجب ويوم المبعث منه ويوم الدحو واذا شك في الحدث الموجب وتيقن الطهارة احتياطا
وزاد المفيد ما اذا اهرق عليه ماء غالب النجاسة والاسكافي كل مشهد او مكان شريف او يوم وليلة شريفين
وعند ظهور الاثار في السماء وعند كل فعل يتقرب به الى الله ويلجا فيه اليه مفتاح اذا اجتمعت اسباب مختلفة
كفى غسل واحد بنية القربة سواء كانت موجبة او مستحبة او مختلفة وسواء لاحظ التداخل في النية او لا
عين شيئا منها او لا كما في الوضوء بعينه ولا خلاف ثمة واما هنا فقيل باجزاء غسل الجنابة عن غيره دون العكس

وقيل باجزاء الواجب عن المندوب دون العكس وقيل بعدم التداخل مطلقا والاصح ما قلناه لصدق
الامتثال واصالة البراءة وظهور ان الغرض انما هو الاطهار كما يظهر من فحاوى الاخبار ويشهد له
الاعتبار وللمعتبرة المستفيضة ومنها الصحيح اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة
والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة واذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاك فيها غسل واحد
وكذلك المراة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها ومنها
الصحيح في الميت الجنب يغسل غسلا واحدا يجزى ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا
في حرمة واحدة مفتاح الغسل هو غسل البشرة جميعا مع النية كما مر ولو بالقيام في المطر كما في الخبرين
والاحوط غسل الشعر ايضا لظاهر الصحيحين وان كان المشهور بل الاصح عدم وجوبه الا من باب المقدمة
للاصل وخروجه عن مسمى الجسد ويجب تقديم الراس على البدن للصحاح المستفيضة والاحوط تقديم الجانب
الايمن على الايسر ايضا كما هو المشهور لنقل الشيخ عليه وجوبه الاجماع وان لم يوجبه الصدوقان والاسكافي
لعدم دليل عليه وهو الاصح ويسقط الترتيب مطلقا بارتماسة واحدة للاجماع والصحيحين والمرجع في الوحدة
الى العرف وخلافا فيها توقفا يصال الماء على تخليل ما يعتبر تخليله من الشعر ونحوه والترتيب الحكمي الذي يقال
فيه لم يثبت والكلام في المباشرة بالنفس وطهارة واطلاقه كما مر في الوضوء مفتاح يستحب البول قبل الغسل
لئلا ينتقض بخروج شيء بعده للنصوص كما وكذا الاستبراء واوجبهما جماعة والظاهر ان احدهما مغن عن الآخر
وفي رواية انه كان وقد بال فلا يكن بالغسل بترضاء ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل وهذه الرواية
وما في معناها رخصة واعادة الغسل كما في النصوص المستفيضة اصل وفي الاخرى انه كان ناسيا فلا يعيد منه
الغسل وهذا الحكم مختص بالرجال اما النساء فلا اعادة عليهن لان ما يخرج منهن انما هو من ماء الرجال
كما في النص واما الاستبراء بالقطنة للحائض فواجب للصحيح والاولى ان تعتمد برجلها اليسرى على الحائط
وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى كما في الخبر وان يغسل وجهه بيساره تنزيها لليمنى وهو الصحيح والتسمية وغسل
الكفين ثلاثا والى المرفقين افضل والمضمضة والاستنشاق وامرار اليد على الاعضاء وتخليل غير المانع

وغسل الشعر والدعاء في الاثناء وبعد الفراغ بالمأثور والاسباغ بصاع وهو اربعة امداد بالاجماع وا
المستفيضة وقد مر قدر المد وترك الاستعانة والتمسح بالاخيرة والمستعمل والاكد كما قال الفقيه كما في
النص وزاد جماعة الموالاة وتكرار الغسل ثلاثا في كل عضو وخص الاسكافي بالراس وظاهره الوجوب ولم
نص عليه فهو احوط وان ادى الى البدعة في احدهما وزاد المرتضى تثليث الغوصات بتخلل شعره ويمسح ساير
جسده بيده عقيب كل غوصة مفتاح اذا احدث في اثنائه الاصغر اتمه وتوضأ وفاقا للسيد وجماعة وقيل
بل يعيده من راس للخبر وهو ضعيف لجهالة السند وان كان احوط وقيل بل يقتصر على اتمامه لان الوضوء منفي
من الغسل وهو اضعف القول في التيمم قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من
الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه مفتاح وجوب
التيمم بالحدث للصلوة والطواف الواجبين وشرطيته لمطلق الصلوة مع عدم التمكن من الوضوء او الغسل والتمكن
منه من ضروريات الدين والاصح وجوبه لساير ما يجب له الغسل او الوضوء كصوم رمضان واللبث
في المساجد وغير ذلك اذا لم يتمكن منهما لاطلاق البدلية المستفادة من النصوص ويجب على المحتلم
في احد المسجدين للخروج منه للصحيح والقول باستحبابه شاذ وربما يلحق به الحائض للخبر وقد يجب بنذر و
شبهه ولا يجب لغير ذلك ولا لنفسه على الاصح كما مر مفتاح اسباب فقد التمكن من الماء اما
فقد الماء بقدر ما يكفيه او فقد الوصلة اليه او الخوف من استعماله من تلف او مرض او عطش او قرح
او جرح او بطوء برء او نحو ذلك كما يستفاد بعد الاية من الصحاح المستفيضة وقول الشيخين بعدم
جوازه للجنب المتعمد وان خاف شاذ ومستندهما اما متروك الظاهر او ضعيف السند ويجب الطلب الى ان
يتيقن عدمه وسعة الوقت للاجماع وظاهر الاية والحسن وتحديده بغلوة سهم في الحزنة وسهمين
في السهلة كما هو المشهور ليس بشيء لضعف مستنده والرجوع الى العرف اولى والثلج اذا بل راسه
وجسده افضل فان لم يقدر على استعماله الا التيمم كذا في المعتبرة ولو لم يقدر الا بالشراء بما لا يجحف وجب وان زاد على
ثمن المثل لانه واجد للصحيح وربما يقيد بعدم الاجحاف والحرج للنفي وهو جيد مفتاح يجب التيمم لما

لما الوضوء او الغسل مع تعذرهما العموم البدلية الا الناقض للصلوة لما ياتى وقيل بل يختص لاستحباب
بما اذا كان للمبدل رافعا للحدث او مبيحا للعبادة واما سوى ذلك فان ورد به نص او ذكره من يوثق به
كالتيمم بدلا من وضوء الحائض للذكر فكذلك والا فلا وكذا يستحب للمحدث اذا اراد النوم او الصلوة على الجنازة
وان وجد الماء للنص في الاول والاجماع والحسنين في الثاني وقيده في المعتبر بما اذا خشي فوات الصلوة مع
المائية كما تضمنه احدهما وفاقا للاسكافي ولخلاف الاجماع وهو احوط وتجديده بحسب الصلوة للصحيح وفيه تامل
مفتاح التيمم مسح الجبهة وظاهر الكفين بباطنهما بالتراب مع النية كما مرّ للاية والصحاح المستفيضة
والباء في الاية للتبعيض كما في الصحيح والاحوط ادخال الجبينين كما في بعض النصوص وزاد الصدوق
الحاجبين ووالده تمام الوجه لظاهر اكثر النصوص واليدين الى المرفقين للمعتبرة وحملت على التقية
والمحقق خيّر بين الاستيعاب والتبعيض جمعا وجوّز الاكثر بالحجر والجص والنورة ونحوها اختيارا لورود النص
بجوازه بالنورة والجص ولان الصعيد وجه الارض عند جماعة من اهل اللغة ولبعض النصوص الواردة بلفظ
الارض والاحوط اعتبار التراب الخالص كما هو عند اخرين وفاقا للسيد وجماعة للاية للتيقن ولاشتراط
العلوق كما ياتي والحديث المشهور وترابها طهورا في معرض الامتنان والتسهيل اما مع فقده
فيجوز بغبار الثوب ونحوه ثم بالجص والنورة ثم بالطين للاجماع والمعتبرة ثم بالحجر والخذف خلافا للاسكافي
في الاول فجوّزه مطلقا وفي الاخيرين فمنع منهما كذلك واما غير الارض فلم يجوّز به احد منا
القاضي حيث جوّز بكل ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ ونحوهما والسيد بنداوة الثلج وهاهنا
مفتاح يجب وضع الكفين معا على الارض باعتماد مرة واحدة كما في الصحاح المستفيضة وفعلا في معرض
البيان وقيل مرتين كما في بعضها قولا وحمل على الاستحباب والتخيير جمعا وقيل للوضوء مرة وللغسل
مرتين للجمع وتدفعه المعتبرة الدالة بعضها على المساواة والاخرى على اجزاء الواحدة في الغسل ويشترط
علوق التراب وان استحب النفض وفاقا للسيد وجماعة وان خالف الاكثر لان من في الاية للتبعيض كما
قاله جماعة من علماء العربية وللصحيح في تفسيرها ولعل النفض لتقليل ما يوجب التشويه ويمنع جوازه

على الجبهة

على الجبهة كما مرّ والعلوق الابتدائي كاف وان لم يبق لليدين مع ان الظاهر بقاء شيء بل لذلك استحب تكرار
الضرب فسقط حجتهم ويمكن القول بوجوب التكرار مع عدم بقاء التراب خاصة وهو جمع بين النصوص
الفعلية والقولية حسن مفتاح يجب الترتيب فيبدأ بالضرب ثم مسح الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى
اجماعا كما ورد في المستفيضة في مقام البيان والموالاة كما وقعت فيها فعلا وبيانا وطهارة التراب
لقوله سبحانه طيبا وهو الطاهر والمباشرة بالنفس كما مرّ في المائيتين قيل ويستحب التسمية وتفريج الاصابع
لتمكن اليد من الصعيد وترك المستطرق للخبر والرمل للشهرة مفتاح لا يجوز التيمم للفريضة قبل دخول
وقتها اجماعا وفي جوازه مع سعة الوقت ثلاثة اقوال ثالثها الجواز اذا لم يكن العذر مرجوّ الزوال والا
الجواز مطلقا وفاقا للصدوق وجماعة للاصل وعموم افضلية اول الوقت واطلاق الاية والمعتبرة
الدالة على عدم وجوب الاعادة مع بقاء الوقت ووجدان الماء نعم يستحب التاخير لراجي الزوال كما
يستفاد من المعتبرة وهي مستند القولين ولا دلالة فيها على الوجوب صريحا لانها ظاهرة في الرجاء
مفتاح من صلى بالتيمم لا يجب عليه الاعادة مطلقا وفاقا للاكثر لاتيانه بالمأمور به وللصحاح
المستفيضة وكثير منها صريح في بقاء الوقت وقيل يجب الاعادة مع بقائه للصحيح وقيل مع تعمد الجنابة
وخوف التلف بالغسل للصحيح وقيل مع زحام الجمعة المانع من الخروج للخبر وقيل مع الثوب النجس لفقد
الماء للاثنين للموثق وحمل الكل على الاستحباب للجمع وللموثق في الاول اما الاول فانك كنت فاعلا
في الخبر العامي قال لمن لم يعد مع بقاء الوقت اصبت السنة وللمعيد لك الاجر مرتين مفتاح اذا
وجد الماء وتمكن من استعماله ولو ظنا انتقض تيممه وان فقد قبل الاستعمال للاجماع والصحيح وفي
اثناء الصلوة يرجع ما لم يركع وفاقا للصدوق وجماعة للصحيح ونحوه وقيل يمضي في صلوته مطلقا
للاية ولا تبطلوا واطلاق بعض الروايات وحملا على المقيد وقيل فيه اقوال اخر ضعيفة مفتاح
من تيمم بدلا من الغسل ثم احدث بالاصغر تيمم بدلا من الوضوء فان تمكن من الوضوء دون الغسل
توضأ وفاقا للسيد وخلافا للاكثر حيث اوجبوا الاعادة بدلا من الغسل مطلقا ومبنى الخلاف

على ان التيمم هل يرفع الحدث الى غايته او لتمكن من الدخول فيما على عدم الفرق بين رفع الحدث واستباحة العبادة ام لا يرفعه مطلقا بل انما يبيح العبادة خاصة والتحقيق الاول على ان الاباحة كافية هنا لاستصحاب حكمها حتى يعلم رفعها والعلوم تعلم انا نتغير الاصغر لا عود حكم الاكبر مفتاح

القول في النجاسات واحكامها قال الله تعالى وثيابك فطهر مفتاح البول والغايط مما لا يوكل لحمه مما له نفس سائلة مما عدا الطير نجس وان كان تحريم الاكل عارضا كالجلال والموطوء اجماعا الا من الاسكافي في بول الرضيع وهو شاذ والصحاح بنجاسة البول مستفيضة وبعضها صريحة في نجاسة ابوال الخيل او البغال والحمير ايضا كما عليه الاسكافي الا انه قال بنجاسة ارواثها ايضا والمعتبرة تنادي بخلافه والاكثر على طهارة فضلتها جميعا تبعا للحمها على كراهة في البول دعلى هذا فان تم الاجماع المركب والا فالفرق والتفصيل لا باس به واستثناء الطير من غيرهما كول اللحم مذهب الصدوق والعماني للاصل والحسن كل شي يطير لا باس بخرئه وبوله وخلافا للاكثر لاطلاق الحسن اغسل ثوبك من ابوال ما لا يوكل لحمه ورجحنا الاول لمطابقته للاصل والعموما واظهرية عموم الطير من عموم الثاني لما لا يوكل ولما القول بنجاسة خرء الدجاج وبول الخشاف خاصة فسنده ضعيف معارض بما هو اوضح واظهر مفتاح

المني والدم والميتة من ذي النفس نجسة اجماعا سوى الدم المتخلف من المذبوح بعد القذف المعتاد فانه طاهر حلال كما قال اصحابنا القول لقوله تعالى او دما مسفوحا والصحاح في الاولين مستفيضة وخلاف الاسكافي والصدوق في قليل الثاني شاذ واستدل الثالث بالحسن عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال يغسل ما اصاب الثوب ولا دلالة لترفيه لامكان ان يكون المراد منه الاستحباب اصاب الثوب مما على الميت من رطوبة او قذر نجسة بالميت يدل على ذلك ما في الرواية الاخرى ان كان غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان نجس العين لم يطهر بالتغسيل ثم ان الاصحاب لم يفرقوا بين ميت الادمي قبل غسله وغيره وهو كذلك والمستفاد من اخبار عدم تعدي نجاسة مطلقا ولا بعد فيه لان معنى النجاسة لا ينحصر في وجوب غسل الملاقي كما ياتي بيانه في حكم نجاسة الكافر

انشاء الله

انشاء الله وفيه العلامة طاب ثراه من اطلاق الحسن السابق تعدي نجاستها مع اليبوسة ايضا فحكم بانها مع اليبوسة حكمية فلو لاقى الملاقي لها رطبا لم ينجس وليس بشي لمعارضتها الصحاح منها فيمن وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا باس ومنها على حمار ميت قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس في الموثق كل يابس ذكي ثم الاولى ان يحمل الاولين على المرطب القذر والاخيرين على اليابس جمعا مع انه مما لا يخص عنه من الحيوان لا فرق بين رطبه ويابسه اذا اصيب ما لا تحله الحيوة منه كما ياتي

مفتاح لا يلحق بالميتة ما لا تحله الحيوة منها بل هو طاهر بلا خلاف لعدم صدق الموت عليه وللصحاح منها لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح ومنها اللبن واللبا والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شي ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه ومنها عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به قلت فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة يخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا باس به وقيد والبيضة بما اذا اكتسى القشر الاعلى الخبر وخالف جماعة من المتاخرين في اللبن لملاقاته الميتة بالرطوبة وللخبر ذلك الحرام محضا والاول اجتهاد في مقابلة النص على انه قد مر ما فيه والثاني ضعيف سندا وكذا لا تدليل راويه وهو وهب بن وهب من اكذب البرية كما قال الفضل بن شاذان مع ان الشيخ نقل على طهارته الاجماع مفتاح المشهور عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ لعموم النهي عن الانتفاع بها وفي الصحيح الميتة لا ينتفع بشي منها خلافا للاسكافي ولبعض الاخبار المستفيضة وهو اظهر لان عدم جواز الانتفاع لا يستلزم النجاسة على انه ورد في جواز الانتفاع بها ايضا في غير الصلوة اخبار كثيرة وايضا فان المطلق يحمل على المقيد مفتاح الحيوان منه ما يقع عليه الذكاة اجماعا بمعنى انه مذكاه طاهر بخلاف ميتته وهو ما يوكل لحمه ومنه ما لا يقع عليه اجماعا بمعنى ان مذكاه نجس وهو الادمي ونجس العين ومنه ما فيه وقوعها عليه خلاف وهو ما عدا ذلك كالمسوخ عند من لم ينجسها والحشرات والسباع المجوزين ومنهم السيد في المسوخ والاكثر بل الكل في السباع للاصل وان المقتضي

لوقوعها على المأكول وهو الانتفاع مقتضى لوقوعها على هذه لاكثير من جلودها وفي الموثق عن
تحريم السباع وجلودها فقال اما اللحوم فدعها واما الجلود فاركبوا عليها ولا تصلوا فيها وفيه عن [illegible]
ينتفع بها فقال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده والمانعين ومنهم المحقق في المسوح والشهيد الثاني
في الكل ان الذكاة حكم شرعي يترتب عليه طهارة ما حكم بكونه ميتة فيتوقف على دليل صالح يخرج عن الحكم بنجاسة
الميتة وهو مفقود لاعتبار الخبرين ووقف دلالتهما على ان الامر بالوقف غير مصرح بكما بين في
محله مع ان اصالة اباحة الاشياء وخلقها لانتفاع الانسان يكفي دليلا على ذلك والمتيقن من
ادلة نجاسة الميتة ما يموت حتف انفه دون ما يذكى لعدم اطلاق الميتة عليه عرفا بل الظاهر انها
في مقابلة المذكاة ولا يتوقف طهارتها على القول بها على الدباغة لعموم الموثقين وتوقيع الجبني
الدال على جواز الصلوة في جلد السنجاب الغير المدبوغ ولان الدباغة غير مطهرة عند الاكثر
ولان الحيوان طاهر في الاصل والذكاة اخرجته من الميتة خلافا للشيخين والسيد للخبر وهو ضعيف
مفتاح الكلب والخنزير غير المائيين والكافر غير اليهودي والنصراني والمجوسي نجسة عينا ولعابا بالاتفاق
والصحاح في الاول مستفيضة وبالثاني واردة وفي القران فانه رجس وللثالث انما المشركون نجس كذلك
يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون وللاكثر على نجاسة الفرق الثلاث ايضا لاشتراكهم وفيهم وقوله
تعالى عما يشركون وللصحاح خلافا للقديمين لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
وهو شامل لما باشروه وللصحاح المستفيضة وعدم صراحة الآيتين وخص الاول بالنصوص
في الحبوب وحمل الثاني على التقية لكن حمل الصحاح الاولة على الكراهة اولى لدلالة الحسان عليها
بل المستفاد من اكثر النصوص ان الامر باجتنابهم انما هو لشربهم الخمر واكلهم لحم الخنزير وفي الصحيح
مواكلة المجوسي فقال اذا توضأ فلا بأس والمراد غسل اليدين وفي هذه الاخبار دلالة على المعنى ان نجاستهم
خبثهم الباطني لا توجب غسل الملاقي كما مرت الاشارة اليه وفي كثير منها جواز استرضاع اليهودية
والنصرانية وحكم الشيخ بنجاسة المجبرة والسيد بنجاسة المخالفين اما الخارج والناصب والمجسمة

والغالي فالظاهر عدم الخلاف في نجاستهم وان اقروا بالشهادتين وخالف السيد فيما لا تحله الحيوة
من الحيوانات الثلاث نظرا الى انه ليس من جملتها ولا نسلم كالمأخوذ من الميتة والروايات مطلقة
اي شعرها لا تحله الحيوة وغيره
بل الغالب تعليق الاصابة بالشعر ونحوه وفيها ما يدل على نجاسة شعر الخنزير واما ما يدل على جواز
الاستقاء به فذلك لعدم انفعال الماء بمجرد الملاقاة او لكونه للاستقاء لغير الطهارة والشرب
مفتاح المشهور نجاسة الخمر وكل مسكر مائع بالاصالة للاية والصحاح والاجماع المدعى من الشيخ
والسيد خلافا للصدوق وجماعة حملا للرجس في الاية على المأثم او المستقذر مطلقا او الاجتناب
لكونه معصية وانما كان المشهور معارضة للصحاح بمثلها وطعنا في الاجماع وتمسكا بالاصل وليس
حمل احد النصين على التقية اولى من الاخر لان معظم العامة على النجاسة ولوع امرائهم ربما
يقتضي الفتوى بالطهارة فتعارضا ثم حمل الامر بالغسل منها على الاستحباب ممكن الا ان العمل على
المشهور وهو احوط بل اظهر واقوى والحق بها نجاسة الفقاع وان لم يكن من المسكر للخبر لا
تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله وفي سنده جهالة فان ثبت اطلاق الخمر عليه
حقيقة كما ادعاه بعضهم ودل عليه الخبر هي الخمر بعينها كان حكمه حكمها مفتاح كل شيء غير ما ذكر فهو
طاهر ما لم يلاق شيئا من النجاسات برطوبة للاصل السالم عن المعارض والموثق كل شيء نظيف حتى
يعلم انه قذر خلافا للمشهور بين المتأخرين في العصير العنبي اذا غلا واشتد وماخذه غير معلوم حتى عند الشهيد
والروايات صريح بطهارته ووافق الشهيد الثاني وابنا حمزة والشيخين في عرق الابل الجلالة للامر بالغسل عنه
في الصحيحين وحمل على الاستحباب وان كان احوط وللحلي والصدوق في عرق الجنب من الحرام للخبر وهو ضعيف
فيحمل على الكراهة وللاسكافي في المذي عقيب الشهوة للخبرين ويدفعهما مع ضعفهما الصحاح وفي ابن
الجنيد للخبر وهو ضعيف وللمقنعة والنهاية في الفارة والوزغة وللحلبي والنهاية في الثعلب والارنب والكل
للاخبار وهي في الفارة معتبرة الا انها معارضة بمثلها وليس تأويل المطهر اولى من حمل الاخر على استحباب
التجنب وان كان احوط والخلاف والديلمي في المسوخ لحرمة بيعها ولا مانع سوى النجاسة وهما ممنوعان وكرههم

المحقق دفعا للشبهة لاختلاف والحلي في الكلب والخنزير البحريين لاختلاف الاسم وهو ضعيف لتحقق الفرد
النادر ولما القول بنجاسة القي فشاذ جدا كوجوب التجنب من الحديد المعتبرة اما طهارة سؤر الجلال وكذا
طهارة الدم والميتة من غير ذي النفس والبول والغائط من ماكول اللحم الا ما قدمنا وقد مر جميع ذلك
جميعا للعترة مفتاح يجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة والطواف الواجبين مع الامكان
وعدم العفو من الشارع وعن الاواني للاستعمال برطوبة في الاكل والشرب وعن الماكول للاكل لعدم جواز
العبادتين في النجسين الا ما استثني ولا اكل النجس كما يأتي كل في بابه وعن المساجد بلا خلاف للنصوص منها
المشهور جنبوا مساجدكم النجاسة وعن المصاحف الشريفة وجلودها واكياسها ولفائفها والضرائح للقدر
وكسرتها وما يلقى عليها لحرمتها ويستحب للمندوب من العبادتين وان كانت شرطا في صحتها مفتاح
الواجب ازالة العين كما في المعتبرة اما اللون والريح فلا على الاصح بل ادعى المحقق عليه الاجماع وقد ورد في
دم الحيض الذي لم يذهب اثره بالغسل اصبغيه بمشق ولا بد من تثنية الغسل من البول في الثوب والبدن ان
غسل بالقليل للصحاح المستفيضة وربما الحق به المني لانه لم نره ومهما قوله اولى بالتعدد ويلق الكلام فيه
وفي الحاق سائر النجاسات كما فعله اخرون وربما يكتفى في الكل بالمرة للرواية وفيه اطراح للصحاح ولما بول
الصبي فلا خلاف في الاكتفاء فيه بصب الماء المحض وكذا الصبية كما يستفاد منه وتأمل الصدوق وان خالف
ويكفي في الانية صب الماء فيها وتفريغه مرتين والثلاث احوط كما يأتي ولا فرق بين المثبتة وغيرها ويجب في
ولوغ الكلب ان يغسل بالتراب اولا ثم بالماء مرتين عند الاكثر كما في الصحيح ولفظة مرتين ليست في كتب
الحديث المتداولة وان نقله في المعتبر والاسكافي اوجب السبع احديهن بالتراب للموثق وغيره ولا يخلو من
قوة ولما الخنزير فلا بد فيه من السبع كما في الصحيح وان اكتفى بعضهم بالثلاث مستحبا للزائد مفتاح
انما يجب غسل ما لاقى عين النجاسة ولما ما لاقى ما لاقاها بعد ما ازيل عنه العين بالمسح ونحوه بحيث لا
يبقى فيه شيء منها فلا يجب غسله كما يستفاد من المعتبرة على انا لا نحتاج الى دليل في ذلك فان عدم الدليل على
وجوب الغسل دليل على عدم الوجوب اذ لا تكليف الا بعد البيان ولا حكم الا بعد البرهان الا ان هذا الحكم

مما يكبر

مما يكبر في صدور الذين غلب عليهم التقليد من اصحاب الوسواس الذين يكفرون بنعمة الله ولا يشكرون سعة
رحمة الله وفي الحديث ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم وان الدين اوسع من ذلك مفتاح
اعتبر السيد وجماعة في ازالة النجاسة ورود الماء على النجاسة فلو عكس نجس الماء ولم يفد المحل طهارة بناء على اصلهم
من تنجس القليل بورود النجاسة عليه دون العكس وابطله الشهيد بحصول امتزاج الماء بها
على التقديرين والورود لا يخرجه عن التلاقي وكانه لزم نجاسة الماء في الحالين مع طهارة المحل وظني
ان القائل بانفعال القليل بمجرد الملاقات لا بد له من ارتكاب احد امرين اما تخصيص ذلك بالملاقى
بالنجاسة العينية دون المتنجس او عدم جواز ازالة الخبث بالقليل مطلقا والثاني خلاف الاجماع بل الضروري
من الدين فتعين الاول كما مر ويؤيده انه لا يستفاد من الدليل الدال عليه ازيد من ذلك وعلى هذا
فيصح التمام وجوب المرتين في كل نجاسة ليزال بالاولى العين ويكون الغسالة والمحل متنجسين ويحصل بالثانية
التطهير ويكونان طاهرتين من غير فرق بين الورودين ولم نشاهد من الروايات الا انه لم اجد به
قائلا والامر فيه عندي سهل كما سيظهر مفتاح المشهور توقف تطهير ما يرسب فيه الماء على العصر
ان غسل بالقليل الا بول الرضيع خلافا لبعض المتاخرين ومنهم من قال لا يطهر بالقليل ما لا ينفصل الغسالة
منه بالعصر كالصابون والفواكه ويشكل بلزوم الحرج والفرق بان ما يتخلف في مثلها من الماء ربما كان
اقل من المتخلف في الثياب بعد الدق والتغمير وقد حكموا بطهارتها بذلك من غير عصر وباطلاق الامر
بالغسل الشامل للقليل والكثير في الطهارة اصح مفتاح يشترط في ازالة النجاسة الماء على المشهور
خلافا للسيد والمفيد فجوزا بالمضاف بل جوز السيد تطهير الاجسام الصقيلة بالمسح بحيث يزول العين
لزوال العلة ولا يخلو من قوة ان عاينوا يستفاد من الشرع وجوب اجتناب اعيان النجاسات اما وجوب
غسلها بالماء من كل جسم فلا فكل ما علم زوال النجاسة عنه قطعا حكم بتطهيره الا ما خرج بالدليل حيث
اقتضى فيه اشتراط الماء كالثوب والبدن ومن هنا يظهر طهارة البواطن كلها بزوال العين مضافا
الى نفي الحرج ويدل عليه الموثق وكذا اعضاء الحيوان المتنجسة غير الادمي كما يستفاد من الصحاح اما الادمي

فاشترط بعضهم تغيبه من ما يمكن فيه الازالة وليس بشيء لان العضو الباطن لا يحتاج فيه الى ذلك
والظاهر لا يكفي فيه ذلك بل لا بد من العلم بالازالة او الظن المعتبر شرعا ولو استند الى اخباره مع
عدم قرينة خلافا للاسكافي حيث جوّز ازالة الدم بالبصاق ولابن المرتضى حيث حملها على غير الثوب والبدن من
الصقال ممكن **مفتاح** لو جهل موضع الملاقاة غسل كل ما وقع فيه الاشتباه بلا خلاف للصحاح المستفيضة
ولعدم انتقاض اليقين بالشك كما في الصحيح وان لم يحكم بنجاسة كل جزء جزء لعين ما ذكر ولو شك
في الملاقاة او لاقى مكروه فالرش بالماء استحبابا كما في النصوص وربما خصص بموارده كالبول
والمني المشكوكين والمذي وعرق الجنب من الحرام او الكلب اليابس وبول البعير والشاة والاظهر التعميم
وفي قيام ظن الملاقاة مقام العلم ثلاثة اقوال ثالثها القيام ان استند الى سبب معتبر عند الشارع
كشهادة عدلين واخبار المالك وظاهر الروايات العدم مطلقا فيكتفى بالرش وان كان
التفصيل احوط **مفتاح** قيل يجب الاستظهار في الازالة بتثنية الغسل وبتثليثه وان
يباشرها بنفسه اذا كانت في ثوب صلوته كما يشعر به الحسن والعصر في بول الرضيع وان الترما
دون الدرهم من الدم للصلوة وصبغ لونه بعد زوال عينه عن الثوب بطاهر والمشق افضل وغسل
ذي القروح ثوبه في كل يوم مرة وازالة بول البغال والحمير والدواب وروثها وذرق الدجاج غير الجلال
وسؤر اكل الجيف والحائض المتهمة ومن لا يتوقى النجاسة والحية والفارة والوزغة والثعلب والارنب
والحشرات ولعاب المسوخ ولبن الجارية والدم المتخلف في اللحم والقيء والقيح والمذي والودي وطين الطريق
بعد ثلاثة ايام من انقطاع المطر والحديد وقد ورد في بعض ذلك الروايات سوى ما اشرنا اليه
وان يغسل الاناء من المسكر وموت كبيرة الفارة سبعا للموثق وقيل بالوجوب فيهما وقيل بوجوب الثلاث
في الخمر للموثق ولا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسل ثلاث مرات وهو احوط **مفتاح** الارض تطهر
باطن الخف والنعل واسفل القدم المتنجسة للصحاح وغيرها خلافا للخلاف فجوّز الصلوة معها في الخف
وهو شاذ وفي الصحيح الارض تطهر بعضها بعضا يعني بالازالة والاحالة والتجفيف بالوطي عليها

مرة بعد اخرى والانتقال بعضها الى بعض **مفتاح** الشمس تطهر الارض والبارية والحصر من
البول بالتجفيف على المشهور للمعتبرة وليست صريحة في الطهارة بل جواز الصلوة عليها في كلام
الراوندي وجماعة ويدل عليه الموثق نصا وفي الصحيح كيف تطهر من غير ماء ولعل الصحيح الا اذا جففته
الشمس فصلّ فيه فهو طاهر فيحتمل ان يكون من قبيل كل يابس ذكي جمعا بين النصوص وربما الحق بالبول كل
نجاسة مايعة وبالارض واخويها كل ما لا يمكن نقله كالاشجار والابنية كما هو ظاهر الخبر وفيه ما فيه
مفتاح تطهر الاعيان النجسة بالاستحالة كان تصير رمادا او دخانا او فحما خلافا للمبسوط في الثاني شاذ
وكصيرورة العذرة ونحوها للميتات ترابا او دودا والكلب ملحا لان الحكم انما تعلق بالاسم والحقيقة وكذا التمير يرده
الكافر مسلما ولو بالتبعية كسبي المسلم وكذا الانتقال الى ما لا نفس له كدم البعوض والبق وكذا انقلاب الخمر
خلا كما في المعتبرة بلا خلاف سواء كان بعلاج او من قبل نفسه وسواء كان مما يعالج به عينا باقية او مستهلكة
على المشهور وان كره العلاج للخبر واستفادة التعميم من المعتبرة ليس من حيث العموم او المفهوم فحسب بل ورد
فيه النص ايضا العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل او شيء يغيره حتى يصير خلا قال لا باس به ولا وجه لتوقف
الشهيد الثاني في العلاج بالاجسام ولا لاشتراط ذهاب عين المعالج به قبل ان يصير خلا لانها تحل
ولا مطهر لها كما قيل لانتقاضه بالآنية والآلات امكن الحكم بطهرها وان انقلبت بنفسها ولو مزجت
بالخل فاستهلكت فيه فالمشهور عدم الطهارة لتنجس الخل بالملاقاة ولا مطهر له اذ ليس له حالة ينقلب
اليها فيطهر بها كالخمر خلافا للشيخ ولا اشكال فيما اذا مضى زمان يعلم انقلاب الخمر فيه الى الخل وهو
وسيما انا جوزنا العلاج مطلقا اذ الخل لا يقصر عن تلك الاعيان للعلاج بها **القول في المياه** قال
الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا **مفتاح** الماء كله طاهر مطهر بالكتاب والسنة والضرورة
من الدين وانما ينجس باستيلاء النجاسة عليه لا غير وفاقا للعماني للنصوص المستفيضة منها الحديث
المشهور المروي من الطرفين بعدة طرق خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه
او ريحه وفي بعضها كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب واذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ

ولا تشرب وفي بعضها الا ان كان الماء قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضأ اي ريح الجيفة وسئل عن
الحياض يبال فيها قال لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول ومنها الحسن وعن الرجل الجنب ينتهي
الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع
يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ولا تنبز لو انفعل شيء منه بدون
ذلك لاستحال ان الملاقي الخبث بوجه من الوجوه والثاني باطل بالضرورة من الدين وذلك لان كل جزء
من اجزاء الوارد على المحل النجس لاقاه نجس ما لم يلاقيه لم يطهر والفرق بين وروده على النجاسة
وورودها عليه تحكم كما اشرنا اليه سابقا ان القدر المستعمل منه في الاول لقلته لا يقوى على العصمة
من الانفعال بالاتصال كما في الثاني والقول بانفعاله هناك بعد الانفصال من المحل المتنجس دونها
الملاقاة تحكم اخرى وفي الصحيح عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة
واحدة وفي الموثق عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل قال ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه
ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك
فيه ثم يفرغ منه وقد طهر والاكثر على نجاسة ما دون الكر من الراكد بمجرد الملاقاة فلمفهوم الصحيحين
اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ولظاهر الاخرين عدا ماء الاستنجاء وموارد الصحاح بعدم انفعاله
وللاجماع وهذه الصحاح مؤيدة لنا ولا يعارض المفهوم المنطوق ولا الظاهر النص مع ان اقصى ما
يدل عليه هذا المفهوم تنجس ما دون الكر بملاقاة شيء ما لا كل نجاسة فيحمل على المستولية جمعا لكن
المرام يستول عليه شيء حتى ينجس اي لم تظهر فيه النجاسة فيكون عديلا القدر الذي لا يتغير بها لم ينجسه
شيء والاغلب يحتمل ان يكون المراد الاجتناب التنزيهي واستحباب التجنب عنه من غير ضرورة اليه
كما يشعر به الحسن السابق وكذا القول في الصحيحين الاخرين الظاهرين ويؤيده اختلاف النصوص الواردة
في تقدير الكر اذ الوجوب لا يقبل الدرجات بخلاف الاستحباب وقد اعترف جماعة منهم بمثل ذلك
في ماء البئر على ان المستفاد من الصحاح المستفيضة ان الماء الذي يستعمل في الطهارة من الحدث

والشرب في حالة الاختيار لا بد له من زيادة اختصاص في الطيبة ولا سيما الذي يستعمل في رفع الحدث
واقله ان لا يلاقي شيئا من النجاسات وان قل وعلى هذا نحمل ما يدل على انفعال القليل بدون
التغير على المنع من استعماله اختيارا في احد الامرين خاصة دون سائر الاستعمالات ويشهد
لهذا ورودها كثيرا في الامرين ومنهم من استثنى المستعمل في رفع الخبث مطلقا سواء في الاستنجاء
وغيره وسواء في الغسلة الاولى وغيرها وقيل في غير الاولى خاصة وقيل مع ورودها على النجاسة خاصة
وقد ظهر مستندهم مما مر مع جوابه وقيل وعلى ماء الحمام اذا كانت له مادة وان لم يكن كرا وقيل ونقلا
وعلى ما لا اناء ما لا يدركه الطرف من النجاسة وقيل من الدم خاصة ومستند الثلاثة ورود
النص وجوابه عدم تخصيص السؤال وقيل وماء الحياض والاواني متنجس بالملاقاة وان كثر وهو
شاذ وجمهور المتقدمين على ان ماء البئر كذلك للامر بالنزح منها بوقوع النجاسات فيها في الصحاح
المستفيضة من غير تفصيل بالقلة والكثرة ونحن ان ذلك محمول على الاستحباب للنزاهة
وطيبة الماء وفاقا لاكثر المتاخرين لمعارضتها بمثلها من الصحاح الصراح في الطهارة مطلقا
وقيل ان النزح تعبد وان وجب فلا يجب الاجتناب قبله وليس بشيء ولم نطول الكلام بذكر الاقوال
والنصوص في تعيين الكلام لخصوص النجاسات والميتات من انواع الحيوانات لكثرة اختلافها وقلة
جدواها على اصلنا ومن ارادها فليرجع الى كتابنا الكبير واما القول بتنجيس ماء البئر بمجرد الملاقاة
ان نقص عن الكر خاصة وللماء الجاري بذلك ان نقص عنه وماء الغيث به ان لم يكن جاريا من ميزاب
ونحوه فشاذ مفتاح الكر بالوزن الف ومائتا رطل بالنص والاجماع وفسره الاكثر بالعراقي والذي
وزنه مائة وثلاثون درهما كاملة واخوف بالمدني الذي هو رطل ونصف بالعراقي والمساحة
ما بلغ كل من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة اشبار ونصف على المشهور المختار واسقط القميون النصف
للصحيح وفي الاوضح متنا والاصح سندا ان ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته والراوندي ما بلغ
مجموع ابعاده الثلاثة عشرة اشبار ونصفا واول بما يرجع الى المشهور بحمله على ما اذا تساوت

الابعاد والسيد بن طاوس اكتفى بكل ما روى جمعا واخذا بالمتيقن ويرجع الى قول القميين
فالتأييد مندوب **مفتاح** يطهر الماء المنفعل بالتغيير بزوال تغيره بنحو او غيره او استهلاكه
في الماء الطاهر في طهارته بين والى بغير ذلك كتصفيق الرياح ونحوه وكان من ان الاصل
في الماء الطهارة وانما ينجس بالتغير وقد زال الحكم ومن انه محكوم بنجاسته شرعا فلا يرتفع
الحكم الا بدليل وقد مر نظيره في تطهير الصيقل ويطهر المنفعل بدون التغير على القول بنجس
البئر بما مر وفي غيره بالقاء كر عليه دفعة كذا قيل وفي طهارته باتمامه كرا قولان للاول
ما للاول في الاول وان بالبلوغ تستهلك النجاسة فيستوي ملاقاتها قبل الكثرة وبعدها
وعموم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وللثاني ما للثاني هناك وعدم الطهارة في المسئلتين اشبه
لكن الطهارة في الثانية اظهر وربما يفرق فيما بين الاتمام بطاهر او نجس ولا يخلو من قوة ولا نص
في شيء من هذه المسائل **مفتاح** يستحب التباعد بين البئر والبالوعة الواصلة الى الماء التي تدخل فيها النجاسات
بخمسة اذرع ان كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة في قرارها والا فسبع للخبرين
في رواية ان كان الكنيف فوق النظيفة اي كانت في جهة الشمال منها فلا اقل من اثني عشر ذراعا
وان كان تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع **القول في اوقات
الصلوة** قال الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقران الفجر **مفتاح** لكل
من الصلوات الخمس وقتان وفاقا للمشهور للصحاح المستفيضة وقيل بل للمغرب وقت واحد
عند الغروب للصحيحين وحملا على استحباب المبادرة مؤكدا فالاول للظهر الزوال الى ان يصير
الفيء مثل الشاخص والثاني الى ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر والاول للعصر الفراغ
من الظهر ولو تقديرا الى ان يصير الفيء مثلي الشاخص والثاني الى الغروب والاول للمغرب
الغروب الى ذهاب الشفق المغربي والثاني الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء والاول
للعشاء الفراغ من المغرب ولو تقديرا الى ثلث الليل والثاني الى نصفه والاول للصبح طلوع

الفجر

الفجر الثاني المستطير في الافق الى اسفار الصبح والثاني الى طلوع الشمس كل ذلك للنصوص وظاهر
الصدوق اشتراك تمام الوقت في كل من الظهرين والعشائين بين الصلوتين من غير اختصاص
ولا يخلو من قوة لدلالة المعتبرة عليه ويمكن التوفيق بما يرفع التنافي وقال الشيخان اول وقت
العشاء ذهاب الشفق المغربي للصحيحين واخر اخرها ثلث الليل للخبرين وقيل اخرها للمغرب
ذهاب الشفق للصحاح وقيل ربع الليل وحملت على الفضيلة جمعا وقيل يمتد وقت العشائين الى
طلوع الفجر للموثق وحمل في المعتبرة على الاضطرار كما في الصحيحين وهو حسن **مفتاح** اول الوقت
للفضيلة واخرها للاجزاء عند الاكثر للصحاح وقال الشيخان بل الاول للمختار والاخر للمضطر
للصحيحين وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة وحملا على نفي الجواز
الذي لا كراهة فيه جمعا وفيه بعد وفي قولهما قوة ولا ينافيه كون الاول افضل وكون
الثاني وقتا لان ما يفعله المختار افضل مما يفعله المضطر ابدا والوقت الثاني اداء
في حق المضطر لما استفاد من المعتبرة ان ادنى عذر كاف في التاخير **مفتاح** قد ورد
الحث الاكيد على المحافظة على الوقت الاول في النصوص المستفيضة ففي الصحيح الصلوة
المفروضات في اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب ريحا من قضيب الاس حين يؤخذ من
شجره في طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت الاول وفيه لفضل الوقت الاول على الاخير
خير للرجل من ولده وماله الى غير ذلك بل المستفاد من كثير منها المحافظة على المبادرة الى
الاول فالاول وفي الحديث النبوية لا ينال شفاعتي غدا من اخر الصلوة بعد وقتها نعم يستحب
التاخير في مواضع منها تاخير المستحاضة الظهر والمغرب الى اخر وقت فضيلتهما للجمع بينهما
وبين العصر والعشاء بغسل واحد كما في الصحاح وتاخير الصائم للمغرب الى ما بعد الافطار
لرفع الانتظار كما في الصحيح وتاخير المفيض من عرفة العشائين الى المشعر الحرام للاجماع والصحيح
وتاخير القاضي للفرائض صاحبة الوقت الى اخره وفيه قول مشهور بالوجوب ويأتي وتاخير

صاحب العذر الراجي للزوال ليقع صلواته على الوجه الاكمل واوجب السيد وجماعة تأخير
المدافع للاخبثين الى ان يخرجهما للصحيح واذا كان التأخير مشتملا على صفة كمال كما استيفاء
الافعال وتطويل الصلوة واجتماع البال ومزيد الاقبال وادراك فضيلة الجماعة والسعي الى
مكان شريف ونحو ذلك كما يستفاد من النصوص **مفتاح** قيل يجب التفريق بين كل من الظهرين
والعشائين وادعى الشهيد معلوميته من المذهب كمعلومية جواز الجمع واستثنى للمفيد ظهري
الجمعة وحدّ بان يؤتى بالثانية بعد انقضاء وقت فضيلة الاولى وقيل بان يؤتى بها بعد نافلتها وهو
اظهر كما يستفاد من النصوص الكثيرة مضافا الى اطلاق ما يدل على فضيلة اول الوقت فالاولى
ثم ان فرغ من نافلة المغرب ولما يذهب الشفق انتظر ذهابه للعشاء لكن لا يؤخر العشاء
ان ادرك الذهاب ولما يتنفل والخبر المشعر بفضيلة تأخيرها عنه ضعيف وفي الصحيح سئل
متى تجب العتمة فقال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة وليس الضوء من الشفق **مفتاح** وقت صلوة
الجمعة الزوال الى ان يمضي مقدار الاذان والخطبة وركعتي الفرض وما يلزم ذلك من صعود
المنبر ونزوله والدعاء امام الصلوة فاذا مضى ذلك فقد فاتت ولزم اداؤها اربعا بلا
خطبة وفاقا للحلبي والجعفي لانه المنقول من فعل صاحب الشرع والصحاح منها ان من الامور
امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول
الله ص وربما اخر الا صلوة الجمعة فانها من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين
تزول الشمس والاكثر على امتداده الى ان يصير ظل كل شيء مثله ولا حجة لهم يعتد بها وقيل
بمثلين وقيل بل يمتد بامتداد الظهر لعمومات ادلة مقتضى البدلية واصالة البقاء ويحمل الروايات
على الافضلية ولا يخلو من قوة الا ان المختار اقوى لاستغنائه عن التأويل ونقل عن السيد
جواز تقديمها على الزوال وهو شاذ نعم في تقديم الخطبة على الزوال بحيث اذا فرغ زالت
قول بالجواز وعليه جماعة لكن الاصح المنع لظاهر الاية والحسن وغيرهما والصحيح مجمل لا يبلغ

المعارضة

للمعارضة **مفتاح** وقت صلوة العيد ما بين طلوع الشمس الى الزوال للاجماع والمعتبرين
وظاهر الشيخين تأخيرها الى الارتفاع وهو احوط لاقتضاء النص كون الطلوع وقتا للخروج الى المصلى
لا للصلوة وقيل يستحب زيادة التأخير في الفطر عن الاضحى اجماعا لاستحباب الافطار واخراج
الفطرة فيه قبل الصلوة بخلاف الاضحى فان الافطار فيه بعدها **مفتاح** وقت الصلوة الآيات
من ابتدائها الى انجلائها وقيل الى الاخذ في الانجلاء والاول اصح كما يستفاد من المعتبرة
واذا غاب القرص بعد الانكساف وقبل الانجلاء او سترة غيم ونحوه وجبت اداء الى ان يتحقق
الفوات ووقت الزلزلة وقتها تمام العمر على المشهور وقيل بل مع السكون يصير قضاء وهو شاذ
والحق بها العلامة العصوف وهو حسن **مفتاح** وقت نافلة الظهر اول الزوال الى ان يبلغ
الفيء ذراعا مقدما على الفريضة والعصر الى ان يبلغ ذراعين كذلك والمغرب بعدها الى ذهاب
الحمرة المغربية والعشاء بعدها الى الانتصاف كما يستفاد الكل من النصوص وقيل الى ان يبقى لصيرورة
الفيء مثل الشخص مقدار اداء الفريضة الاولى لصيرورته مثلي الشخص ذلك المقدار في الثانية
ولم نقف على مستنده وقيل يمتد في الكل بامتداد الفريضة ولو صح ان ادعي جواز فعلها بل
يجوز تقديمها على اوقاتها كما يستفاد من الصحاح منها صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي
بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر ما شئت لكن الافضل ما قلنا لما يأتي من كراهة التنفل
بعد دخول وقت الفريضة الا ما استثني للمتنفل وهو ما ذكر من الاوقات كما في الصحاح واول
وقت صلوة الليل الانتصاف وآخره طلوع الفجر الثاني كما يستفاد من المعتبرة وقيل الفجر الاول وهو
ضعيف ويجوز تقديمها على الوقت للضرورة الا ان قضاءها افضل من ذلك عندنا
كما في الصحاح ويجوز فعلها بعد الفجر ايضا بشرط عدم الاعتياد كما في الصحاح وقيد ذلك في
المشهور بما اذا تلبس بها قبل الفجر باربع للخبرين ولا بأس به وان ضاق الوقت فالاولى الا
على الوتر كما في الصحيح والمشهور انها كلما قربت من الفجر كانت افضل لكن المستفاد من الصحيح

وغيره افضلية تربيبها على تمام الوقت وتوسيطه الركعتين والايتان بين الفجرين كما كان يفعله النبي صلى الله عليه واله تأسيا او وقت ركعتي الفجر الفراغ من صلوة الليل الى طلوع الحمرة وفاقا للاكثر الفقها والاولى تقديمها على الفجر بل يكره التاخير عند جماعة وللصحاح وقيل بل وقتهما طلوع الفجر الاول وقيل اخره طلوع الفجر الثاني وقيل يمتد بامتداد الفريضة وينبغي ان يراد بالاولين الفضيلة وبالثالث الجواز ويستحب اعادتهما اذا صلاهما او عليه قطعة من الليل ونام بعدهما كما في المعتبرة **مفتاح** يعرف الزوال بزيادة الظل بعد نقصه كما في الاخبار او حدوثه بعد عدمه في بعض المواضع وميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل قطب الجنوب في بعضها او ميل الظل عن خط نصف النهار الى جهة المشرق الحساب ويعرف الغروب باستتار القرص وغيبته عن النظر مع انتفاء الحايل على الاصح وفاقا للاسكافي وجماعة للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك و تكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وقيل بذهاب الحمرة المشرقية وعليه الاكثر الاخبار مجمعة مخالفة للاعتبار قابلة للتاويل والاحوط تاخير صلوة المغرب والافطار اليه والعمل باسوداد الافق من المشرق للخبر والصدوق بدو ثلاثة انجم للصحيح وهما شاذان والصحيح مأول ويعرف انتصاف الليل بانحدار نجوم الطالعة عند الغروب عن سمت الراس كما في الخبر وبمنازل القمر قاعدة مز وبرد وعليهم ويعرف الفجر الاول بالضوء المستطيل الذي يتوسط بينه وبين الافق ظلمة والفجر الثاني انه ازدياد ذلك الضوء بحيث ياخذ طولا وعرضا وينبسط في عرض الافق ويتصل به كما في الصحاح **مفتاح** لا يجوز التعويل على الظن في دخول الوقت مع التمكن من العلم للاجماع والمعتبرة ويجوز مع عدم التمكن على الاظهر لظواهر الروايات خلافا للاسكافي فيصبر حتى يتيقن ولو انكشف فساد ظنه اعاد مطلقا وفاقا للسيد وجماعة للعمومات والموثق وقيل ان دخل الوقت وهو متلبس بها ولو قبل التسليم لم يعد للخبر وعليه الاكثر وفي سنده جهالة **مفتاح** من ادرك ركعة من اخر الوقت فقد ادرك الصلوة تامة للاجماع والنصوص فلو ادرك قبل الغروب والانتصاف مقدار خمس لزمته الفريضتان وكذا لو ادرك

قبل الانتصاف مقدار اربع على مذهب الصدوق ولا يكفي ذلك في اول الوقت فلا تستقر الصلوة في الذمة حتى يمضي من الوقت مقدارها الطهارة وادائها للاصل والفرق بالاستتباع خلافا للصدوق والسيد فاكتفيا بمقدار اكثر الصلوة وهو شاذ ومن هنا يظهر حكم الحايض اذا طهرت في اول الوقت او اخره والنصوص فيه بخصوصه واردة اداء وقضاء **مفتاح** لو اشتغل او العشاء او كانا فان ذكر وهو في صلوته عدل بنيته بلا خلاف للصحاح وان فرغ اجزأته ان لم يصلها في الوقت المختص بالاولى على قول اجزأته مطلقا ولظواهر الروايات هنا واولها الشيخ بالبعيد ويحتمل اجزاء هما عن الاولى في الظهرين كما يدل عليه الصحيح انما هي اربع مكان اربع واولها الشيخ بالبعيد **مفتاح** اذا حصلت الاية في وقت فريضة حاضرة قدمت المضيقة اجماعا فان تضيقتا قدمت الحاضرة بلا خلاف لانها اهم ولما يات وان اتسعتا تخير وفاقا للاكثر للاصل وقال الصدوق بل تقدم الحاضرة للامر بهما في الصحيح ابداء بالفريضة وينبغي حمله على الاستحباب للجمع بينه وبين الصحيح الاخر صليتها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف واذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى والقطع والبناء في هذه الصورة منصوص بهما في الصحاح الاخر ايضا او وجوب القطع اجماعي اما البناء فخالف فيه المبسوط فاوجب الاستيناف واختاره في الذكرى وليس بشيء بعد ورود النص **مفتاح** المشهور تحريم التنفل بغير الرواتب بعد دخول اوقات الفرايض للنهي عنه في الصحاح المستفيضة والنهي وان عم الرواتب لاطلاقها الا ان القطع باستحبابها في اوقات الفرايض اخرجها والذي يظهر لي كراهته ذلك وبقاؤه على ظاهره من العموم اما الاول فللجمع بينها وبين ما دل على الجواز كالحسن قلت له اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدأ بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدأ بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين على ان استعمال النهي في الكراهة اكثر منه في التحريم سيما ويلوح ارادتها منها من بعض الفاظهم عليهم السلام ويؤيده الاصل

واما الثاني فلعله لاجل كثيرة منها ان الراتبة كالحديث المذكور وكالصحيح عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعده
فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك
من شهر رمضان اكنت متطوعا اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وفي معناه
الحسن واشتراك الوقت ليس على ما ظنوه فان الوقت المقدر للنافلة خارج عن وقت الفريضة
في حق المتنفل كما يظهر من الحسن السابق ووقع التصريح به في الصحاح المستفيضة **مفتاح**
المشهور كراهة التنفل بالنوافل المبتداة عند طلوع الشمس حتى ترتفع وقيامها وبعد صلوة
الصبح والعصر للنصوص وظاهر السيد التحريم وليس في النصوص قيد الابتداء واليه ذهب في
النهاية في الاولين وكذا المفيد الا ان ظاهره التحريم وتوقف الصدوق في اصل الحكم فيهما التعارض
الروايات وهو في محله وينبغي استثناء يوم الجمعة من الثالث كما في الصحيح وقضاء النوافل من الا
كما في المستفيضة **القول في مكان المصلي** قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم
الاخر **مفتاح** المشهور انه يشترط في مكان المصلي ان يكون مسجدا او مملوكا او ماذونا فيه ولو بالفحوى
او شاهد الحال فتبطل في المغصوب عالما مختارا لما مع الجهل او الاضطرار فلا وليس لهم على ذلك
دليل تسكن النفس اليه وللسيد ره قول في الصحة في الصحراء مطلقا استصحابا لما كان قبل الغصب من
شاهد الحال وربما يخص بغير الغاصب عملا بالظاهر وربما يقال باطلاق جواز الصلوة في مكان
لم ياذن مالكه الدخول فيه وان كان غاصبا وفاقا للفضل بن شاذان ره لان الدخول فيه منهي عنه
صلى او لم يصل فان الله لم يقيد النهي عنه بالصلوة ولم يجعله شرطا لها وتحقيق ذلك في الاصول
وقد بسط الفضل بن شاذان الكلام في ذلك ونقله عنه صاحب الكافي في كتاب الطلاق منه **مفتاح**
لا يشترط خلو المكان عن النجاسة الا في محل الجبهة او المتعدي الى المصلي وفاقا للاكثر للعمومات
والصحاح المستفيضة وقيل بل يشترط طهارته مطلقا للنهي عن الصلوة في المزابل والحمامات و
هي مواطن النجاسة وللموثق وحملا على الكراهة والحلبي اشترط طهارة المساجد السبعة

على مسنده **مفتاح** يستحب للرجل ان يصلي المكتوبة في المسجد الا في العيدين بغير مكة كما مر استحبابا
مؤكدا بالاجماع والنصوص المستفيضة ويتاكد في المسجدين فان الركعة فيهما تعدل الفا في غيرهما
كما في الصحيح وفيه من صلى في المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله منه كل صلوة صلاها منذ يوم وجبت
عليه الصلوة وكل صلوة يصليها الى ان يموت وكذا مسجد الكوفة فان الفريضة فيه تعدل حجة
والنافلة عمرة وورد ان الصلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة وفي مسجد الجامع تعدل
مائة وفي مسجد القبيلة خمسا وعشرين وفي مسجد السوق اثني عشرة وفي المنزل واحدة واما النوافل
فان امن على نفسه الرياء ورجاء اقتداء الناس به ورغبتهم في الخير فكذلك والا في بيتها افضل منها
في صفتها وفي صفتها افضل منها في صحن دارها وفي صحن دارها افضل منها في سطح بيتها
كذا في الخبر وفي رواية خير مساجد نسائكم البيوت **مفتاح** يستحب للمصلي اتخاذ السترة بالفم ممن
يمر بين يديه بالاجماع والنصوص المستفيضة ويتحقق بالقرب من الحائط والسارية ونحو ذلك
وشيء مرفوع من الارض كالعنزة والرحل والقلنسوة والكومة من تراب او خط يخط بين يديه كما في
الخبر وينبغي الدنو منها للخبر وقدر بمربض الشاة للصحيح وغيره وفي الحسن لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن
ادرأ ما استطعت وحمل على استحباب الدفع بعد الاستتار ويكره المرور بين يدي المصلي لما فيه
من شغل قلبه وتعريضه للدفع وللخبر **مفتاح** يكره لكل من الرجل والمراة ان يصلي الى جانب الاخر
او يتقدم المراة الا مع الحائل او بعد عشرة اذرع وحرمه الشيخان وجماعة والمستفاد من
التوفيق بين الاخبار الكراهة على حسب تفاوت مراتبها في الشدة والضعف بحسب مراتب البعد
بينهما فاشدها عدم الفصل ثم الشبر ثم الذراع وموضع الرحل الى اكثر من عشرة اذرع
او تقدم الرجل فتنتفي الكراهة راسا ويكره ان يصلي بين المقابر الا مع بعد عشرة اذرع من
كل جانب كما في الموثق سيما اذا اتخذ القبر قبلة كما في اخر الا عند قبر الامام المعصوم عليه
السلام فانه يستحب كما يستفاد من الاخبار وان يستدبر لقبره عليه السلام بل التقدم على قبره

للمقدس مطلقا كما في الصحيح بل لا يبعد تحريمه لظاهر النهي فيه وان يصلي المكتوبة في جوف
الكعبة او على سطحها وقيل بتحريم الاول والصلوة في البيداء وذات الصلاصل وضجنان
وهي مواضع في طريق مكة وفي وادي الشقرة وهي بادية من المدينة وفي جواد الطرق
وقيل بالتحريم وفي معاطن الابل ومرابض الخيل والبغال وقيل بتحريم الاخيرين وتزول
الكراهة او تخف بنضحها بالماء وفي الحمام الا اذا كان المحل نظيفا وقيل مطلقا وفي بيت
فيه خمر وحرمه الصدوق او فيه مجوسي او كلب او تمثال او اناء يبال فيه وفيما اتخذ
مبالا او معدا للغائط او نحو حائط قبلته من بالوعة وفي الطين والماء ومجرى المياه و
قرى النمل وارض السبخة اذا لم تقع الجهة مستوية وفي الثلج الا مع الضرورة والتوجه
وان يتوجه الى حديد او نار او تماثيل او مصحف مفتوح والانسان قيل بتحريم الثلاثة الاخيرة
كل ذلك للرواية وربما يلحق بالاخير كل مكتوب والحق الحلبي الباب المفتوح والانسان
المواجه وعلل بالتشاغل واستحباب السترة مفتاح لا يجوز ان يصلي الفريضة على الدابة
ولا ماشيا سواء في الحضر والسفر الا لضرورة بالاجماع والصحاح المستفيضة والمستفاد
منها اجزاء الايماء عن الركوع والسجود عند الضرورة وسقوط الاستقبال الا بتكبيرة الاحرام
والمتأخرون اوجبوا الاستقبال مهما امكن لقوله عز وجل فولوا وهو قريب ويجوز الفريضة
في السفينة اختيارا وفاقا للاكثر فيستقبل ثم يصلي كيف دارت للصحاح المستفيضة وقيل لا
يجوز الا مع الاضطرار للحسن وغيره وحمل على الكراهة جمعا اما النافلة فيجوز فيهما وعلى
الراحلة وماشيا مع الاختيار بلا خلاف في السفر اما الحضر فقيل بالمنع اختيارا ويرده
الصحاح والاولى الاتيان بالركوع والسجود مع الامكان وان جاز الايماء للصحيح ولا
استقرار مع الاختيار افضل كما في الصحيح فان صلوتك على الارض احب الي مفتاح يستحب بناء
المساجد وجعل الميضاة على ابوابها وعمارتها بالمرمة والعبادة وكثرة الاختلاف اليها و

تعاهد

وتعاهد النعل عند ابوابها ومسح ما بها من اذى وتقديم الرجل اليمنى عند الدخول واليسرى
عند الخروج عكس المكان الخسيس والدعاء عند الامرين والتحية بركعتين وكنسها وتنويرها
كل ذلك للنصوص ويكره تشريفها وتظليلها الا ان يجعل عريشا وكذا زخرفتها وتصويرها وقيل
بتحريمها والمحاريب وقيدت بالداخلة وفسرت تارة بالداخلة في المسجد واخرى بالداخلة في الحائط
وليس التقييد في النص وتطويل المنارة وجعلها في الوسط قيل بتحريم ذلك وتعليتها واخراج الحصى
منها فان فعل فليرده فانها تسبح اما القمامات للشبهة فيجوز اخراجها بل يستحب وانشاد الشعر الا ما لا بأس
به والبيع والشراء وتمكين المجانين والصبيان واقامة الحدود ورفع الصوت المتجاوز عن المعتاد
وانشاد الضالة وحديث الدنيا وعمل الصنائع وكشف العورة والاتكاء فانها الخبر هذه بيت
والنوم في المسجدين وقيل جميع المساجد وبدخول الحسن والدخول مع رائحة الثوم والبصل وشبههما
والتنخع وهو في المسجد خطيئة وكفارته دفنه وكذا التنخم يرى به المسجد والحق بها قتل القمل
وان يجعل طريقا بغير صلوة وسائر ما لا حاجة فيها الى التكلم بما لا يفهمه الجمهور من المواضعات والوضوء
من البول والغائط وقيل بتحريم كل ذلك للرواية وحرم ادخال النجاسة اليها وان لم تتعد لظاهر بعضها
وخص المتأخرون بالمتعدية وهو الاصح مفتاح القول في لباس المصلي قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد
يجب ستر العورة في الصلوة اجماعا والآية نزلت فيه باتفاق المفسرين وهو شرط في صحتها مع الامكان فمن لا
مع الاخلال به عمدا فان لم يجد ولو حشيشا اومأ وهو قائم ان لم يره احد والا فجالسا جمعا بين الصحاح وقيل
بالتخيير مطلقا وقيل بالقيام مطلقا وقيل بالجلوس مطلقا والاول اشهر وعليه الاكثر ولم يرد صريحا
وقيل في الجماعة يومئ الامام خاصة واما من خلفه فيركعون ويسجدون للموثق وينبغي كونهم جلوسا يتقدمهم
الامام بركبتيه كما في الصحيح ويجب على المرأة الحرة البالغة ستر ما بين القمة والقدم الشامل غالبا كما في
الصحيحين وعليه الاكثر وقيل هي كالرجل للمرفق وهو شاذ اما الامة والصغيرة فتصليان بغير قناع كما في الصحاح
مفتاح لا يجوز الصلوة مع نجاسة الثوب والبدن الا ما عفي عنه مما يأتي بالكتاب والسنة والاجماع فمن

مع الاحتياط والتعدد فيما كان في الصحاح المستفيضة اما لو ظن النجاسة فلا هو ينفعه بل لابد من ان استند
الى سبب معتبر كما مر وان جهلها قبل الصلوة ولم يعلم بها حتى خرج الوقت صحت اجماعا وان علم بها في الاثناء
كشهادة عدلين او اخبار المالك
فان امكنه نزعه مع الستر او تبديله او تطهيره استمر والا استانف الا اذا استيقن سبقها على الصلوة
فيستانف مطلقا وقيل بالتفصيل وان استيقن السبق وقيل يستانف مطلقا مع سعة الوقت وان علم
بها بعد الفراغ فان كان عالما بها قبلها ولكنه نسي فيجب عليه الاعادة مع بقاء الوقت دون خروجه
وقيل يعيد مطلقا وعليه الاكثر وقيل لا يعيد مطلقا وان لم يكن علمها فلا يعيد مطلقا وقيل يعيد
مع بقاء الوقت لنا في الكل الجمع بين الصحاح ولهم خصوص بعضها مفتاح النجاسة المعفو عنها
في الصلوة منها دم القروح والجروح التي لا ترقى سواء قل او كثر فان الستر مشقة ام لا للعبرة وقيل المشقة
ثم ايستد
خاصة وهو شاذ ويستحب غسل الثوب منه في كل يوم مرة للخبر ومنها ما دون الدرهم من الدم للصحاح
والصحاح ويستثنى منه المشهور دم الحيض للخبر والحق به الشيخ الاستحاضة والنفاس والراوندي دم
نجس العين والنصوص وان اختصت بالثوب الا انهم الحقوا بها البدن ولو كان متفرقا ففي اعتبار الدرهم
في كل واحد او المجموع او التفصيل بالتفاحش ثلاثة اقوال ومنها نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه منفردا اي
نجاسة كانت بلا خلاف للنصوص المستفيضة ولغير العلامة كونها في محالها وحصر الراوندي في
خمسة القلنسوة والتكة والخف والجورب والنعل وخص الحلبي بالملابس وفيه انه لا دليل على وجوب
او نحوهن كمه جمع
ازالة النجاسة عن غير الملابس والبدن للصلوة واما وجوب ابدال القطنة للمستحاضة لكل صلوة كما هو
المشهور فلم نجد عليه دليلا بل الروايات في مقام البيان خالية عنه ومنها نجاسة ثوب المربية
للصبي اذا غسلته كل يوم مرة وليس لها غيره على المشهور للخبر دفعا للحرج ولا عفو في غير المذكورات
اذا لم يمكن التطهير صلى فيه كما في الصحاح المستفيضة ويجوز نزعه والصلوة عريانا قاعدا مومئا للخبرين
المجبور ضعفهما بالشهرة ولكن الاول احوط لحصول الستر والقيام واستيفاء الافعال وفاقا للاسكافي وقيل بل يجب
النزع حتما كما في الخبرين وليس بشيء ولو اشتبه ثوبه الطاهر بالنجس ولم يمكن التطهير صلى فيهما الا اذا زاد على المتيقن

النجاسة في كل واحد مرة ولا يصلي عريانا وفاقا للاكثر لتمكنه معه من الثوب الطاهر واستيفاء الشرائط
ولجواز صلوته في المتيقن النجاسة فالمشكوك اولى والحسن وهو نص فيه وقيل بل يصلي عريانا
لوجوب الجزم عند الافتتاح بكونها هي الصلوة الواجبة وهو منتف في كل منهما وفيه منع ذلك اولا ثم
اسقاطه فيما نحن فيه ثانيا لمكان الضرورة وليس باولى من الستر والقيام واستيفاء الافعال مفتاح
لا يجوز الصلوة في جلد الميتة اجماعا الا ما لا تحله الحيوة منها سواء دبغ ام لم يدبغ سواء قلنا
بطهارته بالدباغ ام لا للصحيح لا تنتفع من الميتة باهاب ولا عصب وفي الخبر لا يلبس في الصلوة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة
وسواء كان ساترا للعورة ام لا للعموم وفي الموثق لا تصل في شيء منه ولا شسع وقيل سواء كان
ذات النفس ام لا لاطلاق المنع وفيه نظر لانصراف الاطلاق الى الفرد المتبادر وهذا اذا علم كونه ميتة
او وجد في يد كافر اما مع الشك في التذكية فقيل بالمنع ايضا لاصالة عدمها وليس بشيء اذ لا حجية
في مثل هذا الاصل سيما في بلاد الاسلام فالحق الجواز فان وجد في يد من يستحلها بالدبغ او يستحل
ذبائح اهل الكتاب الا ان يخبر ذو اليد بعدم التذكية لاصالة البراءة وللصحاح المستفيضة منها
صل فيه حتى تعلم انه ميتة وفي اخر ليس عليكم المسألة ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان
الدين اوسع من ذلك مفتاح المشهور عدم جواز الصلوة في شيء مما لا يؤكل لحمه سواء
دبغ او لم يدبغ وسواء كان مما تحله الحيوة ام لا والاخبار لا تخلو من ضعف في سند او قصور في
دلالة الا ان الاول بالخز الخالص فيجوز بلا خلاف للقوية المستفيضة وكذلك جلده للصحيح اذا حل وبره
حل جلده والحق به السنجاب للصحاح لكن فيها ما يدل على جوازها في الفنك والسمور والثعلب
ايضا مع انهم اتفقوا على المنع من الاولين ومنهم من كره الثالث وفي الصحيح في جلود الثعالب ... لا تصل فيها
ان اصلي فيها او في التكة والقلنسوة المعمولتين من وبر غير الماكول واثباتا صححها الجواز وكذا لغير
الملابس منه كالشعرات الملقاة على الثوب وظاهر الصحيحة التي تخص باللباس وما يلاقيه اللباس
ويتلطخ به دون ما يستصحبه المصلي من دون لبس مفتاح لا يجوز الصلوة في الحرير للرجال من غير ضرورة

وقالا للصدوق والمفيد وجماعة للصحيح وغيره وجوّزها المتاخرون فيما لا يتم منفرداً وفي المكفوف
بالحرير وفي سنده ضعف واما المحشو بالقز فيجوز فيه للصحيح وغيره والتاويل بقز المعز كما فعله الصدوق
بعيد وكذلك الممتزج ما لم يكن الخليط مستهلكاً فيه بالاجماع والمفهوم العصيمين لا يجوز الصلوة
في حرير محض وكذلك حال الضرورة ولنا للنساء فقولان من اطلاق المنع وتبادر انصرافه الى
الرجال ويؤيد الثاني العمومات واصالة عدم تكليف من عهن اياه حال الصلوة والخبر مفتاح
يكره الصلوة في ثوب الذي فيه تماثيل والخاتم الذي فيه صورة ولو كانت مستورة خففت الكراهة
ولو غيرت انتفت والقول بالتحريم ضعيف كالتخصيص بصورة الحيوان وفي الحديد سوى الخاتم وغيره
الا اذا كان مستوراً او حال ضرورة وحرمه الشيخان وفي ثوب من لا يتقي النجاسة ومن يستحل الميتة
بالدبغ والثوب الذي يلاصق وبر الارانب والثعالب والسود الا في الخف والعمامة والكساء والمشبع اللون
والرقيق الغير الحاكي وفي السراويل وحده الا ان يجعل على عاتقه شيئاً ولو حبلاً او مع الخضاب وان كان
خرقة نظيفة واللثام للرجل ويخف حالة الركوب وقيل بتحريمه والنقاب للمراة وخلو جيد من
عن القلايد وفي الخلاخل المصوتة لهن وظاهر القاضي التحريم فيها والمستفاد من الصحيح عدم اختصاصها
٢ بل مطلق كراهتها واشتمال الصماء وهو ان يدخل الثوب من تحت جناحيه فيجعله على منكب واحد والعميو
ليس عليه رداء للامام والعمامة التي لا حنك لها والظاهر اكثر الروايات عدم اختصاصها بالصلوة
بل التحلي سنة مطلقا الا انه قد نسك اليوم بحيث صار من لباس الشهرة المنهي عنه وفي القباء المشدود
وظاهر المفيد تحريمه وفيما يستر ظهر القدم ولا يستر شيئاً من الساق كالشمشك واكثر القدماء
على تحريمه والنعل السندي وحرمه بعضهم والكل منصوص الا الثلاثة الاخيرة فلا نص فيها القول
في القبلة قال الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك
شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره مفتاح يجب استقبال القبلة في الفرايض
كلها مع الاختيار بالكتاب والسنة والضرورة من الدين لا مع الاضطرار فلا وكذا في النوافل

للصحاح المستفيضة الا في حال الاستقرار لانه لم يعهد من الشرع والقول بجوازه شاذ
وهي الكعبة للقريب وجهتها للبعيد على المشهور كما يستفاد من ظاهر الروايات وقيل بل الكعبة
قبلة لمن في المسجد والمسجد قبلة لمن في الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا للخبرين وجمع الشهيدين القولين
بحمل المسجد والحرم على جهتيهما اوان ذلك ذكر على سبيل التقريب الى الافهام اظهاراً لسعة الجهة
والمراد بالبيت الفضاء المشغول به النازل الى تخوم الارض الصاعد الى عنان السماء ولهذا صحت صلوة
من صعد الى ابي قبيس بلا خلاف كما في القوية ولو صلى على سطح البيت ابرز بين يديه ما يصلي اليه وقيل
بل يستلقي على ظهره ويصلي الى البيت المعمور مومياً للخبر وهو ضعيف والحطيم من الكعبة للصحيح
وقيل بل هو منها فيجوز استقباله ولم يثبت مفتاح يعرف سمت القبلة باستعمال قوانين الهيئة
كما ذكره علماؤنا رحمهم الله وهي مفيدة للظن الغالب بالعين والقطع بالجهة كما قاله في الذكرى
والامارات المشهورة بينهم ماخوذة كما ذكره فيه مثل جعل الجدي خلف الكتف اليسرى وسهيل عند
طلوعه بين العينين وعند غروبه على العين اليمنى وبنات النعش عند غيبوبتها خلف الاذن اليمنى
لاهل الشام وجعل الجدي بين العينين وسهيل عند غيبوبته بين الكتفين لاهل اليمن وجعل الجدي
على الخد الايسر والثريا والعيوق على اليمين واليسار لاهل المغرب وجعل الجدي على الاذن اليمنى وسهيل
عند طلوعه خلف الاذن اليسرى وبنات النعش عند طلوعها على الخد الايمن والثريا عند غيبوبته
على العين اليسرى لاهل السند والهند وجعل الجدي على الخد الايمن والشولة اذا نزلت للغيب بين العينين
والنسر الطاير عند طلوعه بين الكتفين لاهل البصرة وفارس وجعل الجدي على المنكب الايمن والجمع
عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف والمغرب والمشرق على اليمين واليسار والقمر
ليلة السابع من كل شهر عند غروب الشمس بين العينين وكذا ليلة احدى وعشرين عند طلوع
الفجر لاهل المشرق كعراق العرب وما والاها وقد ورد في العلامة الاولى لهم رواية الا
انها لاوساط العراق كبغداد والبواقي لاطراف الغربية كالموصل واما الاطراف الشرقية

والجهر في الاقامة ورفع الصوت في الاذان للرجل فانه يوجر على مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه والا
بالالف والهاء فيه ووضع الاصبعين في الاذنين عنده والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عند ذكره والفصل بينهما
بركعتين او سجدة او جلوس او تسبيح او تحميد او كلام او سكتة والدعاء بينهما جالساً او ساجداً
بالماثور واعادة الاقامة لمن تكلم بعدها والكل منصوص يكره الكلام في خلالهما وبتاكد في
الاقامة للصحيح وغيره وقيل بتحريمه فيها وهو شاذ ثم يحرم في الجماعة بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة
الا ما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف او نحو ذلك وقالا الشيخان والسيد للصحاح
المستفيضة الواردة بلفظ التحريم والاكثر على الكراهة للصحيح عن الرجل ايتكلم بعد ما يقيم الصلوة
قال نعم وفي خبر آخر مثله وهو محمول على المنفرد او ما يتعلق بالصلوة جمعاً ومن الكلام المكروه الترجيع
لغير تقية او اشعار سواء فسر بزيادة تكرار التكبير والشهادتين في اول الاذان كما فعله الشيخ او بتكرار
الفصل زيادة على الموظف كما فعله الشهيد او بتكرار الشهادتين جهراً بعد اخفائهما كما فعله آخرون
وكذا التثويب سواء فسر بقول الصلوة خير من النوم او بتكرار الشهادتين دفعتين او بالاتيان
بالحيعلتين مثنى بين الاذان والاقامة وكذا غير ذلك من الكلام وان كان حقاً بل كان من احكام
الايمان لان ذلك كله مخالف للسنة فان اعتقده شرعاً فهو حرام واما تجويز الاسكافي والجعفي
التثويب بالمعنى الاول بلا كراهة في اذان الفجر خاصة فهو شاذ وهو مما يدفعه عمر لا يؤذن
الا بعد دخول الوقت اجماعاً واما جواز تقديمه على الصبح للتاهب للصلوة واغتسال الجنب و
امتناع الصائم من الاكل والجماع ونحو ذلك فذلك شيء آخر لانه ليس من اذان الصلوة في شيء و
لهذا يعاد تارة اخرى كما في الصحاح لو تركهما حتى دخل في الصلوة فان تعمد فليمض وان نسي
فليرجع ما لم يركع استحباباً وقالا الاكثر للصحيح وقيل بالعكس وقيل بالاستيناف مطلقاً وليس
بشيء ويتاكد الاستحباب قبل القراءة للصحيح وغيره ويضعف بعد الركوع قبل الفراغ للصحيح
الآخر يشترط في المؤذن الذي يتخذ لبلد او مسجد ويعتد باذانه في الصلوة ان يكون

عاقلاً مسلماً اجماعاً بل مؤمناً للموثق ويستحب ان يكون عدلاً لظواهر الاخبار ولتقليد ذوي
الاعذار وقيل باشتراط العدالة ترضيتا اليه النفع ويتم الغرض حسن الصوت لتقبل القلوب
قايماً على مرتفع تاكيداً للخبر بصيراً بالاوقات ليأمن الغلط ويصح من الصبي المميز بالنص
والاجماع وكذا المراة اذا اذنت لنفسها او نسائها اما في اعتداد الاجنبي باذانها فاشكال و
يكره اخذ الاجرة على الاذان وقالا السيد للنص والاكثر على تحريمه ويدفعه ضعف السند
لواحد وان قيل بالتحريم لانه عبادة فوشعاد فان فات احدهما لم يفت الآخر
قال الله تعالى وقوموا لله قانتين يجب القيام في الفرايض مع الاختيار بالكتاب والسنة
والاجماع وهو في تكبيرة الاحرام او ما يتصل منه بالركوع ركن تبطل بتركه الصلوة وان كان
سهواً بلا خلاف للنص وحده الانتصاب عرفاً ويتحقق بنصب فقار الظهر كما في الموثق فلا يخل
به الاطراق ويخل الميل الى احد الجانبين كذا قيل ويشترط الاستقرار لانه معتبر شرعاً في مفهوم
وفي الخبر يكف عن القراءة حال مشيه والاكثر على وجوب الاستقلال مع الاختيار بمعنى
عدم الاعتماد على شيء بحيث لو رفع السناد لسقط للتاسي وللصحيح خلافاً للحلبي فاستحبه وكرهه الا
للمعتبرة ولا يخلو من قوة وان كان الاول احوط يستحب ان يدعو عند القيام الى الصلوة بالماثور
وان يستقبل باصابع رجليه جميعاً القبلة كما في الصحيح وان يعمل بما تضمنه الصحيح اقلقت فلا تلصق
قدمك بالاخرى دع بينهما فصلاً اصبعاً اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل
يديك ولا تشبك اصابعك ولتكونا على فخذيك قبال ركبتيك وليكن نظرك على موضع
سجودك الحديث وان يكون قيامه في الصلوة قيام العبد الذليل بين يدي الرب الجليل بالتزام
الحياء والخشوع والتذلل ظاهراً او باطناً مستدبراً قوله تعالى الذي يراك حين تقوم وتقلبك
في الساجدين ويثبت على قدميه ولا يطا مرة على هذه ومرة على هذه ولا يتقدم مرة و
يتاخر اخرى كذا قيل ويكره التكفير وهو وضع اليمين على الشمال كما يفعله المجوس والنهي

فيحتاج الى زيادة تقريب فيجعل فيها الجدي على الخد الايمن كما قاله جماعة من المتاخرين لانه الموافق
للقواعد والمشهور استحباب التياسر لاهل العراق للخبرين وظاهر الشيخ وجوبه والمستند ضعيف
مع ان البعد الكثير لا يؤمن معه الانحراف الفاحش بالميل اليسير **مفتاح** يجب الاجتهاد في تحصيل
القبلة مع القدرة ولا يجوز التعويل على الظن مع امكان العلم ولا على اضعف الظنين مع امكان اقويهما
ويجوز بدون ذلك بالنص والاجماع وكذا على المحاريب المنصوبة في مساجد المسلمين وقبورهم
وطرقهم بلا خلاف بل لا يجوز الاجتهاد معها في الجهة لان الخطاء فيها مع استمرار الخلق واتفاقهم
بعيد واما في التيامن والتياسر فوجهان اقويهما الجواز ومن لم يتمكن من الاجتهاد عول
على الخبر الواحد وان كان كافرا اذا افاد الظن ولم يكن هناك اعرف منه وقيل بل يصلي الى اربع جهات
مع السعة ويتخير مع الضيق وهو ضعيف ومن فقد العلم والظن صلى حيث شاء وفاقا للصدوق
والعماني للصحاح والاكثر على وجوب الصلوة الى اربع جهات حينئذ للخبر وهو ضعيف مع ان
الاحتياط يحصل بالثلاث لان ما بين المشرق والمغرب قبلة كما في الصحيح لا سيما المتحير بنص الصحيح
يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة **مفتاح** من صلى الى جهة ثم تبين خطاؤه
فان صلى بين المشرق والمغرب في جهة القبلة صحت صلوته للاجماع والصحيح والا اعاد في الوقت دون
خارجه للصحاح المستفيضة وقيل ان استدبر القبلة يعيده مطلقا للموثق ولا دلالة له فيه على
وان كان احوط **الباب الثالث** في افعال الصلوة واذكارها المتقدمة عليها والمقارنة لها
والمتاخرة عنها **القول** في الاذان والاقامة قال الله تعالى عز وجل واذا ناديتم الى الصلوة وقال عز
وجل اذا نودي للصلوة **مفتاح** يستحب الاذان والاقامة في الفرايض اليومية والجمعة خاصة و
يتاكد للرجال وسيما في الجماعة وفي الصبح والمغرب والاقامة اشد تاكيدا وفاقا للاكثر والصحاح المستفيضة
وقيل بوجوبهما في الجماعة ولا يخلو من قوة وقيل باشتراطها فيها وقيل بوجوب الاذان في الفجر والمغرب
والجمعة على الرجال والنساء وفي الجماعة على الرجال خاصة والاقامة في كل فريضة على الرجال وقيل غير

اقوال

اقوال اخر شاذة وفي الصحيح اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت اقامة بغير
اذان صلى خلفك صف واحد **مفتاح** ويسقطان عن السامع وفاقا للمشهور للنصوص ولا سيما
مع عدم تمام التكلم للخبر والظاهر انه رخصة فيستحب التكرار الا للماموم كذا قيل وليحكي الحكاية عند
السماع كما في النصوص وعمن جاء المسجد ولما يتفرق الصف وان فرغ القوم من صلوتهم فانه يكتفي
باذانهم واقامتهم للموثق وغيره وهل هو رخصة او عزيمة قولان لروايتين اصحهما الاول ويسقط
الاذان خاصة في السفر رخصة للمعتبرة وعن الجامع بين الفريضتين في الثانية للصحيح ولا سيما في
عصر عرفة وعشاء مزدلفة فانه في الصحيح وغيره انه سنة وظاهره كونه عزيمة وعن القاضي في غير
الاول من ورده للصحيح وغيره فقيل انه رخصة وقيل عزيمة وعلى الثاني فالاتيان به مكروه او حرام
والحق بها في المشهور اذان العصر يوم الجمعة فان كان لاستحباب الجمع فيه فحسن وان كان للخبر
ففيه ضعف سندا ودلالة وخصه بعضهم بمن صلى الجمعة دون الظهر والاصح عدم السقوط
فيه مطلقا الا حال الترجيح وفاقا للمفيد والقاضي لاطلاق الامر **مفتاح** اختلف النصوص
في فصولهما والمشهور ان فصول الاذان ثمانية عشر التكبير اربع والشهادة بالتوحيد ثم
بالرسالة ثم بالحيعلات الثلاث ثم بالتكبير ثم التهليل كل منها مرتان والاقامة سبعة عشر
كلها مثنى الا التهليل في اخرها فانه مرة ويزاد فيها قد قامت الصلوة بعد الحيعلات وعلى
هذا ينبغي العمل ولو اقتصر في اول الاذان على تكبيرتين جاز ايضا كما في الصحيح وغيره ويشترط فيهما
الترتيب كما في الاخبار فلو اخل به اعاد على ما يحصل معه ولو شك في شيء منها اتى به ان بقي محله
والا فلا كما في الاصل المروي في كل ما يشك فيه ويجوز افراد الفصول في السفر وعند العجلة كما
في النصوص لكن الاقامة وحدها تامة افضل منهما منفردين للخبر **مفتاح** يستحب فيهما الطهارة
والاستقبال والقيام اجماعا ويتاكد في الاقامة للمعتبرة وقيل بوجوبها فيها والاستقبال
في الشهادتين اكد للصحيح والوقوف على اواخر الفصول اجماعا وللنص والتأني في الاذان

عنه في الصحيح وغيره والمخالفة المشتهرة من وضعهما على الفخذين والاكثر على تحريمه بل بطلان الصلوة
به حتى ان الشيخ والسيد نقلا عليه الاجماع و لم يثبت و وافقنا على الجواز الحلبي والمحقق في المعتبر
ويجوز للتقية بل قد يجب بلا خلاف واما المرأة ففي الصحيح انها اذا قامت جمعت بين قدميها ولا تفرج
بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها اذا عجز عن القيام ولو مع الاستناد صلى جالساً
وان عجز فمضطجعاً والا فمستلقياً ولو عجز عن حالة في الاثناء انتقل الى ما دونها او بالعكس
بلا خلاف في شيء من ذلك للنصوص نعم في تقديم الجانب الايمن على الايسر او التخيير بينهما مع
فضل الايمن مع القدرة عليهما قولان واطلاق النص مع الثاني وان كان الاول احوط الجزئين ومعرفة
العجز موكولة الى البصير فان الانسان على نفسه بصيرة وفي الصحيح ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم
بنفسه ولكن اذا قوي فليقم ويجوز التعويل على قول الاطباء كما يستفاد من الصحيح ومن اسباب
العجز زيادة المرض وبطؤ برئه وخوف التلف والعدو والمشقة الكثيرة وقصر السقف ونحو ذلك
يجوز الجلوس في النافلة مع الاختيار بلا خلاف منا الا ممن شذ للنصوص المستفيضة
واذا كان في اخر السورة فقام واتمها وركع من قيام يحتسب بصلوة القائم للصحيح وفي رواية
اذا صلى الرجل جالساً وهو يستطيع القيام فليضعف وفي افضلية الجلوس في الوتيرة
ام القيام قولان ويستحب التربع في الجلوس ويكره الاقعاء للنصوص فريضة كانت الصلوة
او نافلة وهل يجوز الاضطجاع او الاستلقاء في النوافل مع القدرة على القيام او القعود
الاظهر لا لعدم ثبوت شرعيته والخبر المجوز مع ضعف سنده ركيك متناً

القول في النية والاحرام

قال الله سبحانه فصل لربك وانحر ففي الصحيح هو رفع يديك حذاء وجهك
مفتاح يجب النية في الصلوة وقد مضى تحقيقها في مباحث الوضوء والاقرب اشتراط
فيها القربة والتعيين في غير المتعين ليس الا وهي ركن في الصلوة تبطل بالاخلال بها
عمداً وسهواً بلا خلاف والمشهور وجوب مقارنتها لاول جزء من التكبير ليتميز عن العزم

وقيل يجب استحضارها الى انتهاء التكبير ومنهم من جعلها بين الالف والراء وهما ضعيفان جداً
قيل ويجب استدامة حكمها الى اخر الصلوة بمعنى عدم نقضها بنية القطع دون استصحابها
فعلاً بلا خلاف وفي بطلان الصلوة بنية الخروج او فعل المنافي اذا لم يفعل وجهان اقربهما
العدم **مفتاح** يجوز نقل النية فيما اذا اشتغل بلاحقة ثم ذكر السابقة سواء كانت مؤداتين
او مقضيتين او المعدول عنها حاضرة والمعدول اليها فائتة او بالعكس بشرط ضيق الوقت
عن الحاضرة ومن القصر الى الاتمام وبالعكس ومن الايتمام الى الانفراد بشرط العذر وظاهر
المبسوط والاكثر على اطلاق الجواز اما العكس فلا خلافاً للخلاف ومن الايتمام الى الامامة و
من الايتمام بامام الى اخر ومن الفرض الى النفل لخائف فوت الركعة مع الامام والناسي قراءة
سورة الجمعة في الجمعة وناسي الاذان والاقامة لجواز القطع له فالعدول اولى اما من النفل
الى الفرض فلا كما قيل واكثر ذلك يستفاد من النصوص والاظهر جوازه لمطلق طلب الفضيلة
لاشتراك العلة الواردة في المنصوص عليه وقد ورد في الصحيح جواز العدول وبعد الفراغ ايضاً
فيما اذا صلى العصر قبل الظهر قال فانما هي اربع مكان اربع وهو حسن تكبيرة الاحرام ركن في الصلوة
تبطل بتركها عمداً وسهواً بالاجماع والصحاح المستفيضة وما في شواذها مما ينافي بظاهره
ذلك فمأول او مع الشك بمعنى ان تجاوز المحل بالشروع في القراءة فلا التفات اليها وكذا في كل فعل
من افعال الصلوة وفاقاً للاكثر للصحاح المستفيضة وقيل ان شك في شيء من الركعتين الاولتين
اعاد مطلقاً للمعتبرين ولا دلالة فيهما الا على الشك في العدد وهو مسلم واستقرب في التذكرة
تنزيل الشك في الركن منزلة الشك في العدد وفيه منع وزيادة تكبيرة الاحرام مبطلة على المشهور
كنقصانها عمداً كانت او سهواً وفي مستنده نظر وكذا القول في كل ركن **مفتاح** يجب التلفظ بها
على الوجه المنقول قطعاً مرتباً بين الجلالة واكبر بلا خلاف فان لم يتمكن من اللفظ تعلم فان
تعذر او ضاق الوقت احرم بترجمتها والاخرس ياتي بها على قدر الامكان ويستحب ترك المد

زيادة على العادة بين اللام والهاء كذا قالوه وترك الاعراب في لحوقها لحديث التكبير جزم ورفع
اليدين بها حذاء وجهه للصحاح المستفيضة ولجبر السيد والاسكافي لحديث النحو وغيره
من الصحاح ولا يخلو من قوة وكذا في كل تكبيرة وزينة الصلوة والعبودية كما في الصحاح ولا يتعلق
بالتكبير بل هو مستحب آخر كما يظهر من بعضها ويتأكد للامام كما في الصحيح ولا يبعد اختصاصه
براوبه وبالمنفرد وان لا يتجاوز بهما رأسه وأذنيه للمعتبرة واستقبال القبلة ببطن الكفين للصحيحين
والابتداء بالرفع مع ابتدائه والانتهاء بانتهائه على المشهور والجهر بها على قول والاشهر تخصيصه
بالامام كما يأتي واستشعار عظمة الله سبحانه وكبريائه واستصغار ما سواه في تلك الحالة كما في الخبر
وارادة كونه اكبر من كل شيء او من ان يوصف او يتوهم والثلاثة مروية في معناها مفتاح يستحب
افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات بينها ثلاث دعوات بالمأثور كما في الصحاح ودونها الخمس ودونها
الثلاث كما في الصحيح ويجزي ولا كما في الموثق ويتخير في جعلها شاء تكبيرة الاحرام بالخلاف
ولكن في افضلية الاولى ام الاخيرة وجهان كذا قالوه والمستفاد من الاخبار ان الاولى هي
تكبيرة الاحرام وهل يشمل ذلك جميع الصلوات ام يختص بالفرايض ام بها وباول صلوة الليل
والمفردة من الوتر واول نافلة الزوال واول نافلة المغرب واول ركعتي الاحرام ام بهذه الست
والوتيرة اقوال لا اجد لها مستندا سوى العموم للاول نعم في رواية ابن طاوس افتتح في ثلاثة
مواطن بالتوجه والتكبير في اول الزوال وصلوة الليل والمفردة من الوتر وقد يجزيك فيما سوى
ذلك من التطوع ان تكبر تكبيرة لكل ركعتين فايدة في الصحيح اذا كبرت في اول الصلوة بعد الاستفتاح
احدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير اجزاك التكبير الاول عن تكبير الصلوة كلها اذ المراد
بها الرباعية فلو كبر في اول صلوة الفجر احدى عشر تكبيرة بعد الافتتاح ثم نسي التكبيرات اجزاه
ذلك قال الله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن يجب قراءة الفاتحة في
على المنفرد والامام في كل ركعة من ثنائية والاوليين من كل ثلاثية ورباعية بالاجماع والصحاح

المستفيضة

المستفيضة اما المأموم فيأتي حكمه وليست بركن فان نسيها حتى ركع فلا شيء عليه للمعتبرة خلافا
لمن شذ للصحيح وهو محمول على العامد ولو سهى عنها حتى اخذ في السورة قيل اتى بها ثم بسورة محافظة
على الترتيب بلا خلاف ولو شك والحال هذه لم يلتفت وفاقا للمحقق والحلي لعموم اذا خرجت من
شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء والوارد في الصحاح وقيل يعيد لعدم تحقق التجاوز عن
محل القراءة وهو احوط يجب قراءتها في عشر ركعات الايات كلها الا ان يفرق في كل منها سورة
كاملة بعضها او في الاولى والسادسة خاصة ان كان يفرق سورتين على العشر فكل خمس سورة للصحاح المستفيضة
واستحبها الحلي مع اكمال السورة محتجا بان الركعات كركعة واحدة ولا خلاف في هذا التخيير بل المستفاد
من اطلاق الصحيح جواز التفريق بان يبعض سورة في احدى الخمس ركعات ويقرأ في الاخرى
خمسا والجمع فاحديهما بين الاتمام والتبعيض بان يتم السورة في القيام الاول مثلا ويبعض سورة في الا
البواقي يجب قراءتها اجمع عربية على الوجه المنقول بالتواتر مخرجا للحروف من مخارجها مراعيا
للموالات العرفية آتيا بالبسملة لانها اية منها اجماعا واكثر اهل العلم وللصحاح المستفيضة وما
ينافيه فمحمول على التقية كما يشعر به الخبر ومن لا يحسنها تعلم فان تعذر او ضاق الوقت ائتم ان امكنه
او قرأ في المصحف ان احسنه والا قرأ ما تيسر منها اجماعا فان تعذر قرأ ما تيسر من غيرها وان تعذر
هلل الله وكبره وسبحه للصحيح والاخرس يأتي بالممكن ولا يجب عليه الايتمام وفي وجوب قراءتها
عن ظهر القلب في الفريضة على القادر على الحفظ وجهان والخبر مؤيد للعدم وفي كراهة قول آمين
في اخرها لغير تقية ام تحريمها بدون الابطال او معه اقوال اصحها الاول وفاقا للاسكافي و
المنتهى عنهم في الحسن مع اصالة الجواز وكونه دعاء يتخير في كل ثالثة ورابعة من الثلاثية
والرباعية بين الفاتحة والتسبيح بالاجماع والصحاح المستفيضة واختلف في تقدير التسبيح لاختلاف
النصوص فمنهم من اوجب تسع تسبيحة وتحميدة وتهليلة ثلاث مرات كما في الصحيح واخرى عشرا بزيادة
تكبيرة اليها بعدها واخرى اثنى عشر بتكرار الاربع ثلاث مرات كما في الخبر ومنهم من اكتفى بالا

مرة كما في الصحيح واخرى بالثلاث مرة من دون تهليل كما في اخرى واخرى بكل ما روى وهو الاظهر لما
المستفاد من بعضها الاكتفاء بمطلق الذكر وفي الصحيح تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت
فاتحة الكتاب فانه تحميد ودعاء وفي اخرى انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء وليس فيهما قراءة
والقول بتعيين الفاتحة فيهما كما يسهل لكن شاذ يدفعه عموم النصوص وخصوص الصحيح
وحديث لا صلوة الا بفاتحة الكتاب محمول على العامد جمعا والصحيح من نسي القراءة فقد تمت
صلوته وفي افضلية القراءة مطلقا ام للامام خاصة مطلقا او مع تجويزه دخول مسبوق خلفه
ام التسبيح مطلقا او لغير الامام الذي لم يتيقن عدم المسبوق او تساويهما مطلقا اقوال ولكل من
الاولين والاخير رواية يستحب قراءة سورة كاملة في الثانية والاولى الثلاثية
والرباعية من الفرائض مع السعة والاختيار ومكان التعلم استحبابا من كذا وقالا
والديلمي والمحقق والشيخ في احد قوليه المعتبرة المستفيضة والاخرون على وجوبها للاخبار
لا دلالة فيها على ذلك صريحا مع معارضتها بالاصل والصحاح المستفيضة الدالة على جواز
التبعيض فان اجزاء بعض السورة يستلزم عدم وجوبها للعدم قائل بالفصل كما صرح به
في المختلف وفي الصحيح ان فاتحة الكتاب تجزي وحدها او تجزي في الفريضة وهو نص في المطلق
اما النافلة وحال الضرورة وعدم امكان التعلم فلا تجب قولا واحدا كما في الروايات
يكره القران بين السورتين في الفريضة مع الفاتحة الا الضحى والم نشرح كما في الصحيح فعلل الا لاخر
ولا الفيل ولايلاف كما في ذلك الخبر قوله للصحيح لكل ركعة سورة وفي الخبر لا يقرأ في
المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر من ذلك وقيل يحرم وقيل يفسد به الصلوة ويدفعهما
الاصل والعمومات والصحيح في القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا باس و
الموثق انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة واما النافلة فلا باس ولا دلالة في شيء
من روايتي الاربع المستثناة على وحدة السورتين ولا على عدم جواز الاقتصار على احدهما

كما ظن بل الثانية ظاهرة في التعدد نعم روى العياشي ان الفيل ولايلاف سورة واحدة
المشهور تحريم قراءة ما يفوت الوقت بقرائته وقراءة العزائم في الفريضة لاستلزام الاول
الاخلال بالصلوة او بعضها عمدا حتى خرج الوقت والثاني الاخلال بالواجب ان نفيناه عن السجود
وزيادة سجدة متعمدا ان امرناه به ويبتني الاول على وجوب اكمال السورة وتحريم القران والثاني
مع ذلك على فورية السجود مطلقا وعدم اجزاء الايماء عنه وان كان لعذر وابطال زيادة
السجدة مطلقا وكل هذه المقدمات منظور فيه والمعتبرة تنادي بخلافه ولما الخبران الناهيان
عن الثاني فضعيفان مع امكان حملهما على الكراهة كما يشهد له لاخر الا ان العمل على المشهور
يجوز العدول من سورة الى اخرى الا من التوحيد والجحد فيحرم وقيل يكره الا الى
الجمعتين في الجمعتين فيستحب للجمع بين الصحاح وقيل يحرم من السورتين مطلقا عملا بعمومها
وخص الجواز في المشهور بما قبل بلوغ النصف على رأي وبعدم تجاوزه على اخر اما بعد ذلك فلا
يجوز العدول عنده مطلقا ولم اجد لهم في ذلك مستندا وفي الموثق في الرجل يريد ان
يقرأ السورة فيقرأ غيرها قال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها وفي رواية يرجع
الى التي يريد وان بلغ النصف ويجوز عند الضرورة مطلقا بلا خلاف وفي الصحيح من غلط في
سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم يركع يجب الجهر بالقراءة في الصبح واولي العشائين والاخفات
في البواقي على المشهور فيبطل الصلوة بمخالفة ذلك عمدا لا سهوا او جهلا للصحيح واستحبه السيد
والاسكافي للاصل واطلاق اية ولا تجهر وفي الصحيح عن الرجل يصلي من الفرائض ما يجهر فيه
بالقراءة هل له ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وحمل الاية على الجهر والاخفات الزائدين
على المعتاد كما في النص فلا ينافي التفصيل والحديث على التقية والحكم مختص بالرجال اما النساء
فمخيرات مع عدم اسماع الاجنبي ومعه قيل لا يجوز لهن الجهر فتبطل صلوتهن وفيه نظر واشتراط
تحريم اسماعهن بخوف الفتنة غير بعيد واما تحريم السماع للاجنبي فشرط به والمرجع فيهما

الى العرف وفي الحس لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه ويجوز حال الضرورة والتقية
مثل حديث النفس وتحريك اللسان وان لم يسمع كما في الصحاح ويستحب ان يستعيذ قبل
القراءة في الركعة الاولى من كل صلوة للاية والخبر والقول بوجوبها شاذ ولها صورتان
مشهورتان وهي سرية ولو في الجهرية على المشهور قيل نقل عليه الشيخ الاجماع كما على استحبابها
وفي الخبر الفعلي بالجهر محمول على تعليم الجواز وان يجهر بالبسملة في مواضع الاخفات اجمع واما
للاكثر المعتبرة ويتاكد للامام وتخصيص الاسكافي به ضعيف وتخصيص الحلي بالركعتين
الاولتين يدفعه اطلاق النص وايجاب الحلبي فيهما والقاضي مطلقا يدفعهما الاصل والشهرة
والخبر ان شاء سر وان شاء جهر وان يرتل بالقراءة ترتيلا بالكتاب والسنة والاجماع وهو حفظ
الوقوف وبيان الحروف كما في الخبر ولا يجب الوقوف في مواضعه للاصل والصحيح نعم يجب المحافظة على
النظم كما قالوه ويكره قراءة التوحيد بنفس واحد للخبر ومن المستحب ان يسال الجنة ويتعوذ من النار
عند قراءة ايتيهما كما في النصوص وان يذكر بالماثور عند بلوغ الايات المخصوصة وان يسكت
بعد كل من الحمد والسورة بنفس كما في الخبر وفي رواية ان السكتة الاولى بعد تكبيرة الافتتاح
والثانية بعد الحمد وان يجهر بالجمعة والاولى ظهرها للصحاح وقيل بالمنع منه في الثاني للصحيح
وحملا على التقية وحصر الحلي فيه بالاصلية جماعة ويدفعه الصحيحان اما الاولى فاجماعي
وان يقرا سورة في النوافل للاجماع والصحاح ويجوز الزيادة على الواحدة وقراءة العزائم والتبعيض
فيها بلا كراهة وفي الصحيح ما كان من صلوة الليل فاقرا بالسورتين والثلاث وما كان من صلوة
النهار فلا تقرا الا بسورة سورة وان يجهر في نوافل الليل ويخافت بنوافل النهار للاجماع والنصوص
وان يعيد الحمد بعد القيام من السجود اذا قرا العزيمة وكانت السجدة في اخرها للحسن وان يقرا في الظهر
والعشاء بمثل الاعلى والشمس وفي العصر والمغرب بمثل النصر والتكاثر وفي الغداة بما يقرب من النبا والغاشية
والقيمة للصحيح وتاسيا بالنبي صلى الله عليه واله كما في الخبر واما ما هو المشهور في ذلك من قراءة طوال

المفصل

للمفصل في الصبح ومتوسطاته في الظهر والعشاء وقصاره في المغرب ثم الاختلاف في تفسير المفصل
فلا يبعد مما ذكر الا انا لم نجده في شيء من اصولنا وانما هو عامي عن عمر ولعل ذكر اصحابنا المل... عمم في
ادلة السنن ومما ورد في قراءة التوحيد في الاولى والقدر في الثانية من جميع الفرايض وبعكسه
افتى الصدوق في الفقيه معللا وفي رواية ان الفضل والله فيهما في الجمعتين بالجمعتين كما في الصحاح
المستفيضة واوجبها الحلبي فيهما والسيد في الجمعة خاصة والصدوق في ظهرها والاحوط
ان لا يترك الا لعذر وان يقرا في مغرب ليلتها وغداتها بالجمعة والتوحيد وفي عشائها بالجمعة
والاعلى للمعتبرة وفي غداة الخميس والاثنين بالدهر وزاد الصدوق الغاشية في الثانية و
قال من قراهما وقاه الله شر اليومين وحكاه عن فعل الرضا عليه السلام وان يقرا بالشمس والغاشية
في صلوة العيدين للصحيح وفي خبر الاعلى في الاولى والشمس في الثانية واختاره الصدوق وقراءة
الكهف والحج في صلوة الايات الا ان يكون اماما يشق على من خلفه كما في الصحيح وقراءة التوحيد والجحد
في سبعة مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال والركعتين وبعد المغرب وركعتين في اول
صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف كما في الحسن وقراءة الواقعة
والتوحيد في الوتيرة كما في الصحيح وقراءة المعوذتين والتوحيد في ثلاث ركعات الوتر كما في الصحيح
والتوحيد في ثلاثتهن كما في الصحيحين وقراءة التوحيد في الاولى من نافلة الزوال والجحد
في الثانية والتوحيد مع اية الكرسي في الثالثة ومع امن الرسول الى اخر السورة في الرابعة ومع
الخمس من آل عمران ان في خلق السموات والارض الى الميعاد في الخامسة ومع ثلاث ايات ان ربكم
الله الى المحسنين في السادسة ومع الايات من الانعام وجعلوا لله شركاء الجن الى اللطيف الخبير
في السابعة ومع اخر سورة الحشر لو انزلنا هذا القران على جبل الى اخرها في الثامنة كما في الخبر
وقراءة التوحيد والجحد في صلوة جعفر كما في المعتبر او الزلزلة والاذا والنصر والقدر والتوحيد
على ترتيب كما في الاربع كما في الصحيح والزلزلة والعاديات والنصر والتوحيد كذلك كما في الخبر

السخرة مع

القول في الركوع قال الله سبحانه يا ايها الذين امنوا اركعوا **مفتاح** يجب الركوع في كل ركعة مرة بالضرورة من الدين الا في صلوة الايات فخمس مرات بالنص والاجماع وهو ركن في الصلوة فتبطل بتركه عمدا او سهوا للاجماع والمعتبرة المستفيضة وظن سهو عنه حتى سجد بطلت وقيل بل يحذف الزائد ويأتي بالفائت للصحيح ويمكن حمله على الجواز وان كان الاستئناف افضل الا ان العمل على الاول وقيل يفعل ذلك في غير الركعتين الاوليين وتبطل فيهما ولم نجد مستنده ولو ذكر قبل السجود قام فركع ثم سجد للاجماع والصحيح ولو زاد ركوعا او شك فيه فقد مضى حكمهما ولو تلافى المشكوك فيه فذكره وهو فيه ففي بطلان الصلوة قولان اصحهما الصحة وفاقا لاعيان القدماء فيرسل نفسه الى السجود **مفتاح** الركوع هو الانحناء وقدره الواجب ما يمكن معه وضع اليدين على الركبتين اجماعا وللصحيح والعاجز يأتي بما امكن فان عجز اصلا اومأ بالرأس والا فبالعينين كما قالوه وفي رواية صلوة المريض اذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع ويجب فيه الذكر والطمأنينة بقدره او اشرع القدرة ورفع الرأس الى ان ينتصب والطمأنينة في الانتصاب كل ذلك للمعتبرة والاجماع وليس شيء من ذلك ركنا للاصل والصحيح خلافا للخلاف في الطمأنينتين وهو شاذ وحكمها مع السهو حكمها مع الشك وقد مضى في الاحرام و يكفي في الذكر مسماه وفاقا للحليين الا بعد الصحاح المستفيضة والاكثر على تعيين التسبيح لظاهر الصحاح ومنهم من اوجب التسبيح التام وهو سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلاثا لظاهر بعضها ومنهم من اوجب الثلاث للمختار والواحد للمضطر وفضل التام للخبر وحمل الكل على الا فضلية جمعا **مفتاح** يستحب فيه ما تضمنه الصحيح من فعل الصادق عليه السلام تعليما لحماد ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صبت عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل ثم قال سبحان ربي العظيم وبحمده الحديث وما تضمنه الصحيح الاخر فاذا ركعت

فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتهما على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الى ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحديث النظر الى ما بين القدمين في هذا الحديث مع التغميض في السابق يعطي التخيير بين الامرين وقيل بل التغميض مردود الى النظر يحمل على تشبيه او اشتباه والقول بوجوب تكبيرة الركوع ورفع اليدين عندها شاذ ومن المستحب ان يدعو قبل الذكر بالماثور وان يزيد التسبيح على الثلاث الى ما يتسع له صدره فقد عد للصادق عليه السلام في الركوع والسجود ستون تسبيحة كما في الصحيح وفي الموثق فليطول ما استطاع الا الامام فانه يخفف بهم وقيل بل لا يزاد على السبع للخبر وفيه ضعف سندا ودلالة وان يكون ركوعه في صلوة الايات بقدر زمان كل من قراءته وقنوته للصحيح وغيره بل لا يبعد القول باستحباب تسوية الافعال الثلاثة في جميع الصلوات كما يشعر به الصحيحان وان يتجافى فيه للاجماع والصحيح كما يأتي وان يخطر بباله امنت بك ولو ضربت عنقي كما في الخبر وان تضع المرأة يديها فوق ركبتيها قليلا لئلا تطأطأ كثيرا فيرتفع عجيزتها كما في الصحيح وان يرفع يديه عند الرفع من الركوع ايضا قال الصدوق وفاقا للصحيحين ولكن لا يكبر حينئذ بل يقول سمع الله لمن حمده ويأتي بالماثور بعده كما في الصحيح الا في الايات فيكبر الا في الخامسة والعاشرة منها فكغيرها كما في الصحيح **القول في السجود** قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا **مفتاح** يجب في كل ركعة سجدتان بالضرورة من الدين وهما معا ركن تبطل بتركهما الصلوة ولو سهوا بالاجماع والصحيح اما ترك احديهما فلا وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة فان ذكرها قبل الركوع سجدها ثم قام كما لو نسيهما معا والا قضاها بعد الفراغ

كما يستفاد منها والمشهور وجوب سجدتي السهو مع القضاء كما في الخبر ونقل عليه الاجماع
لكن يد نعظوا امر القضاء بل صرح بعضهم وقيل بل تبطل الصلوة بترك احدى السجدتين
ان كان من الركعتين الاولتين للصحيح وفيه اجمال مع معارضته للمبينة المستفيضة
وقيل تبطل الصلوة مطلقا للخبر وفيه مع ذلك ضعف من وجوه وقيل من ترك السجدتين
من ركعة واحدة اعاد على كل حال يعني وان ذكر قبل الركوع ولم نقف على مستنده اما لو نسيهما
معا ولم يذكر الا بعد الركوع فالمشهور البطلان لاستلزام التدارك زيادة ركن وعدمه
نقصانه وقد مضى منا النظر في ذلك وقيل ان كان في الاخيرتين بنى على الركوع في السابقة وسجد
سجدتين بعقده حكم الشك مفتاح السجود هو الانحناء حتى يساوي موضع جبهته موقفه الا
ان يكون علوا يسيرا وقدر في المشهور بلبنة للخبر والاولى ان لا يرفع اصلا للصحيح ليكون مستويا
وربما يلحق بالارتفاع الانخفاض وقدر في الموثق بالاجرة ومنهم من الحق بالجبهة بقية المساجد
وهو احوط والعاجز يرفع موضع السجود بقدر ما يحصل معه الامكان ويسجد على ما يتيسر عليه ان
امكن والا اجتزى بالرأس ان امكن والا فبالعينين كما قالوه وورد في صلوة المريض فيه مثل ما
ورد في الركوع وفي وجوب رفع الموضع واستحبابه وجواز الايماء قولان اظهرهما الثاني للمعتبرة
واحوطهما الاول للاخبار منها ان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد وان لم يمكنه ذلك فليوم
برأسه نحو القبلة ايماء ومن كان بجبهته او جراحة غير مستوعبة حفر حفيرة ليقع السليم على
الارض وجوبا من باب المقدمة وللخبر ومع الاستيعاب وضع احد جبينيه على المشهور
فان تعذر فالذقن والا فالايماء وفي الخبر يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول ويخرون للاذقان
سجدا من غير تفصيل مفتاح يجب وضع سبعة اعظم على الارض الجبهة والكفين والركبتين
وابهامي الرجلين للصحاح ويكفي منها المسمى وفاقا للاكثر للعمومات والمعتبرة المستفيضة الصحيح
منها اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه واوجب

الاسكافي

الاسكافي تمام الجبهة للصحيح وحمل على الافضلية للجمع وللموثق الجبهة الى الانف اي ذلك
اصبت به الارض اجزأك والسجود عليه كله افضل وقيل يجب وضع مقدار الدرهم
منها واخذ مستنده يشترط في محلها ان يكون طاهرا بالاجماع وفيه نظر لورود المعتبرة
بجواز الصلوة في الامكنة التي اصابها البول والمني اذا كانت يابسة من غير معارض فان
مثل هذا الاجماع بانفراده لا يعتمد عليه الا ان يخص المعتبرة بما اذا قام على موضع الجبهة
وان يكون ارضا او ما ينبت منها غير ماكول ولا ملبوس عادة للصحاح المستفيضة الا
عند الضرورة فيسقط ذلك وفي الخبر فان منعه الحر من السجود سجد على ثوبه والا على
كفه وجوز السيد على القطن والكتان من غير ضرورة ولا تقية كما في الاخبار وهي
معارضة بالاصح سندا منها فلا يجوز على المعادن للمعتبرة وفي الاراضي المستحيلة كالجص
والنورة والخزف قولان والصحيح في الجص يشعر بالجواز ويجوز على القرطاس قولا واحدا
وان تركب مما لا يصح عليه للصحاح المستفيضة نعم يكره على المكتوبة منه كما في الصحيح مفتاح
يجب فيه الذكر والطمأنينة بقدره ورفع الرأس من كل من السجدتين مطمئنا بعدها لما مر
في الجميع وللصحاح المستفيضة والكلام في الذكر هنا كما في الركوع بعينه والخلاف الخلاف الا
انه يقول في التسبيح التام هنا بدل العظيم الاعلى كما في النصوص مفتاح يستحب فيه ما تضمنه الصحيح
من فعل الصادق عليه السلام تعليما لحماد ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد
وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى
وبحمده ثلاث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين
والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها
وهي التي ذكرها الله تعالى في كتابه فقال ان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي
الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع رأسه

من السجود فلما استوى جالسا والركبتان والابهامان قال الله اكبر ثم تقعد على فخذك الايسر وقد وضع
ظاهر قدمك الايمن على باطن قدمك الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس
وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع
ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض والصدوق اوجب الادغام بالانف ولو لم
الموثق لا تجزي صلوة لا يصيب الانف فيها ما يصيب الجبين ولعل المراد نفي الاجزاء الكامل و
ما تضمنه الصحيح الاخر فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدا
بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك
بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك
ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان
كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين
اصابعك في سجودك وليكن ضمهن اليك جميعا **مفتاح** ومن المستحب ان تساوي مساجده
جميعا في العلو والهبوط كما في الموثقين وان يختار الارض على النبات لانه ابلغ في الخشوع
والتواضع وفي الخبر والتربة الحسينية لانه يخرق الارضين السبع ويخرق الحجب كما في النصوص وان
يكن جبهته منها الفضيل اثره الذي مدح الله تعالى عليه كما قال الله جل وشانه سيماهم
في وجوههم من اثر السجود مع الخبرين وان يضع نامه كما مر وان يدعو قبل الذكر باحد الماثورات
ويجوز الدعاء فيه للدين والدنيا كما في الصحيح وغيره وفيه اقرب ما يكون العبد الى ربه و
هو ساجد وان يزيد الذكر الى ما يتسع له الصدر كما مضى وان يكون سجوده بقدر ركوعه
وقراءته اما في الايام او في جميع الصلوات كما مر وان يقول في السجدة الاولى اللهم
انك منها خلقتنا اي من الارض وفي رفعها ومنها اخرجتنا وفي الثانية واليها تعيدنا
وفي رفعها ومنها تخرجنا تارة اخرى كما في الخبر وان تبدأ المرأة عند سقوطها للسجود

بالقعود

البرقة للحجب
پاره كردن پردها

بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها
ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا كما
في الصحيح وان لا يعتمد على ظهر الاصابع مضمومة الى الكف عند النهوض ولكن يبسط كفيه
من غير ان تضع مقعدته على الارض كما في الحسن ويعني بالاخير الاقعاء وهو مكروه بين السجدتين
كما في المعتبرة خلافا للشيخ لنفي الباس عنه في الصحيح وحمل على نفي التحريم وان يجلس بعد السجدة
الثانية مطمئنا كما في المعتبرة وتسمى جلسة الاستراحة واوجبها السيد ويدفعه النصوص
وان يقول عند القيام من السجود اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شاء قال
واركع واسجد كذا في الصحيح وفي اخر بحول الله وقوته اقوم واقعد وان يقول في اخر سجدة
من نافلة المغرب بالماثور في الصحيحين وفي اخر سجدة من صلوة جعفر بالماثور في الصحيح

القول في القنوت قال الله سبحانه وقوموا لله قانتين **مفتاح** يستحب القنوت في كل ثانية
من صلوة وفي الاولى من الجمعة والعيدين وفي الثالثة من الوتر وفاقا للمشهور والنصوص
المستفيضة وقيل يجب في الخمس اليومية وقيل يجب في الجهرية منها لظاهر بعضها الخبر من ترك
القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وموثق لما ما جهرت به فلا تشك ونحوهما وحمل على التاكيد
ومحله في غير الجمعة قبل الركوع بالاجماع والصحاح المستفيضة وكذا في الاولى منها واما الثانية
فبعده للموثقين والصدوق ساوى بينها وبين غيرها في وحدته ومحله وكذا المفيد الا انه
جعله في الاولى للصحاح المستفيضة ولا يخلو من قوة الا ان العمل على المشهور ولو نسي اتى به بعد
الركوع مطلقا للنصوص وان لم يفعل فبعد الفراغ للمعتبرين مع وجهه ولو في الساعة للصحيح
ما القول بتبعيته للقراءة ضعيف **مغتاح** يستحب التكبير قبله رافعا يديه للنصوص وان يرفع
يديه تلقاء وجهه مبسوطتين يحاذي ببطونهما السماء وظهورهما الارض كذا قيل وفي الصحيح
يرفع يديك حيال وجهك وبترك للتقية كما في الخبر وان ينظر الى بطونهما كما هو المشهور

وان يدعو فيه بالاذكار المأثورة ويجوز الدعاء فيه للمؤمنين وعلى المنافقين كما كان يفعل
اهل البيت عليهم السلام بالفارسية وفاقا للصدوق للاصل وظاهر بعض الاخبار
وان يطيل بما استطاع كما في المعتبرة وفي الحسن اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة
يوم القيمة وان يستغفر فيه في ثالثة الوتر سبعين مرة كما في الصحاح **مفتاح** القنوت في
صلوة العيد مستحبة في الاولى واربع في الثانية قبل كل منها تكبيرة كما في النصوص
المستفيضة والاكثر على وجوبها جميعا خلافا للحلبي فاستحب القنوتات وتؤيده النصوص
الخالية عن ذكرها وللمقنعة فاستحب التكبيرات ايضا للصحيح وغيره وحمل على التقية وجعلها
الاسكافي والصدوق في الركعة الاولى قبل القراءة للصحاح وحملت على التقية ولم يتضمن المحقق
فجعلها غير الاشهر ولا يتعين فيها الذكر الخاص خلافا للحلبي فعين المأثور ويدفعه الصحيح الصريح
وليست التكبيرات ركنا للاصل والصحيح ولو شك في عددها او عدد القنوتات بنى على الاقل
لانه المتيقن

القول في التشهد والصلوة على النبي ص

قال الله عز وجل ان الله و
ملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما **مفتاح** يجب
التشهد في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين والجلوس بقدره مطمئنا
بالنص والاجماع وليس ركنا فلو نسي الاول وذكر قبل ان يجاوز محله بالدخول في الركن
الى بدواه مضى وسجد سجدتي السهو بعد الفراغ للاجماع والصحاح المستفيضة وهل
يقضي التشهد مع المضي الاكثر نعم خلافا للمفيد والصدوق فاكتفوا عنه بالذي
في سجود السهو على ما يأتي وظاهر الصحاح معهم واما الصحيح الدال على القضاء فظاهر في التشهد
الاخير والحكم فيه ذلك وفاقا للصدوق وجماعة وخلافا للحلبي فابطل به الصلوة ان احدث
بعد الذكر ويدفعه اطلاق الصحيح في رجل نسي ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد
ذلك قال يقضي ذلك بعينه قلت ايعيد الصلوة قال لا واذا احدث قبل التشهد الاخير

سهوا انصرف وتوضأ وجلس حيث شاء وتشهد وسلم وفاقا للصدوق للمعتبرين والاكثر على
بطلان الصلوة بذلك للخبر وفيه ضعف سندا ودلالة وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد
مضت صلوته كما في المعتبرة وحكم الشك في التشهد يعلم مما سلف وان سهى عنه في الثانية فلم
حتى ركع في الثالثة فليتم الركوع ويجلس ويتشهد ويسلم كما في الاخبار وفي بعضها
وليس النافلة مثل الفريضة **مفتاح** المشهور ان الواجب فيه اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وال محمد للاخبار وقيل بوجوب وحده لا شريك
له وعبده ورسوله كما في الصحيح وهو احوط وظاهر الصدوق عدم وجوب الصلوة على
النبي ص كما هو ظاهر الصحيح لكن في المعتبر نقل الاجماع على وجوبها واجتزى الاسكافي بالشهادتين
اذا لم يخلوا الصلوة من الصلوة على محمد واله في احد التشهدين وفي بعض الروايات
اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه وعلى امثاله اقتصر الكليني في الكافي وحمل على
الضرورة او التقية وحمل على ما ينضم الى الشهادتين والصلوة من الاذكار محتمل كما
يشعر به بعضها **مفتاح** يستحب فيه ما تضمنه الصحيح اذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك
بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى
على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك
والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا يكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك
على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء وان يخطر بباله حال التورك فيه حين يرفع اليمنى
ويخفض اليسرى اللهم امت الباطل واقم الحق كما في الخبر وما تضمنه الموثق الطويل
من الاذكار وان يقول حين يقوم من التشهد الاول بحول الله وقوته اقوم واقعد
كما في الصحيح او بحولك وقوتك اقوم واقعد كما في الاخر وقال المفيد يكبر حينئذ ويدفعه
حصر تكبيرات الصلوات الخمس ما سوى الافتتاحية في خمس وتسعين كما في الصحيح

القول في التسليم قال الله تعالى وسلموا تسليما مفتاح التسليم تحليل الصلوة كما ان
التكبير تحريمها والطهور مفتاحها كما في الحديث النبوي هل هو واجب كما هو ديار او مستحب
على التقديرين لجزو منها ام خارج وعلى التقادير هل يتعين فيه السلام عليكم ام يتخير بينه
وبين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ام يتعين الثاني او الاول والروايات منها
بحسب الظاهر الا انها في الوجوب والخروج اظهر وعلى تعين الصيغة الاولى ادل
بمعنى ان الواجب لا يتادى الا به وان كان الخروج يتحقق بكل من الصيغتين و
يستفاد منها ان الثانية من مستحبات التشهد كالتسليم على الانبياء والملائكة
عليهم السلام كما في الموثق الطويل وان الانصراف يحصل بها وانه ينبغي تقديمها على
الاولى كما في هذا الحديث واوجب الحلبي الاول رحمه الله وبه كانه كما في الصحيح
حمله الاكثر على الاستحباب اما او به كانه فيستحب بالاجماع ولا تجب نية الخروج بالتسليم
للاصل لمن شذ مفتاح يستحب فيه ما تضمنه الصحيح ان كنت تؤم قوما اجزاك
تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك واحدة
القبلة وفي المشهور ان الامام يومي بصفحة وجهه الى يمينه وكذا المأموم
ويساره والمنفرد يومي بمؤخر عينيه الى يمينه مع الاستقبال وفقا للصحيح وغيره وان المأموم اذا لم يكن
على يساره احد اكتفى بتسليمة عن يمينه واكتفى الصدوقان في التسليمتين بالحائط عن يساره ولم نجد له
مستندا وينبغي ان يقصد به الانبياء والائمة والحفظة عليهم السلام والامام يقصد المأمومين و
المأموم الرد على الامام ومن على جانبيه كما قالوه وقيل بوجوب هذا الرد لعموم اية التحية والصدوق
جعل الرد غير التسليمتين مقدما عليهما الا انه غير مضبوط والظاهر تادية الوظيفتين بالواحدة و
ينبغي للامام ايضا ان يترجم عن الله للمأمومين بالسلامة والامن من عذاب يوم القيمة كما في الخبر مفتاح
لا بد في كل ركعتين من النوافل من تسليمة لان المنقول من فعل الشارع وللخبر الاصلوة الاعرابي فانما

كالصبح والظهرين كيفية وترتيبا كما في الخبر ولا يجوز فيما دون الركعتين الا في ثالثة الوتر
لما ذكر اما اشتراط فيجمع عليه والصحاح به مستفيضة ويستفاد من بعضها التخيير بين
فصلها عن الركعتين ووصلها بهما او حمل التخيير على حال التقية والعمل بظاهرها ليس بذلك البعد
واما ما في الصحيح ان التسليم في الركعتين من الثلاث ركعات لا يجزي من كبر فيمكن حمله على التقية

القول في التعقيب قال الله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب وفي الخبر اذا
فرغت من الصلوة المكتوبة فانصب الى ربك في الدعاء وارغب اليه في المسألة يعطيك
مفتاح التعقيب يستحب بالاجماع وهو في اللغة عبارة عن الجلوس بعد الصلوة لدعاء
او مسألة وفسره بعض فقهائنا بالاشتغال عقيب الصلوة بدعاء او ذكر او ما اشبه
ذلك ولم يذكر الجلوس والمراد بما اشبهه الدعاء والذكر البكاء من خشية الله والتفكر في
عجائب مصنوعاته والتذكر لجزيل الائه وما هو من هذا القبيل وفضله عظيم وثوابه جسيم
ففي الصحيح التعقيب بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وبذلك جرت السنة وفي الاخر
التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد الى غير ذلك وافضله تسبيح الزهراء
عليها السلام للنصوص وصورته مشهورة كما في الصحيح وغيره والصدوق قدم التسبيح
على التحميد وله الخبر ويستحب اتباعه بالتهليل كما في المنتقى مفتاح يستحب ان يكون جلوسه في التعقيب
كجلوسه في التشهد متوركا مستقبل القبلة معقبا لمصلاه مستديما طهارته مجتنبا
كل ما يبطل الصلوة او ينقص ثوابها فقد روي ان ما يضر بالصلوة يضر بالتعقيب غير
منفصل جلوسه الا عن جلوسه للتشهد ولو بالصلوة تنفلا كما يستفاد من بعض الاخبار الا
في صلوة المغرب فيقدم نافلتها على التعقيب محافظة على الوقت الا تسبيح الزهراء عليها السلام
الصحيح وان يبدا فيه بثلاث تكبيرات رافعا بها كفيه حيال وجهه مستقبلا ببطنهما وجهه و
ببطنهما القبلة واضعا لهما في كل مرة على فخذيه او قريبا منهما ففي الخبر اذا سلمت فارفع

بتبديك بالتكبير ثلاثا وان يأتي فيه بالموجبتين او سؤال الجنة والتعوذ من النار كما في الحسن و
بالادعية المأثورة وقد جمعها جماعة من اصحابنا شكر الله سعيهم في كتبهم المعمولة لذلك
وان يقرأ خمسين آية بعد الصبح كما في الصحيح وان يسبح بالتسبيحات الاربع عقيب كل فريضة
مقصورة ثلاثين مرة جبرا للقصر كما في الخبر وان يكبر في الفطر والاضحى عقيب عدة صلوات
كما مر مع الخلاف في وجوبه وندبه وصورته في الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد والله اكبر على ما هدانا كما في الخبر وفي الاضحى يختلف فيها والاصح ما في
الصحيح وهو المذكور بزيادة الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا في
آخره وفي الصحيح انه ليس شيء موقت يعني في الكلام القول في سجدة الشكر قال الله سبحانه
واسجد واقترب مفتاح يستحب سجدتا الشكر عند تجدد النعم ودفع النقم بالنص والاجماع وانه
مستفيض وفي الصحيح من سجد سجدة الشكر وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات
ومحا عنه عشر خطايا عظام ويتأكد ان عقيب الصلوة شكرا على التوفيق لادائها بالاجماع والنصوص
منها الصحيح سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة
منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة
فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به
عليه ملائكتي ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا فيقول
الملائكة يا ربنا جنتك فيقول الرب تعالى ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه
فيقول الرب ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تعالى ملائكتي
ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لاشكرنه كما شكرني واقبل
عليه بفضلي واريه وجهي مفتاح ينبغي ان تكونا بعد التعقيب بحيث ان يجعلا خاتمته و
يتخير في المغرب بين فعلهما بعد الفريضة او النافلة لورود الرواية بهما جميعا وفي نو

القائم

القائم عليه السلام انهما بعد الفريضة افضل وان يعلو لهما ما استطاع ويفترش ذراعيه فيهما
ويلصق صدره وبطنه بالارض ويعفر جبينيه وخديه اي يضعهما على العفر بفتحتين و
هو التراب وبوضع الخدين يتحقق تعدد السجود هنا وان يدعو فيهما بالادعية المأثورة والا
المنقولة وادناها ان يقول شكرا لله ثلاثا ويستحب المبالغة في الدعاء كل ذلك للنصوص

الباب الرابع في اللواحق القول في الجماعة

قال الله تعالى واركعوا مع الراكعين مفتاح
الجماعة مستحبة في الفرايض كلها وفي اليومية آكد بالكتاب والسنة والضرورة من الدين
وفي الصحيح الصلوة في جماعة تفضل على صلوة الفذ باربع وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين
صلوة وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين
الا من علة وقال رسول الله ص لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب
عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه
واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه
بيته ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرايط بالاجماع والصحيح لا تجوز في شيء من
النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرايط الوجوب على المشهور وجوز
الحلبي في الغدير ورواه وقيل بجوازها في النافلة مطلقا ويدل عليه الصحاح ويجب
الدخول مع المخالفين في صلوتهم الا انه لا تسقط القراءة فيه بما يتقي كما في الصحيح مفتاح
اقل ما تنعقد الجماعة باثنين احدهما الامام بلا خلاف للمعتبرة ويشترط ان يكون الامام مكلفا
على المشهور خلافا للخلاف فجوز امامة المراهق المميز العاقل للخبر وهو معارض بمثله وفي
الموثق لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يكون ذكرا اذا كان المأموم
ذكرا او ذكرانا او اناثا بالاجماع واما اذا كن جميعا اناثا فجاز امامة المرأة على المشهور
للاخبار خلافا للسيد والاسكافي والجعفي فلم يجوزوا امامتها مطلقا واختاره في المختلف

للصحاح ونُهين في النافلة اما في المكتوبة فلا وحملت على الكراهة وان يكون مؤمنا عادلا طاهر المولد
سالما من الجذام والبرص والحد الشرعي والاعرابية وقال جماعة من القدماء المعتبرة والمشهور
كراهة الاربعة الاخيرة والاخبار تدل على الجواز نعم يجوز امامتهم بمثلهم كما اختاره المحقق
في الاعرابي ودل عليه النص ووافق بعضهم في المجذوم والابرص وقد مر تحقيق ما يثبت
به الايمان والعدالة وطهارة المولد وان لا يكون لحانا في قراءته والمأموم ليس كذلك على
المشهور وفيه قول اخر ضعيف وان لا يكون قاعدا والمأموم قائم بالنص والاجماع وان لا يكون
بينهما حائل يمنع المشاهدة على المشهور للاجماع والصحيح الا اذا كان المأموم امرأة والامام
رجلا على المشهور للموثق وفي الصحيح لا ارى بالوقوف بين الاساطين باسا وان لا يكون
المأموم بعيدا عن الامام والصف الذي يتقدمه بما ين يدعن قدر بالتخطي وفاقا للحلبي
والسيد ابن زهرة للصحيح ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام
لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم
قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة واقتصر الاكثر على التباعد الزائد على المعتاد فجوزوه
وان كان اكثر من التخطي وحملت الرواية على الاستحباب او ان المراد ما لا يتخطى من الحائط لا
وهو كما ترى مع انه لا ضرورة داعية الى التاويل وقيل ينبغي للبعيد من الصفوف ان لا يحرم
بالصلوة حتى يحرم قبله من المتقدم من يزول معه التباعد مفتاح ومن الشرايط ان لا
يكون الامام اعلى من المأموم بما يعتد به في مثل البناء دون الانحدار على المشهور للموثق
وفيه متن ركاكة ولهذا تردد المحقق فيه وكرهه الشيخ ولا يخلو من قوة وان كان الاجتناب
احوط اما اذا كان اسفل منهم فلا باس به قولا واحدا كما في الموثق وان ورد رواية فيه ايضا
بالمنع وان لا يقف المأموم قدام الامام بالاجماع والتاسي والنصوص اما التساوي في الموقف
فجوز الاكثر خلافا للحلبي فاعتبر التاخر وهو الاقوى للخبر يتقدمهما ولا يقوم بينهما الا اذا كانا

اثنين

اثنين فيقف المأموم عن يمين الامام كما في المعتبرين ان ينوي الايتمام ويعين الامام كما مضى في بحث
النية وان يتابعه في الافعال اذا كان مرضيا بمعنى عدم تقدمه عليه بل اما يتاخر عنه او يقارنه
بالاجماع ولا يجب التاخر للاصل خلافا للصدوق فاشترط في ترتب الثواب وفي الخبر انما جعل الامام
اماما ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وهو احوط واما المتابعة في الاقوال فاوجبه الشهيد
خلافا للاكثر ولا ريب انها احوط ولو رفع راسه من الركوع او السجود او اهوى اليهما قبل
الامام اعاد وفاقا للقنعة للصحاح المستفيضة وحملها الاكثر على النسيان فاوجبوا مع العمد الا
جمعا بينها وبين الموثق بحمله على العمد لاستلزام الاعادة زيادة الركن والصواب حمل الاعادة
على الاستحباب اما التفصيل المذكور فلا وجه له ولا دليل عليه والزيادة مع تسليم ابطالها
مغتفرة هنا بالنص مفتاح ومن الشرايط ان لا يقرا خلف الامام المرضي للصحاح المستفيضة
منها من قرا خلف امام يأتم به بعث على غير الفطرة الا اذا كانت الصلوة جهرية ولا يسمع صوته
ولا همهمته فيستحب القراءة وح للمعتبرة وانما حملت على الاستحباب للصحيح لا باس ان صمت وان قرا او
كان مسبوقا فلو كانت الركعتان من الاوليين والامام من الاخيرتين فعليه القراءة ايضا كما ياتي
وقيل باستحباب ترك القراءة في غير الصورتين المذكورتين دون الوجوب وقيل باختصاصه في الجهرية
وقيل فيه اقوال اخر منتشرة جدا والاصح ما قلناه اما غير المرضي فلا تسقط القراءة خلفه بل
يجب الاتيان بها ولو بمثل حديث النفس والاقتصار على الحمد كما يستفاد من المعتبرة وفي الصحيح
قلت من لا اقتدي به في الصلوة قال افرغ قبل ان يفرغ فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع
القراءة واركع معه والاحوط ان يجمع بين القراءة والانصات مع الممكن للامر بالانصات معهم
في المعتبرة مفتاح ومن الشرايط ان يتوافق نظم الصلوتين في الافعال فلا يقتدي في اليومية
مع الكسوف والعيد ولا العكس لعدم امكان المتابعة اما في عدد الركعات فلا للصحاح المستفيضة
وكذا في النوع والصنف فيجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وبالعكس وفي كل من الخمس مع الاخرى

وفاقا للمشهور للصحاح وتفصيل الصدوق وقبله ابن شاذان كالمنع والرد من ايتمام المتم بالمقصر
وبالعكس ويدفعه الصحاح نعم يكره ذلك للموثق وان يتم الاقتداء من الامام الى الانتهاء الا لعذر
كما مر في مباحث النية مفتاح المشهور استحباب وقوف المأموم عن يمين الامام ان كان رجلا
واحدا وخلفه ان كان اكثر او امرأة واوجبه الاسكافي فابطل الصلوة مع المخالفة وهو الاحوط
لما مر وينبغي للمرأة الواحدة مع التأخر الوقوف الى جهة يمين الامام للصحيحين والصبي
يتقدمها وان كان عبدا للصحيح ولو كان الامام امرأة وقفن النساء الى جانبيها للصحاح
وكذا العاري للمصلي بالعراة غير انه يبرز بركبتيه للصحيح وان يتقدم من قدمه المأمون
مع التشاح لما فيه من اجتماع القلوب ولا يتقدم من يكرهونه جميعا للخبر وان اختلفوا
قدم صاحب المسجد الراتب فيه وساكن المنزل بل لا يتقدم عليهما احد بلا خلاف للنص ثم
الاعلم بالسنة والافقه في الدين ثم الاقرأ للقرآن ثم الاقدم هجرة ثم الاكبر سنا في الخبر المشهور
يقدم الثلاثة الاخيرة مع ترتيبها المذكور على الاعلم لكن المستفاد من غيره ما قلناه وهو
الاصح وان يكون في الصف الاول اهل المزية الكاملة من علم او عمل او عقل وفي التالي من
دونهم وهكذا للنصوص وان يكون يمين الصف لافضلهم لانه افضل كما في النصوص وان يقام
الصفوف ويأمر الامام بذلك وهو من وكيد السنن للنصوص المستفيضة وان يتمها اذا كان
فيها خلل للعبرة وفي الحديث ما من خطوة احب الى الله من خطوة يمشيها تصل بها صفا
وان لا يقوم المأموم في الصف وحده للخبر الا مع العذر كامتلاء الصفوف فلا بأس فيقوم بحذاء
الامام للصحيح وان وجد في الصف ضيقا جاز ان يتقدم او يتأخر كما في النصوص مفتاح ينبغي
ان لا يؤم الحاضر المسافر وبالعكس لما مر ولا المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا الخنثى
المتوضئين ولا الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة ولا العبد الا اهله للاخبار وانما
حملت على الكراهة لضعفها مع معارضتها الاصل والعمومات والصحاح المستفيضة وان يقوم

الصلوة

للصلوة عند قول المؤذن قد قامت الصلوة كما في الخبر وان لا يتنفل حال الاقامة للصحيح وقيل بالمنع من ذلك
وحمل على ما لو كانت الجماعة واجبة وادعى ذلك الاجماع عليها وان يعدل الى النفل ويتم ركعتين لو شرع من الفرض
ثم جاء من يصلي جماعة للصحيح وغيره وان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة اماما كان
او مأموما للاجماع والصحاح المستفيضة وان يسمع الامام بالتكبيرات الست الافتتاحية ويجهر بتكبيرة
الاحرام للصحيح وغيره وان يسمع من خلفه جميع الاذكار ولا يسمعه من خلفه شيئا للموثق ويتأكد في التشهد
للصحيحين وان يقرأ المأموم مع عدم سماع الهمهمة في الجهرية كاملة ويسبح في الاخفاتية للصحيح وقيل
يقرأ كاملة وان يسبح في نفسه مع الانصات اذا سمع القراءة للحسن وان ينبه الامام لو اخطأ بالقراءة
او تعايا للعبرة وان يسبح اذا اكمل القراءة قبل الامام للموثق وفي الاخر امسك اية ومجد الله واثنى عليه
فاذا فرغ فاقرأ الاية واركع وان يقول عند فراغ من الفاتحة الحمد لله رب العالمين للحسن وكذا عند سمعه
للصحيح وان لا يخص الامام نفسه بالدعاء فانه خيانة كما في الخبر وان يصلي الامام صلوة اضعف من خلفه للعبرة
وهو مؤكد الا ان اعلم منهم حب الاستطالة فاستحب التطويل كما قاله في الذكرى لكن يشترط احاطة علمه بهم
وان يقوم الامام من مصلاه الى ان يتم المسبوقون صلوتهم للصحاح وهو من المؤكدات ولا يجب للموثق
وان لا يصلي في مقامه ركعتين حتى يخرج عن مقامه ذلك للصحيح مفتاح انما يدرك الركعة وفضيلة
الجماعة بادراك الركوع بالاجماع وبادراك الامام راكعا على الاصح للصحاح الصراح المستفيضة
خلافا للشيخ في احد قوليه للصحيح انه اذا ادرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم
في تلك الركعة وفي لفظ اخر لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام وحمل على الكراهة
جمعا وعلى العمل به يكفي ادراك التكبير ولو خارج الصلوة كما هو ظاهر اللفظين واذا وجد الامام راكعا
وخشي رفع رأسه ان لحق بالصف كبر وركع مكانه ثم لحقهم وهو راكع او بعد ما قام من السجود بلا خلاف للصحاح ويجر رجليه ولا يتخطى كما قاله الصدوق ورواه واذا فاته الركوع استحب
المتابعة في السجدتين وان لم يعتد بها للخبر وهل يستأنف النية والتحريمة بعدها الاكثر نعم لزيادة

الركن والشيخ لا لاعتقاد هذا في المتابعة وهو الاصح وكذا الحكم لو ادركه وقد سجد واحدة واحدى
الفضيلتين ان يدرك الامام في السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة كما في الصحيح فيجلس معه ثم يقوم
ويصلي وخير في المعتبر في الاتيان بالتشهد وعدمه وكلما ادركه مع الامام من الركعات جعله اول
صلوته ثم يتم ما بقي عليه بالاجماع والصحاح المستفيضة ويقرأ في الاوليين خلف الامام ان كانتا اخيرتي
الامام كما في الصحيحين وفي احدهما وان ادرك من الظهر والعصر والعشاء ركعتين فاتته ركعتان قرأ
في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب
فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما الحديث وهل القراءة هذه على الوجوب او الندب قولان
واذا جلس الامام للتشهد وليس له محل تشهد تجافى ولم يتمكن من القعود كما في الصحيح وليكن يلق بالتحنحو
استحبابا لا انه يجب كما في الموثق وغيره فاذا جاء محل فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر التشهد ثم يلحق
الامام كذلك في الصحيح مفتاح في الصحيح من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها
فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان انت ادركته بعد ما
ركع فهي بمنزلة الظهر اربعا وفي معناه اخبار اخر وعليه العمل اذا عرض للامام ضرورة
جاز ان يستنيب فان لم يستنب استناب المأمومون بالاجماع والصحاح المستفيضة ويكره استنابة المسبوق
للصحيح فان فعل فعلى ذلك المسبوق بعد ان يتم بهم صلوتهم ان يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى بيده
اليهم يمينا وشمالا ان يسلموا ثم يستكمل هو ما فاته من صلوته كما في الصحيحين فان لم يدر ما صلى الامام
قبله ذكره من خلفه كما في الصحيح وفي رواية انه يقدم رجلا منهم ليسلم بهم وحملها في المنتهى على الاستحباب
وجوز فيه انتظارهم الى فراغ الامام ليسلم بهم وهو غير بعيد وان كانت الاستنابة اولى اذا ثبت
ان الامام فاسق او كافر او على غير طهر او على غير القبلة او لا ينوي صلوة او نحو ذلك لم تبطل صلوة المأموم
وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة جدا منها في قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر اتجوز صلوتهم ام يعيدون
قال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع ومنها بعيد

ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه كان على غير طهر وقول السيد والاسكافي بوجوب الاعادة
مطلقا شاذ وكذا قول الصدوق بوجوبها في السرية خاصة ولو علم في الاثناء قيل يستأنف
وقيل ينوي الانفراد وهو اشبه القول في المنافيات قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم مفتاح لا يجوز
قطع الصلوة اختيارا بلا خلاف للاية الا لضرورة كرد الآبق وقبض الغريم وقتل الحية التي يخافها
على نفسه او غيره وحفظ المتاع ونحو ذلك كما يستفاد من النصوص وتتمة في الذكرى الى احكام الخمسة
مفتاح من احدث في الصلوة عامدا بطلت صلوته بالاجماع سواء كان الحدث اصغر او اكبر ولو كان سهوا
فكذلك عند الاكثر لشرطية الطهارة ولابطال الفعل الكثير فللموثق وغيره وقال السيد والشيخ يتطهر
ويبني للصحاح المستفيضة الا ان المستفاد منها انه ان اذاه بطنه فلا بأس ان ينصرف ويقضي حاجته
ثم يبني على ما مضى من صلوته وهو غير المدعى ومنهم من فرق بين المتيمم وغيره فاوجب البناء في المتيمم مع
سبق الحدث ووجدان الماء والاستيناف لغيره لصحيحين متشابهين القابلين التأويل على انه
ليس فيهما حكم المتوضي وانما وقع السؤال فيهما عن المتيمم فيجب مع انه الفرد الاخفى مفتاح
من تكلم في الصلوة بما ليس بقرآن ولا دعاء ولا ذكر عامدا بطلت صلوته بالاجماع والمعتبرة واما
ناسيا فلا اجماعا لرفع الخطاء والنسيان ويلزم عليه سجدتا السهو بالاجماع والصحيح واما الصحيحان
لا شيء عليه فمحمولان على نفي الاعادة والاثم ولولا الاتفاق لحملنا الاول على الاستحباب ولا بأس بالتنحنح
كما في الموثق ولا التأوه ولا الانين اذا لم يظهر منهما ما يحكي كلاما او حرفين في المعتبر مطلقا اذا كان من ذكر
المخوفات الاخروية ويصلح للتعليل على نبينا واله عليهم السلام بذلك وهو حسن اما رد السلام وتحميد
العاطس والتسميت للعاطس فجايز بلا خلاف للنصوص المعتبرة وكذا التسميت على الاظهر لانه دعاء
وتردد فيه في المعتبر لعدم النص وفي الصحيح رد السلام وهو في الصلوة قال نعم مثل ما قيل له وفي الصحيح
الاخر يرد عليه خفيا ومثله في الموثق وقيل يجب اسماع المسلم كما في غير الصلوة تحصيلا لقضائه
منه وهو الاظهر ولو ترك الرد ففي بطلان الصلوة اقوال ثالثها البطلان ان اتى بشيء من الاذكار في

ذلك الوقت والاصح صحته مطلقا وان اتم مفتاح من مخوفة الصلوة فعلا كثيرا خارجا عنها بطلت صلوته
اجماعا لمحو صورتها عن كونه مصليا اما القليل او مع السهو فلا بلا خلاف فيهما الا ان الثاني مشروط بعدم
انمحاء الصورة فتبطل معه ويرجع في القلة والكثرة الى العرف لعدم التحديد في الشرع نعم كلما ورد في
المعتبرة جوازه فعل فهو من القليل كقتل البرغوث والحية والعقرب والبقة والقمل والذباب وضم
الجارية المارة اليه وحمل الصبي الصغير وارضاعه والاشارة باليد والايماء بالراس ودفع القلنسوة من
الانف ووضعها على الراس ورمي الغير بالحصى طلبا لاقباله وتصفيق المراة عند ارادة الحاجة و
نحو ذلك وفي الصحاح المستفيضة ان رجلا رعف في صلوته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله
فمال براسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها وفي بعضها ينفتل ويغسل انفه ويعود
في صلوته وان تكلم فليعد صلوته وحملت على ما اذا لم يكثر فانمحى صورة الصلوة جمعا بينها وبين الصحيح
الاخر محمولة على الماحي والاصح ان الاكل والشرب ايضا كذلك انما يبطلان مع الكثرة عرفا دون المتى
خلافا للمبسوط والخلاف مطلقا الا الشرب في النافلة للخبر وربما خص بمورده وهو الوتر للعطشان
المريد للصوم الخايف للاصباح القريب من الماء وهو ضعيف وربما يلحق بالفعل الكثير السكوت
الطويل الذي يخرج به عن كونه مصليا وهو حسن مفتاح من نقهقه في الصلوة عامدا
بطلت صلوته بالاجماع والنصوص المستفيضة اما لو تبسم او كان سهوا فلا اجماعا وفي المعتبر ان
ان التبسم لا يقطع الصلوة ويقطعها القهقهة وكذا البكاء ان كان من خشية الله بل هو من افضل
الاعمال ومثل التباكي كما يستفاد من النصوص اما اذا كان لشيء من امور الدنيا او ذكر ميت فالمشهور
ان تعمده مبطل للخبر وتوقف بعضهم فيه لضعفه والاولى الحاقه بالفعل الكثير فان بلغه بطل والا
فلا مفتاح من التفت في الصلوة فاحشا عامدا بطلت صلوته وفاقا للمشهور للمعتبرة وقيل
وكذا غير الفاحش لاطلاق الحسن ويدفعه المعتبر ان نعم يكره ذلك للخبر وما لا يجب ان يفعل اما
فان لم يبلغ اليمين واليسار ليضره وان بلغ وان بشيء من الاحوال في تلك الحال اعاد في الوقت دون

خارجه لما مر في مباحث القبلة مفتاح يكره فعل ما يشعر بترك الخشوع كما تضمنه الصحيح اذا
قمت في الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها
بيدك ولا براسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطى ولا تكفر انما يفعل ذلك
المجوس ولا تلثم ولا تحتفز وتفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع
اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا
متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله تعالى نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعني
سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا
قليلا وكذا يكره مدافعة الاخبثين للصحيح لا صلوة لحاقن ولا لحاقب وهو بمنزلة من هو في ثيابه
والمراد نفي الفضيلة للاجماع على الصحة وينبغي ان يعلم ان الخشوع بالقلب روح الصلوة فاذا فقد تم
الصلوة بقيت كجسد بلا روح وقد مضى ما ينبه على ذلك من الاخبار وخشوع القلب مستلزم لخشوع
الجوارح ولهذا لما راى النبي صلى الله عليه واله العابث في الصلوة قال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه
وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا قام في الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا
وكان عليه السلام اذا قام في الصلوة كانه ساق شجرة لا يتحرك منه الا ما حركت الريح منه ومن الاداب
ان يصلي صلوة مودع يخاف ان لا يعود اليها كما في الحسن وغيره جعلنا الله من الخاشعين الخائفين
بمنه القول في السهو والشك قال الله تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا
هم مبصرون مفتاح من زاد ركعة فما زاد بطلت صلوته وان كان سهوا وفاقا للاكثر وقيل ان جلس
في الرابعة بقدر التشهد فلا اعادة عليه للصحيحين وغيرهما وهما مؤولان او محمولان على التقية جمعا
وربما يعلل بانه لم يخل بركن وانما اخل بالتسليم وهو لا يوجب الاعادة وعلى هذا ينبغي تخصيص المعتبرة
بها وبما في معناها ولو ذكرها قبل الركوع صحت بلا خلاف ومن نقص ركعة فما زاد سهوا اتم
ولو بعد الفراغ وفعل المنافي وفاقا للصدوق والصحاح المستفيضة والاكثر على وجوب الاعادة

ان كان المنافى مما يبطل الصلوة عمدا او سهوا كالحدث والفعل الكثير الماحى للصورة للمعتبرة وحملت على
الاستحباب جمعا واوجب الحلى للمبطل عمدا واخرون فى غير الرباعيات ولم اجد لهم مستندا اما قبل الفعل
المنافى فيتم قولا واحدا وان كانت ثنائية كما فى الصحاح من شك بين الاربع والخمس يسجد سجدتى
السهو بلا خلاف للصحاح وكذا ان لم يدر زاد فى صلوته ام نقص قال الصدوق للصحاح وكذا لم يدر
زاد ركوعا ام نقص او زاد سجدة ام نقصها او كان قد تجاوز محلها قال المفيد لاطلاق تلك الصحاح
وكذا اذا قام او قعد فى غير محلهما قال جماعة منهم السيد والصدوق والموثق وغيره وفى كل زيادة ونقصان
حكاه الشيخ عن بعض اصحابنا ولم اجد الخبر وان وجبهما للشك فى ذلك يستلزمه بالطريق الاولى وربما
يحمل على الاستحباب وكذا اذا سلم فى غير موضعه نسيانا قال جماعة ولم نجد له مستندا يعتد به نعم يمكن الحاقه
بالتكلم او الزيادة فهذه مواضع سجدتى السهو مضافا الى ما مر من نسيان السجدة الواحدة والتشهد الاول
الى ان يركع والتكلم ناسيا وتسميان بالمرغمتين لارغامهما الشيطان المشهور ان محلهما بعد التسليم
كما فى الصحاح المستفيضة وقيل قبله للخبر وقيل ان كان للنقصان فقبل وان كان للزيادة فبعد للصحيح وحمل
على التقية وصورتهما على المشهور ان ينوى ثم يكبر ثم يسجد ثم يرفع راسه ثم يسجد ثانية ثم يرفع راسه
ويتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم وفى الموثق عن سجدتى السهو هل فيهما تسبيح او تكبير فقال لا انما هما
سجدتان فقط فان كان الذى سهى الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سهى و
ليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين وفى الصحيح يتشهد تشهدا خفيفا ويمكن حمل
نفى التسبيح والتشهد على نفى وجوبهما وان استحبا جمعا وفى الاخر ثم يسلم بعدهما واستقرب فى المختلف ما عدا
النية والسجدتين للاصل وللموثق المذكور مع انه نقل فى منتهى الاجماع على وجوب التشهد والتسليم
وكذا فى المعتبر يجب فيهما السجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود
عليه لانه المعهود من الشرع فينصرف اليه الاطلاق وفى وجوب الطهارة والستر والاستقبال والذكر
ثم فى تعيين لفظه وجهان احوطهما الوجوب وفى الصحيح يقول فى سجدتى السهو بسم الله وبالله اللهم

سل على

صل على محمد وآل محمد قال الراوى وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبى ورحمة
الله وبركاته ويجب البدار بهما بعد التسليم ولو اهملهما عمدا لم يبطل الصلوة خلافا للخلاف وعليه الاتيان
بهما وان طالت المدة لاطلاق الامر وحصول الامتثال وللموثق ومن شك فى عدد الثنائية او الثلاثية
او الاوليين من الرباعية او لم يدر كم صلى مطلقا بطلت صلوته على المشهور للصحاح المستفيضة
خلافا للصدوق فجوز البناء على الاقل كما جوز الاعادة جمعا بينها وبين ما دل على البناء من المعتبرة كما
فى الموثق اذا شككت فابن على اليقين قلت هذا اصل قال نعم وفى معناه الصحاح وهو اظهر وان كان الاول
احوط واولى ولو ظن احد الطرفين بنى عليه بلا خلاف الا من الحلى وكذا فى كل ترديد وقع فى الصلوة وغلب
احدهما فيه كما يستفاد من المعتبرة ولو شك فيما زاد عن الاثنين من الرباعية فان كان شكه بين الاثنين والثلث بنى على الاكثر وا
تم وسجد سجدتى السهو بلا خلاف كما مضى والا بنى على الاكثر واتم واحتاط بما شك فيه على المشهور للمعتبرة
المستفيضة منها عام كالموثق اجمع لك السهو كله فى كلمتين متى شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما
ظننت انك قد نقصت ومنها خاص كالصحاح فيمن شك بين الاثنين والاربع والحسان فيمن شك
بين الاثنين والثلث وللمعتبرين فيمن شك بين الاثنين والثلث والاربع ان كلهم يبنون على الاكثر وجما
بالباقى واوجب فى المقنع الاعادة فيما اذا شك بين الاثنين والثلث للصحيح وهو احوط وكذا بين الاثنين
والاربع للصحيح الاخر وحملا على المغرب والغداة او الاستحباب وجوز فى الفقيه البناء على الاقل مطلقا من
دون احتياط لاطلاق ما دل على البناء على اليقين واجيب بان المراد به الاتيان بالاحتياط بعد الاتمام جمعا
بين النصوص والجمع بالتخيير اصوب المشكوك فيه الاحتياط به ان كانت اثنتين صلاهما من قيام بلا
خلاف وان كانت واحدة تخير بين ركعة من قيام او ركعتين من جلوس وقال المفيد والقاضى بل تعين الاول
وقال العمانى والجعفى بل تعين الثانى وهو احوط واولى لصحة مستنده وضعف مستند التخيير ولم اجد
للاخر مستندا وان كانت مرددة بين الركعة والركعتين صلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس عند
الاكثر للخبر المعتبر خلافا للصدوق والاسكافى فاكتفيا بالركعة من قيام واثنتين من جلوس للصحيح وفى سنده

اضطراب وقوامن ذكري من حيث الاعتبار ودفعه من حيث الاشتهار وفي الاول نظر وحمل على
الرخصة ممكن ولا بد في الاحتياط من نية واحرام وتشهد وتسليم لانها صلاة منفردة ويتعين فيها
القراءة عند الاكثر المعتبرة خلافا للمفيد والحلي فخيرا بينها وبين التسبيح كالمبدل وهل يجب تعقيبها
للصلاة من غير تخلل المنافي الاكثر نعم والحلي لا وهو الاظهر وان كان الاول احوط لا شك للمأموم
مع حفظ الامام ولا له مع حفظه بالاتفاق يعرف بالمعتبرة ويجوز رجوع الظان منهما الى المتيقن
والشاك الى الظان ولو اشتركا في الشك واتحد لزمهما حكمه وان اختلفا فان جمعهما رابطة رجعا
اليها كالو شك احدهما بين الاثنتين والثلاث والاخر بين الثلاث والاربع فيرجعان الى الثلاث
لتيقن الاول عدم الزيادة عليها والثاني عدم النقيصة عنها والا تعين الانفراد ولزم كل منهما
حكم شكه كالو شك احدهما بين الاثنتين والثلاث والاخر بين الاربع والخمس ولو اختلف المأمومون
لم يجز التعويل على احدهم الا اذا افاد الظن وكان في موضع يسوغ التعويل عليه ولو سهى الامام فزاد ركعة
لم يجز للمسبوق بركعتين ان يأتم به في تلك الركعة للموثق وكلما عرض لاحدهما ما يوجب سجدتي السهو كان له
حكم نفسه ولا يلزم الاخر متابعته فيهما خلافا للخلاف فنفاهما عن المأموم مطلقا وان عرض له السبب والمبسوط
فاوجب عليه متابعة الامام فيهما وان لم يعرض له السبب فيهما شاذان واكثر هذه الاحكام مستفاد من الاصل
والعمومات لا حكم للشك مع كثرته سواء تعلق باعداد الركعات او افعالها وسواء تعلق بالركعتين
الاوليين او الاخيرتين فلا يلتفت مطلقا بل يبني على وقوع المشكوك فيه وان كان في محله وفاقا للاكثر وللصحيحين
والمرجع في الكثرة الى العرف وتحديده في الصحيح بالسهو في كل ثلاث بمعنى انه لا يسلم من سهوه ثلاث صلوة
متتالية ليس حصرا بل بيان للعرفي فمن حده بان يسهو ثلاث مرات متوالية او يسهو في شيء واحد او فريضة
واحدة ثلاث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه او يسهو في اكثر الخمس اعني بثلاث منها فيسقط حكمه في الفريضة
الرابعة انما بالتحكم والتردد اذ لم يثبت لشيء من ذلك مستند في لغة ولا شرع ولو كثر شكه في فعل بعينه
فهل يعد كثير الشك مطلقا فيبنى في غيره على فعل ايضا ام يقتصر على ذلك وجهان ويجري لكثير السهو حكمه

تحته

تحته اليسرى باصبعه اليمنى المسبحة ثم يقول بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم
من الشيطان الرجيم فانه يزجره ويطرده كما في الخبر من شك في النافلة تخير بين البناء على الا
قل والاكثر وان بنى على الاقل كان افضل لانه المتيقن والنصوص وليس فيها احتياط ولا سجود سهو للاصل
والصحيح قال الله تعالى اقم الصلوة لذكري من ترك صلوة فريضة عمدا مستحلا
شرايطها او اخل بها لنوم او نسيان لزمه القضاء الا الجمعة والعيدين على ما مر للاجماع والصحاح
المستفيضة منها يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها الا ما فات منه في الصغر او الجنون او الكفر
الاصلي فلا بالضرورة من الدين وكذا الحيض والنفاس بالنص والاجماع الا ما ادركتا وقته طاهرتين
ثم فاتهما قبل الدم او بعده وفيما فات لفقد الطهورين قولان اصحهما الوجوب لاطلاق الاخبار وعدم
تبعية القضاء للاداء كما هو التحقيق ويجب فيما فات بالاغماء وفاقا للاكثر جمعا بين ما دل على ثبوته من الصحاح
المستفيضة وما دل على سقوطه منها ولو زال عقله لشيء من قبله كشرب المسكر وجب لعموم الاخبار
السابقة خرج منها ما خرج وبقي ما سواه وكذا المرتد وجب عليه قضاء زمان ردته بالاجماع ولا يجب
على المخالف من اهل القبلة اذا استبصر اعادة ما فعل في تلك الحال وان كان الحق بطلان عبادته كما في
من الصحاح للصحيحين وهو تفضل من الله سبحانه يجب قضاء صلوة الكسوفين مع استيعاب
القرص سواء اخل بها عمدا او نسيانا علم بالكسوف ام لا للصحيحين اما مع عدم الاستيعاب وفي ساير
الايات فاقوال والاكثر على الوجوب مع العلم للعموم فليقضها اذا ذكرها ونحوه وللخبرين خلافا للنهاية
والمبسوط في الناسي وللسيد مطلقا وفي الصحيح عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء فقال اذا
فاتتك فليس عليك قضاء وهو كما ترى وفي رواية اذا علم بالكسوف ونسي ان يصلي فعليه القضاء
وان لم يعلم فلا قضاء عليه وقال في المقنعة اذا احترق القرص كله ولم يكن علم به قضاها جماعة وان
احترق بعضه ولم يعلم به قضاها فرادى ولم اجد مستنده يستحب قضاء النوافل الموقتة استحبابا
مؤكدا للصحاح منها ان العبد يقوم يقضي النافلة فيعجب الرب وملائكته منه ويقول يا ملائكتي عبدي

يقضى ما لم افترض عليه ومنها عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدريه ما هو من كثرتها
كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدرى كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدره ما علمه من ذلك
ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله فى طلب معيشة لا بد منها او حاجة
لاخ مؤمن فلا شئ عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء و
الا لقى الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله قال قلت
فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزى ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما
يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التى يجب فيها مد
لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين من صلوة النهار مد فقلت لا يقدر
فقال مد اذا لكل اربع ركعات من صلوة النهار فقلت لا يقدر فقال مد اذا لصلوة الليل ومد لصلوة
النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل انتهى ولو فاتته لمرض ونحوه فلا يتأكد الا استحباب
كما فى الحسن كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه والاولى ان يقضى الليلية بالليل والنهارية
بالنهار كما قاله المفيد والاسكافى للصحاح خلافا للمشهور فرجحوا التعجيل للاية المسارعة والخلفة
وخبرى تفسير الاخيرة بذلك ودلالة الكل على المطلوب ضعيفة كسند الاخيرين وفى بعض الروايات
ما يعطى المساواة وله وجه   يجب الترتيب فى قضاء الفوائت بحسب الفوات مع العلم به وفاقا للمشهور
لعموم فليقضها كما فاتته ونحوه وفى الصحيح فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة
اقامة لكل صلوة والقول بالاستحباب شاذ اما مع الجهل فقولان اصحهما السقوط وعليه العلامة
والشهيدان لعدم تناول الاخبار له مع اصالة العدم ولامتناع التكليف بالمحال واستلزام التكرار
المحصل له الحرج المنفى والاخرون على وجوب التكرار المحصل من دون نص وفى وجوب الترتيب بين
الفوائت الغير اليومية وبينها وبين اليومية مع العلم وجهان   اكثر القدماء على وجوب
تقديم الفائتة على الحاضرة ما لم يتضيق وقتها لظاهر الصحاح ومنهم من صرح ببطلان الحاضرة

لوقدمها

لو قدمها مع ذكر الفائتة ومنع السيد من كل ما يفضل عما يمسك الرمق ومن نوم يزيد على ما
يحفظ الحيوة ومن الاشتغال بجميع المباحات والمندوبات والواجبات الموسعة قبل القضاء
والصدوق وقال على المواسعة المحضة حتى انهما استحبا تقديم الحاضرة مع السعة للصحاح المستفيضة
واكثر المتأخرين على المواسعة واستحبوا تقديم الفائتة الا ان يتضيق الوقت وهو الاصح جمعا بين
الاخبار ودفعا للحرج والعسر وعملا باخبار اخر فى الباب مثل ما دل على جواز النافلة لمن عليه
فريضة ونحو ذلك ومنهم من فصل فاوجب تقديم الفائتة المتحدة دون المتعددة ومنهم من اوجب
تقديم الفائتة ان ذكرها فى يوم الفوات سواء اتحدت او تعددت وهما ضعيفان ولا دلالة فى
الصحيح على شئ منهما كما ظن   الاعتبار فى التمام والقصر بحال الفوات فان فاتت قصرا
قضاها قصرا وان كان حاضرا وان فاتت تماما قضاها تماما وان كان مسافرا بالاجماع وعموم
فليقضها كما فاتته ونحوه وخصوص الحسن فى المسألة ويقضى ما فاته كما فاته واذا اختلف الفرض
فى اول الوقت واخره بان كان حاضرا ثم سافر او مسافرا فحضر وفاتته الصلوة ففى اعتبار حال الوجوب
او الفوات قولان اظهرهما وعليه الاكثر الثانى للحسن المذكور خلافا للسيد والاسكافى لوقتين
فى طريقها ضعف   من فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحا ومغربا واربعا
على نيته كما فى الخبر وفاقا للاكثر بل ادعى فى الخلاف عليه الوفاق وبعض الحلبيين على وجوب قضاء
الخمس وهو شاذ ولو فاتته من ذلك مرات لا يعلمها فالمشهور انه يقضى حتى يغلب على ظنه الوفاء و
احتمل فى التذكرة الاكتفاء بقضاء ما تيقن فواته خاصة واختاره بعض المتأخرين لاصالة البراءة
من التكليف بالقضاء مع عدم تيقن الفوات ويؤيده الحسن متى ما استيقنت او شككت فى وقت
صلوة انك لم تصلها صليتها وان شككت بعد ما خرج وقت الفوات فقد دخل حايل فلا اعادة
عليك من شك حتى تستيقن وان استيقنت فعليك ان تصليها فى اى حال كنت
منع اكثر المتأخرين من النفل لمن عليه فريضة لظاهر الصحاح منها فلا يتطوع بركعة حتى

الحج

تقتضى الفريضة كلها خلافاً للصدوق والاسكافى والشهيد فجوزوه على كراهة وهو الاصح جمعاً بينها وبين ما دلّ على الجواز من الصحاح وهى مستفيضة قال الله تعالى

فى عدة مواضع اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وقال عز وجل ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وفى الصحيح ان الله تبارك وتعالى قرن الزكوة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة فكانه لم يقم الصلوة وفيه ما فرض الله على هذه الامة شيئاً اشد عليهم من الزكوة وفيها تهلك عامتهم وفيه ان الله عز وجل فرض للفقراء من اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو علم ان الذى فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اوتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة وفيه اذا منعت الزكوة منعت الارض بركاتها وفيه ما من مؤمن يمنع درهماً من حق الا انفق اثنين فى غير حقه وما من رجل يمنع حقاً من ماله الا طوقه الله عز وجل به حية من نار يوم القيمة وفيه ما من ذى مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعاً اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا رأى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفحل ثم يصير طوقاً فى عنقه وذلك قول الله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذى مال ابل او بقر او غنم يمنع زكوة ماله الا حبسه الله تعالى يوم القيمة بقاع قرقر يطأه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذى مال نخل او كرم او زرع يمنع زكوته الا طوقه الله تعالى ريعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة والنصوص فى فضلها وعقاب تاركها اكثر من ان تحصى وهى قسمان زكوة مال وزكوة فطرة وزكوة المال واجبة ومستحبة والخمس عوض عن الواجبة منها لبنى هاشم يثبت فى الغنائم بالاصالة والكلام فيه من ضروريات مذهبنا قال الله تعالى خذ من

١ اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وشرائطها انما يجب زكوة المال على مالكه البالغ العاقل الحر المتمكن من التصرف فى الذهب والفضة المسكوكين والابل والبقر والغنم السائمة

الغير العاملة والحنطة والشعير والتمر والزبيب المملوكة بالزراعة او المنتقلة اليه قبل انعقاد الحب وبدو الصلاح بشرط بلوغ كل من التسعة النصاب المعتبر فيه وحول الحول على النصاب فى الخمسة الاول كل ذلك بالاجماع والنصوص المستفيضة واشتراط الاربعة الاول والانوثية فى الانعام شاذ واشتراط الاكثر وضع المؤن كلها فى الغلات لا دليل عليه يعتد به الا حصة مقاسمة السلطان خاصة ونقل فى الخلاف على خلافه الاجماع الا من عطاء ولا دليل عليه ايضاً يصح الاعتماد عليه سوى اطلاق الاخبار نعم يشهد له وجوب العشر فيما المؤنة فيه اقل ونصفه فيما هى فيه اكثر فهو احوط واولى لا تجب الزكوة فى غير ما ذكر ولا بدون القيود والشروط المذكورة على الاصح وفاقاً للمشهور لاصالة البراءة ولحصر الوجوب فى الاجناس التسعة فى الصحاح المستفيضة ولنفيه صريحاً فيما ظن فيه مما سوى ذلك فى المعتبرة واطلاق الحنطة والشعير على العلس والسلت لم يثبت كونه حقيقة نعم يستحب على المشهور فيما ينبت فى الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر من بقل وقثاء وبطيخ ونحوها بشرط بلوغها النصاب وفى مال التجارة بشرط قيام رأس المال طول الحول وبلوغ قيمته نصاب احد النقدين وان كان للصبى او المجنون اذا اتجر لهما الولى خلافاً للحلى والمستفاد من بعض الاخبار انهم عليهم السلام انما افتوا بالزكوة فيما ذكر تقية واما القول بالوجوب فى ذلك كله فشاذ وكذا فيما فر به من الزكوة والمشهور فيه الاستحباب وكذا فيما غاب سنتين فصاعداً بحيث لا يتمكن من التصرف فيه فيزكى لسنة وفى اناث الخيل السائمة بشرط الحول كل ذلك للنصوص المستفيضة والمشهور استحبابها فى غلات العقار المتخذ كالدكان والحمام وشبههما ولم نجد له مستنداً وفى اعتبار الحول والنصاب فيه قولان وللشيخ قول باستحبابها فى الحلى المحرم كالخلخال للرجل والمنطقة للمرأة وكالاوانى المتخذة من الذهب والفضة والالات اللهو المعمولة منهما ونحو ذلك ولم نقف على ماخذه وفى رواية مال التجارة اذا كان على النقيصة احوالاً زكاه لسنة وحملت على الاستحباب جمعاً بينها وبين ما دل على سقوطها مع النقيصة وفى سندها

ضعف او جبه في الثلاث ما يخرج يوم الحصاد والجذاذ من الضغث بعد الضغث والحفنة
بعد الحفنة مستحبًا باجماع الفرقة ولخبارهم وقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ولجيب بان الثلاثة
لا يعطي الا الاستحباب كما يظهر من التتبع الا قوال الاول والنصوص في الاخرين نفي الحسن
الوارد في الاية هذا من الصدقة وفي رواية ليس ذلك الزكوة الا ترى انه تعالى قال ولا
تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال المستند وهذه نكتة منه عليه السلام مليحة لان النهي عن السرف
لا يكون الا فيما ليس بمقدر والزكوة مقدرة وفي الاخرى في الزرع حقان حق تؤخذ به وحق تعطيه اما الذي
تؤخذ به فالعشر ونصف العشر واما الذي تعطيه فقول الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده يعني من
حصدك الشيء بعد الشيء ولا اعلمه الا قال الضغث ثم الضغث حتى تفرغ وهي صريحة في الاستحباب
او جب الشيخان في غلات الصبي والمجنون ومواشيهما للصحيح مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء
واما الغلات فان عليها الصدقة واجبة وهو مع عدم جريانه في المجنون ولا المواشي ومعارضته
عموم رفع القلم عنهما وعدم تناول الخطاب لهما وانتفائه بالاصل عن الولي واطلاق ما تضمن نفي
الزكوة عن مال اليتيم من الصحاح المستفيضة ليس صريحًا في الوجوب بالمعنى العرفي لان معنى
الوجوب في الاخبار اعم من ذلك وظني ان المراد بالصدقة فيه ما يخرج يوم الحصاد ويرجح بينه
وبين ما في الموثق من نفي الزكوة عن جميع غلات اليتيم لا بما جمع الشيخ بينهما من حمل ذلك على السلب
الكلي الجامع للايجاب الجزئي لمنافاته لاخر الحديث ولا بما جمع به من حمل الاول على استحباب الزكوة كما
يظهر بالتامل وهذا الجمع من خواص هذا الكتاب فيما اعلم مع احتمال التقية في الاثبات واما عدم وجوب زكوة
في نقد يتيمًا فاجماعي او جب في المعتبر والمنتهى الزكوة على المملوك على القول بتملكه مطلقا
او على بعض الوجوه ويدفعه الصحيح انه ليس في مال المملوك شيء ولو كان له الف الف اما عدم الوجوب
على القول بعدم تملكه فلا خلاف فيه والمبعض يزكي بالنسبة كذا قالوه وفي الخبر الموثق ليس في مال المكاتب
زكوة زكوة القرض على المقترض لانتقاله الى ملكه وفي الصحيح له نفعه وعليه زكوته

ومثله في الحسن ولو تبرع المقرض بالاخراج اجزاء للصحيح ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة
عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض وقيده الشهيد باذن المقرض والنص مطلقا وجوز
الشيخ اشتراط ذلك عليه لهذا الحديث ولا دلالة فيه عليه ولا زكوة في الدين كان والمعتبرة
منها الصحيح لا صدقة على الدين ولا على المال الغايب عنك حتى يقع في يدك خلافًا للشيخين
فيما اذا كان التاخير من قبل صاحبه فاوجباه على مالكه للخبرين وحملا على الاستحباب
الدين لا يمنع الزكوة سواء كان له وفاء من غيره او لا استوعب النصاب او لا بلا خلاف للعموم
الامر بالزكوة وخصوص الحسن ايما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه
فان كان عليه من الدين مثله او اكثر منه فليزك ما في يده وتوقف الشهيد فيه اذا لم يفضل
عن دينه للخبر من كان له مال وعليه دين فليحسب ماله وما عليه فان كان له فضل مائتي درهم
فليعط خمسة وقيل ولا يتاكد الاستحباب في مال التجارة للمديون لانه نفل يضر بالفرض
لا يضم مال غيره الى ماله وان اختلطا جدًا ولا يفرق بين ماليه وان تباعدا جدًا الا ادراك
بعض الغلات قبل بعض ولا بين جنس واحد وان اختلف افراده في النفاسة والرداءة جدًا
او في الصنف كالمعز والضأن والبقر والجاموس والعراب والبخاتي ولا يجبر قصور جنس باخر
وان اشتركا في كونهما غنما او نقدًا او نحو ذلك كل ذلك لاجماعنا وصحاحنا المستفيضة والخبران
المخالفان للتخيير شاذان مؤولان ولو كان له نخل يطلع السنة مرتين فهل يضم الثاني الى الاول
لانهما ثمرة سنة واحدة او لا لانه في حكم ثمرتين قولان اظهرهما واشهرهما الاول للرجح
في السوم والعاملة الى العرف فاوّلا كثر المتاخرين لعدم النص فيهما والشيخ اعتبر في السوم الا
غلبية والاحوط الاستمرار طول الحول فلو علفها ولو يومًا استانف الحول ومستندها
اعتبارات ضعيفة نعم لو علفها بما يعتد به بطل السوم وحق الحول دخول الشهر الثاني عشر على
المشهور بالاجماع والحسن المتشابهة وفيه نظر ثم في احتسابه من الحول الاول او الثاني قولان

والشهيدان على الأول واشترطا في استقرار الوجوب تمامه فيستقر وإن اختل فيه شرط وفيه مخالفة
لظاهر مستندهم ولو أبدل في أثناء الحول استأنف على الأصح للمعتبرة كلما لا يحول عليه الحول
وفيه ضعف للسيد إن فر به من الزكاة للإجماع ولم يثبت وإذا سبك المسكوك سقطت زكاة
واحد للمعتبرة كالصحيح إذا أردت ذلك فاسبكه وفيه ما أخرج لنفسه من فضله أكثر مما منع من
حق الله الذي يكون فيه ومنها يخالفها شاذ وعلى هو مبدأ لحول السخال نتاجها كما في الحسن أو غناها
بالرعي ليتحقق السوم أو التفصيل بانقضاء عمها من سائمة فالأول أو معلوفة فالثاني أقوال
إذا ملك أحد النصب المذكورة للتجارة سقطت إحدى الزكاتين على المشهور للنصوص منها لا يثنى
في صدقة وفي الحسن لا يزكى المال من وجهين في عام واحد والأشهر سقوط زكاة التجارة لتقدم
الواجب على المندوب وقيل إن قلنا بوجوبها تخير المالك في إخراج أيهما شاء والأول أظهر لانتفاء
الدليل على ثبوت زكاة التجارة مع وجوب العينية ثم مقاديرها ونصبها لا شيء
فيما دون عشرين دينارا وفيه نصف دينار ثم في كل أربعة عشر دينار ولا فيما دون مائتي درهم
وفيه خمسة ثم في كل أربعين درهم والضابط فيهما ربع العشر كذا في المعتبرة المستفيضة وعليه
الأكثر وقيل لا شيء فيما دون أربعين دينارا للمعتبرين وأولهما الشيخ بالبعيد ويمكن حملهما
على التقية لموافقتهما المذهب بعضهم وإن قلنا قال المحقق ما تضمن اعتبار العشرين أشهر
في النقل وأظهر في العمل فكان المصير إليه أولى وساير الأحكام مجمع عليه والدينار مثقال وهو
قدر درهم وثلثة أسباع درهم والدرهم علمته في مباحث الوضوء ولا شيء في المغشوشة ما لم
يعلم أن الصافي منها نصاب كذا قيل والأحوط استعلامه وفي حكم النقدين مال التجارة قدرا
ونصابا بلا خلاف وكذا غلات العقار على القول بالاستحباب فيه لا شيء فيما دون خمس
من الإبل وفيها شاة ثم كلما زادت خمس زادت شاة إلى ست وعشرين فبنت مخاض وهي ما دخلت
في الثانية إلى ست وثلثين فبنت لبون وهي ما دخلت في الثالثة إلى ست وأربعين فحقة وهي

ما دخلت في الرابعة إلى إحدى وستين فجذعة بفتح الجيم وهي ما دخلت في الخامسة إلى ست وسبعين
فبنتا لبون إلى إحدى وتسعين فحقتان إلى مائة وإحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي
كل أربعين بنت لبون كذا في النصوص المستفيضة وعليه علماؤنا كافة سوى القديمين فإنهما
أسقطا النصاب السادس وأوجبا بنت مخاض في خمس وعشرين إلى ست وثلثين موافقا للجمهور
وهو شاذ والحسن الدال عليه مأول أو محمول على التقية لا شيء فيما دون ثلثين من البقر وفي
كل ثلثين تبيع حولي أو تبيعة وفي كل أربعين مسنة بالنص والإجماع والتبيع في اللغة ما يكون في
السنة الأولى من ولد البقر وحوليته أي كمال حوله مستفاد من النص والمسنة شرعا ما دخلت
في الثالثة بالإجماع ولم نقف في اللغة على معنى لها لا شيء فيما دون أربعين من الغنم وفيها
شاة إلى مائة وإحدى وعشرين فشاتان إلى مائتين وواحدة فثلاث بالإجماع والمعتبرة إلى ثلاث
مائة وواحدة ففي كل مائة شاة للصحيح وقيل فأربع إلى أربعمائة فصاعدا ففي كل مائة شاة للحسن
وهو أشهر وعليه الأكثر ولعله لموافقة الأول للجمهور وفي هذا المقام سؤال وله جواب مشهوران
وهل تعد السمينة المعدة للأكل وفحل الضراب من النصاب الأكثر نعم خلافا للنافع واللمعة للصحيح ليس في
الأكيلة ولا في الربى والربى التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة وأجيب بأنه غير صريح
لاحتمال كون المراد عدم أخذها في الصدقة لا الإضرار بالمالك على أنهم اتفقوا على عد شاة اللبن والربى
وفيه تردد لأن هذا المعنى خلاف الظاهر الواجب ما يسمى شاة لإطلاق النصوص وقيل لا يجب
جذع من الضأن أو ثني من المعز الجيد وهو أحوط والجذع في اللغة ما بلغ سبعة أشهر والثني منهما
دخل في الثالثة ومن غيره من المعز ما دخل في الثانية بحكم سنة العرف ولا يؤخذ مريضة ولا
هرمة ولا ذات عوار بلا خلاف وإن انحصر السن الواجب فيها إلا أن يشاء المصدق كما في النصوص إلا أن
يكون كلها كذلك فلا يكلف شراء الصحيح كما يستفاد من بعض الأخبار ويجزي ابن لبون عن بنت مخاض
مع فقدها بلا خلاف للنصوص ومع فقدهما تخير في ابتياع أيهما شاء وإن كان شراء بنت المخاض

مع الامكان اولى ومن ليس عنده ما وجب عليه ودفع الاخفض بسنة مع شاتين او عشرين درهما
او اعلى بسنة واخذ ذلك بالنص والاجماع وفي جريانه فيما تفاوتت بازيد من درجة واحدة قولان وكذا
فيما فوق الجذع من الاسنان لخروجها عن مورد النص اما ما عدا اسنان الابل فلا يجري فيه بلا خلاف
لا شيء فيما دون ثلاث مائة صاع من الغلات وفيما ضاعفه العشر ان سقيت من السماء او
بجريان الماء او بقربه منها بالجذب العروق والا فنصف العشر باجماع العلماء كافة والصحاح المستفيضة
والضابط عدم توقف ترقية الماء الى الارض على آلة من دولاب ونحوه ولو توقف على ذلك ومع فنا
السقيين ثلاثة ارباع العشر وان كان الاغلب فيهما والحسن في الاخير وفي اعتبار الاغلبية
بالاكثر عددا او زمانا او نفعا او نموا اوجه والصالح ما علمته في مباحث الوضوء ووقت الوجوب
في الغلتين انعقاد الحب وفي الثمرتين صيرورتهما حصرما وبسرا على قول وقيل عنبا او تمرا وقيل
زبيبا وتمرا وفي الصحيح اذا خرص اخرج زكوته وفيه ... يجب على صاحبها قال اذا صرم واذا خرص
وفيه ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق زبيبا
والاولى ان يبادر بالاخراج عقيب الصرم والخرص الا ان ينتظر المستحق او الافضل الى البسط فيعزل
استحبابا وان احتاط الاولى الواجب من غير هذه حتى الان ينتظر في الغلتين التصفية وفي الثمرتين الزبيبية
والتمرية ويجوز الدفع على رؤوس الاشجار كما دل عليه الحديث المذكور ويجوز الخرص على اصحاب النخيل
والكروم وتضمينهم حصة الفقراء لفعل النبي صلى الله عليه وآله ولان ارباب الثمار يحتاجون الى الاكل
والتصرف في ثمارهم فلو لم يشرع الخرص لزم الضرر اما الزرع فغيره وكان من الاحتياج الى الاكل منه
قبل يبسه وتصفيته ومن انه نوع تخمين لم يثبت من الشارع ولان الزرع قد يخفى خرصه لاستتار بعضه
وتبدده ولندرة الحاجة الى تناوله فريكا بخلاف الرطب والعنب ... في كل عتيق من الخيل دينارا وان
وفي كل برذون دينار بالنص والاجماع ... دفع القيمة في النقدين والغلات يجزي بالنص والا
والاول الصحيح ان اماكن الاعلام فالمفيد يشعر الاصح عدم الغرض والمتأخرون يجوزونه وانه وجد

وفقا

وفاقا للخلاف متمسكا عليه الوفاق وللمالك الخيار في دفع ما شاء مع تعدده ما هو بصفة الواجب
كما في الصحيح وله ان يدفع من غير جنس نعم البلد وان كان ادون قيمة خلافا للشهيد الثاني في الغنم فلم يجوزه
ومن الابل القيمة وهو احوط ... المشهور تعلق الزكاة بالعين لظاهر النصوص ولانها لو تعلقت بالذمة
لتكررت في النصاب الواحد بتكرر الحول ولم تقدم على الدين مع بقاء عين النصاب اذا قصرت التركة ولم
تسقط بتلف النصاب من غير تفريط ولم يجز للساعي تتبع العين لو باعها المالك واللوازم باطلة اتفاقا
وللصحيح في رجل لم يزك ابله او شاته عامين فباعها على من اشتراها ان يزكيها لما مضى قال نعم تؤخذ منه
زكوتها ويتبع بها البايع ولورود الشركة للفقراء في بعض النصوص وقيل بل يتعلق بالذمة لعدم
جواز الزام المالك بالاداء من العين ولمنعه من التصرف في النصاب قبل الاخراج واجيب بانه تخفيف عن
المالك ليسهل عليه فلا ينافي الشركة في العين وفي مال التجارة يتعلق بقيمة المتاع عند اصحابنا
لان النصاب فيه معتبر بالقيمة وما روي ان كل عرض فهو مردود الى الدراهم والدنانير واستحسن في الجمع
تعلقها بالعين وان جاز العدول الى القيمة ونفى عنه البأس في التذكرة وهو الاصح لما مر من الا
الدلايل ويتصدق بالمال لو ادى اخراجها وعدم حؤول الحول للصحيح ... في مصرفها ... تصرف الى
من وصفه الله عز وجل في كتابه انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل واختلف العلماء في الفقير والمسكين
هل هما متغايران او مترادفان وعلى التغاير ايهما اسوء حالا والاصح ان المسكين اسوء حالا للصحيح
الفقير الذي لا يسال والمسكين الذي هو اجهد منه الذي يسال وفي الحسن مثل وزاد البائس
اجهدهم ثم الاظهر ان الفقير من لم يقدر على كفايته وكفاية من يلزمه من عياله عادة على الدوام
بربح مال او غلة او ضيعة وفاقا للمبسوط وقيل من لم يملك مؤنة سنة له ولواجبي نفقته وعليه
اكثر المتاخرين ويؤيده الخبر ان المرويان في القنعة والعلاء وقيل من لم يملك نصابا يجب فيه الزكوة
او قيمته ولا نص له ولا دليل يعتد به نعم في الموثق يأخذ الزكوة صاحب السبع مائة اذا لم يجد غيره

قلت فان صاحب السبع مائة تجب عليه الزكوة فقال زكوته صدقة على عياله فلا يأخذها الا ان يكون
اذا اعتمد على السبع مائة انفدها في اقل من سنة وهذا يأخذها ولا تحل الزكوة لمن كان محترفا وعنده ما
تجب فيه الزكوة ان يأخذ الزكوة ولا ترى مع ان في الصحيح عن الرجل يكون له ثلاث مائة درهم او اربعمائة درهم
وله عيال وهو محترف ولا يصيب نفقته فيها ايكب فيأكلها ولا يأخذ الزكوة او يأخذ الزكوة قال لا بل ينظر الى
فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكوة ويتصرف بهذه لا ينفقها
وفي الموثق عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها
ما يكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف
فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا والمعتبرة في مضاهاها مستفيضة وفي الصحيح عن الرجل له
دار او خادم او عبد يقبل الزكوة قال نعم ان الدار والخادم ليسا بمال وفي التعليل اشعار باستثناء ما ساوى
الدار والخادم في المعنى والظاهر عدم الخلاف في ذلك وفي الموثق تحل الزكوة لصاحب السبع مائة وتحرم
على صاحب الخمسين درهما فقلت له وكيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبع مائة له عيال كثير فلو قسمها
بينهم لم يكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده
وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله والمشتغل عن الكسب اللائق بطلب علم ديني يحتاجه
فقير ان تعذر الجمع لانه مأمور بالطلب ويكره التعفف عن الزكوة فلو استحقها بل ظاهر المعتبرة تحريمه
ولا يجب اعلام الفقير بانها زكوة للاصل والنص ... وكذلك المؤمن ويصدق مدعي الفقر
من غير يمين بلا خلاف والاحوط اعتبار الظن الغالب بصدقه اما تلف المال فبالبينة عند الشيخ ولو ظهر
عدم الاستحقاق فان كان قد تفحص اولا اجزأت والا فلا وفي الحسن قلت له فان لم يعلم اهلها فدفعها
الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة
اخرى وفي رواية ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا ... العاملون هم عمال
جباية وكتابة وحفظا وقسمة ونحوها ولو اغنياء ولا يشترط حريتهم خلافا للمبسوط والمؤلفة هم الكفار

للتألف

المستمالون الى الجهاد والاسلام هم المنافقون وجوز جماعة بكونهم مسلمين وفي الرقاب هم المكاتبون
الذين ليس لهم ما يصرفونه في كتابتهم كما في الخبر في المكاتب العاجز عن الاداء يؤدى عنه ان الله تعالى يقول ...
وفي الرقاب والعبيد الذين كانوا تحت شدة فيعتقون منها ومع عدم الشدة قولان لتعارض الخبرين
الاصح عدم مستحق غيره فيجوز قولا واحدا للموثق وميراثهم لارباب الزكوة عند الاكثر بل كاد ان يكون اجماعا
للمعتبرين ولا بأس به وفي رواية وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات وليس عندهم ما يكفرون والغا
هم المدينون مع عدم تمكنهم من القضاء ومنهم من كان عنده ما يفي بدينه لكن لو قضى يصير فقيرا
كما قاله العلامة لعدم تمكنه من القضاء عرفا ولا فائدة في ان يدفع ماله ثم يأخذ الزكوة للفقر واشترط
الاكثر عدم صرفهم في المعصية لئلا يكون حملا لهم عليها وللخبر خلافا للمصنف فجوز اعطاءهم مع التوبة
وهو اقرب ويجوز مقاصتهم بما عليهم من الزكوة اجماعا للمعتبرة وكذا الدفع الى ارباب الديون بدون
اذنهم وبعد موتهم اذا قصرت التركة عن الدين كما في المعتبرة وفي سبيل الله ما يتوصل الى رضاه
سبحانه كالجهاد وعمارة مسجد وجسر ومدرسة ومعونة زائر ونحوها وفاقا للاكثر وخصصه
بالجهاد كما في النهاية بعيدا عن ظاهر اللفظ مع انه يدفعه الصحيح يكون عندي المال من الزكوة فاحج به موالي
واقاربي قال نعم وفي اشتراط حاجتهم خلاف والاصح جواز صرفه في كل قربة لا يتمكن فاعلها من الاتيان
بها بدونه وان كان غنيا واما الغازي فيعطى قدر كفايته على حاله وان كان غنيا فقيرا واحدا و
في الحديث النبوي لا تحل الصدقة لغني الا لثلاثة وعد منها الغازي وابن السبيل وهو المنقطع به وان كان
غنيا في بلده والحق به جماعة الضيف والاسكافي المنشئ للسفر الواجب والمندوب وكلاهما بعيد عن اللفظ و
يشترط ان لا يكون سفره معصية بلا خلاف والا كان اعانة على الاثم اللهم الا مع التوبة والادلة لا تأباه
وفي اعتبار عجزه عن الاستدانة او بيع ماله قولان ... يشترط في غير المؤلفة الايمان بالمعنى الخاص بالاجماع
والصحاح المستفيضة اما العدالة فلا عند المتأخرين لاطلاق النصوص الا في العاملين للاجماع ولنفي الغا
الاستيمان كما في الصحيح ولا توكل به الا ناصحا شفيقا امينا ولا امانة لغير العدول نعم عند الاخرين مطلقا و

وادعى السيد عليه الاجماع ولم يثبت واكتفى الاسكافى باجتناب الكباير ولا باس به وفى الخبر سئل عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا ويعطى اطفال المؤمنين وان كانوا فساقا دون اطفال المخالفين وان كانوا عدولا لظاهر الروايات واشترطا الا يكونوا هاشميين الا من مثلهم او مع قصور الخمس كما يأتى بيانه وان لا يكونوا واجبى نفقة له كالعمودين والزوجة الدائمة والمملوك بالاجماع والنصوص منها الصحيح خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والزوجة والخبر المنافى لذلك ضعيف ماول ويجوز اعطاء زكوة زوجها وانفاقه عليها منها للاصل وانتفاء المانع خلافا للصدوق فى الاول والاسكافى فى الثانى و ما زاد على النفقة لهم لعدم وجوبه عليه وكذا لمن يصرف فى غير النفقة الواجبة منهم كالغارم والمكاتب بلا خلاف للمعتبرة منها الحسن لم يكن احد احق بزكوته من دين ابيه وفى جواز اخذ هم البعض نفقته على موسر باذل لمن عنده قولان اصحهما الجواز للصحيح عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته ايأخذ من الزكوة فيوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه فى كل ما يحتاج اليه قال لا باس ويحتمل المنع فى الزوجة خاصة لان نفقتها كالعوض ولو امتنع المنفق من الانفاق جاز التناول للجميع قولا واحدا فى اخراجها يشترط فيه النية باجماع العلماء الا الاوزاعى مقارنة للدفع او متاخرة عنه لما تقدم فلا قول واحدا ويحتمل عدم جواز التاخير مع تلف العين لانتفاء الضمان ولابد فيها من التعيين والقربة كما مر تحقيقه فى مباحث الوضوء ولا يفتقر الى تعيين الجنس الذى يخرج منه بلا خلاف قال فى المعتبر والنية اعتقاد بالقلب فاذا اعتمد عند دفعها انها زكوة تقربا الى الله كفى ذلك ويجزى نية الوكيل عنده وفى نيته عند الدفع الى الوكيل قولان لا يجب بسطها على الاصناف عندنا بل يجوز خصّ بها شخصا واحدا من بعضها جاز باجماعنا والصحاح المستفيضة ولا ينافيه الاية الشريفة اذ اللام فيها للاختصاص لا الملك والاية للمفيد المفاوتة بين الفقراء بحسب فقرهم وديانتهم وفى الاخبار ما يؤيده وفى الصحيح يفضل الذى لا يسال على الذى يسال واوجب المفيد والحلبى والقاضى حملها الى الامام او نائبه الخاص مع الغيبة العامة ولا دليل عليه نعم الافضل ذلك لانهم ابصر بمواقعها وينبغى حملها الى المحتملين وصرفها الى الارحام

كما فى الخبر اقل ما يعطى الفقير ما يجب فى النصاب الاول عند الاكثر للصحيح لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم فصاعدا وهى اقل ما فرض الله من الزكوة فى اموال المسلمين فلا تعطوا احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا وفى معناه رواية اخرى واقتصر الاسكافى والقديمى بما يجب فى الثانى وهو عشرة دراهم ولم يحده ليلها هما والسيد والحلى لم يحدا بعدّ للاصل والاطلاق والامتثال الامر وفى الحاكم فى الصحيحين جواز اعطاء الدرهم والثلثة حين سئل عنه ولعل الاقوى ولا سيما اذا كثر الاعوان وعدم الرجحان والعلامة نزل ذلك على الاستحباب وادعى الاجماع عليه لكن ظاهر الاكثر بل صريح المعتبر ينادى بانه على الوجوب ولا حد للاكثر اجماعا لخبر الصدقة ما ابقت غنى وفى الصحيح لعطه من الزكوة حتى تغنيه وفى الموثق اذا اعطيته فاغنه والمعتبرة فى معناها مستفيضة وقيل لا يعطى ذو الكسب القاصر زيادة على تتمة كفايته وهو شاذ الافضل صرف الزكوة فى بلد المال كما فى الخبر كان صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادى فى اهل البوادى وصدقة اهل الحضر فى اهل الحضر ويجوز نقلها الى بلد آخر وان وجد المستحق فى بلده على الاصح للصحيحين وغيرهما خلافا للخلاف وجماعة مع وجود المستحق لان فيه نوع خطر وتغرير بها وتعريض لتلفها ويرد بانه مندفع بالضمان فانه يضمن بنقلها حينئذ بلا خلاف اما الا ان تلف بلا تفريط فلا اجلى ومع فقدان المستحق لا ضمان ولا اثم الا مع التفريط قولا واحدا وكذا الكلام فى تاخير الدفع عن وقت وجوب الاخراج فانه يضمن به مع وجود المستحق لا بدونه كما فى المعتبرة ولا اثم عليه فى الحالين على الاصح سيما اذا قصد بتاخيره البسط او دفعها الى الافضل وفاقا للحلى والشهيدين للمعتبرة المستفيضة ويجب عزلها فورا وجد المستحق او لم يجد للموثق وغيره ولا ضمان حينئذ بلا خلاف الا بالتفريط وفى الحسن اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لاحد فقد برئ منها ولا يجوز تقديمها الا على سبيل القرض والاحتساب بعد الوقت مع بقاء الوجوب والاستحقاق للمعتبرة منها الحسن ايزكى الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا يصلى الاولى قبل الزوال خلافا للعمانى والديلمى للصحيح لا باس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين وفى آخر قلت فانها لا تحل عليه الا فى المحرم فيعجلها فى شهر رمضان قال لا باس به وحملا

في اهل الحضر

على القرض لما مر والمستفيضة بذلك منها الصحيح فى رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة فقال يعيد المعطى الزكوة وتخصيص الشهرين بالذكر لا يقتضى التخصيص بالحكم فلا ينافى جواز الاقراض اكثر من ذلك وفى رواية سئل عن التعجيل فقال اذا مضت ثمانية اشهر فلا باس اجرة الكيل والوزن على المالك لانها من مقدمات الواجب خلافا للمبسوط ولو حسب الثمن فى سهم العاملين صح الصدقة فى اوفى موضع منها بالسنة والاجماع تمييزا لها عن غيرها ويكتب على الميسم ما اخذت له زكوة او صدقة او جزية كما ذكره ويستحب للمالك اخذ ما اخذ ما يحوى قوله ويجوز صدقة عليهم ويكره ان يملك ما اخرجه فى الصدقة اختيارا واجبة كانت او مندوبة بالاجماع والنص ولو اضطر اليه بميراث ونحوه جاز بلا كراهة كما فى الاخبار فى زكوة الفطرة قال سبحانه قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ففى الصحيح ان المراد بالزكوة هنا زكوة الفطر فيمن يجب عليه وشرايطها انما يجب زكوة الفطرة على البالغ العاقل الحر الذى لا يحل له الزكوة وضابطه على المشهور من ملك مؤنة سنته له ولعياله وفى الخلاف من ملك نصابا او قيمته والحلى عينه خاصة مدعيا عليه الوفاق والاسكافى من فضل له صاع عن قوت يومه وفى الصحيح عن الرجل يأخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا وفى آخر ليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج وفى الموثق من لم يكن عنده من الفطرة الا ما يؤدى عن نفسه وحدها يعطيه بعض عياله ثم يعطى الآخر عن نفسه يرددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة وحمل على الاستحباب واوجبها الصدوق على المكاتب للصحيح واسقطها الاكثر عنه وهو مدفوع عليه ولا دليل لهم نعم لو استوعب الحرية وقت الوجوب كان له وجه وفى الصحيح لا زكوة على يتيم يجب اخراجها عن نفسه وعن جميع من يعوله ولو تبرعا صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا بالاجماع والصحاح المستفيضة منها عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدى عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك وفى رواية كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدى الفطرة عنه ولما فى الصحيح عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته وكسوته اتكون عليه

الترغيب في الصدقة

فطرته قال لا انما تكون فطرته على عياله صدقة دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد فمعناه انه لم يضمه الى عياله بل يتصدق عليه بالنفقة والكسوة وفى تقدير الضيف اقوال سبعة الضيافة طول الشهر او النصف الاخير منه او العشر الاخير او ليلتين من آخره او ليلة واحدة او جزء منه بحيث يهل الهلال وهو فى ضيافته وان لم ياكل او صدق العيلولة عرفا والعمل على الاخير لظاهر الروايات المذكورة فان مقتضاه ان الوجوب تابع للعيلولة لا لوجوب النفقة ولا التكلف التصدق بها عليه والمملوك عليه لا الضيافة المحضة من دون عيلولة وهو المعتمد وفى قوله فيحضر يوم الفطر اشعار بانه ممن ضمه الى عياله وقيل بل يجب عن الزوجة والمملوك ولو لم يكونا فى عياله اذا لم يعلهما غيره واليه ذهب الاكثر فى المملوك والحلى جعل الزوجية سبب الوجوب بها وان لم يجب نفقتها عليه كالناشزة والصغيرة والغير الممكنة مدعيا عليه الوفاق مع انه متفرد به كما نص عليه فى المعتبر من استكمل له شرايط الوجوب ببلوغ او زوال جنون او غنى او حصول ولد له او مملوك فان كان قبل الهلال بان يكون قبل الغروب الشمس ليلة الفطر ولو بلحظة وجبت عليه بالنص والاجماع والا فان كان قبل مضى صلوة العيد اى الزوال استحب بالنص والا سقطت بالاتفاق كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغنى والزوجة وفاقا للاكثر لحديث النبوى لا ثنيا فى صدقة وخالف الحلى فى الضيف فاوجب عليه ايضا وفى الموسرة المعسر زوجها مع تكلفها لعالتها اشكال ولو عالت نفسها فالكلام فى نظايرها فى جنسها وقدرها اوجبها الصدوقان والعمانى من الغلات الاربع الزكوية كما فى الصحاح والحق انه لا ترتيب ولا حصر كما فسر جماعة مع قصور بعضها عن ذكر بعض واشتمال بعضها على الاقط دون آخر واضافة الارز والاقط والاذن واللبن وحصرها فى السبعة مدعيا الاجماع على الجزائها وعدم دليل على الجواز غيرها والقوت غالبا ما يغلب على قوت اهل ذلك القطر وهو الحق لفقوت للعطى ففى الصحيح يعطى اصحاب الابل والغنم الفطرة من الاقط وفى رواية على كل قوم ما يغذون به عيالاتهم لبن او زبيب او غيره وفى اخرى على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدى من ذلك القوت وفى اخرى صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن والطايف الى ان قال

وعلى اهل طبرستان الارز والحديث والثلاثة ضعيفة السند ولكن لا باس بالعمل بها لعدم تنافيها للصحاح
وتجزي القيمة بالاجماع والمعتبرة المستفيضة وفي اكثرها بلفظ الدرهم وفي الموثق ان ذلك انفع لمن يشتري
ما يريد وصرح في المبسوط بجواز نوع من الاجناس حتى الثياب والسلعة كما هو ظاهر الموثق لا باس بالقيمة
في الفطرة والاول احوط وعلى الثاني فنى جواز نصف صاع من الجيد عن صاع من الرخيص قولان اصحهما العدم
وفي الخبر انه من بيع عثمان ولا تقدير في القيمة بل يرجع الى السوقية وفاقا للاكثر وتقديرها بدرهم او
دوانيق بجهول القايل والمستند ونزل على اختلاف الاسعار والافضل اخراج التمر لانه اسرع منفعة وذلك
انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه كذا في الصحيح وفي اخر لان اعطى صاعا من تمر احب الي ان اعطي صاعا من ذهب
وقدرها صاع بالاجماع والصحاح المستفيضة وما دل منها على نصف صاع من الحنطة محمول على
التقية كما دل عليه الخبر وانما خففت الحنطة معوية وقيل يجزي في اللبن اربعة ارطال لخبر عن رجل
في البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من لبن وفسر بالمدني للصحيح كتبت الى الرجل
اسأله عن الرجل كم يؤدي فقال اربعة ارطال بالمدني والخبر انه شاذ مع ضعف السند الاول وقد
مضى الكلام في بيان الصاع والرطل في مباحث الوضوء   في مصرفها ووقتها   يجب بغروب الشمس
ليلة العيد للصحيح عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر وسألته عن اليهودي
اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا وقيل بل طلوع فجر للصحيح عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر
وفي رواية ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي الفطرة وان كان بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة
ودلالتهما كما ترى ولا يجوز تقديمها الا قرضا وفاقا للمشهور اذ لا معنى لتادية الفرض قبل وجوبه
كما نبه عليه في الصحاح الواردة في المالية بقوله عليه السلام ايصلي الاولى قبل الزوال وجوزه جماعة
في تمام شهر رمضان ذكروه للصحيح تعطي يوم الفطر فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها من اول يوم
يدخل في شهر رمضان الى اخره فان اعطى تمرا فصاع لكل راس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل راس من
من حنطة او شعير وهو مقدوح لاشتماله على ما يخالف اجماع المسلمين من اجزاء نصف صاع من البر

وتاخيرها الى قبل صلوة العيد افضل لانه موضع نص وفاق وفي جواز تاخيرها عن الصلوة قولان و
الاكثر على العدم لخبر ان اعطيت المذكور انفا وفي معناه العامي وفي سندهما ضعف وجوزه الاسكافي
الى الزوال واختاره في المختلف لامتداد وقت الصلوة اليه وهو كما ترى وفي المنتهى الى اخر النهار مع
انه ادعى فيه قبل ذلك باسطر قليلة الاجماع على عدم جواز تاخيرها واغايا ثم بر الصحيح قلت فان بقي منه
شيء بعد الصلوة قال لا باس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه وهو ظاهر فيما اذا عزلها من ماله و
لا خلاف في جواز التاخير مع ذلك وعدم المستحق او لم يجد الصحيح اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها وفي اخر
عن رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها فقد برئ من ضمانها والا فهو ضامن
لها حتى يؤديها الى اربابها وفي معناه اخبار والعزل ان يعينها في ماله وقد مر ها والمفيد وجماعة
اسقطوا وجوبها بالزوال مع عدم العزل ولا قضاء لها عندهم بل هي تطوع بعده للخبر بين السابقين
ولان تمام وقت فات وقتها فيتوقف وجوب قضائها على دليل من خارج ولم يثبت وقيل بل يقضى لانه تعلق
ثابت بالمامور به فيبقى في عهدة التكليف والحلبي اداء دائما   مصرفها مصرف المالية عند الاكثر
لانها انما الصدقات وظاهر المفيد اختصاصها بالمساكين وفي الصحيح عن كل انسان صاع من حنطة او
شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وفي رواية لمن تحل الفطرة فقال لمن لا يجد وفي اخرى
اما من قبل زكوة المال فان عليه الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة وجوز جماعة دفعها الى المستضعف
وفي النصوص ما يدل عليه وربما يحمل على التقية لمعارضتها للمعتبرة واشتراط العدالة وكونه غير
هاشمي ووجوب النفقة كما مر وكذا الكلام في نقلها الى بلد اخر وتتاكد هنا فضيلة صرفها في البلد الذي
هو فيها وفي الخبر لا تنقل من ارض الى ارض وفي الاخر لا يوجه ذلك في بلدة اخرى وان لم يجد موافقا
والمشهور المنع من اعطاء اقل من صاع وادعى السيد عليه الاجماع الا ان يجتمع جماعة لا يتسع لهم تعميما
للنفع وعموما لادية المؤمن وفي المرسل لا تعط احدا اقل من راس وضعفه في المعتبر ثم حمله على الاستحباب
تفصيا من خلاف الاصحاب ويجوز ان يعطى الواحد ما يغنيه بلا خلاف وفي رواية تفرقتها احب الي والاولى

اختصاص ذوي القرابة بها ثم الجيران وترجيح اهل الفضل والعلم كما يستفاد من النصوص وان يدفعها الى الامام
او نائبه الخاص ومع الغيبة الفقيه المامون لانهم ابصر بمواقعها وفي الخبر الامام اعلم يضعها حيث
يشاء وفي اخر الفطرة لمن قال هي للامام ويجوز ان يفرقها بنفسه بلا خلاف فيهما
قال عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
فيما فيه الخمس وشرايطها   انما يجب الخمس في الغنايم وهي الفوايد فمنها ما غنم من الحربيين
بالاجماع والاية والصحاح المستفيضة قل او كثر واشتراط المفيد بلوغه عشرين دينارا شاذ مدفوع
بالعموم وما في حكمه ما غنم من مال البغاة عند الاكثر وفيما يسرق او يؤخذ غيلة قولان وقيل اذا غزا قوم
بغير اذن الامام عليه السلام فغنيمتهم كلها له للخبر وهو مع ضعفه وارساله معارض للحسن
ومن الفوايد المعادن كلها حتى الملح والكبريت ويجب فيها بالاجماع والصحاح المستفيضة و
في مثل المغرة وطين الغسل وحجارة الرحى والجص والنورة اشكال لانتفاء النص الخاص والشك في اطلاق
اسم المعدن عليها ولا يشترط فيها بلوغه عشرين دينارا للصحيح ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة
عشرين دينارا خلافا للحلبي فدينار واحد للخبر ويمكن حمل الصحيح على التبرع والرخصة منهم عليهم السلام
والسيد وجماعة فلا نصاب لها للعموم واجيب بانها مقيدة بما ذكر من الدليل   ومنها الكنوز
ويجب فيها بالاجماع والصحاح بشرط ان لا يكون للارض مالك يعرفه فان عرف فلقطة وقال اكثر الملتقط
كلما وجد في دار الاسلام وعليه اثره فهو لقطة وهو ضعيف كما ياتي في مباحث اللقطة ويشترط
فيه بلوغه نصاب الزكوة للصحيح   ومنها ما يخرج من البحر بالغوص كاللؤلؤ والمرجان او بغيره كالعنبر
ويجب فيه بلا خلاف للصحيح عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس واتفقوا على اعتبار النصاب
فيه فقيل دينار للخبر والمفيد عشرون ولم يعلم مستنده وعدم اعتباره احوط سيما في العنبر اذا جني من
وجه الماء   ومنها ارباح التجارات والصناعات والزراعات ويجب فيها على المشهور بل ادعى
جماعة عليه الاجماع لعموم ما غنمتم والنصوص المستفيضة بل المتواترة الدالة على الوجوب لانه

المستفاد منها انهم عليهم السلام جعلوا شيعتهم منه في حل حتى الخياط يخيط قميصا بخمسة دوانيق
فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة ومنها قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات
ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى
آبائي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغايب ومنها هلك الناس في بطونهم
وفروجهم لانهم لا يؤدون الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وابناءهم في حل ومنها يحل لهم
ذلك الى ان يقوم قائمنا والاسكافي لا يصح التحليل الا لصاحب الحق في زمانه اذ لا يسوغ تحليل ما يملكه
غيره وزاد المحقق بان الامام لا يحل الا ما يعلم ان له الولاية في تحليله نعم يتوجه اختصاص التحليل بحكم
دون حقوق الاصناف الباقية بان الامام وفيه ما ياتي ان خمس هذا النوع كله لهم عليهم السلام الا ان يقال
ان معنى كونه لهم ان لهم التصرف فيه في زمن حضورهم بان يضعوه فيمن شاؤوا كيف شاؤوا دون غيرهم ولما
في مثل هذا الزمان فتسقط حصتهم خاصة دون السهام الباقية والمسئلة من المتشابهات والعلم
عند الله   واضاف الحلبي الى الارباح المذكورات الميراث والهبة والهدية والشيخ العمل الجبلي
والمن والمحقق والعلامة العسل وشبهه وفي الصحيح المشتمل على الاحكام الملتوية فهي الغنيمة يغنمها
المرء والفائدة يستفيدها والجايزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من
غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يوجد ولا يعرف له صاحب وظاهر القديمين
العفو عن هذا النوع مطلقا وانه لا خمس فيه الا ان يحتاط صاحبه   ويجب في الارض المنتقلة
من مسلم الى ذمي عند اكثر المتاخرين للصحيح ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس والظاهر
ان المراد ارض الزراعة وكثير من القدماء لم يذكره ويحتمل ان يكون المراد من الحديث تضعيف العشر
من الذمي اذا كانت الارض عشرية كما ذهب اليه بعض العامة لا اخذ الخمس منه لبني هاشم
ويجب في الحلال المختلط بالحرام غير معلوم القدر ولا الصاحب للمشهور للخبر بل يحل
الباقي ان لم يعلم زيادته على الخمس ومع يتصدق بما بعده كذا قالوه ولم يذكره القديمان والمفيد والاول

ان يتصدق بما يتيقن انتفاؤه منه على الفقراء بعد اليأس عن العلم بالمالك وله ان يتصدق بالخمس
منه لما ورد في مثله في عدة اخبار تصدق بخمس مالك فان الله جل اسمه رضي من الاشياء
بالخمس وسائر المال لك حلال — انما يجب الخمس بعد المؤنة التي يفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن
بلا خلاف يعرف لانها وصلة الى تحصيل ذلك فكانت من الجميع كالشريكين وفي اعتبار النصاب بعدها
او قبلها وجهان وفي الارباح بعد مؤنة سنته له ولواجبي نفقته ومندوبيها والنذور
والكفارات او ما اخذه الظالم غصبا او مصانعة والهدية والصلة اللائقتين بحاله ومؤنة الحج
عام الاكتساب وضروريات اسفار الطاعات والتزويج ونحوه كذا قالوه وفي بعض الاخبار ان الخمس بعد
المؤنة وفيه اجمال وفي بعضها بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان ولو كان له مال اخر
لا خمس فيه ففي احتساب المؤنة منه او من الكسب او منهما بالنسبة اوجه ولا مدخل للحول في شيء من الانواع
اجماعا نعم يحتاط في الارباح بالتاخير الى كمال الحول لاحتمال تجدد مؤنة — في كيفية القسمة و
مصرفها — يقسم ستة اسهم ثلاثة للامام عليه السلام هي سهمه وسهم الله وسهم رسول الله
صلى الله عليه وآله وثلثة للاصناف الثلاثة الباقية لظاهر الاية والنصوص المستفيضة وقيل بل
خمسة اسهم سهم له عليه السلام لاقرباء الرسول صلعم وثلاثة للثلاثة الباقية والصحيح ويشعر بعض
الاخبار باختصاص خمس الارباح كله بالامام عليه السلام كما مرت الاشارة اليه مع تاويله ويشترط
في الاصناف الثلاثة الايمان على المشهور لان الخمس عوض عن الزكوة فالعبرة في مستحقها لا العدالة بلا
خلاف يعرف وان يكونوا هاشميين للاخبار المستفيضة خلافا لظاهر الاسكافي وله اطلاق الاية والصحيح
وضعف سند المعارض ولا يكتفي بالانتساب بالام عند الاكثر خلافا للسيد وابن حمزة وفي الخبر من كانت امه
من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء ولا يعتبر الفقر في ابن السبيل
بل الحاجة في بلد التسليم خاصة كما مر في الزكوة وفي اليتيم قولان ولا يجب استيعاب الاشخاص الثلاثة
بلا خلاف اذ المراد بهم في الاية الجنس لا العموم وفي الموثق ذاك الى الامام وفي وجوب بسط حصصهم عليهم

او جواز تخصيص واحد بها قولان اشهرهما الثاني لان الاية لبيان المصرف لا التشريك ولعموم ما
الاول لان ذلك يحتاج الى دليل ولم يثبت هنا كما ثبت في الزكوة — هل يسقط فرض الخمس
حال غيبة الامام عليه السلام لما ورد من الرخصة ام يجب حفظه ثم الوصية به الى حضوره
عليه السلام لانه حقه فيجب ايصاله اليه مهما امكن ام يدفن لانه اذا قام دله الله على الكنوز
كما جاء في الخبر ام يصرف النصف الى مستحقيه ويحفظ ما يختص به بالوصاية والدفن ام يصرف الكل
الى الموجودين لان عليه اتمام كفايتهم مع العوز وله الزيادة في حضوره كما ورد في الرواية فكذلك
مع الغيبة اقوال والاصح عندي سقوط ما يختص به عليه السلام لتحليلهم عليهم السلام ذلك
لشيعتهم ووجوب صرف حصص الباقين الى اهلها لعدم المانع منه ولو صرف الكل اليهم لكان احوط
واحسن ولكن يتولى ذلك الفقيه المامون بحق النيابة كما يتولى عن الغائب
الصدقات قال الله جل جلاله في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم — لا صدقة واجبة
غير الزكوة الا ما وجب بنذر وشبهه او كفارة كما يأتي ولكن يتأكد التصدق بعدها بالوسع والطاقة
استحبابا مؤكدا بالضرورة من الدين كما نطق به الكتاب والسنة ودليل العقل وفي الحسن ان
الزكوة ليس يحمد بها صاحبها وانما هو شيء ظاهر انما حقن بها دمه وسمي بها مسلما ولو لم يؤدها
لم تقبل له صلوة وان عليكم في اموالكم غير الزكوة فقلت اصلحك الله وما علينا في اموالنا غير
الزكوة فقال سبحان الله اما تسمع الله تعالى يقول في كتابه والذين في اموالهم حق معلوم للسائل
والمحروم قال قلت فما ذا الحق المعلوم الذي علينا قال هو والله الشيء يعمله الرجل في ماله
يعطيه في اليوم او في الجمعة او الشهر قل او كثر غير انه يدوم عليه وقوله تعالى ويمنعون الماعون
قال هو القرض يقرضه والمعروف يصنعه ومتاع البيت يعيره ومنه الزكوة فقلت ان لنا جيرانا
اذا اعرناهم متاعنا كسروه وافسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم فقال ليس عليك جناح ان تمنعهم
اذا كانوا كذلك قال قلت له ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال ليس من

الزكوة قلت ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية قال ليس من الزكوة قلت قوله ان تبدوا
الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال ليس من الزكوة وصلتك قرابتك
ليس من الزكوة والاخبار في معناه مستفيضة وفي رواية سال رجل في كم تجب الزكوة من المال
قال له الزكوة الظاهرة ام الباطنة تريد فقال اريدهما جميعا قال اما الظاهرة ففي كل الف خمسة
وعشرون واما الباطنة فلا تستأثر على اخيك بما هو احوج اليه منك — يشترط
فيها بعد اهلية التصرف من المتصدق ما يدل على الايجاب والقبول ولو فعلا ونية القربة بلا خلاف
لانها عبادة وفي الحديث لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به الله تعالى ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض
لان المقصود بها الاجر وقد حصل كالمعوض عنها وفي الصحيح انما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم
يعود فيها مثل الذي يقيء ثم يعود في قيئه وفي رواية لا ينبغي لمن اعطى الله شيئا ان يرجع فيه
وما لم يعط لله وفي الله فانه يرجع فيه وفيه قول اخر شاذ — الصدقة المفروضة محرمة على
بني هاشم باجماع العلماء والصحاح المستفيضة لانها اوساخ ايدي الناس كما ورد فيها الا مع
الاضطرار كاكل الميتة كما في الموثق او صدقة بعضهم على بعض كما في النصوص المستفيضة بلا خلاف
فيهما والحاق المطلبي بالهاشمي شاذ وهل يختص التحريم بالزكوة ام يشمل النذور والكفارات
قولان وفي الصحيح انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به باس وفي
الرواية هي الزكوة وفي اخرى هي الزكوة المفروضة اما المندوبة فلا خلاف في اباحتها لهم والنصوص
به مستفيضة وربما يستثنى منهم النبي صلى الله عليه وآله والائمة المعصومين عليهم السلام
في ذلك صونا لهم من النقص وتسلط المتصدق ويدفعه الصحاح منها لو حرمت الصدقة علينا
لم يحل لنا ان نخرج الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة وفي اخرى هذه المياه عامتها
صدقة ويمكن الفرق بين الصدقة العامة والخاصة بهم فتباح الاولى دون الثانية
صدقة السر افضل من الجهر قال الله تعالى سبحانه وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وعن

مولانا الصادق عليه السلام الصدقة في السر والله افضل منها في العلانية واستثنى منها ما
اذا اتهم في ترك المواساة فيظهرها دفعا للتهمة او قصد اقتداء الناس به تحريصا على نفع الفقراء
وقيل هكذا الحكم في المندوبة واما الواجبة فاظهارها افضل لعدم تطرق الرياء اليها كما يتطرق
الى المندوبة ولاستحباب حملها الى الامام المنافي للكتمان غالبا وفي الحسن كلما فرض الله عليك
فاعلانه افضل من اسراره وكلما كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه فلو ان رجلا حمل زكوة
ماله على عاتقه علانية كان ذلك حسنا جميلا وفي الموثق في قوله تعالى وان تخفوها وتؤتوها
الفقراء فهو خير لكم قال هي سوى الزكوة ان الزكوة علانية غير سر — يجوز الصدقة على الذمي
وان كان اجنبيا لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان
تبروهم وتقسطوا اليهم بالمودة وفي الحديث لكل كبد حرى اجر ولغيرهما من النصوص بالخصوص
وفيه قول اخر له بعض الاخبار وكذا القول في سائر فرق الاسلام
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون وفي الحسن
عن مولانا الباقر عليه السلام بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية
وفي الحديث القدسي الصوم لي وانا اجزي به وفي النبوي صلى الله عليه وآله الصوم جنة
من النار وفيه الصائم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما وعن مولانا الصادق عليه السلام
نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب وعنه عليه السلام من صام لله
عز وجل يوما في شدة الحر فاصابه ظماء وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه بالجنة حتى
اذا افطر قال الله جل جلاله ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له ولو لم يكن
في الصوم الا الارتقاء من حضيض حظوظ النفس البهيمية الى ذروة التشبه بالملائكة الروحانية
لكفى به فضلا ومنقبة واعظم الصيام اجرا صوم شهر رمضان ففي الحديث النبوي صلى الله عليه
وآله من صام شهر رمضان ايمانا واحتسابا وكف سمعه وبصره ولسانه عن الناس قبل الله صومه

وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واعطاه ثواب الصابرين وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وآله
انه سئل عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد فانكم سألتموني عن
ليلة القدر ولم اطوها عنكم لاني لم اكن بها عالما اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه شهر
رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام وردا من ليله وواظب على صلواته وهجر الى جمعته
وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب قال الصادق عليه السلام فاز
والله بجوائز ليست كجوائز العباد وفي الصحيح انما فرض الله الصيام ليستوي به الغني والفقير
وذلك ان الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لان الغني كلما اراد شيئا قدر عليه فاراد الله
عز وجل ان يسوي بين خلقه وان يذيق الغني مس الجوع والالم ليرق على الضعيف فيرحم الجائع
والصيام اربعة اقسام واجب ومندوب ومكروه ومحظور والواجب خمسة صوم رمضان والكفارات
وبدل الدم للمتعة والاعتكاف على وجه والنذر وما في معناه والمندوب قد لا يختص وقتا
كصيام ايام السنة كلها غير الواجب والمحرم فان الصوم جنة من النار وقد يختص وقتا و
هو المؤكد منه والمكروه باللفظ المتعارف لا يخرج عن الواجب والندب كما حقق في محله والمحظور
ما هو خلاف السنة والممنوع منه وكلاهما من ضروريات الدين   في شرايطه
وكيفيته واحكامه   قال الله تعالى ان كنتم مرضى او على سفر فعدة من ايام اخر
انما يجب الصوم على كل مكلف خال عن الحيض والنفاس صحيح من المرض المستضر به مقيم او
في حكمه بالاجماع والنصوص المستفيضة وقد مضى معنى التكليف في اوايل الكتاب ولا يصح بدون
هذه الشروط الا من الصبي المميز على الاصح لان عبادته شرعية وكذا من النائم مع سبق النية وان
استوعب نومه النهار بلا خلاف فيه لعدم منافاة النوم الصوم كما دل عليه بعض النصوص الناطقة
وفي الخبر قيلوا فان الله تبارك وتعالى يطعم الصائم ويسقيه في منامه وكذا من المغمى عليه مع سبق النية
وفاقا للشيخين وانما خالف الاكثر لانه في حكم الصائم بالنية والعزم كالنائم وسقوط التكليف عنه

لا يستلزم عدم صحة صومه مع النية والا انتقض بالنائم وسقوط القضاء لا ينافي صحة الاداء
كما ان وجوبه لا ينافي عدم وجوب الاداء وذلك لان القضاء فرض جديد كما حقق في محله وفيه نظر
بحجيتهم وكذا القول في المجنون وفاقا للحلي وخلافا للاكثر اما الحائض والنفساء والمريض المتضرر
به فلا يصح منهم قولا واحدا والنصوص به مستفيضة ويصح من المستحاضة اذا اتت بالاغسال
اجماعا واما مع الاخلال ففيه اشكال والصحاح قد مر في مباحث الغسل من مفاتيح الصلوة واما
المسافر فلا يصح منه صوم شهر رمضان اجماعا والصحاح به مستفيضة ولا غيره من الصيام
الواجب الا ثلاثة ايام بدل الهدي وثمانية عشر بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب
عامدا او النذر المشترط سفرا وحضرا عند الاكثر لاطلاق الصحاح المستفيضة في النهي عن الصوم
في السفر خرج الثلاثة بالصحاح الواردة فيها واطلاق قوله فصيام ثلاثة ايام في الحج فالاول فبقي
الباقي وهو حسن الا ان في استثناء الثالث اشكالا لاشتمال دليله على ما لم يقل به احد من
وجوب الصوم للمنذور المشترط في المرض فالاحوط عدم التعرض لايقاع مثل هذا النذر واما
استثناء السيد من منع الصوم في السفر مطلق الصوم للمنذور اذا علق بوقت معين فحضر
وهو مسافر فشاذ والخبر الوارد به ضعيف ماول لمعارض بغيره مما هو اجود منه سندا ودلالة
وكذا احد قولي المفيد بتخصيص المنع برمضان وفي المندوب اقوال ثالثها الكراهة والاصح المنع
منه مطلقا لاطلاق النصوص وخصوص بعضها في النهي عن التطوع الا ثلاثة ايام للحاجة
عند قبر النبي صلى الله عليه وآله للصحيح والحق المفيد مشاهد الامام عليه السلام والصدوق
الاعتكاف في المساجد الاربعة والخبران المجوزان مطلقا ضعيفان وربما يحملان على الواو
ولو صام احد هؤلاء من ذوي الاعذار لم يجزه ويجب عليه القضاء كما يستفاد من قوله
سبحانه فعدة من ايام اخر الا المسافر مع الجهل بالحكم فيجزيه مطلقا للصحاح ولا يلحق به
الناسي اقتصارا على مورد النص   يفطر الحايض والنفساء وان حصل العذر قبيل

الغروب او انقطع بعيد الفجر للاجماع والصحاح ولعدم صحة صوم بعض اليوم وكذلك الصبي اذا
بلغ والكافر اذا اسلم في اثناء النهار عند الاكثر كما في الصحيح وقيل الصبي والكافر اذا زال عذرهما
قبل الزوال ولم يتناولا شيئا يجددان النية لسراية حكمها الى اول النهار فالصوم ممكن في
حقهما لان وقت النية باق وقواه في المعتبر والمختلف وهو حسن لولا الحديث المذكور اما
المريض والمسافر اذا زال عذرهما قبل الزوال من دون تناول فلا خلاف في وجوبه عليهما
وعلل بما ذكر وبالنصوص الواردة في الثاني وفي الصحيح فاذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو
يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء
صام ولو حصل عذره في اثناء فالمريض يفطر ولو قبيل الغروب واما المسافر فالاصح انه
ان خرج من بيته قبل الزوال افطر وان خرج بعده صام واعتد به كما في المختلف وفاقا للمفيد
والاسكافي للصحاح المستفيضة وقيل افطر مطلقا لظاهر الاية والخبر وقيل ان بيت نيته
السفر افطر مطلقا والا فلا للاخبار وهي مع ضعفها قابلة للتاويل وان كان العمل بها اشبه
وقيل ان بيت النية وخرج قبل الزوال افطر وان خرج بعده استحب له اتمام الصوم وان لم
يبيت لم يفطر يومه ولم نجد على هذا التفصيل نصا وفي الصحيح اذا اصبح في بلده ثم خرج
فان شاء صام وان شاء افطر وضعف جواز العمل بهذا الحديث وان كان ما قلناه اولى
جمعا بين النصوص واما تخصيص العلامة لهذا الحديث بما بعد الزوال فبعيد
قد مضى معنى التكليف والحيض والنفاس والسفر وشرايط التقصير في
كتاب مفاتيح الصلوة فلا نعيده وفي الصحيح هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت
واما المريض المجوز للافطار بل الموجب له فهو ما خيف معه زيادته بسبب الصوم او بطؤ برئه
او حصول مشقة لا يتحمل مثلها عادة او حدوث مرض اخر ويرجع في ذلك كله الى الظن
سواء استند الى امارة او تجربة او قول عارف وان كان فاسقا وفي الصحيح الصائم اذا خاف

على عينيه من الرمد افطر وقال كلما اضر به الصوم فالافطار له واجب وفيه سئل عن حد
المرض الذي يترك الانسان فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر وفي المعتبرين بل الانسان
على نفسه بصيرة وهو اعلم بما يطيقه   الشيخ والشيخة وذو العطاش يفطرون و
يتصدقون عن كل يوم بمد من طعام للصحاح فالمد ان في الصحاح محمول على الاستحباب
او على اختلاف مراتب الناس كما قاله الشيخ والمشهور انهم مع ذلك يقضون ان اطاقوا وفي
الصحيح الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق
كل واحد في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما وخص المفيد
وجماعة الفدية في الاولين بالمشقة واسقطوها مع العجز للمفهوم ولحمل وعلى الذين يطيقونه
فدية على الذين لا يطيقونه واجيب بانها اما منسوخة كما قاله بعض المفسرين واما المراد على الذين
كانوا يطيقونه ثم عجزوا عنه كما هو مروي وفيه نظر والظاهر ان الاية محمولة على ظاهرها لان التكليف
لم يقع الا دون الطاقة كما قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فان الوسع ما لم يبلغ الطاقة
بالنص فقول المفيد هو الصواب وقيل ذو العطاش ان كان مرجو الزوال فكالمريض يقضي ولا يكفر
وقيل ان كان غير مرجو الزوال فلا يقضي ولا يكفر وهما اجتهاد في مقابلة النص   في جواز الترك
لمن كان لنحو من الخبرين   الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا على انفسهما
او ولدهما يفطران ويتصدقان بمد ويقضيان للصحيح ولا فرق في المرضعة بين الام وغيرها
مستأجرة او متبرعة وقول والد الصدوق بسقوط القضاء شاذ
قال الله تعالى عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله سبحانه كلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل
اول وقت الامساك طلوع الفجر الثاني اجماعا من المسلمين ونصا من الكتاب المبين ويستثنى
من ذلك الجماع في المشهور فيمسك عنه قبل ذلك اذا لم يتسع الزمان له وللاغتسال

الصوم بتعمد البقاء على الجنابة وفيه مخالفة لظاهر الآية وقد مر الكلام فيه مع خلاف الصدوق
في مباحث الغسل وفي حكمه الاستمناء ولو وقت غروب الشمس اجماعا ويتحقق باستتار القرص
مع انتفاء الحائل على الاصح وقيل بذهاب الحمرة المشرقية وقيل غير ذلك وقد مضى الكلام فيه
في مباحث الاوقات من مفاتيح الصلاة   يشترط في الصوم النية وقد حققناها
في مباحث الوضوء ووقتها الاختياري طول الليل والاضطراري الى الزوال على المشهور
اما الاول فلوجوب تقديمها عليه والمقارنة متعذرة لان طلوع الفجر لا يعلم الا بعد وقوعه
فتقع النية بعده وذلك مستلزم لوقوع جزء من الصوم بغير نية فيفسد لانتفاء
شرطه والصوم لا يتبعض وليس بعض اجزاء الليل اولى من بعض وفي الحديث من
لم يبيت نية الصوم من الليل فلا صيام له واما الثاني فلحديث الاعرابي الشاهد برؤية
الهلال حيث امر النبي صلى الله عليه وآله من لم ياكل فليصم ومن اكل فليمسك وللخبر
ما دل على انعقاد الصوم من المريض والمسافر اذا زال عذرهما قبل الزوال وتسوية الخبر
بين العامد والناسي فتعميم الليل شاذ كاطلاق السيد الى ما قبل الزوال ولو بدا له في الصوم
في اثناء النهار فهو ملحق بالاضطرار كما يستفاد من الصحاح منها في الرجل يبدو له بعد ما
يصبح ويرتفع النهار في الصوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان وان لم يكن نوى
ذلك من الليل قال نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئا وللاسكافي قول بامتداد
وقتها مطلقا الى ان يبقى جزء من النهار ولا يخلو من قوة للصحيح عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب
ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار
قال نعم له ان يصوم ويعتد به وفي رواية يصبح فلا ياكل الى العصر ايجوز له ان يجعله قضاء
من شهر رمضان قال نعم وخصه السيد وجماعة بالمندوب للخبر عن الصائم المتطوع تعرض
له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم

وان لم

وان لم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء الله وفي الصحيح اذا لم يفرض الرجل
على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار
ان شاء صام وان شاء افطر وفيه ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه
بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى فيه وفيه كان امير المؤمنين عليه السلام يدخل
الى اهله فيقول عندكم شيء والا صمت فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام فهو مطلق ولا يجزي
تقديم النية على الليل الا في شهر رمضان مع النسيان والاجزاء على قول الشيخ ويجزي نية
واحدة لصيام الشهر كله على قول جماعة بل ادعى الشيخ والسيد عليه الاجماع   هل يبطل
الصوم بنية الافطار المشهور العدم اذ لا يبطل الصوم المنوي الا الافطار نفسه دون
نيته اما اذا اصبح بهذه النية في شهر رمضان من غير عذر فالاكثر على البطلان ولو نوى الصوم
قبل الزوال لخلو بعض الصوم من النية وهو لا يتبعض وكذا النذر المعين وفي غيرهما اشكال
للصحة الروايات السابقة والبطلان لجريان الدليل المذكور فيه فينبغي اما ان يخصص الروايات
بالخالي عن النيتين ويكتفى في الصحة بعدم نية الافطار في البعض ونية الصوم في البعض
واما ان يقال بالصحة في رمضان والنذر المعين ايضا ويكتفى فيه بنية البعض مطلقا
يجزي صوم يوم الشك عن رمضان اذا نواه ندبا ثم انكشف انه منه لاكتفائه فيه
بالقربة والمعتبرة المستفيضة والاجماع وكذلك كل واجب معين فعل بنية الندب مع عدم
العلم كما قاله الشهيدان ولا يجزي عنه اذا نواه منه لانه ليس منه شرعا في الظاهر فلا يتحقق
الامتثال وللنصوص منها الصحيح في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال
عليه قضاؤه وان كان كذلك خلافا للخلاف والقديمين لانه قد نوى الواقع فيجب ان يجزيه
وجوابه ان التكليف منوط باعتقاده دون الواقع والا لكان اذا نواه من شعبان لم يجزه و
هو باطل بالاجماع والموثق معارض بمثله وكذا اذا ردد فيهما اذ لا معنى لوجوب الواقعي فيه

نوى
تردد ولا يقع في رمضان غيره لعدم ثبوت التعبد به ويؤيده الخبر خلافا للمبسوط ولو
غيره اجزأ عنه دون ما نواه للاكتفاء فيه بالقربة وهو مع الجهل والنسيان لجاهل ومع
العلم قولان اصحهما عدم الاجزاء وفاقا للحلي لان الاعمال بالنيات   يجب الامساك
عن الاكل والشرب والجماع والاستمناء للاجماع والآية والصحاح وفي شمول الاكل والشرب غير
المعتاد والجماع في الدبر والدابة خلاف والسيد والاسكافي في الاول على العدم وكذا الحلي في الاول
لتبادر المعتاد ومن تعمد القيء للصحاح وتعمد البقاء على الجنابة الى طلوع الفجر في شهر رمضان
وقضائه خاصة على الاصح للصحاح خلافا للصدوق وقد مضى في مباحث الغسل مع الاشكال
في الحاق الدماء الثلاثة بها والا فيقضي بالجميع ان تعمد كان الصوم واجبا للصحاح و
يكفر بالجماع خاصة على الاصح لصوم الاعتكاف وبغيره الاخيرين مع التعمد لصوم رمضان
والنذر المعين للاجماع والصحاح واوجبها الاكثر بالاخيرين ايضا للاخبار لا يخلو من
ضعف وان انجبرت بالشهرة خلافا للعماني والسيد ولقضاء رمضان ايضا بعد الزوال
للخبر خلافا للعماني والخبر وهو شاذ وفي الصحيح بعد العصر ومنهم من اوجبها في القيء ايضا وهو شاذ
ومنهم من اسقط فيه القضاء ايضا للصحيح وهو محمول على غير العامد وعن الارتماس والحقنة
بالمايع للصحاح وكره الحلي الاول والاسكافي الثاني وهما شاذان ولا يجب بهما شيء للاصل المؤيد
بالخبر في الاول خلافا للجماعة فيقضي خاصة وللاخيرين فيكفر مع القضاء وكذا الكذب على الله
وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام وفاقا للمحقق والمختلف للاصل والحصر الاتي وقيل
يجب به القضاء والكفارة استنادا الى الخبرين والاولين على نقض الوضوء بذلك ايضا وليس بشيء
وهل يجب الامساك عن ايصال الغبار الى الحلق المشهور ذلك مع وجوب القضاء والكفارة
استنادا الى رواية ضعيفة مقطوعة تدل على وجوبهما بتعمد المضمضة والاستنشاق
ايضا مع انه خلاف الاجماع ومنهم من قيده بالغليظ ومنهم من اوجب به القضاء خاصة رفعا للعسر

توقف

توقف في الحكم وقال انه ليس كالاكل والشرب وكابتلاع الحصى والبرد وقال في المنتهى وعلى
قول السيد المرتضى ينبغي عدم الافساد بذلك وفي الموثق عن الصائم يدخن بعود او بغير
ذلك فيدخل الدخنة في حلقه فقال لا باس وعن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال لا
باس وهو مع اعتباره صريح في المطلوب وفي الصحيح لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب
اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء   لا يجب الامساك
عن النوم للجنب بعد نومته الاولى مع ظن الانتباه للاصل والحصر السابق وان وجب
به القضاء ولم يعزم على الاغتسال قبل الفجر كما في الاولى للصحاح خلافا لبعض المتاخرين
فحرمه وليس بشيء اما لو عزم على الاغتسال ولم يتيسر له حتى اصبح فلا شيء عليه ولو عزم على
تركه قبل الفجر فعليه الكفارة ايضا كما مر هذا ما يقتضيه التوفيق بين المعتبرة والشيخ وفق
بينها باسقاط التدارك في النومة الاولى واثبات القضاء بالثانية واثبات الكفارة
ايضا بالثالثة فصاعدا وتبعه الاكثرون والصواب ما قلناه ولا يجب الامساك عن فعل
المفطر اذا غلب على ظنه الغروب فليس عليه شيء وان ظهر خلافه للاصل والصحاح خلافا
للمفيد فيقضي لانه انتقل عن يقين النهار الى ظن الليل وللخبر ولا يخلو من قوة ولا عن فعله
قبل مراعاة الفجر مع القدرة عليها للاصل وان وجب به القضاء للصحاح ولا عن فعله اذا
اخبر بطلوع الفجر فظن كذب المخبر للاصل وان وجب به القضاء لو ظهر صدقه للصحيح ولا
عن ابتلاع النخامة صدرية كانت او رأسية وان كانت في فضاء الفم للاصل والموثق خلافا
للشهيدين ولا عن ابتلاع الريق المتغير الطعم بعلك ونحوه اذا لم يدخل اجزاؤه للاصل والصحيح
خلافا للنهاية والنهي عن مضغ ذلك في الحسن محمول على الكراهة ولا عن صب الدواء في
الاذن للاصل والحصر السابق والصحيح خلافا للحلي ولا العين للدليلين والصحيحين وغيرهما
ليس بطعام يؤكل وان كره للاخرين ويتاكد فيما يجد له طعما في حلقه للصحيح واما تقطيره بما فيه

صبراً وقيسك كما هو المشهور فلم نجد مستنده ولا في الاحليل خلافاً للمبسوط ولا الا نف اذا لم يبلغ الحلق وان كره للموثق وغيره خلافاً للمفيد والديلمي فيقضي ويكفر مطلقاً والحلبي والقاضي فيقضي خاصة كذلك ولا الطعنة بما يبلغ الجوف باختياره خلافاً للمبسوط ولا عن شم الرائحة الغليظة خلافاً للنهاية والقاضي فيقضي ويكفر الحلبي وهو ضعيف سنداً ودلالة ولا عن مص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطاير وذوق المرق والاستنقاع في الماء كل للاصل والحصر والصحاح وان كره الاخير للمرأة للنص خلافاً للحلبي فيهما فيقضي وللقاضي فيكفر مع القضاء وهما شاذان ولا عن استياك بالعود الرطب للاصل والحصر والصحاح وان كره للمعتبرة خلافاً للعماني فلا يجوز ولا عن المضمضة للاصل المؤيد بالخبر والحصر وان وجب بها القضاء اذا كانت لغير الصلاة فدخل الماء الحلق بلا خلاف للخبرين وفي الصحيح ان كان وضوءه لصلاة فريضة فليس عليه شيء وان كان وضوءه لنافلة فعليه القضاء يكره مع مامر النساء تقبيلاً ولمساً وملاعبة مع ظن عدم الامناء لمن تحرك شهوته بذلك للصحاح وفعل ما يوجب الضعف من دخول الحمام واخراج الدم ونحوهما للصحاح وبل الثوب على الجسد للنصوص وانشاد الشعر في شهر رمضان وان كان في اهل البيت عليهم السلام للصحيح والمراد به كل كلام شعري فما لا باس به بخلاف الصحيح وشم الرياحين على المشهور للاخبار وهو ما طاب ريحه من النبات بنص اهل اللغة ويتاكد في النرجس للخبر وعلل فيه بانه ريحان الاعاجم والحق به العلامة المسك لشدة رايحته وللخبر هذا مع ان المستفاد من الصحيح وغيره استحباب التطيب للصائم مطلقاً وان الطيب تحفة الصائم وفي بعض الاخبار يكره ان يشم الصائم الريحان يتلذذ به وفي بعضها نفي الباس عنه مع التلذذ وظني ان الكراهة في الريحان مختصة بمن فعله على وجه السنة لا مطلقاً كما يلوح من التعليل الوارد في النرجس انه شم في الصوم من سنن الاعاجم وانا نهينا عنه خلافاً لهم ولما رواه الصدوق كيف حل له ان يشم الطيب ولا يشم

الريحان قال ان الطيب سنة والريحان بدعة للصائم وبه يجمع بين النصوص مع ان اخبار الكراهة ضعيفة في الحسن اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعد اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك وزاد في خبر آخر ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصائم فان رسول الله صلى الله عليه وآله سمع امرأة تسب جارية لها وهي صائمة فدعا بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب ليس على الناسي شيء في شيء من انواع الصيام ولا في شيء من المفطرات للاجماع والصحاح منها لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه ولا على الموجر في حلقه بلا خلاف ولا المكره عند الاكثر للاصل وحديث وما استكرهوا عليه ولانه لا خيرة له فلا يتوجه اليه النهي خلافاً للمبسوط لانه يفعل باختياره وهو ضعيف وفي حكم المفطر في يوم يجب صومه للتقية كما في النصوص والمتناول قبل الغروب لذلك ويكفي في الجواز ظن الضرر بالترك وان لم يبلغ التلف لاطلاق النصوص والمسوغة لها معه ويجب الاقتصار على ما يندفع به الحاجة ولا على الجاهل بالحكم عند الحلي خلافاً للاكثر فيقضي لاطلاق الامر بالقضاء عند عروض اسباب الفساد ومنهم من اوجب الكفارة ايضاً والاظهر سقوطها للاصل ولتعلق الحكم بها في النصوص على تعمد الافطار لا تعمد الفعل وبل قيد في بعضها بغير العذر والجهل بالحكم من اقوى الاعذار كما يستفاد من المعتبرة منها اي رجل ركب امراً بجهالة فلا شيء عليه بل يمكن القول بسقوط القضاء ايضاً للموثق عن رجل اتى اهله في شهر رمضان او اتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء يجوز افساد غير المعين قبل الزوال مطلقاً للمعتبرة ويكره بعده في غير قضاء رمضان للخبر وفيه لا يجوز للصحاح المستفيضة فيكفر كما يأتي ومع التضيق يتعين فيكفر مطلقاً والعماني حرم افساده مطلقاً للصحيح وحمل على الكل جمعاً والحلبي حرمه في الواجب مطلقاً واوجب الكفارة في قضاء النذر المعين كرمضان واوجبها

والد الصدوق في قضاء مطلق النذر وهو شاذ والافضل للمتطوع اذا دعي الى طعام ان يفطر ولو بعد الزوال للنصوص المستفيضة منها الصحيح من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة تتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين اجماعاً في الواحد تتكرر بها بتكرر الوطء ومطلق المفطر حتى الانزال والنزع او مع اختلاف الجنس او مع تخللها او العدم مطلقاً اقوال والاظهر الاخير وفاقاً للمحقق وجماعة لان تعدد الافطار انما يحصل بما به الفطر ويفسد به الصوم فيبقى ما عداه على اصالة البراءة السليمة من المعارض وان حرم فعله ولعدم الاستفصال عن تكرار الموجب وعدمه في النصوص مع ان الاغلب تكرره مع الافطار خصوصاً على القول بتعديه بتعدد الانزال والنزع وحجج ساير الاقوال ضعيفة وان كانت احوط واما الخبر الوارد بتكررها بتكرر الجماع دون الاكل والشرب ففي طريقه مجاهيل وهو من الشواذ الا انه الاحوط والاولى رواه الصدوق في عيون الاخبار تسقط الكفارة لو انكشف كون الصوم من غير رمضان بلا خلاف لتعلقها بالمفطر فيه دون غيره اما في سقوطها بطرو ان مسقط الصوم كالحيض والسفر مطلقاً او الضروري او عدمه مطلقاً او ان قصد الفرار فاقوال والاقوى عدم السقوط مطلقاً كما عليه الاكثر بل ادعي في الخلاف عليه الوفاق لان المقتضي لها هو الهتك والافساد والسبب الموجب والعذر المسقط لا يصلح للمانعية المكره من الزوجين يتحمل كفارة المكره وتعزيره بالنص والاجماع وخلاف العماني شاذ ولا يلحق به الاجنبي والاولوية ممنوعة لاشدية الانتقام ولا النائم لان في الاكراه نوع تهجم ليس فيه خلافاً للشيخ ولا المساحق ونحوه لا باحته عليه يستحب تفطير الصائمين ففي الحديث فطرك اخاك الصائم خير من صيامك وان يفطر على الحلو فان لم يجد فالماء الفاتر فانه يغسل درن القلب وكذا في الحديث وان يؤخر عن الصلاة الا ان ينتظر افطاره للصحاح وعلله في الموثق بانه قد حضر

رمضان الافطار والصلاة فابدأ بافضلهما وافضلهما الصلاة ثم قال تصلي وانت صائم فتكتب صلوتك تلك وتختم بالصوم احب الي وربما يستثنى ايضاً ما اذا نازعته نفسه في تقديم الصلاة لمفهوم الخبر ومن المستحبات التسحر ففي الحديث تسحروا ولو بجرع الماء الا صلوات الله على المتسحرين ويتاكد في الواجب المعين وفي رمضان اكد واقله الماء وافضله السويق والتمر كما في الخبر وكلما قرب من الفجر كان افضل للنص وفي الخبر اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء في تفصيل اقسام الصيام قال الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه يصوم ويفطر برؤية الهلال ولو انفرد بها اذا لم يثبت للاجماع والصحاح المستفيضة وان كانت في يومه قبل الزوال على الاصح وفاقاً للسيد والحلي وظاهر الصحيح وغيرها خلافاً للاكثر والخبرين وفيهما ضعف سنداً ودلالة وبمضي ثلاثين من شعبان للضرورة من الدين وبشهادة عدلين متوافقين وفاقاً لجماعة للصحاح المستفيضة وقيل يشترط الغيم وان يكونا من خارج البلد والا فلا بد من خمسين للخبرين والشرطان لا يخلوان من قوة لاطلاق وتقييد الخبرين وحملهما في المختلف على عدم عدالة الشهود وحصول التهمة لاخبارهم وبرؤية شايعة تفيد الظن الغالب وقيل بل العلم ولا نص فيه والحصر المستفاد من الظواهر لا يثبت بشهادة الواحد خلافاً للديلمي للخبر وهو مع ضعفه مضطرب المتن ولا النساء وهو اجماعي وبدل عليه الصحيح وغيره ولا الجدول على المشهور خلافاً للشاذ منا لقوله تعالى وبالنجم هم يهتدون وللرجوع اليه في القبلة والاوقات وهما مجابان على انهم لا يثبتون اول الشهر بمعنى جواز الرؤية بل بمعنى تاخر القمر عن محاذات الشمس مع اعترافهم بانه قد لا يمكن الرؤية ولا بغيبوبته بعد الشفق في الثانية خلافاً للصدوق وللخبر وهو ضعيف ولا بالتطوق فيهما والصحيح شاذ ولا بعد خمسة ايام من اول الهلال في الماضية والخبران ضعيفان ولا بعد شعبان ناقصاً ابداً ورمضان تاماً ابداً للصحاح الصريح خلافاً للمفيد والصدوق وللاخبار كلها ضعيفة

ولكن الصدوق شدد الانكار على ما خالفها واخذ بضدها وحمل ما يدل على ضدها على التقية
ومن لا يمكنه استعلام الشهر يصوم شهرا تغليبا ويجزيه مع عدم التقدم بالنص والاجماع
يستحب الدعاء عند رؤية الهلال بالماثور واول ليلة والافالى ثلاث رافعا يديه مستقبل القبلة
لا اليه غير مشير بهما واوجب العمانى دعاء خاصة والغسل فى اول ليلة منه وفى نصفه وسبع
عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين كما مضى واتيان النساء اول ليلة منه
والدعاء لكل ليلة ويوم منه وعند دخوله واسحاره ووداعه بالماثور سيما الدعاء الطويل
فى السحر وقيام لياليه كلها وخصوصا افراده والاتيان بالنوافل المختصة به مع دعواتها المأثورة
وقد مر الكلام فيه وقراءة سورة العنكبوت والروم ليلة ثلاث وعشرين وسورة القدر الف مرة
كل ذلك للنص اذا دخل الشهر كره السفر اختيارا للنصوص منها الصحيح يقيم افضل الا
ان تكون له حاجة لا بد من الخروج فيها او يتخوف على ماله وحرمه الحلبى وهو شاذ يدفعه الصحاح
المستفيضة وتزول الكراهة عند الاكثر بمضى ثلاثة وعشرين يوما منه للخبر اذا دخل شهر رمضان
فلله فيه شرط قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان
ان يخرج الا فى حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه وليس له ان يخرج فى اتلاف مال غيره
فاذا مضت ليلة ثلاث وعشرين فليخرج حيث شاء يكره لمن جاز له الافطار التملى من الطعام
والشراب للنصوص منها الصحيح انى اذا سافرت فى شهر رمضان ما اكل الا القوت ولا اشرب
كل الرى وكذا الجماع وهو اشد كراهة وحرمه الشيخ للصحيحين الصريحين وحملا على الكراهة
المغلظة جمعا بينهما وبين الصحيحين المجوزين وحمل الشيخ الاخيرين على من غلبته الشهوة
او على كون الجماع ليلا لا نهارا وهو بعيد والاحوط تركه وليعلم ان النصوص الواردة فى هذا
المقام كلها مختصة بالمسافر قال الله تعالى
فى موضعين فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وقال فى موضع اخر فمن لم يجد فصيام ثلاثة

ايام الصوم فى الكفارة قد يجب مع غيره وهو صوم كفارة قتل العمد فان خصالها الثلاث
تجب جميعا للاجماع والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح سئل المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله توبة فقال ان كان
قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او بسبب من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن
علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية
واعتق نسمة وصيام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا ومثلها كفارة من افطر على محرم
فى شهر رمضان اى عامدا على قول الصدوق والشيخ فى كتابى الحديث للقوى وحمل فى المعتبر على
الاستحباب والاكثر على التخيير بينها كالباقى وقد يجب بعد العجز عن غيره ومنه صوم كفارة
قتل الخطاء قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطاء فتحرير رقبة مؤمنة الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين وفى معناه النصوص المستفيضة ولا خلاف فيه الا لمن شذ فخير بينهما ومثلها كفارة
الظهار قال عز من قائل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الى قوله
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
ومثلها كفارة الجماع فى الاعتكاف وفاقا للصدوق للصحيح عن المعتكف يجامع اهله قال اذا فعل ذلك
فعليه ما على المظاهر والاكثر على التخيير بين الخصال الثلاث للموثق عن معتكف واقع اهله قال هو بمنزلة
من افطر يوما من شهر رمضان واوجبها المفيد والسيد بمطلق فعل المفطر سواء الجماع وغيره ولم
نجد مستندها ومثلها كفارة من حلف بالبراءة من الله على قول الشيخين وجماعة فان عجز فكفارة يمين كا
يأتى وقيل يأثم ولا كفارة وفى المكاتبة الصحيحة رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله فحنث ما توبته و
كفارته فوقع يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل وبه افتى فى المختلف و
هو حسن ومن ذلك صوم كفارة اليمين قال الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم
ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم
او كسوتهم او تحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم و

مثلها كفارة النذر والعهد وفاقا للصدوق للصحيح فان قلت لله على فكفارة يمين والاكثر على
انهما مثل كفارة المفطر فى رمضان كما يأتى للخبر وقيل ان كان المنذور صوما فالثانى والا فالاول
جمعا وقيل فيه اقوال اخر شاذة ومثل كفارة اليمين كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته
او ولده وكفارة خدش المرأة وجهها حتى ادمت ونتفها شعر رأسها فى المصاب على المشهور
للخبر واستحبها الحلبى وهو حسن ومن ذلك صوم كفارة الافطار فى قضاء
شهر رمضان بعد الزوال وهو ثلاثة ايام بعد العجز عن اطعام عشرة مساكين على المشهور
للخبر خلافا للحلبى فخير بينهما وللقاضى فجعلها كفارة يمين وللعمانى فاسقطها وله الخبر وللصدوق
فجعلها كفارة شهر رمضان وله الموثق وحمله الشيخ على من فعل ذلك استخفافا وتهاونا
والمحقق على الاستحباب وايده الشهيد الثانى باختلاف تقديرها وتحديد وقت ثبوتها
فى النصوص وفى الصحيح رجل وقع على اهله وهو يقضى شهر رمضان قال ان كان وقع
عليها قبل صلوة العصر فلا شئ عليه يصوم يوما بدل يوم وان فعل العصر صام ذلك اليوم
واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلاثة ايام كفارة لذلك وهو اصح ما فى الباب
ولم اجد به عاملا ومن ذلك صوم كفارة من افاض من عرفات عامدا قبل الغروب وهو ثمانية
عشر يوما بعد العجز عن البدنة للصحيح ومن ذلك كفارة جزاء الصيد على قول للنصوص ويأتى
بيانها وقد يجب على التخيير بينه وبين غيره وهو صوم كفارة من افطر يوما فى
شهر رمضان عامدا بما يوجب الكفارة على المشهور للصحيح فى رجل افطر فى شهر رمضان
متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم
ستين مسكينا فان لم يقدر يتصدق بما يطيق والعمانى رتب بين الخصال للخبر الاعرابى
المشهور وهو مع ضعف سنده ليس نصا فى الترتيب بل ولا ظاهرا مع انه روى بسند
اخر بعبارة اخرى بدأ فيها بالتصدق ولو دل على الترتيب لحملناه على الاستحباب جمعا او

فصل بالمحرم والمحلل وجعل الاول من القسم الاول وقد مضى فيه مستنده ومثلها كفارة جز المرأة
شعرها فى المصاب على المشهور للخبر وقيل هى مثل كفارة الظهار والاصح انه لا كفارة فيها واجبة و
مثلها كفارة الجماع فى الاعتكاف على المشهور كما مر ومن هذا القسم صوم كفارة حلق الرأس فى الاحرام
قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه
ففدية من صيام او صدقة او نسك ويأتى بيان الصيام فيه وقد يجب تارة على
غيره ومخيرا بينه وبين غيره وهو صوم كفارة المواطى امته المحرمة باذنه وهى بدنة او بقرة فان عجز
فشاة او صيام ثلاثة ايام كما يأتى فى محله وقد يتعين الصوم من غير ترتيب ولا تخيير
وهو صوم كفارة من نام عن العشاء الاخرة حتى يجاوز نصف الليل فانه يصبح صائما للخبر والاصح استحبابه
لضعف السند وان اوجبه السيد مدعيا عليه الاجماع وتبعه الحلبى فانه ممنوع ومن هذا القسم
فرض المملوك فى جميع الكفارات فانه يتعين عليه الصيام فيها اجمع وفرضه نصف فرض الحر فى
الجميع وفاقا للمشهور وقيل بل هو فى الظهار كالحر ويدفعه الصحيح عن المملوك اعليه ظهار فقال
نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة او عتق ولو كفر عنه المولى بغير الصوم صح بلا
وكذا لو كفر هو بغيره باذن المولى وقيل لا يجزى لانه لا يملك بالتمليك واما كفارة وطى الحايض
وتزويج المرأة فى عدتها وضرب المملوك فوق الحد فليس فى شئ منها صوم كما يأتى كل فى محله فهذه هى
اقسام صيام الكفارات بل اقسام الكفارات جميعها الا بعض ما يتعلق بالمحرم فانه يأتى فى مفاتيح
الحج ان شاء الله تعالى ولنتكلم الان فى ساير خصالها تبعا للصائم لانه من شرايطه حيث انه وجوبه
مرتب عليه او مخير فيه بينهما ولنستوف الكلام فيها يتحقق العجز عن الرقبة بعدمها و
عدم التمكن من شرائها وجد الثمن او لم يوجد ولا يعتق المضطر الى خدمته او ثمنه بحسب العادة
وعن الاطعام بان لا يكون معه ما يفضل عن قوته وقوت عياله ليوم وليلة على وجه ولا يباع
ثياب الجسد ولا المسكن الا ما يفضل عن قدر الحاجة وعن الصيام بالمرض المانع منه وما اشبه

به مشقة شديدة وان رجى برئه وما خاف به عن زيادته ونحو ذلك لا السفر الا مع تعذر الا
يتحقق التتابع في الشهرين بصوم شهر ومن الثاني ولو يوما اجماعا منا وللصحاح
ولا يأثم بذلك عند الاكثر لظواهر النصوص خلافا للمفيد والحلي وهو شاذ وفي تحققه بخمسة
عشر يوما في الشهر الواحد كفرض العبد والنادر نوقد وان كان المشهور ذلك وورد الخبران
به لضعفهما وبطلان القياس وكلما افطر لمرض او حيض او نفاس او اغماء او نحو ذلك بنى عند
ن والدوان كان قبل تجاوز النصف نوكلا واحدا للصحاح وفي بعضها الله حبسه وفي رواية هذا
مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء اما السفر فان كان ضروريا او لم يعلم
بعروضه عند الشروع فكذلك والا فلا ولا يجوز ان يبتدى زمانا لا يسلم فيه ففي الصحيح في رجل
صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ويستأنف الصوم
فان صام في الظهار وزاد في النصف يوما فقضى بقيته وكذا الحكم في كل ما يجب فيه التتابع من
الصيام الا الثلاثة ايام بدل الهدى اذا كان ثالثها العيد على رواية كما يأتي وقيل القاتل في
اشهر الحرم يصوم شهرين منها وان دخل فيهما العيد وايام التشريق للخبر وفي الحسن رجل قتل رجلا
في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم
ستين مسكينا قال قلت يدخل في هذا شيء قال وما يدخل قلت العيدان وايام التشريق قال يصومه
فانه حق لزمه وفيه تردد لمعارضتها الصحاح المتضمنة لتحريم صوم هذه الايام المجمع عليها
ان ابتدا في الصوم من اول الهلال اعتبر الشهر الهلالي وان كان ناقصا لانه المراد عند الا
شرعا الا ان يمنع مانع من حمله عليه وان شرع فيه في اثناء الشهر اتم العدد ثلاثين يوما لعدم
امكان حمله على الهلال فلو وجب عليه شهران وشرع في اثنائه احتسب الثاني بالهلال واكمل الاول
من الثالث ثلاثين يوما وقيل بل يكمله منه بقدر ما فات من اوله لامكان اعتبار الهلالي
فيه وقيل بل مع انكسار الاول ينكسر الجميع ويبطل اعتبار الاهلة لان الثاني لا يدخل حتى يكمل الاول

والاول اشهر يشترط في الرقبة المعتقة عن كفارة القتل الاسلام بالنص والاجماع
والاية وان وردت في الخطاء الا انهم حملوا عليه العمد لاتحاد جنس السبب والاكثر على اشتراطه
في ساير الكفارات ايضا حملا للمطلق على المقيد وان اختلف السبب وللخبر ايجوز للمسلم ان يعتق
مملوكا مشركا قال لا ولقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون خلافا للحلي والمبسوط والا
عملا بالاصل واخذا بالاطلاق وتضعيفا للدلايل المذكورة وهو اظهر وان كان الاول احوط
ويجزي المولود في غير القتل كما في النصوص ولا يجزي الحمل بلا خلاف ولا المرهون مع عدم اذن
المرتهن خلافا للشيخ مع يسار المالك ولا المكاتب المطلق اذا ادى من مكاتبته شيئا ولو لم يؤد
او كان مشروطا فقولان والاصح الاجزاء ويجزي المدبر وفاقا للاكثر لعدم لزوم التدبير فالمنع
في المعتبرين محمول على الكراهة او على من اعتق عنه بعد موته كما في الاخير وكذا ام الولد لبقاء الملك
ويؤيده الخبر والقول بالمنع شاذ وكذا الابق اذا لم يعلم موته لما ذكر ويؤيده الخبر المعتبر ما لم يعرف
منه موتا وفي لفظ اخر ما علم انه حي مرزوق وفي حكمه المغصوب وكذا المعيوب بغير العيوب المعتقة
خلافا للاسكافي في الناقص في الخلقة وببطلان الجارحة اذا لم يكن في البدن سواها كالخصي
والاصم والاخرس ونحو ذلك والاشل من يد واحدة والاقطع منها وهو شاذ وفي الخبر لا يجزي الاعمى في الرقبة
ويجزي ما كان منه مثل الاقطع والاشل والاعرج والاعور ولا يجزي المقعد وكذا ولد الزنا
كما في الخبر خلافا للمرتضى والاجماع ولا التيمموا وهما ممنوعان وكذا الجاني ولكن يقع
مراعى بعفكبه في الخطاء او اختيار اولياء المقتول الفداء في العمد وبذله او عفوهم عن الجناية
وفاقا للشهيد الثاني وقيل لا يجزي الجاني خطاء ويجزي المتعمد وقيل بالعكس وهما ضعيفان وفي
المعتق عليه بالشراء تردد والجواز اشبه كما في المبسوط لكن بشرط استحضار النية فعلا على
مقارن لسبب التصادف الملك يتخير في الاطعام بين التسليم الى المستحق وبين ان يطعمه الى ان
يشبع وعلى الاول قدر بمد للصحيح وغيره والشيخ اوجب مدين للاجماع والاحتياط وهما ممنوعان

نعم يستحب ان يزيد حفنة لمؤنة نحو طحنه وخبزه ان توقف على ذلك كما في الصحيح واوجبها الاسكافي
وعلى الثاني قدره بالاشباع ويشترط في المشهور كونهم كبارا او مختلطين من الصغار والكبار
اما لو انفرد الصغار بالاكل فيحتسب الاثنان منهم بواحد والخبر لا يجزي اطعام الصغير في كفارة
اليمين ولكن الصغيرين بكبير وهو مع ضعف سنده مناف لاطلاق الاية وان كان احوط
واما ما في الحسن يكون في البيت من ياكل اكثر من المد ومنهم من ياكل اقل من المد فبين ذلك
بقوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم فلا ينافيه لان الاختلاف في الاكل يتحقق في الكبار
ايضا وكذا ما في الصحيح يعطي الصغار والكبار سوى والرجال والنساء او يفضل الكبار على الصغار
والرجال على النساء فقال كلهم سواء الا انه ظاهر في صورة التسليم ويكفي اشباعهم مرة واحدة كما
هو المشهور لصدق الامتثال والنص خلافا للمفيد فاوجب مرتين غداة وعشية وهو شاذ
لا بد من تعدد المستحق بالعدد المعتبر فلا يجزي ما دون ذلك وان راعى في الدفع
بان دفع الى مسكين واحد في ستين يوما مثلا لعدم صدق الامتثال والموثق اجمع ذلك لانسان
واحد يعطاه فقال لا ولكن يعطي انسانا انسانا كما قال الله تعالى والمشهور جواز ذلك مع التعذر
للخبر وهو ضعيف الا انه لا باس به ولا بد من مسكنتهم كما في النصوص فلا يجزي من يجب
نفقته على المعطي لاغنيا عدم بذل ذلك الغير له واحتياجه ومن اسلامهم بلا خلاف وفي الايمان
اقوال وزاد الحلي العدالة وهو شاذ وفي الصحيح يتم اذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام
العدة التي تلزمه اهل الضعف ممن لا ينصب وفي الموثق قلت فيعطيه ضعفاء من غير
اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي ويعتبر لو بان فاقد الشرائط الاستحقاق الا انه اجتهد
فيجزي دفعا للحرج لعسر الاطلاع على البواطن ويرد العين مع بقائها في الحالين مع التمكن
يعتبر فيه قوت الغالب من الحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما ولعله اولى لقوله تعالى
في كفارة اليمين من اوسط ما تطعمون اهليكم فاما كناية عن الغالب او محمول على الفضل كذا

قاله

قاله ويجزي التمر والزبيب ويستحب ضم الادام واوجبه المفيد والديلمي للخبر قلت وما اوسط ذلك
قال الخل والزيت والتمر والخبز يشبعهم به مرة واحدة وفي اخرى والوسط الخل والزيت وارفعه
اللحم وحمل على الاستحباب للحسن وان شئت جعلت لهم اداما والادام ادناه الملح واوسطه الزيت
والخل وارفعه اللحم يجب في الكسوة ثوبان عند المفيد والديلمي للصحيح وثوب عند المحقق
والحلي للنصوص الاخر والشيخ فصل بالاختيار والعجز جمعا والاسكافي للرجل ثوب يجزيه في
مثله الصلاة وللمراة درع وخمار حملا على عرف الشرع في الصلاة والاول اصح سندا والثاني اكثر
مع اعتضاده باطلاق الاية وحمل الاول على الاستحباب اولى من حمل الشيخ الا انه احوط وربما
يحمل الثوبان على ما اذا لم يوار احدهما العورة والواحد على ما اذا واراها وهو للاسكافي والواحد على
الجنس الواحد وهو للمفيد والمعتبر في جنسه ما يعد منه كسوة عرفا كالجبة والقميص والسراويل دون
الخف والقلنسوة ويستحب الجديد خاما كان او مقصورا اما المخرق والمنسحق فلا يجزيان كذا قالوه
لا يجزي دفع القيمة في شيء من الخصال اجماعا لاشتغال الذمة بها دون قيمتها ولا
في المخيرة بنصفين من جنسين لعدم صدق الامتثال نعم يجوز في الخصلة الواحدة التفريق في اصنافها
كان يطعم البعض ويسلم الى آخرين او يطعم نوعين من القوت ولا يصح تبرع الغير الا عن الميت لان
الامر بالتكفير انما توجه الى فاعل الخطيئة فلا يحصل الامتثال بفعل الغير وانما يجوز للميت لانتفاعه
بما يلحقه من الطاعات كما يستفاد من المعتبرة سواء في ذلك الوارث وغيره على الاصح وقيل انما يجوز
من الوارث خاصة وقيل يجوز التبرع عن الحي ايضا في غير الصوم وقيل بشرط ان يكون بامره وقيل
لا يجوز مطلقا والاصح ما قلناه وجوب الكفارات على التراخي لاصالة عدم
الفورية الا ان في الظهار يتوقف عليها المسيس كما في الصحاح ولا يفوت شيء منها بالموت
بل يؤدى من التركة اقل ما يجزي الا ان يوصي بالاعلى فوقت من التركة او رضي به الوارث
ويشترط في الخصال كلها النية لانها عبادة وقد مر تحقيقها في مفاتيح الصلاة

للمعتبر في الرقبة عندنا حال الاداء لا الوجوب فلو كان قادرا على العتق فعجز صام ولا يستقر العتق
بذمته فالواجب في الاصل الكفارة لا خصوص الخصلة او يقال ان الواجب يتبدل
بتبدل الحال كما انه يجب على القادر صلوة القادرين ثم اذا عجز تبدلت الفريضة ولعله
اقرب بعد والمال الغايب كالحاضر كذا فاقد الرقبة المتوقع وجودها فيصبر الى التمكن لان
امر الكفارات على التراخي الا ان يكون المظاهر فيتضرر بترك الجماع ففيه وجهان وهما الاحتمالان
المريض المتضرر بالصوم الراجي للبرء فانه داخل فيمن لم يستطع فيطعم ولا يصبر ولو شرع
في الاداء ثم تمكن من الاعلى لم يلزمه للصحيح ولصدق الفاقد عليه عند الشروع وسقوط الاعلى
وتحقق البدلية فيستصحب فان الخطاب تعلق قبل الشروع لا بعده خلافا للاسكافي في الصوم
والعتق للصحيح وحمل على الافضل جمعا او يتحقق الشروع بدخوله جزء من اليوم في الصوم ولو لحظة
وبتسليم مد واحد الى كل في الاطعام   المشهور ان من وجب عليه صوم شهرين
متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم
يستطع استغفر الله سبحانه ولا شيء عليه وهذا الحكم على اطلاقه مشكل وفي مستنده
قصور وقال الصدوقان والاسكافي ان العاجز عن الخصال المشهور بالثلاث في الكفارة المخيرة
يتصدق بما يطيق ولهما الصحيحان الواردان في كفارة شهر رمضان والعلامة والشهيد
على التخيير بين الامرين جمعا واوجب العلامة في قول الاتيان بالممكن من الصوم والصدقة
وان تجاوز الثمانية عشر لعموم اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم حتى لو امكن الشهرين
متفرقين وجب وهل ما على الثمانية عشر في وجوب التتابع في الثمانية عشر قولان ثم ظاهرهم
الاتفاق على جعل الاستغفار بدلا مع العجز في جميع الكفارات سوى الظهار وهو منصوص
وفي الموثقة في كفارة اليمين قلت فانه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله عز وجل ولا يعود والمعتبر
منه مرة واحدة بالنية عن الكفارة مضافا الى اللفظ الندم على ما فعل والعزم على عدم العود

الاعتكاف

ان كانت عن ذنب او في وجه بما مع تجدد القدرة بعده وجهان وقد ورد في المظاهر انه يستغفر
ويطأ فان اوجد الكفارة كفر كما يأتي في بابه   قال الله
تعالى عز وجل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وقال الله تعالى طهرا بيتي للطائفين
والعاكفين   مشروعية الاعتكاف ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع وافضل
اوقاته العشر الاواخر من شهر رمضان لما يستفاد من المعتبرة حتى انه ورد لا اعتكاف الا
في العشر الاواخر من شهر رمضان وفي الحديث اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين
وعمرتين وهو في الاصل مستحب وانما يجب بالنذر وبمضي يومين فيجب الثالث وكذا كل ثالث كالسادس
والتاسع وفاقا للاسكافي وجمع من المتاخرين للصحيحين وجعل السيد والعلامة الثالث
كالاولين في عدم الوجوب بل له الرجوع متى شاء لانه عبادة مندوبة فلا يجب بالشروع كالصلاة
المندوبة واما الحج والعمرة فقد خرجا بدليل وجوابه ان الدليل قائم هنا ايضا والحاق ما نحن
بالدخول فيه وطلقا كالحج مستند غير معلوم ولا يدل عليه وجوب اطلاق الكفارة على المعتكف لامكان
حمله على بعض الصور   لا اعتكاف عندنا اقل من ثلاثة ايام للاجماع والنصوص ولا حد
لاكثره وفي دخول الليالي اقوال ثالثها دخول الليلتين الاخيرتين دون الاولى وهو الاصح لانه
المتبادر من ثلاثة ايام ولانه لو لم يدخلا لتحقق الخروج منه بدخول الليل فجاز فعل المنافي فانقطع
اعتكاف ذلك اليوم عن غيره ويصير منفردا فحصل اعتكاف اقل من ثلاثة ايام هذا خلف واما خروج
الليلة الاولى فلان الليل لا يدخل في مسمى اليوم الا بقرينة او دليل من خارج وهما مختصان
بالاخيرتين واما دخول الليلة المستقبلة في مسمى اليوم كما ظن فلا وجه له   يشترط
فيه النية بلا خلاف وقد مضى تحقيقها والصيام للاجماع والمعتبرة فلا يصح في زمان لا يصح فيه
ولا ممن لا يصح منه ولا يعتبر ايقاعه لاجله بل يكفي وقوعه في اي صوم اتفق واجبا كان
او ندبا رمضان او غيره بلا خلاف ويدل عليه كون اعتكافهم عليهم السلام غالبا في شهر رمضان

كما في المعتبرة وتنكير لفظ الصوم في النصوص كالصحيح لا اعتكاف الا بصوم وان يكون في مسجد جامع
سواء الرجل والمرأة كما في النص ولا يصح في غيره للاجماع والنصوص المستفيضة منها الصحيح لا اعتكاف
الا بصوم في المسجد الجامع وفي الحسن لا يصلح الاعتكاف الا في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه
وآله او مسجد الكوفة او مسجد جماعة وقيل لا يصح الا في المساجد الثلاثة المذكورة ومسجد البصرة
وبالجملة ما صلى فيه نبي او وصي جماعة للاجماع والصحيح لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه
امام عدل بصلوة جماعة ولا بأس بان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة و
مسجد مكة والاجماع ممنوع والحديث لا دلالة فيه فان الامام العدل لا يختص بالمعصوم
كالشاهد العدل الا ان يجعل ذكر هذه المساجد قرينة على ارادة المعصوم فيحمل على نفي
الفضيلة ومنهم من بدل البصرة بالمدائن ومنهم من جمع بما فحص المحل ومنهم من جعل
الضابط ما صلى فيه المعصوم جمعة والعماني جوزه في كل مسجد والاصح الاول وفاقا للمفيد
وجماعة اخذا بعموم الاية   يشترط استدامة اللبث في المسجد فلو خرج لغير
اسباب المبيحة بطل للاجماع والصحاح منها ليس على المعتكف ان يخرج من المسجد الا الى الجمعة
او جنازة او غائط وفي الاخر الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا الجنازة او يعود
مريضا ومنهم من قيد تحريم الجلوس بكونه تحت الظلال للخبر ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود
الى مجلسك والاحوط الاطلاق ومنهم من ضم اليه المشي تحته ولم نجد مستندا ولا بأس بالصعود
الى سطح المسجد من داخله ولا بالخروج ببعض بدنه ولا كرها او لا سهوا الا اذا طال المكث فيهما
خلافا للشهيد الاول في الاول وللثاني في الثاني وللمحقق في الثالث فابطلوا بها وللاكثر في الرابع فاطلقوا
الصحة ولا يجوز الصلوة خارج المسجد الا بمكة كما في الصحيح وغيره او الجمعة كما مضى او للضيق لكان
الضرورة   ومن الشرايط الاذن من له الولاية كالمولى للعبيد والزوج للزوجة لمنافاة
الاعتكاف الخدمة المستحقة على العبد والاستمتاع المستحق على الزوجة اما افتقار الولد الى الوالد

فني

فليس يشترط للاصل فلو وقع في صوم مندوب جاز فيه وايلاء والمولى الرجوع في الاذن ما لم يجب
اما معرفة ...   يحرم عليه النساء جماعا ولمسا وتقبيلا مع الشهوة لقوله تعالى ولا
تباشروهن الشامل للثلاثة ويبطل بالاول بلا خلاف دون الاخيرين على الاظهر والحق بهما
في التحريم الاستمناء لا انزال شيء وفي الصحيح المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري
ولا يشتري ولا يبيع وخالف في المبسوط في تحريم الاول اما الثلاثة الاخيرة فلا خلاف في تحريمها
وان لم يبطل بها خلافا للحلي وهو شاذ والحق بها العلامة كلما يقتضي الاشتغال بالامور
الدنيوية من اصناف المعايش وطولب بالدليل وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت
ويجوز النظر في معاشه والخوض في المباح لكن الاولى الاقتصار من ذلك على قدر الضرورة
ان جامع ليلا فعليه كفارة واحدة مثل كفارة الظهار وقيل مثل كفارة رمضان
وقد مضى بيانهما وكذا ان جامع نهارا في غير رمضان اما فيه فكفارتان كفارة للاعتكاف واخرى
لصوم رمضان كما في الخبر واذا اكره امرأته المعتكفة والحال هذه قيل يلزمه اربع كفارات ولم يثبت
لعدم دليل عليه وجعله كالاكراه في صوم رمضان قياس واذا افطر بغير الجماع فلا كفارة وان لزمه
القضاء مع الوجوب خلافا للسيد والمفيد فاوجباها وكذا لا كفارة مع الاستحباب مطلقا الا
عند من لم يجوز الرجوع وفيه اقوال اخر ضعيفة   يستحب للمعتكف ان يشترط على ربه
ان يخرج من الاعتكاف ان عرض له عارض اجماعا والنصوص به مستفيضة فيجوز له الخروج متى
شاء لعذر او غيره فلا مع العذر يجوز الخروج مطلقا وان لم يشترط وفي الصحيح اذا اعتكف يوما ولم
يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه
حتى يمضي ثلاثة ايام والفرق في جواز الرجوع بعد اليومين وعدمه بالاشتراط وعدمه انما يظهر
مع عدم الضرورة المسوغة للخروج بنفسها كما هو ظاهر وفي الصحيح سال رجل عن امرأة معتكفة باذن
زوجها وهو غايب فلما بلغها قدومه خرجت من المسجد وتهيأت لزوجها فواقعها فقال ان كانت

خروجه من المسجد قبل ان يمضي ثلاثة ايام ولم يكن اشترطت فان عليها ما مع الظاهر وظاهر ان حضور
الزوج ليس من الاعذار المسوغة للخروج وان كان من العوارض ومنهم من لم يقيل بالعارض
ايضا بل اطلق جواز اشتراط الرجوع متى شاء لكن الاولى ما قلناه لتشبيه الشرط في النصوص
بشرط المحرم وهو مقيد بالعارض وقيل ان فائدة الشرط سقوط القضاء في الواجب المعين
وفيه تردد ومحله في المتبرع به عندنا يتعدى في المنذور عند التذكر كما قالوا والظاهر جواز فيه
ايضا عند النية اذا كان مطلقا وسيما اذا قلنا بمساواته للندب في عدم وجوب المعنى فيه الا
بعد اليومين قال الله تعالى في بدل هدى المتمتع
فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم يأتي كلام في بدل الهدى وصوم
النذر وما في معناه في محله اما المستحب فالمؤكد منه صوم الثلاثة الايام من كل شهر اول
خميس منه واخر خميس واول اربعاء في العشر الثاني نعد كثرة الحث عليه في السنة المطهرة والنصوص
به مستفيضة من الصحاح وغيرها وفي الصحيح يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال الراوي
الوحر الوسوسة وفيه ان النبي صلعم قبض عليه وفي الموثق انه جميع ما جرت به السنة في الصوم
وفي رواية لا يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلاثة الايام التي يصومها من كل شهر ويسقط
القضاء مع السفر كما في الصحيح وكذا المرض لان المريض اعذر في الخبر ويجوز تاخيرها من الصيف الى
الشتاء اختيارا كما في الصحيح وان عجز استحب له ان يتصدق عن كل يوم بمد كما في الصحيح او درهم كما
في خبر اخر وذهب الشيخ الى التخيير بين صوم اربعاء بين خميسين او خميس بين اربعائين للخبر والاسكافي
هكذا في شهر وهكذا في شهر دائما وله الخبر والعماني جعل الاربعاء الوسط الاخير من العشر الثاني وما
اشهر فتوى ورواية المشهور استحباب صوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر من كل شهر وهو مذهب العلماء كافة وروى الصدوق في العلل عن النبي صلعم علة
علة تسمية ايام البيض ثم ذكر انه منسوخ بصوم الخميسين والاربعاء وبما يشعر به بعض الروا

دو في

وفسر العماني الايام البيض بالخميسين والاربعاء وهو غريب ومن المتاكد المنصوص
عليه صوم يوم الغدير ودحو الارض واول ذي الحجة فيعدل كل منها ستين شهرا والاخير الى
تمام التسع صوم الدهر ويوم المولود والمبعث وطا مع الاولين هي الاربعة التي يصام فيهن كما في
الخبر وفيه ان المولد السابع عشر من ربيع الاول وقيل الثاني عشر وصوم رجب وشعبان او ما
تيسر منهما فان رجب شهر امير المؤمنين وشعبان شهر رسول الله صلعم كما ان شهر رمضان شهر الله وقد
ورد في صومهما الحث الاكيد وصوم عاشوراء على وجه الحزن دون الفضل والتبرك جمعا بين ما ورد
في الامر بصومه وانه كفارة سنة وما ورد ان من صامه كان حظه من ذلك حظ ابن مرجانة
وال زياد وهو النار كذا قالوا ويأتي تحقيقه وزاد واليوم المباهلة وكل خميس وجمعة من الايام
وفي رواية علي بن الاثنين والخميس ولم الاسكافي لا يستحب افراد يوم الجمعة بصيام الا ان يصوم معه
ما قبله او بعده وبه رواية قال وصوم الاثنين والخميس منسوخ وصيام يوم السبت منهي عنه
خلافه نعم ورد من طريقنا ذم صيام الاثنين والمتبركين به فالاولى ترك صيامه بل ترك
صيام الجمعة ايضا للخبر كما في الصحيح رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق
ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة او ايام التشريق او سفرا او مرضا هل عليه ذلك
اليوم او قضاؤه وكيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها
ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله تعالى وليس فاحش محمول على ...ويوم جمعة وكانه العصيح
ومن المستحب صوم التأديب في الاحوال الداعي المفطرات في بعض النهار تشبها
بالصائمين وهو ثابت بالنص والاجماع في سبعة مواطن المسافر اذا قدم اهله او بلدا يعزم فيه
اقامة عشرة فصاعدا بعد الزوال او قبل وقد افطر وكذا المريض اذا برئ والحائض والنفساء اذا طهرتا
في اثناء النهار والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه والامساك في
يوم عاشوراء من هذا القبيل لقول الصادق عليه السلام صمه من غير تبييت وافطره من غير تشميت

نقيت

ولا تجعل يوم صومك كلاً وليكن افطارك بعد العصر بساعة على شربة من ماءٍ فانه في ذلك
الوقت من ذلك اليوم تجلت الهيجاء عن آل رسول الله ص وانكشفت الملحمة عنهم وينبغي
العمل على هذا الحديث لاعتبار سنده ويلحق بصوم التاديب تمرين الصبي لتسع سنين بما اطاق
من اليوم كما في الحسن ولما المكروه فصوم الدهر المنصوص وصوم يوم العرفة لمن
يضعفه عن الدعاء كما في الصحيح وغيره ومع الشك في الهلال كما في الخبر وصوم الضيف والمولود نافلة
بدون اذن المضيف والوالدين المنصوص ولا ينعقد مع النهي على الاول في الخبر جهلاً والثاني
عقوقا والعقوق ليشعر بالتحريم وفي الحديث النبوي ص اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من
اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا شيئا فيفسد ولا
ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحتشمهم ويشتهي ويتركه لهم وكذا صوم ثلاثة
ايام بعد كل من العيدين للصحيح لا صيام بعد الاضحى ثلاثة ايام ولا بعد الفطر ثلاثة ايام انها ايام
اكل وشرب واقل مراتب ذلك الكراهة وينبغي تقييد الاول بمن لم يكن بمنى فانه حينئذ حرام كما ان
والشيخ استحب صوم ستة ايام بعد الفطر به خبر ضعيف يمكن حمله على ما بعد الثلاثة جمعا
ولما المحرم فصوم يوم العيدين بالضرورة من الدين واستفاضة النصوص وايام
التشريق باجماعنا وان اختلف باختصاصه بمن كان بمنى او الاطلاق والاختصاص اصح اخذا بمجمع
الوفاق وتمسكا في غيره بالاصل والصحيح واما بالاستصحاب فلا باس والمطلق يحمل على المقيد وصوم يوم
الشك بنية رمضان على المشهور لورود النهي عنه في النصوص المستفيضة وبعضها وان كان مطلقا
الا انه يحمل على ذلك جمعا بينه وبين ما دل على الجواز منها وعملا بما دل على التفصيل ولا كل
ترك صومه مطلقا لما في الموثق اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال عليه السلم
لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه فانه يدل على اطلاق
المنع من صومه ولو عن غير رمضان ولا ينافيه ما ورد فيمن صامه ثم ظهر كونه من شهر رمضان

انه وفق له يحرم صوم المرأة والمملوك ندبا بغير اذن الزوج والمولى مع نهيهما اجماعا والنصوص
بالنهي عنه مستفيضة ولا فرق في الزوجة بين الدائم والمتمتع بها ولا في الزوج بين الحاضر والغايب
لاطلاق النهي وكذا للمولى سواء ضعف المملوك عن حقه اولا وفي الخبر عد الاول عصيانا والثاني فسقا
ومن المحرم الصوم في السفر الا ما استثنى كما مر وكذا المرض مع تحقق الضرر متكلفا كما مضى
ومنه صوم نذر المعصية شكرا لعدم امكان التقرب به وكذا صوم الصمت والوصال بالنص والاجماع
ولانهما غير مشروعين في ملة الاسلام فيكونان بدعة والوصال ان يجعل عشاءه سحوره كما في اكثر الصحيحين
وقيل ان يصوم يومين متواليين من غير افطار والخبر به ضعيف
قال الله تعالى فعدة من ايام اخر ليسقط القضاء عن الصبي والمجنون والكافر الاصلي بعد البلوغ
والافاقة والاسلام بلا خلاف للاصل وحديث رفع القلم وجب الاسلام وفي الصحيح ليس عليهم الا ما اسلموا فيه
وفي خبر اخر ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر واما في الخبر
عن رجل اسلم بعد ما دخل شهر رمضان بايام قال فليقض ما فاته فمحمول على الاستحباب وكذا المغمى عليه
وفاقا للنهاية وعامة المتاخرين للصحاح المستفيضة وخلافا للخلاف والمقنع والسيدان لم يسبق
منه النية والمبسوط ان لم يعالج بما يفطره ولا حجة لهم يعتد بها الا ما للحايض والنفساء فيجب عليهما القضاء
بالنص والاجماع وفي الحسن قلت الحايض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء
هذا قال ان اول من قاس ابليس وكذا النائم والساهي مع عدم سبق النية وكل تارك له بعد وجوبه
عليه مع عدم قيام غيره مقامه كما يستفاد من النصوص وكل مفطر بما يوجبه كما مضى ومن نسي
غسل الجنابة حتى مر عليه ايام او الشهر كله عند الاكثر للصحاح خلافا للحلبي والمحقق في احد قوليه
واستثنى الصدوق ما اذا اغتسل للجمعة فاثنائها فلا يقضي ما بعده لذلك النص وهو حسن لاجزاء
الاقتصار على القربة في النيات وكذا يجب القضاء على المرتد ومن انتحل الاسلام من الفرق المحكوم بكفرهم
كالخوارج والغلاة على ما قالوه دون المخالف من المسلمين الا ما فاته وان لم يصح شيء من عبادته

ولكنه تفضل من الله سبحانه كما يستفاد من المعتبرة   من فاته شهر رمضان
او بعضه لمرض او نحوه فان مات قبل البرء او الطهر لم يقض عنه للاجماع والصحاح المستفيضة
والمعتبرة جماعة لانه طاعة وفعلت عن الميت فيصل اليه ثوابها وليس بشيء اذ لا كلام في جواز
التطوع عنه وانما الكلام في قضاء الفائت والوظائف الشرعية انما يستفاد من النقل ولم يرد التعبد بذلك
بل لو برء او طهر فلا فرحا مجا وان استمر به المرض الى رمضان اخر سقط القضاء وكفر عن كل يوم بمد من طعام
وفاقا للاكثر للمعتبرة المستفيضة والصدوق اوجب القضاء دون الصدقة لظاهر الاية وعدم تعيين
ما بين الرمضانين لوقت القضاء وهذا لو فرط وجب قضاؤه بعد الثاني وهو طرح للصحاح والاحتياط الا
بالجمع بين الامرين الخبر وهو محمول على الاستحباب كما هو الظاهر منه وصرح الصحيح من افطر شيئا من شهر
رمضان في عذر ثم ادرك رمضان اخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم واما انا فاني صمت وتصدقت
ويستفاد منه التعدي بالحكم الى ما فاته الصوم بغير المرض ثم حصل له المرض المستمر وهو احد القولين
والقول الاخر عدم التعدي تمسكا بعموم الاية لما خرج بالدليل وحملا للعذر على المرض كما
يشعر به قوله وهو مريض وان برء واخر القضاء الى رمضان اخر توانيا من غير عذر قضاه
وكفر عن كل يوم بمد من طعام كما في الصحاح المستفيضة وفاقا للصدوق والشهيدين وجماعة و
قيل ان كان عازما على القضاء فلا كفارة للحسن ولا دلالة له فيه عليه نعم ان حدث مرض يمنع
ما يمكن القضاء فيه من الوقت مع عزمه عليه فلا كفارة عليه كما يستفاد من الخبرين ولعدم تقصيره
في فواته لسعة الوقت والحلي اسقطها مطلقا لانه لا يعمل بخبر الواحد في تعدي حكم هذه الكفارة
الى ما فات بغير المرض من الاعذار قولان والاظهر التعدي اما القضاء فلا خلاف في وجوبه مطلقا
كما هو الظاهر وان برء واخر القضاء مع تمكنه منه حتى مات قضي عنه وليه وكذا كل صوم استقر
في ذمته لعذر اخر ويأتي الكلام فيه في مباحث الجنايات ان شاء الله تعالى
وجوب القضاء على التراخي لا الفور للصحاح الصراح منها امامرة ومنها كن نساء النبي صلى الله عليه واله

اذا كان عليهن من صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهة ان يمنعن رسول الله ص فاذا كان شعبان
صمن وكان رسول الله ص يقول شعبان شهري وخلاف الحلبي شاذ ويستحب الموالاة وفاقا للاكثر
احتياطا للامر بالمسارعة الى الخير والصحاح منها من افطر شيئا من رمضان في عذر فان قضاه متتابعا
فهو افضل وان قضاه متفرقا فحسن وقيل بل يستحب التفريق للفرق وجعل المفيد رواية وقيل بل يتابع
في ستة ويفرق الباقي للخبر في ثمانية لا تخص   لا يجب التتابع في القضاء للاصل ولا
يجب الاول فالاول لتساوي الايام المتعلقة بالذمة ولانية مع انتفاء النص ولا بين افراد الواجب
كالقضاء والكفارة خلافا للعماني فمنع من صوم النذر والكفارة لمن عليه قضاء رمضان ولم يجوزه
اما التطوع فلا يصح ممن في ذمته واجب للحسنة تشبه الحسن عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة
ايتطوع قال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان خلافا للسيد وهو شاذ ومنهم من خصه
بقضاء رمضان اقتصارا على مورد النص ولو لم يتمكن من الواجب جاز قطعا كصوم شعبان ندبا
لمن عليه كفارة كبيرة كما نبه عليه في العروس   قال الله
تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين
وقال سبحانه واتموا الحج والعمرة لله وفي الحسن في الاية الاولى يعني به الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان
وفي الثانية يعني بتمامهما اداءهما واتقاء ما يتقي المحرم فيهما وفي الصحيح العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج
على من استطاع لان الله يقول واتموا الحج والعمرة لله وفيه من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك
حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وفيه ان رسول
الله ص لقيه اعرابي فقال يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني ان اصنع
في مالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج قال فالتفت اليه رسول الله ص فقال له انظر الى ابي قبيس فلو ان
ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في
جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر

درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من
ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر
الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعدد رسول الله صلعم كذا وكذا موقفا اذا وقفها
الحاج خرج من ذنوبه ثم قال انى لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج قال ابو عبد الله عليه السلام ولا يكتب عليه
الذنوب اربعة اشهر ويكتب له الحسنات الا ان يأتى بكبيرة وفى الصحيح الحاج على ثلاثة اصناف صنف
يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وصنف يحفظ فى اهله وماله وهو
ادنى ما يرجع به الحاج وفيه الحج والعمرة ينفيان الفقر كما ينفى الكير خبث الحديد قال الراوى قلت حجة افضل
او عتق رقبة قال الحجة افضل قلت فثنتين قال حجة افضل فلم ازل ازيد ويقول حجة افضل حتى
بلغت ثلاثين رقبة فقال حجة افضل والنصوص فى فضل الحج والعمرة اكثر من ان تحصى ولا يجبان
باصل الشرع الا مرة واحدة وهى حجة الاسلام وعمرة الاسلام ووجوبهما فورى بالاجماع والنصوص وقد
يجبان بالنذر وشبهه وبالافساد وبالاستيجار للنيابة وبالدخول الى مكة من خارج الحرم مع انتفاء
العذر وعدم تكرر الدخول فانه لا يجوز لغيرهما دخولها الا محرما بحجة او عمرة الا ان يكون مريضا او به
بطن كما فى الصحيحين او كان قد اعتمر فى شهره ذلك كما فى المعتبرين وقيل يعتبر مضى الشهر بينهما كما
هو ظاهر الموثق يرجع الى مكة بعمرة ان كان فى غير شهره الذى يتمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج ويمكن
حمله على الاول وفى رواية فى الرجل يخرج فى الحاجة من الحرم قال ان رجع فى الشهر الذى خرج فيه دخل بغير احرام
وان دخل فى غيره دخل باحرام والافضل لمريض ان يحرم عند كما فى الصحيح وما عدا ذلك مستحب كما ذلك مجمع
عليه واكثره من ضروريات الدين وما ورد فى المعتبرة من وجوب الحج على اهل الجدة فى كل عام محمول على
تاكيد الاستحباب الغير الوجوب لاجماع المسلمين كافة واعلم ان الحج عبارة عن الاحرام وما يلزمه من لبس
الثوبين والتلبية او ما يقوم مقامها والوقوف بعرفات والمبيت بالمشعر والوقوف به ورمى جمرة العقبة
وذبح الهدى ان كان والحلق او التقصير وطواف البيت الزيارة وركعتيه والسعى بين الصفا والمروة

وطواف النساء وركعتيه والعود الى منى للمبيت بها ليالى التشريق ورمى الجمرات الثلاث ولا يكون فى السنة الا
مرة والعمرة عبارة عن الاحرام ولوازمه والتلبية او ما يقوم مقامها وطواف الزيارة وركعتيه والسعى
والحلق او التقصير وطواف النساء وركعتيه ان افردت عن الحج ويصح فى جميع ايام السنة وافضلها ما وقع
فى رجب كل ذلك للاجماع والنصوص ويستحب العمرة فى كل شهر وهو اقل ما بين العمرتين عند جماعة للمعتبرة
فى كل شهر عمرة والعمانى لا يجوز عمرتين فى عام واحد للصحيحين وحملا على عمرة التمتع جمعا وفى المبسوط اقل
ما بينهما عشرة ايام للخبر وفى سنده ضعف وجوز جماعة توالينهما مطلقا لاطلاق الامر بها فلا اقل من
الشهر او العشرة مكره ويستحب ارسال الهدى والتواعد لاشعاره واجتناب ما يجتنب المحرم من ذلك الوقت من
غير تلبية الى يوم النحر وبلوغ الهدى محله فيحل كما فى الصحاح المستفيضة وفى الفقيه عن مولانا الصادق
عليه السلام انه قال ما يمنع احدكم ان يحج كل سنة فقيل لا يبلغ ذلك اموالنا فقال اما يقدر احدكم
اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن اضحية ويأمره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان
يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ واتى المسجد فلا يزال فى الدعاء حتى تغرب الشمس وليس فيه اجتناب ما يجتنبه
المحرم وهو اوفق للعمومات فى شرايطهما واقسامهما قال الله
تعالى من استطاع اليه سبيلا انما يجبان على كل مكلف حر مستطيع بالاجماع والصحاح
المستفيضة ويصحان من المميز والعبد باذن الولى والمولى بالاجماع والصحاح وان لم يجبا عليهما وكذا
يصح ان يحج الولى غير المميز محرما او ملبيا بالمناسك عنه بلا خلاف للصحاح والحقوا به المجنون لانه ليس
اخفض حالا منه وهو قياس مع الفارق والولى هنا هو الاولى به رحما والاشد به علاقة كما هو المتبادر
منه بحسب اللغة والعرف فانه مشتق من الولى وهو القرب وقيل بل هو من له ولاية المال خاصة كالاب
والجد للاب والوصى وقيل للام ايضا ولا يتم الحج خاصة دون غيره للصحيح قامت اليه امرأة ومعها صبى لها
فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا قال نعم ولك اجره والكره الحلى وهذا الحديث يؤيد المختار ويرد القول
الثانى ولا دلالة فيه على تخصيص الام لان السؤال ليس بمخصص ونفقة الزايدة تلزم الولى لانه غرم

ادخله عليه فلو ميز بالتسبب وفي الصحيح فان قتل صيداً فعلى ابيه ولا يجزي فعل الصبي والمجنون والعبد عن
فريضة الاسلام بالاجماع والصحاح الا اذا ادرك العبد احد الموقفين معتقاً فيجزي باجماعنا والصحيحين
والحق به المجنون والمميز اذا ادركاه مع العقل والبلوغ وهو قياس مع الفارق ولا يشترط اذن الزوج
في حجة الاسلام للمراة للنصوص ولا وجود ذي محرم اذا كانت مامونة وخرجت مع قوم ثقات كما في
الاخبار   الاستطاعة ان يكون له ما يحج به كما في المعتبرين ويعتبر فيها ان يتمكن بالملك
او البذل من ضروري له من الماكل والمشرب والملبس والمسكن ذهاباً واياباً الى بلده وان لم يكن له بها اهل
ولا ملك اذا شق عليه مفارقته دفعاً للحرج الشديد ومن الراحلة مع الحاجة اليها كذلك وكذا
كل ما يضطر اليه من الالات ومن مؤنة واجبي نفقته كذلك والصحة من المرض المانع وعدم العضب
بشيخوخة مانعة او قطع عضو مثلاً وظن الامن على النفس والبضع والمال ولو بدفع مال لمن يخافه وعدم
ضيق الوقت بحيث يحتاج في قطع المسافة الى سير عنيف لا يحتمل مثله عادة ولا يبيع خادمه ولا دار سكناه
باجماع المسلمين المضطر اليهما والحق بهما الثياب اللائقة بحاله وفرس الركوب وكتب العلم واثاث
البيت وهو تقييد للنص من غير دليل الا مع الحاجة الشديدة اليها دفعاً للحرج وفي اشتراط الرجوع
الى كفاية من صناعة او مال قولان اظهرهما العدم للاصل والعمومات والخبر مع ضعفه غير دال على الاشتراط
وفي الصحيح من كان صحيحاً في بدنه مخلّى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج وفيه عن رجل عليه
دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين وفيه قلت فان
عرض عليه الحج فاستحيى من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلاً قال نعم هو ممن يستطيع ولم يحجّ
ولو يحج على حمار اجدع ابتر قال فان كان يطيق ان يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليفعل وفي المعتبرة بمضمونه
مثله وهو اجماعي واشترط الحلي تمليك المبذول والعلامة ايجابه بنذر وشبهه وهما ضعيفان
لانا نعتبر في استمرار الوجوب استمرار البذل والعبرة الوثوق بالباذل دفعاً للحرج وللمشقة الزائدة ولو
وهب له مال فالمشهور عدم الوجوب بالقبول لعدم وجوب تحصيل الشرط واشتماله على المنة التي لا يجب

السبب يفتح سبق بعضا الطريق

تحملها عندي في الفرق بينه وبين بذل الزاد نظر ولا يجب الاخذ من مال الولد الموسر في الحج خلافاً للجماعة للصحيح
وهو شاذ فما اول ويجب شراء ما يحتاج اليه مع وجوده وان زاد عن ثمن المثل خلافاً للمبسوط والصواب
ان يحمل اختلاف الروايات والاقوال فيه على اختلاف الناس في جهات الاستطاعة ودرجات التوكل
ومراتب القوة والضعف لان الانسان على نفسه بصيرة   يستنيب في المال المايوس من الحج
بنفسه لمرض او هرم او عدو وجوباً سواء استقر في ذمته قبل العذر كما هو اجماعي او لا كما عليه الاكثر للصحاح
المستفيضة منها ان كان موسراً وحال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله تعالى فيه فان عليه ان
يحج عنه من ماله صرورة لا مال له خلافاً للحلي لفقد الاستطاعة وجوابه انها شرط الوجوب مباشرة
لا استنابة مع الياس ولو زال العذر اعاد وجوباً عند الاكثر بل كاد يكون اجماعاً لاطلاق الامر بالحج وما فعله
كان واجباً في ماله وهذا يلزمه في نفسه ويحتمل العدم لانه ادى حجة الاسلام بامر الشارع وهو ضعيف
ومن استقر الحج في ذمته ولم يأت به حتى مات استؤجر عنه ويأتي الكلام فيه في مباحث الجنايز ان شاء الله
تعالى   لو تكلف فاقد الشرايط الحج فالمشهور عدم اجزائه عن حجة الاسلام وقال الشهيد
وعندي لو تكلف المريض والمعضوب والممنوع بالعدو وتضيق الوقت اجزأه لان ذلك من باب تحصيل
الشرط فانه لا يجب لو حصله وجب واجزأ انتهى كلامه وهو حسن وفي حكم من ذكره الفقير اذا حصل المال بقرض
ونحوه وكان مراده التعميم وان اكتفى بذكر البعض وذلك لان الفرق بينهم وبين الفقير تحكم فالحق ان الاستطاعة
المعتبرة من البلد لان الواجب انما هو المناسك المخصوصة وقطع المسافة ليس جزءاً منه بل ولا واجباً
لذاته وانما وجب لتوقف الواجب عليه فاذا انتفى التوقف انتفى الوجوب قطعاً ويؤيده ما ورد في اجزاء الحج من البعد
اذا استغنى ليحج من الكوفة من الصحيح وغيره وحصول الاستطاعة قبل التلبس بالاحرام مثبت للوجوب
والاجزاء جميعاً لصدق الاستطاعة   لا يجب على من حج بالبذل اعادته وفاقاً
للاكثر للاصل وصدق الامتثال والصحيح خلافاً للشيخ شاذ والخبر ان ضعيفان وحملا على الاستحباب او
لا يجب عليه الاعادة بعد الاستطاعة بل يستحب للصحاح المستفيضة منها قد مضى فرضه ولو حج الكان

احب الى خلافا للاسكافي والقاضي لبطلان عبادته وتوقفها بالصلاة والحج انه تفضل من الله سبحانه
عليه كما تفضل على الكافر الاصلي بعد الاسلام على القول بوجوب العبادات عليه لسقوط قضاء الفائت
عنه مطلقا والخبر المنافي لذلك ضعيف محمول على الاستحباب ولو حج عن غيره ثم ايسر لنفسه وجب
حجة الاسلام عليه للاصل والخبر الا ان الصحيحين وغيرهما صريحة بخلافه ومن مات بعد الاحرام
ودخول الحرم برئت ذمته بالنص والاجماع وكذا ذمة المنوب عنه ان كان نائبا بلا خلاف للموثق وغيره
وربما يكتفى فيهما بالاحرام لظاهر بعض الصحاح وعورض بظاهر آخر والاول اشهر وان مات قبل ذلك في
الطريق قضي عنه ان كان لنفسه مطلقا عند الشيخين للامر به في الصحاح وبشرط استقراره عليه عند
آخرين حملا له على ذلك وان كان لغيره ارتجع من الاجرة بنسبة ما تخلف وقضي عن الميت على المشهور
وفيه قول آخر ويكفي المنذورة عن حجة الاسلام وفاقا للنهاية لصدق الامتثال وللصحيحين عن رجل
نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام قال نعم وفي احدهما قلت ارأيت ان حج عن
غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزي عنه ذلك من مشيه قال نعم وخالف فيه الاكثر لاقتضاء
اختلاف السبب اختلاف المسبب وفيه ان ذلك انما يتم في الاسباب الحقيقية دون المعرفات الشرعية ولهذا
اعترفوا بالتداخل اذا تعلق النذر بحجة الاسلام وقلنا بصحته وقيل لا يجزي حجة الاسلام عن المنذور
لان الحج انما ينصرف الى النذر بالقصد بخلاف حجة الاسلام فانه يكفي فيه الاتيان بالمناسك وفيه
ما فيه   يجوز التبرع بالحج والعمرة عن الميت بغير اذن منه ثم بذلك اذا كان واجبا عليه
بالاجماع والصحاح المستفيضة وكذا عن الحي اذا كان تطوعا بالاجماع والنصوص منها الصحيح ان ابي قد حج
ووالدتي قد حجت وان اخوي قد حجا وقد اردت ان ادخلهم في حجتي كاني قد احببت ان يكونوا معي فقال
اجعلهم معك فان الله عز وجل جاعل لهم حجا ولك حجا ولك اجرا بصلتك اياهم اما الواجب فلا
يجوز التبرع فيه عن الحي الا مع العجز المسوغ للاستنابة ولا الاشتراك فيه اجماعا الا اذا نذره جماعة
ان يشتركوا في استنابة رجل ويجوز ان يستناب اكثر من واحد في عام واحد سواء كان الحج واجبا او مختلف

الاسباب او متفقها او مندوبا بلا خلاف للاصل من دون معارض ومن كان عنده وديعة فمات
صاحبها وعليه حجة الاسلام وعلم ان الورثة لا يؤدون جاز ان يحج عنه بنفسه او باستيجاره و
يعطيهم ما فضل بلا خلاف للصحيح والاولى ان يستأذن الحاكم في ذلك مع الامكان   يشترط
في النائب الايمان وكمال العقل وان لا يكون عليه حج واجب في ذلك العام وزاد المتأخرون العدالة
لان الاتيان بالحج الصحيح انما يعلم بخبره والفاسق غير مأمون الكذب واكتفى بعضهم بكونه ممن يظن
صدقه ويحصل الوثوق باخباره وهو حسن وان يكون قادرا على العمل والفقه في الحج واقله ان يكون مع
مرشد عدل وفي نيابة الطفل المميز قولان اصحهما الجواز مع الوثوق باخباره ولا سيما في المندوب واما
العبد فيصح نيابته باذن مولاه قولا واحدا قيل وكذا الصرورة للاصل والصحاح المستفيضة خلافا للشيخ
فيما اذا كانت امرأة تحج عن الرجل للخبرين وعورضا بالصحيحين وفيه انهما مطلقان والخبران مقيدان
والمطلق يحمل على المقيد وفي آخرين ايحج المرأة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت
رب امرأة خير من رجل وينبغي ان يكون العمل عليهما ولا يصح النيابة عن المخالف عند الاكثر الا اذا كان
ابا للنائب للخبر خلافا للمعتبر في اصل الحكم وللجامع في الاستثناء   يشترط تعيين المنوب عنه
بالقصد ولا يجب تسميته باسمه عن الرجل يسميه باسمه قال الله لا يخفى عليه خافية وفي رواية ان يحج عن الرجل
شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا ذبحها نعم يستحب ذلك بلا
خلاف للصحيح تسميته في المواطن والمواقف وفيه هل يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في
سفري هذا من تعب او شدة او بلاء او شعث فأجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه
للنائب ان يصنع بما اعطي ما شاء وعليه حجة وله ان يطوف عن اقاربه كذا في النصوص وكل ما يلزمه
من الكفارات للاحرام فمن ماله لانها عقوبة جناية صدرت عنه او ضمان في مقابلة اتلاف
وقع منه ولو افسد فعليه الحج من قابل وهل يعاد الاجرة عليه يبنى على القولين المشهورين
فيه كما يأتي وقيل ان لم يكن الزمان معينا فعليه حج آخر من المنوب عنه بعد القضاء والاظهر

اجزأه القضاء عنه وفاقا للمختلف وفي الموثق فان ابتلي بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل
ايجزي عن الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن الحج قال نعم وفي اخرى هي للاول تامة وعلى هذا ما
اجترح قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر
من الهدي ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام انواع الحج ثلاثة باجماع
العلماء والنصوص المستفيضة تمتع وقران وافراد والتمتع افضلها بالنص والاجماع والصحاح
به مستفيضة ويتقدم عمرته على حجه وترتبط به وتجزي عن العمرة المفروضة كما في النصوص وتسمى
العمرة المتمتع بها الى الحج وما سواه تسمى بالعمرة لافرادها عنه والتمتع فرض من نأى عن مكة ثمانية واربعين
ميلا كما يستفاد من المعتبرة وقيل اثنا عشر ميلا ولم نجد مستنده الا توزيع ذلك من الاربع جوانب
وهو ضعيف جدا وما في الحسن من التحديد بثمانية عشر من كل جانب شاذ وربما حمل على التخيير وليس
لهؤلاء غير التمتع عندنا النص القران والصحاح المستفيضة بل المتواترة الا مع الاضطرار كضيق الوقت
او حصول الحيض ونحو ذلك كما في النصوص والافراد والقران فرض اهل مكة ومن بينه وبينها دون المسافة
المذكورة على التخيير ولا يجوز لهم العدول الى التمتع على الاصح لمفهوم الاية والصحاح المستفيضة
خلافا للشيخ في احد قوليه وهو شاذ الا مع الاضطرار فيجوز فوكا واحدا للعمومات وتحري ما يدل
على جواز عدول التمتع اليهما معه فالعدول الى الافضل اولى منه الى المفضول والتطوع بتخير
بين الانواع الثلاثة الا ان الافضل له التمتع كما في الصحاح وكذا الناذر اذا لم يعين احدها وكذا
من لم يستوطن بمكة وغيرهما يتساويان في اقامته فيهما لعدم الرجحان فان غلب احدهما عليه
لزمه فرضه كما في الصحيح ومن اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له للصحيحين خلافا
للنهاية فاشترط الثلاث ولم نجد مستنده وما ورد من الصحاح باقل من ذلك كالسنة والستة
الاشهر حمل على التخيير جمعا يشترط في كل من الثلاثة وقوع حجه في اشهر الحج بالكتاب
والسنة المستفيضة والاجماع وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة كما في المعتبرة وقيل وعشر

من ذي الحجة للخبر والنزاع فيها لفظي لاطلاق صحته وكذا العمرة في التمتع بالاجماع والنصوص منها
الصحيح لا يكون متعة الا في اشهر الحج واما في الاخيرين فلا بلا خلاف لاطلاق الامر بهما وفي الصحيح
للمعتبر يعتمر في اي شهور السنة شاء ويشترط تقديم العمرة على الحج في التمتع وتاخيرها عنه في الاخيرين
للاجماع فيهما والنصوص المستفيضة في الاول وفي الخبر امر ثم بالحج العمرة فلا تبالوا بايهما بدأ ثم
قال في الفقيه يعني العمرة المفردة وتاخيرها وان ياتي بهما في سنة واحدة بلا خلاف اما في التمتع
فلانهما فيه كعبادة واحدة كما في النصوص واما فيهما فمستنده غير واضح نعم في الصحيح عن المعتمر يعتمر بعد
الحج قال اذا امكن الموسى من راسه فحسن وينبغي العمل عليه وان يحرم حج التمتع من بطن مكة
بالاجماع والصحاح الا مع الجهل والنسيان فيستأنف حيث امكن ولو بعرفات كما في الصحيح
وبما سواه حجا كان او عمرة من الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لكل
طائفة بالاجماع والصحاح المستفيضة ويأتي تفصيله القران انما يتميز
عن الافراد ويفضل عليه بسياق الهدي عند احرامه فيجب وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة
وقيل به وبالجمع بين العبادتين فيه من غير تحلل بينهما معا ولهذا سمي بالقران وان
التمتع ولو ساق الهدي لم يجز له التحلل من العمرة حتى ياتي بالحج وكان قارنا لو ورايات
لا دلالة لها على ذلك صريحا مع ان القول بجواز القران بينهما بنية واحدة او ادخال
احدهما على الاخر من غير تحلل يتوقف على النقل الصريح والشيخ ادعى الاجماع على خلافه
واية واتموا الحج والعمرة لله ايضا ينافيه وفي الصحيح عن رجل يتمتع نسي ان يقصر حتى يحرم بالحج
قال يستغفر الله واوجب له الصدوق على ناسي التقصير دما به هيئة الخبر ووافقه في
التهذيب وحمل في الفقيه على الاستحباب وهو احسن للصحيح يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت
عمرته اما العامد فقيل يبطل عمرته ويصير حجه مفردة مقبولة للخبرين وقيل يبطل احرامه ويبقى
على احرامه الاول لا يجوز للمتمتع الخروج من مكة الا محرما بالحج كما في الحسان

امكنه العود الى ميقات وجب بلا خلاف في شيء من ذلك للمعتبرة في عقد الاحرام وما
يتبعه قال الله تعالى فمن فرض فيهن الحج يستحب توفير شعر الراس من اول ذي القعدة
كما في الصحاح وظاهر النهاية وجوبه وفي المقنعة ان حلقه فيه كان عليه دم ولم نره وروايته فيها
ضعف وحملت على ما اذا حلق بعد الاحرام والطلاء الجسد سيما العانة والابطين وتنظيفه
وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب والغسل واوجبه العماني كما مر ويعيد لو اكل او لبس
ما ليس له او تطيب ويجوز تقديمه على الميقات ان خاف عوز الماء ويعيده اذا وجده كل ذلك للصحاح
وفي الصحيح غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك والحائض تغتسل
وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثياب لاحرامها وتحرم بغير صلوة كذا في المعتبرة
وان يحرم حج التمتع يوم التروية للمعتبرة وقيل بوجوبه وهو شاذ وان يكون الاحرام عقيب فريضة
فان لم يتفق صلى ركعتين كما في الصحيحين وفي خبر ست ركعات وان يدعو بالماثور عقيبها والشرط
ان يحل حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة بالاجماع والصحاح المستفيضة وفائدته التحليل
عند الحبس من دون هدي كما هو ظاهر الصحيح وغيره الا لمن ساقه كما ادعى عليه الاجماع وقيل
بل الفائدة تعجيل التحليل قبل بلوغ الهدي محله وهو احوط سيما مع الاحصار وقيل بل هي سقوط
الحج من قابل للصحيح فان لم يكن قد اشترط فان عليه الحج من قابل وفيه ان الواجب المستقر في الذمة
لا يسقط بالشرط وغيره غير واجب التدارك وان لم يشترط فالاولى ان تحمل الرواية على شدة الاستحباب
كما فعله العلامة يجب فيه النية المعينة لكونه احرام عمرة او حج او بالنذر لنفسه او
لغيره اداء او قضاء وقد مر تحقيقها في مباحث الوضوء والتلبيات الاربع ولبس الثوبين الازار والرداء
بالاجماع والصحاح المستفيضة في الكل والاصح عدم اشتراط مقارنة النية للتلبية ولعدم دليل
عليه بل الصحاح تنادي بخلافه بل المستفاد من اكثرها افضلية تاخيرها عنها او يجزيك ان تقول
هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب

ومنها او الفضل ان تمشي قليلا ثم تلبي والحلي اشترط ذلك وتبعه اللمعة وهو ضعيف والقارن بالخيار بين
ان يعقد احرامه بالتلبية او بالاشعار او التقليد للصحاح المستفيضة ومنها يوجب الاحرام ثلاثة
اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد احرم خلافا للسيد
والحلي فاقتصرا على التلبية وان كان قارنا لعدم اعتمادهما على الخبر الواحد وجوابهما في الاصول وبايهما
بدا كان الاخر مستحبا على المشهور ولا باس به ولا يلزم الاحرام الا باحد الثلاثة فلو فعل قبلها ما لا
يجوز للمحرم لم يلزمه بذلك كفارة بالاجماع والصحاح المستفيضة وهل يلزمه تجديد النية بعد
ذلك ظاهر اكثر الروايات العدم وربما يشعر بعض الاخبار باللزوم ويصرح السيد وهو احوط واولى
يستحب التلفظ بما يعزم عليه كما في المعتبرة المستفيضة ومنها الصحيح اني اريد ان اتمتع
بالعمرة الى الحج كيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان
شئت اضمرت الذي تريد والاضمار في التقية اولى للصحيح اصحاب الاضمار احب الي وان يذكر في تلبية
عمرة التمتع الحج والعمرة معا فينوي فعل العمرة اولا ثم الحج بعدها باعتبار دخولها في حج التمتع للصحيح ان
امير المؤمنين عليه السلام كان يقول فيهما لبيك بحجة وعمرة معا لبيك وفي الصحيح كيف تصنع انت
فقال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا لبيك قيل ولو اضمر المتمتع بالحج جاز لدخول عمرة التمتع فيه
وللمعتبرة منها الصحيح اذا الوقت فتلبي بالحج بالحديث خاولت بان المراد بالحج العمرة الى الحج او يلبي بالحج وينوي العمرة
للتقية صورة التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك للصحيح وغيره
وتضيف اليه ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واوجبه جماعة لوروده في الصحاح وهو احوط
وقيل الواجب لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ولم نجد مستنده
مع شهرته ولها ساير التلبيات الواردة في الصحيح وغيره فسنة بلا خلاف ويستحب تكرارها والاكثار منها
وخصوصا في دبر المكتوبة وفي المحارج وسيما عقيب الصلوة فريضة كانت او نافلة وكلما نهض به بعيره او علا شرفا
او هبط واديا او لقي راكبا او استيقظ من منام وبالاسحار كما في الصحاح وتاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله ويجهر بها الرجل

لا ترتباط عمرة التمتع بحجه الا اذا رجع قبل شهر فاقا للمشهور وكرهه الحلي وهو شاذ ولو فعل
وعاد بعد الشهر جدد عمرته وتمتع بها كما في الحسن ومن دخل بعمرته الى مكة وضاق الوقت
عن افعالها نقل النية الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة وان تعين عليه التمتع كما في المعتبرة
بلا خلاف في الاول ضيق فاقوال احسنها ما في التهذيب من ان الضابط خشية فوات احد الموقفين
من غير تحديد بوقت الا ان مراتب الناس تتفاضل في الفضل والثواب وعليه تحمل النصوص
المختلفة وكذا الحايض والنفساء اذا منعهما عذرهما عن اكمال العمرة وانشاء الاحرام لضيق
الوقت عن التربص الى الطهر على المشهور بل كاد يكون اجماعا للصحيح وغيره وقيل تجعلها بلا طواف
وتحرم بالحج ثم تقضي طواف العمرة مع طواف الحج للاخبار المستفيضة والجمع بالتخيير ممكن الا ان الاول
اولى لصحة مستنده وصراحته والاتفاق عليه وفي رواية ابي بصير انها اذا احرمت وهي
طاهرة ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد قضت
عمرتها وان هي احرمت وهي حايض لم تسع ولم تطف حتى تطهر وهو جمع آخر بين الاخبار حسن ولو
تجدد العذر بعد اربعة اشواط فالمشهور صحة متعتها فتاتي بالسعي وبقية المناسك وتقضي
ما بقي من الطواف بعد الطهر للخبر بل خلافا للحلي لعدم اتمام العمرة واذا اكملتها ولم تصل بعد فخرجت
جاءت بادراكها المتعة حينئذ فتقضي الصلوة بعد الطهر للخبر وفي دلالته عليه نظر
يجوز للمعتمر اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع اذا لم يتعين عليه الافراد بخلاف القارن للصحاح
المستفيضة سواء قبل الطواف والسعي فيعتمر اولا ثم يحج او بعدهما اذا قدمهما على الوقوف كما
عليه الاكثر فيجعلها عمرة فيقصر ثم يحرم بحج التمتع الا القارن كان قد لبى بعدما سعى قبل ان يقصر
فلا متعة له كذا يستفاد من الاخبار وفيه اقوال اخر   فيما يتعلق بالاحرام
في المواقيت   الميقات لاهل العراق العقيق وكذا اهل نجد وافضله
المسلخ ويليه غمرة كما في النصوص والمشهور ان آخره ذات عرق للخبرين خلافا للنهاية فمنع من

التاخير

التاخير اليه الا للتقية او المرض للصحيح وهو احوط ولاهل المدينة ذو الحليفة وفسره في
الصحيح مسجد الشجرة وبهذا اقتصر جماعة عليه فلم يجوزوا خارج المسجد وهو احوط واذا
جاوزه فالجحفة كما في الصحاح وقيده الاكثر بالضرورة للخبر وهو احوط ولاهل الشام والمغرب
ومصر الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطايف قرن المنازل وكذا لاهل نجد عند العلامة ورده
فطريقنا في الصحيح وحمل على ما اذا مروا به ولمن منزله اقرب الى مكة من الميقات منزله كما في الخبر
وكذا اهل مكة ان ارادوا الحج على المشهور مستدلين بتلك المعتبرة مع ان الاقربية تقتضيه
التغاير ومع ان المعتبرة الاخرى صريحة في ان ميقات حج اهل مكة ادنى الحل ان ارادوا الافراد
وان ارادوا العمرة فادنى الحل كما في المعتبرة وكذا لكل من اراد الاعتمار من مكة وان لم يكن من اهلها
ولحج التمتع مكة وكل من حج على ميقات لزمه الاحرام منه وان لم يكن من اهله ورخص للصبيان
التاخير فاحرامهم للفخ ولا خلاف في شيء من ذلك الا ما اشرنا اليه والمعتبرة بالكل مستفيضة
ويكفي في معرفة المواقيت سؤال الناس والاعراب كما في الصحيح ولو حج على طريق لا يفضي الى احد
المواقيت كالبحر مثلا احرم اذا غلب على ظنه محاذات اقربها الى طريقه للصحيح في المعتمر يخرج في
غير طريق المدينة فان كان حذاء الشجرة مسيرة ستة اميال فليحرم منها وقيل بل محاذات
اقربها الى مكة اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق ولو لم يحاذ شيئا منها قيل يحرم
من مساوات اقربها الى مكة وهو مع علمنا ان تقريبها لان هذه المسافة لا يجوز لاحد قطعها الا محرما
وقيل من ادنى الحل لاصالة البراءة من وجوب الزايد   لا يجوز لحاج ولا معتمر ان
يحرم قبل هذه المواقيت ولا بعدها اختيارا بالاجماع والصحاح المستفيضة الا لمن اراد العمرة
المفردة في رجب وخشي تقضيه فيقدم للاجماع والصحيحين وكذا الناذر للتقديم للصحيح وغيره
خلافا للحلي ويجوز لمن نسي او جهل او لم يرد النسك او عرض له مانع حتى جاوزه وتعذر العود
ان يحرم من خارج الحرم اينما كان فان كان قد دخل الحرم ولم يمكنه الخروج جاز ان يحرم فيه وان

بها كما في الصحيح وغيره والاخرس يحرك بها لسانه ويشير باصبعه كما في الخبر والاسكافي يلبي عنه وهو شاذ
قيل من احرم من مسجد الشجرة وكان راكبا فالافضل ان لا يجهر بالتلبية حتى تعلو راحلته
البيداء كما في الصحيح وغيره الا ان في بعض الاخبار صرح بعدم الفرق بين الماشي والراكب في ذلك ومن احرم
من مكة فالافضل ان لا يلبي حتى ينتهي الى الرقطا كما في الصحيحين ولا يجهر بها حتى يشرف على الابطح كما في احدهما
وقال الشيخ الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي فيه للخبر   يجب قطع التلبية عند زوال الشمس
من يوم عرفة ان كان حاجا كما في الصحاح واذا شاهد بيوت مكة ان كان معتمرا بمتعة كما في المعتبرة وعند
مشاهدة الكعبة ان كان معتمرا بمفردة وقد خرج من مكة للاحرام كما في الصحيح وان احرم من خارج فعند
دخول الحرم للخبر وحمله عليه جمعا كما فعله الشيخ والصدوق جمع بينهما بالتخيير والاول اولى
الاشعار ان يطعن في سنامها من الجانب الايمن كما في الصحاح وقيل ويلطخ صفحته بدمه وان تعددت
دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا كما في الصحيح والتقليد ان يقلد في رقبته نعلا خلقا صلى فيه كما
في الصحيح ويختص به البقر والغنم لضعفهما عن الاشعار وللصحيح   يشترط في الثوبين كونهما
مما يجوز فيه الصلوة بلا خلاف وفي الصحيح كل ثوب تصلي فيه فلا باس ان تحرم فيه وفيه عن المحرم تصيبه
الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام وفي جواز الحرير للنساء قولان احوطهما المنع للصحيح
تلبس ما شاءت غير الحرير والقفازين والمراد بهما ما يعمل لليدين يحشى بقطن ويلبس للبرد وفي
الصحيح لا باس ان تحرم المرأة في الذهب والخز وليس يكره الا الحرير المحض خلافا للمفيد وجماعة
للصحيح المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج قال نعم لا باس به فان المراد به
حال الاحرام ويجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين بلا خلاف للاصل والحسن يتقي به الحر والبرد
وفيه لا باس ان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره
ان يبيعهما واذا اضطر الى القباء لبسه مقلوبا بالاجماع والمعتبرة المستفيضة فيجعل اعلاه اسفله
كما في الخبر او ظاهره باطنه كما في آخر ويكره الوسخ وان يغسل قبل الاحلال وان توسخ الا للنجاسة والا

كله للنفس   يحرم على المحرم امور ويكره له امور ثم منها ما يشترك بين الرجل والمرأة ومنها
ما يختص باحدهما ومنها ما فيه كفارة ومنها ما ليست فيه ومنها ما يجوز عند الضرورة مع الكفارة
او بدونها ولنذكرها جميعا في فصول   قال الله عز وجل يا ايها
الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل
منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفا الله
عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام   يحرم على كل من الرجل والمرأة
المحرمين صيد البر اصطيادا واكلا ودلالة واشارة وتسبيبا ولو باعارة سلاح ونحوه بالكتاب والسنة المستفيضة
والاجماع وفي الصحيح لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا
ولا محرما فيصطاده ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه الفداء لمن تعمده وفيه لا تاكل من الصيد وانت
حرام وان كان اصابه محل وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء فيه بجهل
كان او بعمد وفيه ما وطئته او وطئه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه وفيه عن المحرم يصيد
الصيد بجهالة قال عليه كفارة قلت فان اصابه خطأ قال واي شيء الخطأ عندك قلت يرمي هذه
النخلة فيصيب نخلة اخرى قال نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة وفي معناه غيرها وهي باطلاقها تشمل
كل حيوان ممتنع بالاصالة وكذا الآية الشريفة وفي الصحيح اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى
والعقرب والفارة واليه ذهب المحقق والحق الحلبي بالثلاثة كل ما خيف منه ولعله للنص كالخاف المحرم
على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده وهو حسن وقيده الاكثر
بالمحلل فاباحوا غير الماكول مطلقا واضاف اليه جماعة الاسد والثعلب والارنب والضب واليربوع
والقنفذ والزنبور والعظاية لعدم وجوب الكفارة في قتل غير الماكول سوى المذكورات وفيه انه لا منافاة
لتحريم الصيد مع ترتب الكفارة عليه وكذا يحرم بيض صيد البر وفرخه بالاجماع والصحاح الدالة على
ثبوت الكفارة بذلك اما صيد البحر فلا يحرم شيء منه بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع وهو

مايبيض ويفرخ في الماء بالاجماع والصحاح فالبط والاوز بريان وكذا الجراد بالاجماع وللمعتبرة المستفيضة و
يباح اكل الصيد المحرم مع الاضطرار فياكل ويفدي للمعتبرة المستفيضة ويقدمه على الميتة كافة
المعتبرة وما يدل على خلافه محمول على التقية وهو اقرب بحاملها وفي المسئلة اقوال اخر والاصح ما قلنا
وفاقا للمفيد والسيد المشهور ان المحرم لو ذبح الصيد كان ميتة حراما على المحل والمحرم
خلافا للصدوق والاسكافي فلا يحرم مذبوح المحرم في غير الحرم على المحل للاصل والصحاح المستفيضة
وحملها في المنتهى على ما اذا قتله برميه اياه ولم يكن ذبح جمعا للمشهور عدم
دخول الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث الا اذا كان بعيدا عنه
ففيه قولان وان من كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه ووجب عليه ارساله الا ان يكون بعيدا
عنه كما في الاخبار ولا اضمن الخبر لا يحرم احد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه وفي خبر
اخر عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله خلا سبيله
فلا شيء عليه وان امسكه حتى مات فعليه الفداء وخالف فيه الاسكافي والشيخ فلا يخرج عن ملكه
وان وجب عليه ارساله اذا دخل الحرم قال الاسكافي ولا احب ان يحرم وفي يده صيد
واما الكفارات ففي قتل النعامة بدنة وفي بقرة الوحش وحماره بقرة اهلية وفي الظبي والثعلب
والارنب شاة ومالم يوجد من ذلك فض ثمنه على الطعام ويتصدق به على المساكين ومع العجز
يصوم للاية والصحيح خلافا للصدوق في الحمار فاوجب بدنة للصحيحين وللاسكافي فخير بينهما فيه
جمعا ولجماعة في الثعلب والارنب فنفوا البدل فيهما عن الشاة وهو ضعيف ويفض الطعام في
الاول على ستين مسكينا وفي الثاني على ثلاثين وفي الثالث على عشرة للصحاح وما فضل عن العدد فهو
له ولا يجب عليه الاكمال لو نقص عنه كما في الصحاح وفي تقدير ما يتصدق به مد او مدين روايتان
ولا ينقص الصوم عن الاول عن ثمانية عشر يوما وفي الثاني عن تسعة وفي الثالث عن ثلاثة للصحيح
وقيل بل يصوم عن كل نصف صاع يوما في الكل فان لم يقدر فالتفصيل المذكور للصحيح وحمل على الاستحباب

وذهب الحلبي الى ان الخصال الثلاث على التخيير لظاهر الاية وللصحيح كل شيء في القران او فصاحبه بالخيار
يختار ما شاء وكل شيء في القران فمن لم يجد فعليه كذا فالاول الخيار اي ما ذكر اولا هو المختار ولا يخالف
من قوع لامكان حمل ما دل على الترتيب على الافضلية الا ان الاول احوط في قتل
الحمام وهو كل مطوق شاة للصحاح وفي القطاة حمل قد فطم ورعى للصحيح وكذا الحجل والدراج بلا خلاف في الاربعة
وفي الخبر من اصاب قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم وفي العصفور والقبرة والصعوة
مد من طعام عند الاكثر للخبر والصدوق في كل طير شاة للصحيح في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة
يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضان وهو قوي وفي القنفذ والضب واليربوع جدي
على المشهور للنص والحق الشيخان ما اشبهها والحلبي حمل فطيم وفي الجرادة تمرة عند الاكثر للصحيح وقيل كف
من طعام للصحيح الاخر وخير في المبسوط بينهما جمعا وهو الاصح وان كان كثيرا فشاة للصحيح وان شق التحرز
فلا شيء عليه للصحاح وفي القاء القملة كف من طعام على المشهور للخبرين وفي الصحيح وغيره في القائها
وقتلها لا شيء عليه ولا يتعدى في كسر بيضة النعامة اذا تحرك فيه الفرخ بكرة من الابل
وقبل التحرك ارسال فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فالناتج فهو هدي بالاجماع والصحاح فيهما
سواء كسرها بنفسه او بدابته للصحيح فان عجز ففي كل بيضة شاة ومع العجز اطعام عشرة مساكين فان عجز
صام ثلاثة ايام بالنص والاجماع وفي الصحيح عن رجل محل اشترى لمحرم بيض نعام فاكله المحرم فما على الذي
اكله فقال على الذي اشتراه فداء لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة وبمضمونه افتى
الاصحاب وفي انسحاب الحكم عن مورد النص وجهان وفي بيضة القطاة مع التحرك بكرة من الغنم
للصحيح وقيل مخاض منه للخبر وفيه لزوم زيادة فداء البيضة عن فداء الاصل ويمكن حمله على ما اذا
صاد واكل كما في حديث النعامة وقبل التحرك ارسال فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض فما
نتج فهو هدي بالاجماع والصحيحين ومع العجز فكبيض النعامة على المشهور ومستنده غير واضح و
في بيض الحمام المتحرك فرخ حمل او جدي للصحاح وقبل التحرك درهم يشترى به العلف لحمام الحرم ان كان

حرميا للصحيح وغيره والاصح جواز التصدق به ايضا وفاقا للصدوق ولورود التخيير في الصحيح الاخر
وبيض القبج كبيض القطاة على المشهور ولم نجد دليله والقاضي الحقه ببيض الحمام وهو اولى
لانه صنف منه كل ما لا تقدير فيه ففيه قيمته بلا خلاف لتحقق الضمان الموجب
لذلك وللصحيح وفيما سوى ذلك قيمته وفي الصحيح بعد ان ذكر جملة من فداء الصيد ومن كان
عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فلم يجد فصيام ثلاثة ايام ولا فرق في شيء من ذلك
بين العمد والسهو بالاجماع والصحاح وتتكرر الكفارة في الثاني مع تكرار الصيد بالنص والاجماع
اما في الاول ففيه قولان والاصح عدم التكرار لظاهر ومن عاد فينتقم الله منه وللصحيح فان عاد فقتل
صيدا اخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله منه والنقمة في الاخرة وفي الحسن مثله ودليل على
التكرار عموم فمن قتله والصحيح عليه كلما عاد كفارة محمول على غير العمد ولو كان احدهما خطأ دون
الاخر تكرر وكذلك في لعل اين وقيل ان ارتبط الحج القتيح مع عمرته لم يتكرر ومحل فداء الصيد
للحاج منى وللمعتمر مكة على المشهور للصحيح وغيره ولحق به في المشهور كل ما يلزم المحرم من فداء
ودليله غير واضح مع ان في الخبر من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء
الصيد فان الله يقول هديا بالغ الكعبة وفي الصحيح يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاده وحمل
بمضمونه في التهذيب فجعل الحيوان فضل وجب التصدق به على الفقراء والمساكين بعد ذبحه ان كان
حيوانا لانه المتبادر من الجزاء وللمعتبرة الصريحة وقيل ان كان الصيد مملوكا فقد اوفد لمالكه و
ليس بشيء مع انه يرد عليه اشكالات لا تخفى عنها الاجزاء مضمونة كالجملة
ففيها الارش على المشهور وقيل ان جرحه ثم وجده سويا فعليه ربع القيمة للصحيح وغيره ان جرحه و
لم يعلم حاله بعد الجرح مطلقا وجب عليه الفداء كاملا بلا خلاف للصحيح عن رجل رمى صيدا وهو محرم
فكسر يده او رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء كاملا اذا
لم يدر ما صنع الصيد وفي رواية يده ثم ارسله قال عليه الجزاء لو اشترك جماعة

في قتل صيد فعلى كل واحد منهم فداء كامل بالاجماع والصحاح ولو رموه فاصاب بعضهم خاصة فعلى كل واحد
منهم فداء عند الاكثر للصحيح وغيره خلافا للحلي فلا شيء على المخطي الا ان يدل فيجب عليه الفداء لا للرمي وهو
جيد على اصله ولو اوقدوا نارا فوقع فيها صيد من غير قصد منهم الى الاصطياد يكفيهم كلهم فداء
واحد بلا خلاف للصحيح الاكل كالقتل في لزوم الفداء وقيل يضمن قيمته ما اكل ولم
نجد مستنده وفي الصحيح عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم فقال على كل من اكل منه
فداء صيد على كل انسان منهم على حدته فداء صيد كاملا وفي رواية صيدا اكله قوم محرمون قال عليهم
شاة شاة وليس على الذي ذبح الا شاة قيل يعني ليس على الذابح الا شاة اكل منه او لم يأكل يعني بذا
الفداء فلو كان القاتل والاكل واحدا تعدد الفداء على الاول ولزم فداء وقيمة على الثاني ويكفي فداء واحد
على الثالث وفي الصحيح عن محرمين اصابوا افراخ نعام فذبحوها واكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه
واكلوه بدنة وليس فيه ذكر القيمة ولا تعدد الفداء قال الله
عز وجل فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث الجماع يحرم عليه النساء وعليها
الرجال جماعا وتقبيلا ولمسا ونظرا بشهوة وعقدا لنفسه ولغيره بالنصوص المستفيضة والاجماع وكذا
الشهادة على العقد بلا خلاف للخبرين وكذا الاقامة عليها على المشهور ومستنده غير واضح خلافا
للشيخ فيما اذا تحملها محلا وخصه في التذكرة بما اذا وقع بين محرمين او محرم ومحل ولا باس به ويلحق بالاجماع
الاستمناء بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية قولا واحدا لانها ليست ابتداء
نكاح وكذا شراء الاماء للاصل والصحيح وقيل بشرط ان لا يقصد المباشرة عند الشراء وهو تقييد للنص من
غير دليل من واقع امرأته واستمنى في احرام الحج قبل الوقوف بالمشعر عالما بالتحريم فعليه ان
يتم حجه وينحر بدنة ويحج من قابل فرضا كان حجه او نفلا بالاجماع والصحاح المستفيضة وكذا في احرام العمرة
قبل السعي بلا خلاف للصحيح وغيره الا ان موردهما العمرة المفردة ولذا خصه في التهذيب بها والاظهر شموله
للمتمتع بها ايضا وليس فيهما وجوب اتمامها بل ذكر بما يشعر ان بعدمه وفي المبسوط ان كان الوطي في الدبر

فلا اعادة و يدفعه تناول المواقعة المنوط بها الاعادة في الروايات للامرين والحق به في المنتهى الزنا
ووطي الغلام لانهما ابلغ في هتك الاحرام فكانت العقوبة عليهما اولى بالوجوب وللمفيد اعتبر قبلية الوقوف
بعرفة ايضا للحديث الخبر فته وهو ضعيف سندا ودلالة وعليهما ان لا يخلوا في ذلك المكان الا ومعهما
ثالث حتى يفرغا من مناسك الحجتين والعمرتين على الاصح للصحاح لكن في بعضها حتى يبلغ الهدي محله
وقيل انما يجب ذلك في الثانية دون الاولى والاسكافي يجب التفريق بينهما في الاولى من مكان الخطيئة الى
ان يعودا اليه للصحيح وان كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر صح حجه من دون اعادة اجماعا للاصل والصحيح وعليه
بدنة للصحيح وفي رواية ان عليه بدنة ان كان موسرا او بقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا او
عليه البدنة ان كان بعد السعي في عمرة التمتع للصحيح والحق بها العمرة المفردة ودليله غير واضح وتسقط البدنة
ان كان بعد مجاوزة النصف من طواف النساء على راي وبعد خمسة اشواط منه على اخر للخبرين خلافا
للحلي فاشترط الاتمام وهو الاصح الاحوط ولو طاوعته وهي محرمة لزمها مثل ذلك في الجميع اما لو اكرهها فلا
بل يتحمل عنها بلا خلاف فيهما للصحاح وهل يتحمل كفارتها مع الاكراه المستفاد من الصحيح لا للشهرة
نعم للصحيح وغيره وفي اخر لو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة او بقرة او شاة وان كان معسرا
فشاة او صيام وهو بظاهره يشمل الكراهة والمطاوعة الا انه ضعيف لو افسد ولو جامع دون الفرج
فعليه بدنة و تم حجه بلا خلاف للصحيحين وكذا لو استمنى وقيل بل يجب عليه الاعادة للموثق فحرم حيث يذكر
فامنى فالاداء عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل وفي الصحيح عن المحرم يعبث باهله
وهو محرم حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة مثل
ما على الذي يجامع وفي دلالته على الاعادة نظر ولو نظر الى امرأته فامنى فلا شيء عليه للمعتبرين خلافا
للشهرة فبدنة للخبر وفيه ضعف وكذا لو مسها دون شهوة ومعها شاة للحسنين وغيرهما وفي القبلة
بدنة مطلقا وفاقا للمقنع للحسن وغيره وقيل ان خلت من الشهوة فشاة للخبر والحلي وكذا ان خلت عن
الانزال ولم نجد مستنده وفي الملاعبة مع الامناء بدنة للصحيح قيل ولو طاوعته لزمها مثله ولو نظر

الى غير اهله

الى غير اهله فامنى فبدنة ان كان موسرا او بقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا للخبر وفي الصحيح عليه
جزورا او بقرة فان لم يجد فشاة وفي الحسن عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له وان لم يكن انزل فليتق الله
ولا يعد وليس عليه شيء واذا عقد المحرم على امرأة فالمشهور وجوب الكفارة على كل منهما مع الدخول وفي
الموثق لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال ان
كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء
عليها الا ان يكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجت فعليها بدنة في
اللباس والستر وكفاراتهما يحرم على الرجل لبس المخيط في الاحرام اختيارا بلا خلاف للصحاح
المستفيضة منها لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك
ازار ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان وفي معناه غيره وليس فيها الا النهي عن القميص والقباء والسراويل
والثوب المزرر والمدرع لا مطلق المخيط وقيده الاسكافي بالضام البدن فيجوز التوشح به عنده وله الاصل
والصحيح لا تلبس ثوبا بالزرار وانت محرم الا ان تنكسه اما النساء فيجوز لهن لبسه مطلقا خلافا للنهاية
وهو شاذ يدفعه الاصل والصحاح المستفيضة وفتوى الاصحاب كلهم حتى الشيخ في غيره ويجوز له الطيلسان
اذا لم يزره عليه للاصل والصحاح تقييده بالمذكور كما في الارشاد شاذ وكذا الخف والجورب مع الضرورة
كما في الصحاح وقيل يشق ظهر قدميهما للخبرين وقيل يقطعهما اسفل الكعبين وبه خبر عامي وهو احوط
يحرم عليه لبس الخاتم للزينة كما هو صريح الخبر وفحوى الصحاح ويجوز للسنة كما في المعتبرين
ويحرم عليها لبس الحلي للزينة بلا خلاف للصحيح المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة وكذا ما لم تعتد
لبسه منه وان لم تقصد الزينة على المشهور لمفهوم الصحيح اذا كان للمرأة حلي لم تحدثه للاحرام لم تنزع عنها
اما لغير الزينة والمعتاد فيجوز بالنص والاجماع الا انه يحرم اظهاره للرجال كما في الصحيح في لبس
ما لا ينبغي لبسه ومتى ادم بالاجماع والصحاح منها من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق رأسه او لبس ثوبا لا
ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله

متعمدا فعليه دم شاة ولو اضطر جاز ولا يسقط الدم بلا خلاف للصحيح فان احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها
قال عليه لكل صنف منها فداء يحرم على الرجل تغطية الرأس اختيارا بالاجماع والصحاح
المستفيضة منها المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر رأسه ومنها عن
محرم غطى رأسه ناسيا قال يلقي القناع عن رأسه ويلبي ولا شيء عليه وحمل التلبية على الاستحباب لعدم
قائل بالوجوب والاظهر وجوب كشف الاذن للصحيح عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيهما قال لا اما الوجه فالاكثر
على جواز تغطيته له اختيارا للصحاح المستفيضة خلافا للعماني فمنعه واوجب به اطعام مسكين في يده
للصحيح ووافقه في التهذيب على ايجاب الكفارة لكن جوزه اختيارا مع نيتها وحمل الكفارة على الاستحباب كما عليه
الاكثر اولى جمعا بين النصوص اذ لو كانت واجبة لذكرت في مقام البيان في سائرها ويجوز وضع عصام
القربة على الرأس كما في الصحيح والعصابة للصداع كما فيه وفي تغطية الرأس شاة على المشهور وكذا في تطيينه
بطين يستره او ارتماسه في الماء او حمل ما يستره وفي الصحيح من لبس لباسا لا ينبغي له لبسه وهو محرم
ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم يحرم على المرأة
النقاب بالاجماع والمعتبرة المستفيضة وفيها ان احرام المرأة في وجهها كما ان احرام الرجل في رأسه وفي اخر
احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق رأسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه فقال
تغطي عينها قال قلت يبلغ فمها قال نعم وجواز سدل ثوبها من فوق رأسها على وجهها الى طرف انفها
مما لا خلاف فيه وفي الصحيح المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن وفي اخر الى النحر اذا كانت راكبة
وفي اخر الى نحرها والحلق وظاهرها عدم اعتبار مجافاة الثوب عن الوجه وبه قطع في المنتهى لان سدل
الثوب لا يكاد تسلم معه البشرة من الاصابة فلو كان شرطا لبين لانه موضع الحاجة واوجبا الشيخ المجافاة
بخشبة ونحوها لئلا يصيب البشرة وحكم بلزوم الدم اذا اصابها ولم تزل بسرعة والاول اقرب يجوز
لكل من الرجل والمرأة ستر الرأس والوجه باليد بعضا او بعضا اخر للاصل وعدم صدق الستر بذلك عرفا ووجوب
مسح الرأس وغسل الوجه في الوضوء وللصحيح لا بأس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس وقال لا

بأس ان

بأس ان يستر بعض جسده ببعض ويحرم عليهما الارتماس بالاجماع والصحاح اما الافاضة للماء على الرأس فجائز
كما ورد فيها يحرم على الرجل التظليل راكبا مع الاختيار للصحاح المستفيضة خلافا للا
سكافي فجعل تركه مستحبا وهو شاذ وفيه شاة عند الاكثر للصحاح وقيل فيه اقوال اخر ضعيفة ومورد
النصوص وان كان المعذور الا انه يقتضي وجوبها مع انتفاء العذر بطريق اولى وجوازه للمعذور
لا ينافي وجوب الكفارة اما المرأة والصبي وحالة النزول والمشي فيجوز مطلقا بلا كفارة وكلا واحدا والصحاح
بالكل مستفيضة وقيل لا ينصب ثوبا فوق رأسه سائرا مطلقا فيعم الماشي اذا فعل كذلك ولعله لاطلاق
بعض النصوص ولا تتكرر الكفارة بتكرار التظليل في النسك الواحد للعذر وانما تتكرر بتعدد النسك
كما في الحسن وغيره القول في الطيب وما يقرب منه وكفاراتهما يحرم عليهما الطيب شما و
سعوطا واكلا واطلاء وحقنة بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح لا تمس شيئا من الطيب ولا
من الدهن في احرامك واتق الطيب في طعامك وامسك على انفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عليه من
الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة والمراد بالطيب ذو الرائحة الطيبة المتخذ للشم
عرفا سواء كان حيوانيا كالمسك والزباد او نباتا كالصندل والعود وفي الصحيح وغيره انما يحرم عليك من الطيب
اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح وذكر في رواية مكان
الورس العود واضاف في النهاية الى الاربعة الكافور ولعله للتحريم تقريبه الحرم ميتا كما يأتي فالحي اولى
ولا بأس بخلوق الكعبة بالنص والاجماع وفي الصحيح المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يضره
ولا يغسله وكذا العطر في السعي للصحيح وكذا الفواكه بالنص والاجماع وفي النباتات الطيبة كالورد والبنفسج
خلاف وفي الصحيح لا تمس الريحان وانت محرم وفي اخر لا بأس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه
وانت محرم ومن اضطر الى مس الطيب او اكل ما فيه طيب قبض على انفه وجوبا بلا خلاف للصحاح ويحرم في الدهن
القبض عليه من كريه الرائحة اخذا بظاهر النص وهو احوط ولا يحرم شراء الطيب ولا النظر اليه بالنص و
الاجماع ولا يجوز تغسيله بالكافور ولا تحنيطه لو مات بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح عن المحرم

اذا مات كيف يصنع به قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا تقربه طيبا   كفارة
الطيب دم بالاجماع وفي الصحيح من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم وان كان ناسيا
فلا شئ عليه وليستغفر الله ويتوب اليه وفيه واتق الطيب فى زادك فمن ابتلى بشئ من ذلك فليعد
غسله وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع وفي معناه غيره وحمل على الاستحباب مع الجهل والنسيان
يحرم عليهما الادهان المتنوع عند في الصحاح ولا خلاف في المطيبة منها وان ادهن بها
قبل الاحرام اذا بقيت رائحته اليه المعتبرة المستفيضة وقيل يكره وهو شاذ وفيه شاة على راي
الخبر المقطوع واما غير المطيبة فيجوز جماعة الصحيحين وموردهما حال الضرورة ولا خلاف فيه ولا يحمل
بعضهم تحريمه قبل الاحرام ان بقى اثره بعده قياسا على المطيب لبس لشئ بل يرده الحسن وادهن
بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل ولا كفارة فيه وان
اثم باستعمالها اختيارا   يحرم عليهما الاكتحال بما فيه طيب وبالسواد والنظر فى المراة للتزين عن الثلاثة
فى الصحاح المستفيضة وعلل فيه بانهما من الزينة وكرههما فى الخلاف وهو شاذ كقول القاضى بكراهته
الاول   قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى
محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك
يحرم عليهما ازالة الشعر اجماعا للاية والصحاح المستفيضة منها من حلق او نتف ابطه ناسيا او ساهيا
او جاهلا فلا شئ عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم ومنها عن المحرم كيف يحك راسه قال باظافيره
ما لم يدم او يقطع الشعر ويجوز مع الضرورة اجماعا للاية والصحيح فى سبب نزولها وفيه ان الصيام ثلاثة
ايام والصدقة اطعام ستة مساكين لكل منهم مدان والنسك شاة وعليه الاكثر وقيل الصدقة
اطعام عشرة مساكين لكل مد للخبر ولين فيه مع ضعفه الا انه شبيه العشرة وخيرة فى التهذيب بينهما جمعا
وكفارة غير المضطر ايضا كذلك بلا خلاف فلا فرق الا فى الجواز والمنع ويحتمل تعيين الشاة لغير المضطر مطلقا و
لو مس لحيته او راسه فوقع منها شئ اطعم كفا من طعام بالاجماع والصحاح الا ان يكون فى وضوء للنصوص

ليس لشئ ما جعل عليكم فى الدين من حرج وفى نتف الابطين شاة للمعتبرة منها ما مر وكذا لعدمها الصحيح
خلافا للشهور فاطعام ثلاثة مساكين للخبر وحمل على التخيير والاولوية القدم ولا يجوز لهما حلق راس المحرم
ولو كان واحدا ولهما حلق راس المحل فيه قولان احوطهما المنع للصحيح لا ياخذ المحرم من راس الحلال ويكره في قول
الحمام وتدليكا الجسد للخبر   يحرم عليهما تقليم الاظفار بالاجماع والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح من قلم
اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شئ عليه ومن فعل متعمدا فعليه دم وفي الصحيح على المحرم تطول اظفاره او
ينكسر بعضها فيؤذيه قال لا يقص منها شيئا ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة
من طعام وفي الصحيح والموثق عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم
اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظفار يديه ورجليه جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم
وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان وفي لفظ آخر فى كل ظفر قيمته مد من طعام ولكل من الاسكافي والحلبي
قول اخر في المسئلة ولم نجد مستندهما وفي قلع الضرس عند الشيخ شاة للخبر خلافا للصدوق وقوى الاسكافي فلا شئ
فيه للاصل والخبر   يحرم عليهما قتل هوام الجسد على المشهور للروايات وهى مختصة بالقملة نعم فى
الصحيح اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة وفيه يحك راسه ولم يتعمد قتل دابة
وقيل يجوز قتلها فى البدن وهو شاذ والمشهور جواز القاء القراد والحلم عن نفسه وبعيره للاصل والصحاح وابت
ان وجدت على قرادا او حلمة اطرحهما قال نعم وصغار لهما انهما رقيا فى غير مرقاهما والاصح عدم القاء الحلم عن
البعير وفاقا للتهذيب للصحاح ان القى المحرم القراد عن بعيره فلا باس ولا يلقى الحلمة وفى الحسن ان القراد ليس
من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها والق القراد   يحرم عليهما
الفسوق والجدال كما فى الاية وفى الصحاح اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير
فان تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله فان الله يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث
ولا فسوق ولا جدال فى الحج فالرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله و
بلى والله وتفسير الجدال بذلك مستفيض فى الصحاح وعلله فى القاموس الى كل ما يسمى يمينا ولعله

ان الرجل اذا حلف ثلاثة ايمان فى مقام ولاء وهو محرم فقد جادل وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق
به ولما الفسوق ففى الصحيح الاخر انه الكذب والمفاخرة وجمع بينهما فى المختلف بان المفاخرة لا تنفك عن السباب
لانها انما تتم بذكر فضائله وسلبها عن خصمه او سلب رذائل عن نفسه واثباتها لخصمه وخصه القاضى
بالكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام وعممه الحلى لكل لفظ قبيح ويعفى عن اليمين فى طاعة
وصلة الرحم ما لم يداب فى ذلك عند الاسكافى وله الصحيح   المشهور ان كفارة الجدال
فى الكذب منه مرة شاة ومرتين بقرة وثلاثا بدنة وفى الصدق ثلاثا شاة ولم نجد له مستندا وفى
الصحيحين اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه وعلى المخطئ بقرة وفى الصحيح اذا حلف الرجل ثلاثة
ايمان ولا ء فى مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به واذا حلف يمينا واحدة
كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به وفى معناه اخبار اخر ولو كان لاثبات حق
او نفى باطل فلا كفارة على الاظهر   يكره تلبية المنادى للنص وعلل بانه فى مقام التلبية
لله فلا يشرك غيره فيها وفى الصحيح انه يقول يا سعد ولبس السلاح الا لضرورة والاكثر على تحريمه للمفهوم
الصحيح اذا خاف العدو فليلبس السلاح فلا كفارة عليه وفى الاخبار اذا خاف المحرم عدوا او سرقا فليلبس السلاح
وملاحظة ما كان ترى مع انه لا قائل بلزوم الكفارة مع انتفاء الخوف واخراج الدم الا لضرورة للنهى عنه
فى النصوص وقيل بتحريمه ويدفعه الاذن فيه فى المعتبرة الا ان يحمل الاذن على الضرورة
فى افعال الحج والعمرة   قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات
يستحب للحاج ان يخرج الى منى يوم التروية اما قبل ان يصلى الظهرين او بعده على التخيير لورود الصحيح
لكل منهما الا للامام فقبل لان عليه ايقاعهما بمنى استحبابا مؤكدا كما فى الصحاح وظاهر الشيخ وجوبه
عليه والمضطر والمريض وخائف الضغاط والزحام ان يتعجلوا بيوم او يومين كما فى الموثق وغيره
وان يبيت بمنى الى طلوع الفجر من يوم عرفة للنصوص لكن لا يجوز وادى محسر الا بعد طلوع الشمس
للصحيح وحرمه القاضى اخذا بظاهر النهى وهو احوط ويكره الخروج منها قبل الفجر الا لضرورة وحرمه القاضى

والحلبى وهو ضعيف لعدم ظهور المستند وعلى الامام ان يقيم بها الى طلوع الشمس مؤكدا كما فى المعتبرة ويستحب
الدعاء بالماثور فى الصحيح عند الخروج والغسل للوقوف بعد الزوال بالاجماع والمعتبرة   يجب فى الوقوف
النية العرفية بعد تحقق الزوال على المشهور ولم نجد له مستندا وفى الصحيح فلما زالت الشمس خرج رسول
الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش والكون بها الى الغروب اختيارا بالاجماع والمعتبرة ولو وقف بحدودها كبطن عرنة
او ثوية او ذى المجاز او تحت الاراك لم يجزيه بالاجماع والمعتبرة ولو افاض قبل الغروب جاهلا فلا شئ
عليه بالاجماع والصحاح وكذا ناسيا بلا خلاف وان كان عامدا جبره ببدنة للصحيحين خلافا للصدوق
فشاة ولم نجد مستندهما فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او فى الطريق او فى اهله كذا فى الصحيح ولو عاد
قبل الغروب لم يلزمه للاصل ولانه لو لم يقف اولا ثم اتى قبل الغروب ووقف حتى يغرب لم يجب عليه شئ
فكذا هنا   مسمى الكون بها ركن فمن تركه عامدا فلا حج له بالاجماع وفى الحسن اصحاب الاراك
لا حج لهم ولو اتفق الجمع الوقوف بعرفة فعدم الوقوف اولى ومن تركه لعذر تداركه ولو قبل الفجر
من يوم النحر ان امكنه والا اجتزا بالوقوف بالمشعر بالاجماع والمعتبرة ولو نسى فى امكان ان ذكر قبل الفجر
لم يجب عليه اتيانه ويكتفى بالمشعر وقد تم حجه كما يستفاد من الصحاح   يستحب الوقوف فى ميسرة الجبل
فى السفح للمعتبرين ويكره اعلاه ولعل احدهما الا لضرورة كما فى الخبر وحرمه القاضى والحلى وهو ضعيف
وان يكون متطهرا للخبر وان يصرف زمان الوقوف كله فى الذكر والدعاء كما يستفاد من الاخبار وقيل بوجوبه
وان يدعو بما ورد عن اهل البيت عليهم السلام فى ذلك وهو اكثر من ان يحصى وان يدعو قائما الا مع منافاته
الخشوع كما قالوه وان يضرب خباءه بنمرة للصحاح وان يقف على السهل ليقيس للاجماع والتضام ويجمع رحله
ليامن عليها الذهاب ويتوجه بقلبه الى الدعاء وليسد الخلل به وبنفسه كما فى الصحيح وعلل بان الفرج
الكائنة على الارض اذا بقيت فربما يطمع اجنبى فى دخولها فيشتغل بالتحفظ منه عن الدعاء ويوقعه فى لمز
قال الله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام   يستحب ان يدعو عند
التوجه اليه بالماثورة ويقتصد فى سيره بسكينة ووقار كما فى الصحيح سائلا العتق من النار كما فيه مستغفرا

كما فيه قال لاية واعيا عند وصوله الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق بالماثور وان يؤخر المغرب والعشاء
الى المزدلفة المعتبرة وفي الصحيح وان ذهب ثلث الليل وقول الشيخ بوجوبه شاذ يدفعه الصحيحان وان يجمع بينهما
باذان واقامتين من غير نافلة بينهما فيؤخر نافلة المغرب الى بعد العشاء بالاجماع والصحاح
يجب النية للوقوف كما مر مرارا والكون بها بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس المختار والى الزوال للمضطر
بالاجماع والصحاح ويجوز مع الزحام ارتفاع الجبل بالنص والاجماع وجوز الشهيد ان مع الاختيار ويجعل
في الدروس ما اقبل من الجبال منها دون ما ادبر ويجوز الافاضة منها قبل الفجر للضرورة بالاجماع والمعتبرة
المستفيضة اما اختيارا فلا فان فعلت جبره بشاة عند الاكثر وان كان جاهلا فلا شيء عليه وان افاض
قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة خلافا للحلي فيبطل به حجه   يستحب ان يكون متطهرا بعد الفجر والدعاء بالماثور
كما في الصحاح وذكر الله سبحانه كما في الاية وقيل بوجوب الذكر اخذا بظاهر الامر ولا يخلو من قوة وان يقف الصرورة
بالمشعر ويطاه برجله الحسن وغيره وهو اخص من المزدلفة كما يشعر به بعض الروايات فقيل انه ما قرب
من المنارة وقيل بل هو الجبل هناك المسمى بقزح وقيل انه المسجد الموجود الان وفي كلام اهل اللغة انه المزدلفة
بعينها لو يدل عليه الصحيح   من ترك الموقفين جميعا بطل حجه بالنص والاجماع عمدا كان او
او نسيانا او لو ادرك شيئا منهما فاقسامه بالنسبة الى الاختيارية والاضطرارية ثمانية اربعة مفردة وفي كل
من الاختياريين والاضطراريين واربعة مركبة وهي الاختياريان والاضطراريان واختيارية عرفة مع
اضطراري المشعر وبالعكس لا يجزي منها اضطراري عرفة وحده قطعا ويجزي كل من اختياريهما وحده واضطراري
المشعر وحده والاضطراريين في الاصح فيهما الاجزاء حكم في الاول وقال الشهيد لعدم اتيانه بالمامور به
على وجهه وانتفاء ما يدل على الصحة مع دلالة بعض النصوص اذا فاتته المزدلفة فقد فاته الحج والاجزاء
في الاخيرين وقال الجماعة المعتبرة منها الصحيح اذا ادرك المزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر
فقد ادرك الحج وفي الموثق اذا ادرك المشعر الحرام قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج وكذا في الحسن
وفي الصحيح اذا ادركت الزوال فقد ادركت الموقف والشيخ حمل هذه الاخبار على ادراك الفضيلة دون

ان يسقطوه بحجة الاسلام واحرى على تخصيصها بمن ادرك عرفات واما الاربعة الباقية فكلها مجزية
بلا خلاف   في نزول المنى ورمي الجمرة القصوى قال الله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس
يستحب التقاط الحصى من المشعر بالاجماع والمعتبرة منها الحسن خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته
من رحلك بمنى اجزاك ويشترط ان يكون من الحرم غير المساجد المعتبرة منها الحسن ان اخذته من الحرم اجزاك
وان اخذته من غير الحرم لم يجزك وقال لا ترمى الجمار الا بالحصى ان تكون ابكارا بالاجماع والنصوص ويستحب
ان تكون رخوة الحسن بقدر انملة كحلية منقطة ملتقطة للنص واذ يفيض من غيره الامام قبل طلوع الشمس بقليل
ويحيى بعده على المشعر الموثق وغيره خلافا للمفيد والصدوقين فلم يجوزوا للحي الافاضة قبل الطلوع الصحيح
وهو احوط وعلى القولين ليس لاحد ان يجوز وادي محسر قبل الطلوع قولا واحدا للنص وان يسرع بها
في المشي ويدعو بالماثور كما في الصحاح ولو ترك الاسراع فاتى به للنص   يجب بمنى
يوم النحر رمي الجمرة القصوى وهي العقبة فيه بلا خلاف للنصوص ويجب فيه النية والعدد سبع
حصيات بالاجماع والنصوص والقاؤها بما يسمى رميا لو اصابة الجمرة بها بفعله بلا خلاف وفي الصحيح فان
رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها وان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاك ويستحب
فيه الطهارة للصحاح منها ويستحب ان يرمى الجمار على طهر ومنها لا باس ان يقضي المناسك كلها على غير
وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل واوجبها المفيد والسيد والاسكافي للصحيح لا ترم الجمار الا
انت على طهر وحمل على الكراهة جمعا وان يدعو عند ارادته وحين الفراغ بما ورد في الصحيح وان يكون بينه
وبين الجمرة عشرة اذرع الى خمسة عشر للصحيح وان يرميها خذفا للصحيح واوجبه السيد والحلي ويدفعه الاصل
وظاهر الحديث وفسر بوضعها على باطن ابهام اليمنى او ظاهرها على الخلاف ودفعها بظفر المسبحة والحديث
يحتملها والسيد يدفعها بظفر اصبعه الوسطى ولم نجد مستنده وكلام اهل اللغة مخالف للكل وان يرميها
ماشيا كما يستفاد من النصوص خلافا للمبسوط فجعل الركوب في هذه الجمرة افضل اما جواز الركوب فاجماعي
منصوص في الصحاح وان يرميها من قبل وجهها لا من اعلاها كما في الصحيح مستدبرا للقبلة الحسن

قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي   انما يجب الهدي على
المتمتع دون غيره بالكتاب والسنة والاجماع ولو تمتع المكي قيل لا يجب عليه هدي لرجوع اسم الاشارة
في الاية الى الهدي وفيه انه راجع في النصوص الى التمتع وهو الابعد المناسب لذلك وقيل انما يجب عليه ان تمتع
ابتداء لا عدولا ويحتمل الوجوب عليه لغير حجة الاسلام ولو كان مملوكا ماذونا كان مولاه بالخيار بين ان يهدي
عنه او يامره بالصوم بالاجماع والصحاح والطفل الهدي عنه وليه من ماله ومع العجز يصوم عنه كما
في الصحاح وفي صحيح اخر يذبح عن الصغار ويصوم عن الكبار وفي رواية ولو انه امرهم فصاموا كان قد
اجزأ عنهم   يجب النية عند ذبحه عن المالك او النائب وفي الصحيح عن الاضحية يخطئ الذي يذبحها
فيسمي غير صاحبها اتجزئ عن صاحب الاضحية فقال نعم انما له ما نوى وان يذبح بمنى بالنص والاجماع وما
في الحسن ان مكة كلها منحر مأول بالتطوع ولا يجزي اقل من واحد وفاقا للاكثر للصحاح الا مع الضرورة
فتجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل خوان واحد للقوي وفي الصحيح عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون
وهم مترافقون ليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك
الا من ضرورة وان يكون يوم النحر بعد الرمي وقبل الحلق للتاسي وحديث خذوا عني مناسككم وغيره وقيل بل
يجوز طول ذي الحجة اختيارا ومستنده غير واضح وقيل بل يستحب الترتيب وليس بواجب للصحيح وغيره لا حرج وخلافا
على الجاهل والناسي وفي الصحيح عن رجل حلق راسه قبل ان يضحي قال لا باس وليس عليه شيء ولا يعودن وكلا
يجب الاعادة مع الاخلال بالترتيب في الثلاثة قولا واحدا وان اثم مع الوجوب وان يكون من النعم الثلاثة بالاجماع
والنصوص وفي الصحيح افضله بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة وان يكون ثنيا في غير الضان وفيه يكفي الجذع
بالاجماع فيهما والصحاح والثني من الابل ما دخل في السادسة بلا خلاف ومن الاخرين ما دخل في الثالثة وفاقا
المنتهى وكلام اللغة والمشهور الثانية والجذع من الضان في اللغة ما له ستة اشهر وفي المشهور ما دخل
في الثانية وان يكون تاما بالاجماع والنصوص وفي الصحيح لا يجوز ان يكون ناقصا فلا يجزي العوراء ولا العرجاء
خلافا للمشهور ان لم يكن عرجها بينا للخبر وفيه ضعف ولا مقطوعة الاذن الا ان يكون مشقوقا او مثقوبا

يذهب منها شيء كما في الخبر وفي الحسن ان كان شقها وسما فلا باس وان كان شقا فلا يصح ولا الخصي من الفحول
وكرهه الحلبي ويدفعه الصحاح الا مع الضرورة كما في الصحيحين وفي الصحيح لو اشتراها على انها تامة فبانت
ناقصة لم يجز في الواجب وفي اخر ان علم بالعيب بعد نقد الثمن فقد تم ولا يكون مهزولا للصحيحين ان اشتراه
مهزولا فوجدته سمينا اجزاك وان اشتريته مهزولا فوجدته مهزولا فلا يجزي واشترط العماني علمه
الثمن قبل الذبح ويدفعه اطلاق الروايتين بل المتبادر منهما وفي الصحيح ان اشترى الرجل هديا وهو يرى انه
سمين اجزأ عنه وان لم يجده سمينا وفي الخبر وان كان على كليتيها شيء من الشحم اجزأت ولو لم يجد الا فاقد الشرائط
ففي الاجزاء او الانتقال الى الصوم قولان اصحهما الاول للصحيح اشتر فحلا سمينا للمتعة فان لم يجد فموجوءا
فان لم تجد فمن فحولة المعز فان لم تجد فما استيسر من الهدي وفي اخر فان لم تجد فما استيسر عليك
يستحب ان يكون سمينا ينظر في سواد ويمشي في سواد ويأكل ويشرب في سواد كما في الصحاح الوجوه الثلاثة
في تفسيرها مشهورة قيل وكلها مروية عن اهل البيت عليهم السلام وان يكون مما عرف به كما في النصوص اي
احضر عشية عرفة بعرفات واوجبه في المقنعة وله الصحيح وغيره لا يضحى الا بما قد عرف به وفي الخبر لا باس
بما عرف به ما لم يعرف وفيه ضعف ويكفي فيه اخبار البايع للصحيح وان يكون انثى من الابل والبقر وفحلا من
الغنم كما في الصحيح ويجوز العكس بالنص والاجماع وان ينحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة ويطعنها
من الجانب الايمن للنصوص وان يدعو بالماثور كما في الصحيح وان يتولى الذبح بنفسه اذا احسن للتاسي
وفي الصحيح ان كانت امرأة فلتذبح لنفسها وان يضع يده مع يد الذابح ان استناب للصحيح   قيل
يجب ان يأكل منه شيئا ويطعم شيئا وفاقا للحلبي والحلي للايتين فكلوا منها واطعموا البائس الفقير فكلوا
منها واطعموا القانع والمعتر وقيل باستحبابه وفي الصحيح القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي
يعتريك والسائل الذي يسئلك في يديه والبائس هو الفقير وربما يفسر القانع والمعتر بالفقير جمعا
بين الايتين وربما جمع بينهما بالتخيير والاول اولى وفي القوي اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال
الله وقيل يجب اكل شيء منه واهداء الثلث الى اخوانه المؤمنين والصدقة بثلث على فقرائهم للصحيح

اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا ومورده السابق وحمل على الاستحباب لعدم
قائل بوجوب اطعام اهل الثلث وقيل باستحباب تقسيمه اثلاثا على هذا الوجه ولا يجوز ان يعطى الجزار
منه شيئا الا على سبيل الصدقة مع استحقاقه للنصوص وفى الصحيح سألته عن الاهاب فقال تصدق
به او تجعله مصلى ينتفع به فى البيت ولا تعطى الجزارين وقال نهى رسول الله ص ان يعطى جلالها
وجلودها وقلائدها الجزارين وامر ان يتصدق بها وفى الصحيح فى جلود الاضاحى لا يصلح لمن ضحى
بها ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها ولا ينبغى اخراج شىء منه عن منى بل يصرف بها بلا خلاف
للمعتبرة وفى الصحيح عن اللحم ايخرج به عن الحرم فقال لا يخرج منه شىء الا السنام بعد ثلاثة ايام ولقائما
فى الحسن كنا نقول لا يخرج شىء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا باس باخراجه فرخصه
فحمله الشيخ على من يشتريه فيخرجه الخبر وفيه نظر لان الحسن يشتمل على ما يشتمل عليه المعتبرة وعلى امر زائد
فالنصوص نهى رسول الله ص عن لحوم الاضاحى بعد ثلث ثم اذن فيها فقال كلوا من لحوم الاضاحى
بعد ثلث وادخروا من فقد الهدى ووجد ثمنه فالاكثر على انه يخلفه عند من
يشتريه طول ذى الحجة فان تعذر فمن القابل المعتوبين خلافا للحلى فيصوم لظاهر فمن لم يجد ولا
تخيير بينهما واذا فقدهما صام عشرة ايام ثلاثة فى الحج اى فى بقية اشهره وهو ذو الحجة وسبعة اذا
رجع الى اهله بالكتاب والسنة والاجماع ويجب توالى الثلاثة بالنص والاجماع وقيل والاحوط ان كان الثالث
العيد فيأتى به بعد النفر الخبرين ويدفعه المستفيضة والاحتياط وجوز جماعة تقديمها من اول ذى
الحجة كما فى الخبر بشرط تلبسه بالمتعة والاحوط خلافه اما السبعة فالمشهور عدم وجوب التتابع فيها لاطلاق
الامر وصريح الخبر خلافا للعمانى والحلبى للصحيح وهو احوط وان اقام بمكة انتظر مدة وصوله الى اهله ما لم
يزد على شهر للصحيح ويستحب ان يكون الثلاثة عرفة ويومين قبلها بالاجماع والصحاح فان لم يتفق فبعد
التشريق للصحيح او يوم الحصبة وهو يوم النفر ويومين بعده للصحاح ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين
الهدى بالاجماع والمعتبرة ولو صامها ثم وجد الهدى قبل التلبس بالسبعة فله المضى على الصوم عند

الاكثر

الاكثر لظاهر الاية وصريح الخبر خلافا للقواعد اذا وجده فى وقت الذبح لانه مأمور به فى وقته وقد وجد
فيجب والحلى اسقط الهدى ولم يجوز التلبس بالصوم ولا يخلو من قوة وان كان الاحوط مع التمكن منه فى وقته
احوط وهو افضل مطلقا بلا خلاف للخبر المشهور ان هدى القران لا يخرج عن ملك سايقه وله
ابداله والتصرف فيه قبل الاشعار وبعده ما لم يسقه خلافا للجماعة بعد الاشعار للصحيح عن الرجل يشترى
البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها او يقلدها فلا يجدها حتى يأتى منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن قد
اشعرها فهى من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها وان ساقه وجب نحره بمنى
ان كان لاحرام الحج وبفناء الكعبة بالحزورة ان كان للعمرة بالنص والاجماع ولو هلك لم يجب اقامة بدله الا
ان يكون مضمونا كالكفارات بلا خلاف للصحاح منها عن الهدى الذى يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا
فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله ولو عجز عن الوصول نحر او ذبح واعلم بما يدل على انه هدى كما فى المعتبرة
المستفيضة منها الصحيح رجل ساق الهدى فعطب فى موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا من يعلمه انه هدى
قال ينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من يمر به انه صدقة وفى الصحيح اى رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ
محلها او عرض لها موت او هلاك فليذبحها ان قدر على ذلك ثم ليلطخ نعلها التى قلدت به بدم حتى يعلم من مر بها انها
قد ذكيت فيأكل من لحمها ان اراد وعليه عن الهدى الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه
فى هدى قال لا يبيعه فان باعه فليتصدق بثمنه وليهد هديا آخر وفى معناه الحسن ولو ضل فذبحه الواجد عن
صاحبه بمنى اجزأ وان ذبحه بغيرها لم يجزه للصحيح وعلى الواجد ان يعرفه ثلاثة ايام فان لم يعرف صاحبه ذبحه عنه كما فى الصحيح ويجوز
ركوب الهدى وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده بالنص والاجماع الا من الاسكافى فى الواجب وهو يقيد النص
من غير دليل لا يجوز اكل شىء من الهدى الواجب سوى التمتع بالاجماع والنصوص وفى بعضها انما
هو للمساكين وما ورد بخلافه فحمله الاول بحال الضرورة وربما يحمل على الكراهة وهو خلاف الاحوط وعليه مع الاكل
ان يتصدق بثمنه كما فى النص والاظهر وجوب الاكل من المتبرع به وفاقا للقدماء وسوى اطلاق الاثنين والموثق
سقت فى العمرة البدنة فاين انحرها قال بمكة قلت فاى شىء اعطى منها قال كل ثلثا وتصدق بثلث واهد بثلث

وفى معناه الصحيح وقدر والمشهور استحبابه قال الله تعالى
محلقين رؤسكم ومقصرين وقال عز وجل ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله
يجب على الحاج الحلق او التقصير بالاجماع والنصوص والقول باستحبابه شاذ مردود وكذا على المعتمر بالعمرة المفردة
اما المتمتع بها الى الحج فيتعين عليه التقصير ولو حلق لزمه دم للنصوص خلافا للخلاف فجعله افضل وللمنتهى فجعل
الحلق مجزيا وان حرم وهما ضعيفان ولو اخره عن الطواف اعاد الطواف كما فى الصحيح ومع العمد يجبره مع ذلك بشاة
كما لو اخره فى العمرة بان خرج عن طواف الزيارة والسعى بالاجماع والنصوص والاكثر على التخيير بينهما فى الحج للرجل
وتأكد الحلق فى حق الصرورة والمعقص والملبد وهو من لزق شعره بعسل وصمغ لئلا يقمل ويتسخ للمعتبرة المستفيضة
واوجبه الشيخ على الثلاثة حتما والعمانى على الاخيرين فقط لظاهر الصحاح معه وهو الاقوى اما النساء فعليهن
التقصير حتما بالنص والاجماع ويكفى مسماه كما فى النص خلافا للاسكافى فلا يكفى ما دون القبضة ومستنده
غير معلوم ومن ليس على رأسه شعر سقط عنه الحلق وهل يجب عليه امرار الموسى على رأسه كما فى الخبر ام لا
يستحب اقوال ثالثها الوجوب على من حلق فى احرام العمرة والاستحباب على الاقرع والعدول الى التقصير
اولى وقت الحاج يوم النحر بعد الذبح قبل الطواف كما فى النصوص وجوز الحلبى تأخيره الى اخر ايام
التشريق بشرط تقديمه على الطواف واختاره فى التذكرة وهو مشكل الا انه لظاهر الخبرين اولى وان لم يتبين اخره فمتى
ان يبرأ اخره كالطواف والسعى والاول احوط ويجب ان يكون بمنى فلو رحل قبله رجع مع التمكن بالنص والاجماع
والا اتى به فى الطريق وعليه يحمل الخبر ويبعث شعره ليدفن بها وجوبا بالظاهر الحسن وغيره وقيل ندبا
للجمع بينهما وبين خبر اخر وفيما نصح قصور السند ومنع التأسى وفى المختلف اسقطه عنه واوجب على العامد
دمه وجزم الدفن بها استحبابا مطلقا للصحيح واوجبه الحلبى يحل الحاج بعد الذبح والحلق
او التقصير من كل شىء الا النساء والطيب وفاقا للتهذيب واذا طاف الحاج وسعى حل من الطيب واذا
طاف للنساء احل منهن كما فى الصحاح المستفيضة وما ورد فيها من انه اذا طاف للنساء فقد احل
من كل شىء احرم منه الا الصيد فالمراد به الصيد الحرمى لا الاحرامى كما هو واضح والاكثر على عدم

التحلل

التحلل من الصيد الاحرامى الا بعد طواف النساء لظاهر لا تقتلوا الصيد وانتم حرم فان الاحرام يتحقق بتحريم
الطيب والنساء وهو احوط وقال الصدوق ان يتحلل بالرمى من كل شىء الا الطيب والنساء وهو شاذ وان استفاد
من كثير من المعتبرة التحلل من الطيب قبل طواف الحج وحمله الشيخ على غير المتمتع للخبر المفصل ويدفعه ورود
بعضها فى المتمتع فحمل ما يخالفها على الافضل والاولى اولى ويكره لبس المخيط وتغطية الرأس الى ان
يسعى والطيب الى ان يطوف للنساء كما يستفاد من المعتبرة ويحل المعتمر بالتقصير او الحلق من كل شىء الا النساء على
القول بوجوب طوافهن فيحل به منهن بلا خلاف قال الله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق اذا فرغ الحاج من مناسكه بمنى وجب عليه الرجوع الى مكة لطوافين والسعى بينهما
بالاجماع والنصوص المستفيضة والافضل ايقاع ذلك يوم النحر فان تعذر فمن الغد ويتأكد للمتمتع للمعتبرة
المستفيضة ويجوز للمفرد والقارن تأخيره طول ذى الحجة بلا خلاف للمعتبرة اما المتمتع ففى جواز تأخيره له
اختيارا قولان الجواز لان الحج اشهر معلومات فان الشهر كلهن اشهره والصحاح المستفيضة منها لا باس ان تؤخر
زيارة البيت الى يوم النفر والمنع للصحيح عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد
والقارن ليسا بسواء موسع عليهما وما فى معناه ولا يخفى ان حمله على الكراهة اولى واقرب من حمل الاول
على المفرد والقارن مع ان فى الصحيح يكره على المتمتع ان يؤخر وفى اخر ينبغى ان يزور البيت يوم النحر فالاصح الجواز انما
تأخيره عن ذى الحجة فيبطل مع التعمد قولا واحدا طواف الزيارة واجب على كل حاج ومعتمر
بالاجماع والصحاح المستفيضة بل الضرورة من الدين وكذا طواف النساء على الحاج باقسامه عندنا قولا واحدا
للصحاح المستفيضة وعلى المعتمر بالعمرة المفردة على المشهور للاخبار واسقطه الجعفى عنه وله الصحاح المستفيضة
المطابقة للاصل مع ضعف المعارض الا ان تحمل على التقية لا لانه بعضنا عليها اما المتمتع بها الى الحج فليس
عليه طواف النساء بالاجماع والصحاح المستفيضة وفيه قول بالوجوب شاذ وهو لازم للرجال والنساء
والصبيان والخصيان لعموم الخطاب وخصوص الصحيح ومن لم يتمكن من الطواف لمرض ونحوه طيف به فان لم
يمكن لعدم استمساك طهارته وشبهه كالاغماء طيف عنه بلا خلاف فيهما للمعتبرة المستفيضة اما الحيض

فلا اشكال عندنا الا في نوع اخر الا في طواف النساء مع الفرق في التشديد كما قاله الشيخ وورد في الصحيح
طواف الزيارة ركن من تركه عامدا بطل حجه او عمرته بخلاف طواف النساء بلا خلاف فيهما لعدم الاتيان بالمأمور
به على وجهه في الاول وخروج الثاني عن الحج كما يشعر به الصحيح وفي الصحيح انه سئل عن امراة حاضت او لم تطف طواف النساء
ويأبى الجمال ان يقيم عليها فاطرق وهو يقول لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع رأسه
اليه فقال تمضي فقد تم حجها ومن تركهما او احدهما ناسيا قضاه ولو بعد المناسك ولو شق العود استناب
فيه بلا خلاف للصحاح منها رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه ومنها عن رجل نسي
طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث ببدنة ان كان تركه في حج بعث به في
حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه وبعث الهدي فيه محمول
عند الاكثر على من واقع بعد الذكر لان من واقع قبله فهو ممن واقع ناسيا وسيأتي انه لا كفارة عليه وفيه بعد
للتصريح فيه باستمرار النسيان الى ما بعد المواقعة فالوجوب مطلقا اقوى واحوط وفاقا للنهاية ويستفاد من
الروايتين ولسائرها جواز الاستنابة للطواف مطلقا وان لم يشق العود الا ان الاصحاب لم يجوزوا ذلك في
طواف الزيارة وجوز اكثرهم في طواف النساء خلافا للتهذيب وهو صحيح ولو اتفق عوده وجب عليه المباشرة
الصحيح عن رجل امر ان يقضي عنه ان لم يحج فانه لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت والجاهل كالعامد بعيد وعليه
بدنة عند الاكثر للصحيح عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد
وعليه بدنة وهذه البدنة عقوبة محضة لا جبران لان النسك باطل من اصله فلا يتعلق بالجبران
ومتى وجب قضاء طواف الزيارة وجب اعادة السعي وفاقا للخلاف والدروس للصحيح الموجب للترتيب
المشهور وجوب تاخير الطواف والسعي عن الوقوفين ومناسك يوم النحر للمتمتع اختيارا للخبر وهو مع ضعفه
معارض بالصحاح المستفيضة الدالة على جواز التقديم له مطلقا وانه والتاخير سواء فان تم الاجماع والا
فالجواز والتسوية الا ان يحمل الصحاح على ذوي الاعذار اما المفرد والقارن والمضطر كالمريض والكبير
والخائف من الحيض فيجوز لهم التقديم وفاقا للمعتبرة المستفيضة وقول الحلبي بالمنع فيهما لا يلتفت

اليه وادعاؤه الاجماع غير مسموع كيف وقد ادعى الشيخ على خلافه الاجماع ولا يجوز تقديم طواف النساء
على السعي لمتمتع ولا لغيره اختيارا وكذا تقديم السعي على طواف الزيارة بلا خلاف فيهما للمعتبرة المستفيضة
الدالة على وجوب الترتيب اما مع الضرورة والسهو فيجوز وفاقا للاكثر للموثق المطلق
يشترط في الطواف الواجب الطهارة بالاجماع والصحاح المستفيضة كما مر في مباحث الصلاة اما المندوب فلا
للصحاح الصراح خلافا للحلبي لاطلاق بعض النصوص وهو ضعيف لان المفصل يحكم على المجمل ويستباح بالترابية
كما يستباح بالمائية على الاصح كما مر ومن نسيها حتى فرغ منه اعاد كما في الصحاح ويشترط في الرجل ان يكون
مختونا بالاجماع والصحاح وفي اشتراط طهارة الثوب والبدن والستر ثم في المعفو عنه في الصلاة من
النجاسات خلاف والاكثر على اشتراط الطهارة دون الستر وعلى عدم العفو والادلة مع ضعفها من الطرفين
متعارضة ولو لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ منه صح طوافه بلا خلاف وكذا الناسي على الاظهر ولو علم بها في الاثناء خرج
وازال ثم يتم مطلقا كما في القويين وقيل يستانف ان توقفت الازالة على ما يستدعي القطع ولما يكمل اربعة اشواط
نظرا الى ثبوت ذلك مع الحدث في الاثناء كما يأتي وربما قيل بوجوب الاستيناف مطلقا مع الاخلال بالموالاة
الواجبة بدليل التاسي وغيره   يستحب الغسل للطواف وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب لمن احرم
لذلك ومضغ الاذخر ودخول مكة للقادم من المدينة او الشام من اعلاها حافيا على سكينة ووقار ودخول المسجد
من باب بني شيبة ويقال ان هبل مدفون بحيث بابها وانه بازاء باب السلام وداخل المسجد وان يقف على الباب ويسلم على
النبي صلى الله عليه داعيا بالمأثور فاذا دنى من الحجر الاسود رفع يديه وحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه
واله وسأل الله ان يتقبل منه ثم يستلم الحجر ويقبله فان لم يستطع فبالاشارة واوجبها الديلمي وبعض الصحاح ثم
يستقبل ويدعو بالمأثور كما دل على ذلك النص   يجب فيه النية والبداءة بالحجر والختم به بالاجماع والمعتبرة ويكفي
البداءة العرفية كما يظهر منها والمتاخرون اوجبوا جعل اول جزء من الحجر محاذيا لاول جزء من مقاديم بدنه بحيث
يمر عليه بعد النية بجميع بدنه علما او ظنا ولا دليل لهم على ذلك سوى الاحتياط وهو الى الوسواس اقرب
منه الى الاحتياط وان يجعل البيت على يساره بلا خلاف للتاسي وان يدخل الحجر في الطواف بالاجماع والصحاح فان

اختصر بعض الاشواط في الحجر اعاد ذلك الشوط كما في الصحيحين وان يطوف بين البيت والمقام مراعيا قدر
ما بينهما من جميع الجهات على المشهور بل يكون اجماعا للنص خلافا للاسكافي والصدوق فجوزاه خارج المقام
مع الضرورة للصحيح سأله عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به باسا فلا تفعله الا ان لا تجد
منه بدا وان يكمل سبعا بالاجماع والصحاح المستفيضة بل المتواترة ويجوز التعويل على غيره في التعداد كما في
الصحيح ويستحب ان يكون في طوافه ذاكرا لله سبحانه داعيا بالمأثور كما في الصحيح مقتصدا في مشيه على سكينة ووقار
للنص وان يلتزم المستجار في الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخده كما ورد ويدعو
بالمأثور للمعتبرة وفيها هذا مكان ما اقر عبد لربه بذنوبه ثم استغفر الا غفر الله له ولو نسي الالتزام حتى جاوز
الركن لم يرجع للصحيح وان يستلم الاركان كلها سيما اليماني والذي فيه الحجر لمواظبة النبي صلى على استلامهما واوجب
الديلمي استلام اليماني شاذ كمنع الاسكافي عن استلام الشامي ويكره الكلام في الطواف الفريضة بغير
الذكر والدعاء وقراءة القران اما جوازه فاجماعي منصوص عليه في الصحيح وغيره   الزيادة على السبعة
متعمدا محرمة مبطلة في الفريضة على المشهور المختار ومكروهة في النافلة وكرههما الحلبي مطلقا وفي
الصحيح انما يكره ان يجمع الرجل بين اسبوعين والطوافين في الفريضة واما في النافلة فلا باس وفيه عن الرجل
يطوف الاسابيع جميعا فيقرن فقال لا الا الاسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن عليه السلام لانه كان
يطوف مع محمد بن ابراهيم لحال التقية ولو كان سهوا اكملها اسبوعين وصلى اربع ركعات وجعل احدهما
نافلة كما في الصحاح والمستفاد من بعضها ان الثاني هو الفريضة وانه يصلي ركعتي الاول بعد السعي
والظاهر انه على الافضلية لاطلاق الامر بالاكمال وصلوة اربع ركعات في الاخر وقيل ان هذا الاكمال
على سبيل الاستحباب فيكون الاول هو الفريضة وكيف كان فالمشهور انه انما يفعل ذلك اذا اكمل شوطا
فصاعدا فلو ذكر قبل ذلك قطع ولا شيء عليه للخبر ان كان ذكر قبل ان يأتي الركن فليقطعه وقد اجزأ عنه
وهو مع ضعفه معارض بالقوي من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم
ليصل ركعتين اما النقصان لنسيان او حاجة او مرض او حدث او لدخول البيت او نحو ذلك فالمشهور

انه ان تجاوز النصف بنى والا استانف ولو طواف النساء ممن يطوف عنه ومستنده غير واضح نعم ورد
في الحدث حديث ضعيف وكذا في العلة رواية عليلة وفي الصحيح البناء على الستة اشواط مع النسيان وفي
كثير منها اطلاق الاستيناف ومورده حدوث المرض ودخول البيت وقضاء الحاجة لاخيه وفي بعضها في
الحاجة ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن عليه وفي عدة منها اطلاق البناء ومورده
حضور الصلاة الفريضة وفي بعضها الوتر   من شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت بلا
خلاف لعموم اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء ونحوه وان كان في اثنائه فان كان في الزيادة
قطع ولا شيء عليه لاصالة عدمها والصحيح في رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر اسبعة طاف ام ثمانية
فقال اما السبعة فقد استيقن وانما وهم على الثامن فليصل ركعتين وان كان في النقصان بنى على الاقل
على الاصح وفاقا للمفيد وجماعة للصحاح منها ما يبني على يقينه ومنها عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر
ستة طاف ام سبعة قال فليعد طوافه قلت ففاته فقال ما ارى عليه شيئا والاعادة احب الي وافضل والمشهور
وجوب الاستيناف في الفريضة للاخبار وهي ضعيفة مع امكان حملها على الاستحباب كما دل عليه الحديث
المذكور ولكنه احوط   ومن لوازم الطواف ركعتاه ووجوبهما كاد يكون اجماعا والقول باستحبابهما
شاذ كما مر في مفاتيح الصلوة ومحلهما خلف المقام كما في الاية والصحاح منها ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف
الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فان صليتهما في غيره فعليك
اعادة الصلوة وجوز جماعة احد جانبيه ولم نجد مستنده نعم ورد في بعض النصوص عند المقام وفي الحسن رأيته
يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد وجعل الحلبي محلهما تمام المسجد ووافقه الصدوق
في ركعتي طواف النساء ويدفعهما الصحاح وفي الخلاف استحب الخلف وجوزه في النافلة تمام المسجد بالنص والاجماع
وكذا في حال الضرورة مع مراعاة الوراء او احد الجانبين مع الامكان ومن نسيهما وجب عليه الرجوع فان شق
عليه قضاهما حيث ذكر كما في المعتبرة وفي المبسوط اوجب الاستنابة حينئذ للخبر والاظهر التخيير بين الامرين
كما في الصحيح والجاهل بمنزلة الناسي للصحيح ولو مات قضاهما الولي او غيره كما في الصحيح   في الصحيح

يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم يستطع فثلاث مائة وستين شوطا فان لم
يستطع فاقدر عليه من الطواف واستحب بعض الحلبيين زيادة اربعة اشواط لتكميل الاخير حذرا من كراهة
القران وليوافق عدد ايام السنة الشمسية ونوقش فيه القياس في المختلف قال الله
عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما يجب
السعي بين الصفا والمروة على كل حاج ومعتمر وهو ركن فيهما من تركه عامدا بطل حجه وعمرته بالاجماع والصحاح
منها من ترك السعي متعمدا فعليه الحج من قابل ولو كان ناسيا اتى به فان شق عليه استناب فيه بلا خلاف يجمع
بين المعتبرة فان في بعضها يرجع وفي بعضها من اخ يطاف عنه يستحب فيه الطهارة للصحاح المستفيضة
وفي العلل لنهي الحائض عنه في الصحيح وحمل على الكراهة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن للتعظيم
واستلام الحجر قبله والشرب من زمزم والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر والخروج من الباب المقابل
له على سكينة ووقار والصعود على الصفا والوقوف عليه بقدر قراءة سورة البقرة بتأن والنظر الى البيت
مستقبلا للركن العراقي حامدا مكبرا مهللا مصليا على النبي ص ذاكرا وداعيا بالمأثور كل ذلك للصحيح
يجب فيه النية والبداة بالصفا والختم بالمروة وان يسعى سبعا يحتسب ذهابه شوطا وعوده شوطا
اخر بالاجماع والصحاح المستفيضة فيهما والذهاب بالطريق المعهود واستقبال المطلوب بوجهه لانه المعهود
من الشارع ويستحب ان يكون ماشيا للصحيح والمشي افضل ويجوز راكبا بالاجماع والصحاح وان يهرول في خلال المأثور
وان تقصد الراجل في مشيه وترفق في ما بين المنارة وزقاق العطارين بالاجماع والمعتبرة وكذا
ليسرع ما بينهما كما في الحسن ولو نسي الهرولة رجع القهقرى الى موضعها للنص ويجوز ان يجلس في
خلاله للراحة للاصل والصحاح خلافا للحلبيين فمنعاه الا مع الاعياء للصحيح وحمل على الكراهة جمعا
يحرم الزيادة على السبعة متعمدا فيبطل على المشهور وفي مستنده ضعف اما سهوا فلا يبطل
ويتخير بين طرحها كما في الصحيحين او اكمال اسبوعين ويكون الثاني مستحبا كما في الصحيح بشرط اكمال الثامن
كما هو مورده قيل ولم يشرع استحباب السعي الا هنا والطرح اولى واحوط ومن نقص ولو خطوة اتى بها

وجوبا فان رجع الى بلده رجع مع المكنة والا استناب ومن لم يحصل العدد اعاد بالنص والاجماع
الا اذا شك بين الاكمال والزيادة على وجه لا ينافي البداة بالصفا فلا يعيد لاصالة عدم الزيادة
يجوز قطعه والبناء لحضور فريضة وللحاجة ولاخيه المؤمن على المشهور للمعتبرة المستفيضة
وفي الصحيح ان اجابه فلا باس ولكن يقضي حق الله عز وجل احب الي من ان يقضي حق صاحبه وحمل
على حاجة لا تفوت بالتاخير لان السعي في حاجة المؤمن افضل من الطواف كما ورد فضلا عن السعي
واعتبر المفيد والحلبي والديلمي في البناء مجاوزة النصف كالطواف وهو ضعيف ولو فكر في الاثناء انه لم
يصل ركعتي الطواف قطع وصلاهما وبنى للصحيحين قال الصدوق ره وقد رخص له ان يتم طوافه ثم يرجع
ويركع خلف المقام فباي الخبرين اخذ جاز ولو فكر نقصانا من طوافه فكذلك على المشهور الموثق
وخص بعضهم بما اذا تجاوز النصف والاعادة في اخر الحديث ربما يابى عن هذا التقييد
يجوز تقديم السعي على طواف الزيارة ولا تاخيره عن طواف النساء كما مر ولا عن يوم الطواف الى الغد للصحيح
رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا يجوز الا الى الليل كما في الخبر و
عليه حمل الصحيح المطلق وفي الصحيح عن الرجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر
السعي الى ان يبرد فقال لا باس به وربما فعلته قال الله تعالى واذكروا الله
في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى يجب على الحاج المبيت بمنى
ليلتي الحادي عشر والثاني عشر بالاجماع والصحاح والشيخ قول باستحبابه شاذ فان بات بغيرها كما
هو المشهور او بمكة كما دل عليه النصوص فعليه عن كل ليلة دم شاة بالاجماع والصحاح الا ان يكون
مشتغلا بالعبادة كما في الصحيح خلافا للحلي او يخرج من منى بعد انتصاف الليل كما في الصحيح خلافا للشيخ
او دخل مكة قبل الفجر ويدفعه اطلاق الصحاح وصريح بعضها وقيل لو بات الليالي الثلاث بغيرها
فعليه ثلاثة شياه للخبر وحمل على من غربت عليه الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى او لم يتق
والنساء لوجوب المبيت في ليلة الثالثة في هاتين الصورتين كما يأتي ولولا الاتفاق على وجوب الدم

بترك مبيت الليلتين بمنى لقلنا باستحبابه جمعا بين الصحاح لورود بعضها لعدم الباس به
وحمله على حال الاستثناء بين كما فعلوه بعيد عن اللفظ نعم يمكن حمله على الجاهل او المضطر ورخص في المشهور
ترك المبيت لثلاثة الرعاة ما لم تغرب عليهم الشمس بمنى واهل سقاية العباس وان غربت عليهم بها
وللمضطر الى الخروج منها للخوف على النفس والمال المعرض تلفه او لتمريض مريض او نحو ذلك
يجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلاث كل جمرة بسبع حصيات بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة
ويزيد هنا على ما مضى من شرايط الرمي الترتيب يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة بالاجماع والمعتبرة
فلو رماها منكوسة اعاد على الوسطى وجمرة العقبة كما في الحسن ومن رمى واحدة باربع وانتقل منها الى الاخرى
كفاه اكمال الناقصة وان كان اقل استانفها كما في المعتبرة وحملوه في المشهور على الجاهل والناسي لما العامد
فعليه الاعادة مطلقا لتحريم الانتقال الى المتاخرة قبل اكمال المتقدمة والحلي اكتفى في الصورتين باتمام الاولى
ولم يوجب استينافها لعدم وجوب الموالاة في الرمي وظاهر المعتبرين يدفعه ووقت الرمي ما بين
طلوع الشمس الى غروبها على الاصح للمعتبرة الصحيحة خلافا للخلاف فبعد الزوال وللغنية فالى الزوال والحلي
فطول النهار والفضل عند الزوال وكلها ضعيفة وما في الصحيح ارمها في كل يوم عند الزوال محمول
على الاستحباب جمعا ويجوز مع العذر ليلا كما في الخائف والمريض والرعاة والعبيد بلا خلاف للمعتبرة
المستفيضة وان يرمى عن المعذور كالمريض والصبي وفي رواية يحمل الى الجمار ويرمى عنه ولو نسي رمي
يوم قضاه من الغد كما في الصحيحين ويأتي بالفائت غدوة وبالحاضر بعد الزوال كما في احدهما ولو اتى بهما
في وقت واحد جاز بلا خلاف لكن يشترط الترتيب ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى كما في المعتبرة
ولو خرج فلا حرج وقيل ان عاجب الرجوع مع بقاء ايام التشريق حملا للمعتبرة على ذلك والا فقضاه في القابل
فان لم يحج استناب كما في الخبر وربما حمل على الاستحباب يستحب ان يجعل كل جمرة عن يمينه مستقبل
القبلة ويرميها من يسارها داعيا ثم يتقدم قليلا فيدعو ويسال الله ان يتقبل منه ثم يتقدم ايضا
ثم تقف بعد الفراغ من الرمي عدا جمرة العقبة فانه لا يقف بعد الرمي عندها كذا في الصحيح والمشهور

انه يرمي العقبة عن يمينها مستدبر القبلة تاسيا بالنبي ص يتخير في النفر بين الثاني عشر
والثالث عشر بالكتاب والسنة والاجماع الا انه لم يجز في الاول الا بعد الزوال قبل الغروب
فلو غربت عليه وهو بمنى وجب عليه المبيت بها بالنص والاجماع والا لمن لم يتق الصيد والنساء
في احرامه على المشهور بل كاد يكون اجماعا لقوله تعالى لمن اتقى وللنصوص والاية محتملة لمعان
روعيت في تفسيرها وفي الصحيح ان المراد بالاتقاء اتقاء الصيد حتى ينفر اهل منى في النفر الاخير والحق
المحلي بالصيد والناكل مخصوص بموجب الكفارة وله الخبر وانما يعتبر ذلك في احرام الحج وربما قيل باعتبار
في عمرة التمتع ايضا لارتباطها بالحج والمسألة محل اشكال يستحب ان يصلي في مسجد الخيف
ما دام بمنى وافضله ما كان مسجد رسول الله ص في عهده وهو عند المنارة التي في وسطه وفوقها
الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحوا من ذلك فانه قد صلى فيه
الف نبي كذا في الصحيح وفيه من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة
سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له كاجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة
تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين يتصدق
به في سبيل الله عز وجل يستحب لمن قضى مناسكه ان يعود الى مكة لوداع البيت
بالاجماع والنصوص ويستحب ان ينفر في الاخير اي ينزل بالمحصب وهو الشعب الذي مخرجه الى الابطح كما
قال الجوهري وفي تفسيره اقوال اخر وظاهر الموثق انه النزول بالابطح ساعة من ان ينام وان
يدخل الكعبة سيما الصرورة بعد الغسل بلا حذاء داعيا عند الدخول والخروج بالمأثور وان يصلي
عند الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرا في الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد آيها ويصلي
في زواياه ويدعو بالمأثور ويستلم الاركان سيما اليماني ثم يخرج ويطوف للوداع ويستلم الحجر الاسود
واليماني في كل شوط وأقله ان يفتتح به ويختم ويستلم المستجار داعيا عنده وعند الحجر بالمأثور ثم
ياتي زمزم ويشرب من مائها ثم يخرج وهو يدعو ويخر ساجدا عند الباب طويلا مستقبل القبلة

قبل الخروج ويخرج من باب الحناطين وهو بازاء الركن الشامي وان يشتري قبل خروجه من
مكة بدرهم تمراً ويتصدق به احتياطاً لاحرامه كل ذلك منصوص به عليه في الصحاح
في اللواحق   في الآداب قال الله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب
قال مولانا الصادق عليه السلام اذا اردت الحج فجرد قلبك لله تعالى قبل عزمك من كل شاغل وحجاب
كل حاجب وفوض امورك كلها الى خالقك وتوكل عليه في جميع ما يظهر من حركاتك وسكناتك وسلم
لقضائه وحكمه وقدره ودع الدنيا والراحة والخلق واخرج من حقوق تلزمك من جهة المخلوقين ولا
تعتمد على زادك وراحلتك واصحابك وقوتك وشبابك ومالك مخافة ان يصير ذلك عدواً ووبالاً
فان من ادعى رضاء الله واعتمد على ما سواه صيره عليه وبالاً وعدواً ليعلم انه ليس له قوة ولا حيلة
ولا احد الا بعصمة الله وتوفيقه فاستعد استعداد من لا يرجو الرجوع واحسن الصحبة
وراع اوقات فرائض الله وسنن نبيه ص وما يجب عليك من الادب والاحتمال والصبر والشكر
والشفقة والسخاء وايثار الزاد على دوام الاوقات ثم اغسل بماء التوبة الخالصة ذنوبك والبس كسوة
الصدق والصفاء والخضوع والخشوع واحرم من كل شيء يمنعك عن ذكر الله ويحجبك عن طاعته
ولب بمعنى اجابة صادقة صافية خالصة زاكية لله تعالى في دعوتك متمسكاً بالعروة الوثقى
وطف بقلبك مع الملائكة حول العرش كطوافك مع المسلمين بنفسك حول البيت وهرول
هرولة من هواك وتبرا من حولك وقوتك واخرج من غفلتك وزلاتك بخروجك الى منى ولا تمن
ما لا يحل لك ولا تستحقه واعترف بالخطايا بعرفات وجدد عهدك عند الله تعالى بوحدانيته وتقرب
اليه واتقه بمزدلفة واصعد بروحك الى الملأ الاعلى بصعودك على الجبل واذبح حنجرة
الهوى والطمع عند الذبيحة وارم الشهوات والخساسة والدناءة والذميمة عند رمي الجمرات
واحلق العيوب الظاهرة والباطنة بحلق راسك وادخل في امان الله وكنفه وستره و
كلائته من متابعة مرادك بدخول الحرم وزر البيت متحققاً لتعظيم صاحبه ومعرفة جلاله

وسلطانه

وسلطانه واستلم الحجر رضى بقسمته وخضوعاً لعزته وودع ما سواه بطواف الوداع واصف روحك
وسرك للقائه يوم تلقاه بوقوفك على الصفاء وكن بمرأى من الله نقياً عند المروة واستقم على شرط
حجتك هذه ووفاء عهدك الذي عاهدت به مع ربك واوجبته له الى يوم القيمة واعلم بان الله
تعالى لم يفترض الحج ولم يخصه من جميع الطاعات بالاضافة الى نفسه لقوله ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا ولا شرع نبيه سنة في خلال المناسك على ترتيب ما شرعه الا للاستعداد
والاشارة الى الموت والقبر والبعث والقيمة والجنة والنار بمشاهدة مناسك الحج من اولها الى آخرها
لاولي الالباب انتهى كلامه ص   يستحب لمن حج ان يعزم على العود ففي الحديث من خرج
من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره ومن خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب
اجله ودنى عذابه وان يسال الله ذلك رزقنا الله العود الى بيته بمنه وكرمه وان ينزل بالمعرس
في طريق المدينة وهو مسجد بقرب مسجد الشجرة بازائه مما يلي القبلة ويصلي فيه ركعتين تاسياً بالنبي ص
بالاجماع والصحاح المستفيضة ويكره المجاورة بمكة خوف الملالة وقلة الاحترام ومواقعة الذنب
فانه فيها اعظم ولانه يقسي القلب ولان من خرج منها دام شوقه اليها كل ذلك مروي وفي الصحيح لا ينبغي
للرجل ان يقيم بمكة سنة فما ورد بخلاف ذلك محمول على ما اذا امن مما ذكر او ما دون السنة
قال الله عز وجل فان احصرتم فما استيسر من الهدي   من فاته
الحج سقطت عنه افعاله وتحلل بعمرة مفردة مع الامكان وعليه الاتيان به من قابل ان استقر في ذمته
باجماع العلماء والصحاح المستفيضة منها الحاج سائق للهدي او مفرد الحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم
وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ولا يجب الهدي عليه على المشهور للاصل وفيه قول
آخر وخبر شاذ ويستحب له الاقامة بمنى ايام التشريق ثم الاتيان بالعمرة كما في الصحيح وقيل هذه العمرة
واجبة بالفوات فلا يجزي عن عمرة الاسلام   من احصر بمرض او صد بعدو ولم يكن
له طريق آخر او تقصر نفقته عنه فمنع بذلك عن دخول مكة او افعالها او ما يفوت الحج بفواته

من الموقفين تحلل بهدي كما في الآية بالاجماع والصحاح المستفيضة الا ان المحصر لا يحل من النساء للصحاح
ولا هدي على المصدود عند الحلي لاختصاصه في الآية بالمحصر ولاصالة البراءة فيتحلل بدونه ويدفعه
الصحيح المتضمن لنحر النبي حين صده المشركون يوم الحديبية ويكفي ما ساقه عند الاكثر لصدق الهدي
ولاصالة البراءة من الزوائد عليه وان علل الشرع معرفات لا اسباب حقيقية خلافاً للصدوق
وجماعة ويحل المصدود بذبحه حيث صد والمحصر ببلوغه محله وهو منى ان كان حاجاً ومكة ان كان
معتمراً عند الاكثر للصحاح المستفيضة ويبعث بهديه خلافاً للجعفي فيذبح مكان الاحصار ما لم يكن
ساق وله المعتبرة وللاسكافي فتخير بين الامرين وله الجمع بين النصوص وللديلمي ففرق المتطوع مكانه
ويحلل حتى من النساء ويبعث المفترض ولا يحل منهن وله الجمع الآخر ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل
تحلله بلا خلاف وكان عليه هدي في القابل للصحيح فان رد الى الدراهم عليه ولم يجد احداً يبعثه
قد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضاً وفي وجوب الامساك عن محرمات الاحرام
اذا بعث في القابل قولان لصريح هذا الصحيح ومن عدم كونه محرماً وحمله على الاستحباب وجه والظاهر
انه وقت من حين احرام المبعوث معه الهدي   يجب عليهما الحج من قابل والعمرة مهما
تيسر للصحاح ان استقر في ذمتهما والا استحب كما قالوه ولا تحل النساء للمحصر قبل ذلك في ظاهر الروايات
وجوز الاصحاب الاستنابة في طواف النساء المندوب وتعليله بذلك لعدم وجوب العود لاستدراك
المستحب والضرر العظيم في البقاء على تحريم النساء والحق بعضهم بالمندوب الواجب الغير المستقر وفي
القواعد مطلق الواجب مع العجز عنه دفعاً للحرج   لا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه
بقي على احرامه على المشهور الى ان يفوت حجه فيتحلل بعمرة ان تيسر خلافاً للاسكافي فيحل بمجرد النية
عند عدم الهدي لانه ممن لم يتيسر له وفي الحسن المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع فان لم
يجد ثمن هدي صام والظاهر ان المراد به صوم العشرة الايام   وان منع احدهما من مناسك
منى استناب فيها ولو قدم تمكن بلا خلاف فان تعذرت الاستنابة احتمل البقاء على احرامه للاصل

وجواز

وجواز التحلل لصدق الحبس وكذا الوجهان لو كان للمنع عن مكة ومنى جميعاً في الحج ولو منع من مكة خاصة
بعد التحلل بمنى فقيل يبقى على احرامه بالنسبة الى الطيب والنساء والصيد ويحتمل جواز التحلل لعموم
دليله سيما مع خروج ذي الحجة لما في بقائه على الاحرام الى القابل من الحرج المنفي اما اذا منع من العود
الى منى لبقية المناسك فقد تم حجه ويستنيب في الرمي ان امكن والا قضاه في القابل
من افسد حجة او عمرة وجب عليه الاتمام والاعادة والكفارة كما مر مع الاشكال في وجوب اتمام العمرة
وهل الاولى فرضه والثانية عقوبة او بالعكس قولان والحق مع الاول
قال الله عز وجل ومن دخله كان آمنا   يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على
المحرم في الحل باجماع العلماء والصحاح المستفيضة منها بعد السؤال عن الآية من دخل الحرم
مستجيراً به فهو آمن من سخط الله عز وجل وما دخل من الوحش والطير كان آمناً من ان يهاج
او يؤذى حتى يخرج من الحرم ومن قتل فيه صيداً ضمن قيمته وان كان محلاً بلا خلاف يعتد به والمعتبرة
المستفيضة منها الحسن ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وان اصبته
وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد ولو
اشترك جماعة في قتله قيل على كل واحد منهم قيمة قياساً على المحرم وقوى الشيخ الاكتفاء بالواحدة
وهو الاصح لاصالة البراءة من الزائد وضعف القياس ويجوز للمحل قتل البرغوث والبق والقمل
في الحرم بالاجماع والمعتبرة المستفيضة وفي غير القتل من الجنايات الارش وفي رواية فيمن
نتف ريشة من حمام الحرم انه يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها فانه
قد اوجعه وبعضهم نفاها الاصحاب وفي جواز صيد حمام الحرم اذا كان في الحل قولان اصحهما
الصحيح وهل يحرم قتل الصيد وهو يؤم الحرم ام يكره قولان والخبران مع الاول والصحيح المعاضد
بالاصل مع الثاني وفيه لا تدري حيث رمى وهو له حلال فليس عليه شيء ولو ربطه في الحل
فدخل الحرم اخرجه لانه صار بذلك من صيد الحرم وللصحيح وغيره   اذا كان الصايد

في الحل فهو والصيد في الحرم او بالعكس او كان الصيد فيهما بعضا او على شجرة اصلها في احدهما وفرعها
في الآخر غلب جانب الحرم للنصوص ومن ادخل صيدا الى الحرم وجب عليه ارساله وحرم ذبحه بالاجماع
والصحاح المستفيضة فلو اخرجه فتلف ضمن ولو كان طائرا مقصوصا وجب حفظه حتى يكمل ريشه
ثم يرسل للنصوص المستفيضة ومن اخرج صيدا منه وجب عليه اعادته فلو تلف قبل ذلك
ضمنه بلا خلاف للنصوص منها الصحيح عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة او الى غيرها
قال عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به   كلما يلزم المحرم في الحل من
كفارة الصيد او المحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم لاجتماع السببين والصحيحة صريحة في البدنة
فلا يتضاعف على المشهور الخبر خلافا للحلي   صيد الحرم ميتة بالاجماع والصحاح سواء
صاده محرم او محل اما لو صاده في الحل وذبحه ثم ادخله الحرم فهو حلال للصحاح ولو صاده وهو يؤم
الحرم قيل انه ميتة سواء قلنا بالحرمة او الكراهة الخبر وفي مستنده ضعف وهل يملك المحل صيدا
في الحرم ام لا قولان اظهرهما التملك وان وجب عليه الارسال والظاهر اختصاص الخلاف بالحاضر دون
الثاني   يكره الاصطياد فيما بين الحرم الى بريد للصحيح اذا كنت محلا في الحل فقتلت صيدا
فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة
وظاهر المقنعة تحريمه والصدقة محمولة على الاستحباب   يحرم قطع شجر الحرم وحشيشه
باجماع العلماء والصحاح المستفيضة منها كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبته
انت او غرسته ومنها عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها قال
قلت فان اصلها في الحل وفرعها في الحرم قال حرم اصلها لمكان فرعها ويستثنى منها ما انبته انسان
للصحيح المذكور وشجرة الفواكه للحسن ولا ينزع من شجرة مكة شيء الا النخل وشجر الفواكه والاذخر
للموثق حرم الله حرمه بريدا في بريد ان يختلى خلاه او يعضد شجره الا الاذخر وعودي المحالة للخبر
وخص رسول الله صلى الله عليه وآله في قطع عودي المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم

والظاهر عدم الخلاف في شيء من ذلك وقيل يجوز قطع ما نبت في ملكه وان الشجرة هو الخبر وهو ضعيف ولا بأس
باليابس للاصل ولانه ميت وكذا الحشيش لانه ليس بحشيش وادير ابلا على الاصل والصحيح تخلى عن البعير
في الحرم يأكل ما شاء وفي الصحيح عن النبت الذي في ارض الحرم اينزع فقال اما شيئا تاكله الابل فليس
به باس ان تنزعه ويستفاد منه جواز نزعه للابل ايضا وحمله الشيخ على نزع الابل وهو بعيد ويجب اعادة
المقلوع على المشهور وفيه رواية بالعادة الى المغرس واخرى الى الحرم وفي الخبر انه عليه السلام نتف
طاقة وهو يطلب ان يعيدها مكانها ولا كفارة للقطع عند الحلي للاصل وعدم دليل عليه خلافا للمشهور
فبقرة في الكبيرة وشاة في الصغيرة والقيمة في الابعاض الخبر وهو مع ضعف سنده قاصر الدلالة ولا
في القيمة ومطلقا الخبر عليه ثمنه   من جنى ما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا ولجأ الى الحرم لا
يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤذى حتى يخرج منه فيؤخذ به الا ان يفعل ذلك في الحرم فيؤخذ به فيه
للمعتبرة ولقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولا عدوان الا على الظالمين والحق به
مسجد النبي ص ومشاهد الائمة عليهم السلام لاطلاق اسم الحرم عليها في بعض النصوص وهو حسن
التعظيم   لا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة كذا في الصحيح وظاهره الكراهة كما عليه
جماعة ويؤيده الاصل وقيل بالتحريم لمناسبة التعظيم وفي الصحيح ليس ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم
ابوابا وذلك ان الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم وظاهره كراهة منع الناس من
سكناها وقيل بتحريمه لقوله سبحانه سواء العاكف فيه والباد   قيل لقطة الحرم لا تملك
وان قلت قيمتها سنة ثم يتصدق بها او يجعلها امانة في يده وفي تحريم اخذها او كراهته قولان
ويأتي الكلام في ذلك في مباحث اللقطة ان شاء الله تعالى   في الحديث احب الارض الى الله تعالى
مكة وما تربة احب الى الله عز وجل من تربتها ولا حجر احب الى الله عز وجل من حجرها ولا شجر احب الى
الله عز وجل من شجرها ولا جبال احب الى الله عز وجل من جبالها ولا ماء احب الى الله عز وجل
من مائها   قال ابو الحسن الرضا عليه السلام ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه

وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كانت
ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة   يستحب زيارة النبي ص استحبابا مؤكدا وخصوصا للحاج بل ربما
يشعر بعض الصحاح بوجوبها وفي الصحيح من زار النبي ص قاصدا فقال له الجنة وكذا زيارة علي وفاطمة
والائمة من ولدهما عليهم جميعا السلام فان النصوص الواردة في فضلها اكثر من ان تحصى ويتأكد
في الحسين عليه السلام بل ورد ان زيارته فرض على كل مؤمن فان من تركها ترك حقا لله ولرسوله
وان تركها عقوق رسول الله ص وانتقاص في الايمان والدين وانه حق على الغني زيارته في السنة
مرتين والفقير مرة وان من اتى عليه حول ولم يأت قبره نقص من عمره حول وانها تطيل العمر وان ايام زيارته
لا تعد من الاجل وتفرج الغم وتمحص الذنوب ولكل خطوة حجة مبرورة وله بزيارته اجر عتق الف نسمة
وحمل على الف فرس في سبيل الله وله بكل درهم انفقه عشرة آلاف درهم ومن اتى قبره عارفا بحقه غفر الله
له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وان زيارته خير من عشرين حجة وان زيارته يوم عرفة مع المعرفة
بحقه الف الف حجة والف الف عمرة متقبلات والف غزوة مع نبي او امام وزيارته اول رجب مغفرة
الذنوب البتة ونصف شعبان يصافحه مائة الف نبي وعشرون الف نبي وليلة القدر مغفرة الذنوب
وان لمن جمع في سنة واحدة بين زيارته ليلة عرفة والفطر وليلة نصف من شعبان ثواب الف حجة
مبرورة والف عمرة متقبلة وقضاء الف حاجة في الدنيا والآخرة ومن زاره يوم عاشوراء عارفا بحقه
كمن زار الله فوق عرشه ومن بعد عنه وصعد سطحا ثم رفع رأسه الى السماء ثم توجه الى قبره وقال
السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته كتب له زورة والزورة حجة وعمرة ولو فعل
ذلك كل يوم خمس مرات كتب الله له ذلك وكذلك زيارة الرضا عليه السلام فقد ورد انها كسبعين الف
حجة وسئل الجواد عليه السلام ان زيارة الرضا افضل ام زيارة الحسين عليه السلام قال زيارة ابي افضل
لانه لا يزوره الا الخواص من شيعته وعنه عليه السلام ان افضلها رجب وعنه انها تعدل الف الف
حجة لمن يزوره عارفا بحقه وعن الرضا عليه السلام من زارني على بعد داري ومزاري اتيته يوم القيمة

في ثلاثة مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط والميزان
ويستحب زيارتهم عليهم السلام في كل جمعة ولو من البعيد وافضلها ان يكون في مكان عال
للنص   يستحب زيارة الانبياء عليهم السلام ومنتجبي الصحابة رضي الله عنهم حيث
كانوا واتيان مقاماتهم ومسجد الكوفة والمسجد الاقصى وزيارة قبور الشهداء والصالحين من المؤمنين قال
الكاظم عليه السلام من لم يقدر ان يزورنا فليزر صالحي اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر ان
يصلنا فليصل صالحي اخوانه يكتب له ثواب صلتنا وهذا الحديث يشمل زيارة الاحياء ايضا
يستحب للزيارة الغسل للمعصومين عليهم السلام ولبس انظف الثياب والدخول بخضوع وخشوع وان
يدخل مسجد النبي ص من باب جبرئيل عليه السلام داعيا وان يستأذن الجميع بالمأثور فان وجد رقة وخشوعا
دخل والا رجع متحريا حصولها وان يقف عند الضريح المقدس مستقبلا وجهه عليه السلام مستدبرا
للقبلة وفي مسجد النبي ص يستقبل الحجرة الشريفة مما يلي الرأس ثم يأتي جانب الحجرة القبلي فيستقبل
وجهه ص وان يقبل الضريح ان امكن تقبيله اما تقبيل الاعتاب فلم يرد به نص وان يزور بالمأثور
ويكون التسليم والحضور وان يضع عليه خده الايمن بعد الفراغ داعيا متضرعا ثم خده الايسر سائلا
من الله بحقه وحق القرآن ان يجعله من اهل شفاعته وان يصلي ركعتي الزيارة للنبي ص وفاطمة
عليها السلام عند الروضة ولغيرهما عند رأسه ويهديهما للمزور ويدعو بعدهما بالمأثور والا
بما سنح وليلح في الدعاء فانه اقرب الى الاجابة ويتلو بعد ذلك شيئا من القرآن ويهديه المزور
تعظيما له ويودع بالمأثور ثم يخرج قهقرى حتى يتوارى عن الضريح وينبغي اكرام خدام تلك البقعة
المقدسة وسكنتها فانه يرجع الى تعظيم صاحبها كل ذلك للنص   يستحب ان يكثر الصلاة
في مسجد النبي ص سيما عند الروضة وهو ما بين القبر والمنبر وفي الصحيح حد الروضة في مسجد الرسول
ص الى طرف الظلال وحد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل
وان يزور فاطمة عليها السلام في بيتها وفي الروضة والبقيع وفي الصحيح انها دفنت في بيتها فلما

نادت بنو امية في المسجد صلاة في المسجد وان يصوم بالمدينة ثلاثة ايام معتكفا في المسجد او لها الاربعا
مصليا كل يوم وليلة عند اسطوانة مبتدئا باسطوانة ابي لبابة ثم ما يليها الى مقام النبي صلى الله عليه وآله ثم ما
يلي المقام كما في الصحيح وان ياتي المساجد بها كمسجد قبا والاحزاب وهو مسجد الفتح كما في الصحيح ومسجد
الفضيخ ومشربة ام ابراهيم وقبور الشهداء باحد وخصوصا قبر حمزة ويستحب المجاورة بها وفي الحديث
من مات في المدينة بعثه الله من الآمنين يوم القيمة كل ذلك للنص المدينة حرم
وحد من عاير الى وعير وهو بريد وفي تحريم قطع شجره وصيده ما بين الحرتين منه او كراهتها او
تحريم الاول وكراهة الثاني اقوال اصحها وعليه الاكثر الاول للصحيح حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة
ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح
واللابة الحرة وفي الصحيح يحرم من صيد المدينة ما بين صيد الحرتين وفي رواية ليس صيدها كصيد مكة
يوكل هذا ولا يوكل ذلك والخبران الدالان على التفصيل ضعيفان ماولان
قال الله عز وجل وما نذرتم من نذر فان الله يعلمه وقال عز وجل وليوفوا نذورهم وقال جل جلاله
رجال صدقوا ما عاهدوا الله وقال سبحانه واوفوا بعهدي اوف بعهدكم وقال تعالى والذين ينقضون
عهد الله من بعد ميثاقه الاية وقال جل اسمه لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم
الايمان وفي الحديث النبوي صلى الله عليه وآله من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه
الى غير ذلك من الايات والاخبار وبالجملة فشرعية النذر والعهد واليمين ثابتة بالكتاب والسنة
والاجماع وصيغة النذر لله على كذا ان صار كذا او انه يطلق من دون تعليق وصيغة العهد عاهدت
الله ان افعل كذا او على عهد الله وصيغة اليمين والله لافعلن كذا او ما في معناه والنذر انما يتعلق
بالطاعات خاصة لاشتراطه بالقربة كما ياتي واليمين يتعلق بها وبالمباحات دون المرجوحات
من المعاصي والمكروهات والعهد كالنذر عند جماعة وكاليمين عند اخرين في جميع الاحكام فلا
يفتقر الى باب على حدة ولنذكر اصناف الطاعات والمعاصي اولا ليتبين متعلق النذر واليمين وليكن

كالمتمنى

كل منها مضبوطا في باب تسهيلا للطلاب وللاحتياج الى معرفتها في كتاب الحسبة الذي يلي هذا
الكتاب والله الموفق في اصناف الطاعات وضبطها وبيان ما يحتاج منها
الى البيان قال الله عز وجل ما آتيكم الرسول فخذوه الطاعة اما عبادة باصل الشرع كالصلوة
والزكوة واما عبادة بالنية والعزم كاكثر المباحات فانها تصير عبادة ذات اجر وثواب بالنيات مثل
الاكل الحلال اذا نوى به التقوي على الصلوة وساير القربات فهو عبادة ماجور بها وكذا الجماع مع الحلال
اذا نوى به كسر الشهوة وتحصيل رضا الله سبحانه ورضى الرسول صلى الله عليه وآله بحصول الولد كثرة النسل فهو
عبادة مثاب بها الى غير ذلك من نظايرها فانما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى كما في الحديث
المتواتر وايضا الطاعة اما طاعة الجوارح او طاعة القلوب وكل منهما اما فرض او نفل وطاعة
الجوارح اما عينية او كفائية اما فرايض الجوارح العينية فمنها اصول العبادات التي اعظمها او
اشرفها واساسها الصلوة ثم الزكوة ثم الحج ثم الصوم وقدمر بيان الاربع وما يتبعها مفصلا و
منها ما نشير اليه في فصول من الفرايض العينية رد السلام اذا خص به ولو كان الخاطب
جماعة فكفائي ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة والاجماع واية التحية ورد مثله فيجب فيه الاحسن
او المثل والاحسن ان يزيد عليه ورحمة الله فان قال المسلم زاد وبركاته فان قال المسلم
فله الاكتفاء بقوله وعليك ولو كان المسلم صبيا اقتصر على ذلك مطلقا كما جرت السنة ويجعل
وجوب رد تسميت العاطس ونحوه عملا باطلاق الاية ومنها صلة الارحام وقد ثبت
بالثلاثة وورد الحث الاكيد عليها بما لا مزيد عليه وكذا الوعيد على قطعها والرحم هو القريب المعروف
بالنسب وان بعدت لحمته وجاز نكاحه وقيد بل هو من لم يجز نكاحه خاصة وصلته بعد والا
اليه بالمواسات والمعاونة بالنفس والمال وكلما قدر عليه من الخيرات وان لا يفعل ما يؤذيه
وفي الصحيح افضل ما يوصل به الرحم كف الاذى عنها وفيه صل رحمك ولو بشربة من ماء وفي رواية
صلوا ارحامكم ولو بالتسليم يقول الله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله

كان عليكم رقيبا وفي المعتبرة المستفيضة ان الرحم معلقة يوم القيمة بالعرش يقول اللهم صل
من وصلني واقطع من قطعني وفي الفاظ متعددة انها تزكى الاعمال وتنمي الاموال وتدفع البلوى
وتيسر الحساب وتنسئ في الاجل والاخير مستفيض في المعتبرة ومنها بر الوالدين وقد ثبت
وجوبه بالثلاثة مع الحث الاكيد عليه في الكتاب والسنة وفي الصحيح عن قول الله تعالى
وبالوالدين احسانا ما هذا الاحسان فقال الاحسان ان يحسن صحبتهما وان لا تكلفهما ان يسئلاك
شيئا مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين اليس يقول الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون ثم قال واما قول الله سبحانه اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا
تنهرهما قال ان اضجراك فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما ان ضرباك فقل لهما غفر الله لكما فذلك منك قول
كريم ثم قال واخفض لهما جناح الذل من الرحمة قال لا تملا عينيك من النظر اليهما الا برحمة ورقة
ولا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يدك فوق ايديهما ولا تقدم قدامهما اقول ولعل الغرض من
ذلك ان لا يعقهما ولا فرق بين حيهما وميتهما في لزوم البر بل ولا المؤمن والمخالف كما يظهر من كثير
من النصوص ومنها اداء حقوق الاخوان بالاجماع والنصوص المستفيضة وفي الصحيح ما عبد الله
بشيء افضل من اداء حق المؤمن وفي الحديث النبوي صلى الله عليه وآله للمؤمن على اخيه ثلثون حقا لا براءة له منها
الا بالاداء او العفو يغفر زلته ويرحم غربته ويستر عورته ويقيل عثرته ويقبل معذرته ويرد
غيبته ويديم نصيحته ويحفظ خلته ويرعى ذمته ويعود مرضته ويشهد ميتته ويجيب دعوته
ويقبل هديته ويكافي صلته ويشكر نعمته ويحسن نصرته ويحفظ حليلته ويقضي حاجته
ويشفع مسئلته ويسمت عطسته ويرشد ضالته ويرد سلامه ويطيب كلامه ويبر انعامه
ويصدق اقسامه ويواليه ولا يعاديه وينصره ظالما او مظلوما فاما نصرته ظالما فيرده
عن ظلمه واما نصرته مظلوما فيعينه على اخذ حقه ولا يسلمه ولا يخذله ويحب له من الخير
ما يحب لنفسه ويكره له من الشر ما يكره لنفسه وفي رواية ان احدكم ليدع من حقوق اخيه شيئا

فيطالبه

فيطالبه به يوم القيمة فيقضي له عليه ومنها نفقة الزوجة والمملوك وساير حقوقهما ونفقة
الاقارب مع فقرهم وغناه وتقدير المعيشة من غير سرف ولا بخل وطلب الحلال ودفع الضرر عن النفس
والمال والختان للرجال والتزويج مع خوف الوقوع في الحرام بدونه والصدق في الاقوال والافعال و
اداء الامانة الى البر والفاجر والوفاء بالعهد والوعد وصرف نعم الله سبحانه فيما خلقت له الى غير ذلك
ويلحق بيان هذه الاحكام في مواضعها انشاء الله تعالى ومنها السجود عند تلاوة العزايم
الاربع تنزيل وفصلت والنجم واقرأ اذا بلغ اية سجدتها كان او مستمعا بالاجماع والنصوص اما
السامع فقولان نقل على كل منهما الاجماع ولعدم الخبر الصريح وفي سنده ضعف للوجوب الصحيح
عليه ان يسجد كلما سمعها وفي الموثق الطاهث تسمع السجدة قال ان كانت من العزايم تسجد
اذا سمعتها وهو حجة على الشيخ في النهاية حيث منع تسجد الحايض وللجنب وعلى الاسكافي حيث
اعتبر فيه الطهارة من الحدث وفي المقطوع اذا قرئ شيء من العزايم فسمعتها فاسجد وان كنت على
غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي اما الطهارة من الخبث فغير شرط قطعا وكذا
ستر العورة واستقبال القبلة على الاصح للاصل وفي اشتراط وضع الاعضاء السبعة او الاكتفاء
بالجبهة وجهان وكذا في وضعه على ما يصح السجود عليه وعدمه والذكر فيه مستحب وليس له لفظ
مخصوص وروي انه كذكر سجود الصلوة وفي الصحيح اذا قرأ احدكم السجدة من العزايم فليقل في سجوده
سجدت لك تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا مستعظما بل انا عبد ذليل
خائف مستجير ولا يجب التكبير عند الهوي اليه وفي وجوبه عند الرفع منه قولان وبه رواية و
وقت السجود عند التلفظ بموجبه وهو فوري بلا خلاف ولا يخل به التاخير الى الفراغ من الاية
وفاقا للخلاف وخلافا للمعتبر ولا يسقط بالتاخير وفي الصحيح عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع
ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزايم والاولى عدم التعرض للاداء او القضاء حينئذ في
النية الخلاف فيه وهي مقارنة للهوي وقيل لوضع الجبهة والامر فيه هين عندنا ويتعدد السجود

بتعدد السبب حاله تخلل ام لا سئل عن الرجل يعلم السورة من العزائم فيعاد عليه مرارًا فى المقعد الواحد قال
عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذى يعلمه ان يسجد   ومن الفرايض الكفائية الجهاد فى
سبيل الله بالنفس والمال والامر بالمعروف والنهى عن المنكر مع اجتماع الشرايط وكذا الافتاء فى المسائل
الشرعية والقضاء فيها مع اضطرار الناس اليها وتخليص المشرف على الهلاك واعانة المستغيث مع
القدرة واطعام الجائعين على ذوى اليسار مع قصور الصدقات الواجبة وتحمل الشهادة مع عدم
تعينه عليه فانه مع التعيين عينى وكذا تجهيز الموتى وتغسيلهم ودفنهم والصلوة عليهم الى
غير ذلك مما يأتى تفاصيلها   ومن الفرايض ما يتصف بالنفل ايضًا كالصلوة والزكوة
المندوبتين وصوم التطوع وحجه والنوافل كثيرة لا تدخل تحت الضبط والحصر ومنها اكثار ذكر الله
سبحانه وتلاوة القران والسجود عند تلاوة مواضعه الاحدى عشر غير العزائم وهى فى الاعراف والرعد
والنحل والاسرى ومريم والحج فى موضعين والفرقان والنمل وصاد والانشقاق واحكامه كالعزائم
ومنها الدعاء والالحاح فيه والاختلاف الى المساجد وابتداء التسليم فان فيه سبعين حسنة
تسعة وستون للمبتدى وواحدة للراد ويجوز معرفًا ومنكرًا واختلفوا فى الافضل والثانى اوهم
والاولى هو الاصل ويسقط فى الحمام وعند قضاء الحاجة وعلى مواتيانه ب الخمر وعلى صاحب الشطرنج
والنرد والمخنث والشاعر الذى يقذف المحصنات وعلى المصلى لانه لا يستطيع الرد وعلى اكل الربا
والفاسق المعلن بفسقه وعلى غير المسلم وينبغى اكماله فيضيف ورحمة الله وبركاته وان يقصد
معه الملكين ان كان واحدًا لانه اذا سلم عليه مادة السلم ومن سلم عليه الملك فقد سلم من عذاب
الله واستحبابه للجماعة الكفاية فلو سلم واحد منهم كفى ذلك لاقامة السنة وافشاؤه مرغب فيه
ففى الحديث من التواضع ان تسلم على من لقيت وفيه البخيل من بخل بالسلام وتقرب منه تسمية
العاطس ورده والتحميد والصلوة على النبى صلى الله عليه واله عند سماع العطسة فان كانوا
جماعة فالتسمية كفائى ومنها اتخاذ الاخوان ومواساتهم والمكافات على صنائعهم واستعمال

المروة والسخا والجود وبذل المال والتوسع على العيال والتعطف على الفقراء والمساكين ومشاركتهم
فى المعيشة واكرام ذى الشيبة المسلم والتواضع للمؤمنين وكرم الصحبة وحسن الجوار وحفظ
اللسان الا من خير والاعتراف بالتقصير فى جميع الحالات والاتيان بالاداب والسنن النبوية
فى ساير الحركات والسكنات كل ذلك للنصوص المؤيدة بالعقول   ومن النوافل المتفق
عليها عقلًا ونقلًا بالثلاثة عتق المماليك سيما المؤمن الذى اتى عليه سبع سنين فى ملكه كما فى الخبر
وفى الصحيح من اعتق مسلمًا اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضوًا من النار وفى اخر المملوك بدل
المسلم وفى المرسل المؤمن وفيه ان كانت انثى اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منها عضوًا من النار
وفى عدة من العامة حتى الفرج بالفرج ويكره عتق المخالف للخبر والعاجز عن القيام بكفاية نفسه
الا ان يعينه بالانفاق كما يظهر من النصوص وتمام احكام العتق يأتى فيما بعد ان شاء الله
          ومن النوافل المرغب فيها الاضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء المفتوحة
والنصوص بها مستفيضة واوجبها الاسكافى للصحيح الاضحية واجبة على وجد من صغير او كبير
هى سنة وفى رواية كالنص فى العيال قال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل واما انت فلا
تدعه وحمل على التأكيد ووقتها بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفى الامصار ثلاثة بالاجماع
والصحاح وما فى الحسن وغيره الاضحى يومان بعد النحر ويوم واحد بالامصار محمول على الاخير
او تحريم الصوم ويجزى الهدى الواجب عنها كما فى الصحاح ومن لم يجد تصدق بثمنها فان اختلف
القيم جمعت وتصدقت بما نسب اليها بالسوية فمن الثلث الثلث ومن الاربع الربع وهكذا كما
فى الخبر ويكره التضحية بما تربيه للنصوص وان يأخذ شيئًا من جلودها او يعطى الجزار بين
او يخرج من منى الا السنام للدواء او ما يضحيه غيره كما مع التظر فيه ولا بأس بادخار لحمها
بعد ثلاثة ايام لنسخ تحريمها كما فى النصوص   واما طاعات القلب فى صفات الحميدة
والاخلاق الحسنة المأمور بها فى الشرع والعقل وهى كثيرة فمن فرايضها العينية تعلم العلوم

الضرورية التى هى معرفة العقايد الحقة الدينية ولو اجمالًا وتقليدًا ومعرفة الاحكام الشرعية
الواجبة ولو تقليدًا ومعرفة افات النفس واخلاقها الحسنة والرذيلة ليكتسب او يجتنب
والتوبة عن الذنوب كبيرها وصغيرها وشكر نعم الله سبحانه دينيها واخرويها والصبر على
المصايب والطاعات وعن المعاصى والشهوات والزهد فى زخرف الدنيا والتوكل على الله
فى الامور وتفويضها اليه خصوصًا الرزق والرضا بقضائه تعالى والتسليم لامره والخوف
والخشية منه والرجاء والطمع فى رحمته ومغفرته والنية والاخلاص له جل وعز واليقين
ومن الكفاية معرفة علم الكلام للرد على المبتدعة ومعرفة المسائل الشرعية زيادة على الواجب
عينًا ومن النوافل التفكر فى مصنوعات الله زيادة على ما يتوقف عليه تحصيل المعرفة الواجبة
ذكر الموت وما بعده كذلك ومعرفة تفسير القران والحديث زيادة على الواجب فى تحصيل فضيلة الحكمة
التى هى استقامة القوة العقلية من غير ميل الى طرفى افراط الجربزة وتفريط البله وما يتبعهما
من الصفات وتحصيل فضيلة الشجاعة التى هى استقامة القوة الغضبية من غير ميل الى طرفى
افراط التهور وتفريط الجبن وانقيادها للقوة العقلية على يسر وسهولة وما يتبعها من
الاخلاق وتحصيل فضيلة العفة التى هى استقامة القوة الشهوية من غير ميل الى طرفى الشره
وتفريط الخمود وانقيادها للقوة العقلية على يسر وسهولة وما يتبعها من الفضائل الى غير ذلك
وتفاصيل هذه الاخلاق والفضائل تطلب من كتابنا المسمى بالمحجة البيضاء فى تهذيب الاحيا
فى اصناف المعاصى والمكروهات وضبطها قال الله عز وجل وما نهيكم عنه فانتهوا
          المعصية كالطاعة ينقسم تارة الى ما هو معصية باصل الشرع كشرب الخمر والزنا والى
ما يصير معصية بالنية والعزم كالاكل للتقوى على المعصية مثلًا واخرى الى معصية الجوارح
ومعصية القلوب وكل منهما الى الكباير والصغاير واختلف الفقهاء فى الكبيرة اختلافًا
لا يرجى زواله وكان المصلحة فى ابهامها اجتناب المعاصى كلها مخافة الوقوع فيها او فى الحجة

انما ما اوعد الله عليه النار وفيه من اجتنب ما اوعد عليه النار كفر عنه سيئاته اذا كان مؤمنًا والسبع
الموجبات قتل النفس الحرام وعقوق الوالدين واكل الربوا والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة واكل
مال اليتيم والفرار من الزحف وفى الحسن هن فى كتاب على عليه السلم سبع الكفر بالله وقتل
النفس وعقوق الوالدين والفرار من الزحف واكل الربوا بعد البينة واكل مال اليتيم ظلمًا والتعرب
بعد الهجرة وعن مولانا الرضا عليه السلم فى رسالته الى المأمون هى قتل النفس التى حرم الله تعالى
والزنا والسرقة وشرب الخمر وعقوق الوالدين والفرار من الزحف واكل مال اليتيم ظلمًا واكل الميتة
والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله من غير ضرورة واكل الربوا بعد البينة والسحت والميسر وهو
القمار والبخس فى المكيال والميزان وقذف المحصنات واللواط وشهادة الزور واليأس من
روح الله والامن من مكر الله والقنوط من رحمة الله ومعونة الظالمين والركون اليهم واليمين
الغموس وحبس الحقوق من غير عسر والكذب والكبر والاسراف والتبذير والخيانة وكتمان
الشهادة والاستخفاف لاولياء الله والاستخفاف بالحج والاشتغال بالملاهى والاصرار على الصغاير
من الذنوب   ومما اوعد الله عليه النار والعذاب تحليل الحرام وتحريم الحلال و
منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه والسعى فى خرابها وكتمان الحق والرشا فى الكتمان والوقوف
فى بلاد الكفر بعد التمكن من الخروج ومشاقة الرسول ومتابعة غير سبيل المؤمنين والاستكبار
عن عبادة الله وقطع الطريق وتحريف الكلم عن مواضعه وتكذيب ايات الله ونقض العهد وقطع الرحم
اتخاذ البنات لله والاشراك به سبحانه والارتداد بعد الايمان والافتراء على الله وايذاء الرسول
والمؤمنين وابطال ايات الله والاعراض عنها والتخلف عن الجهاد الى غير ذلك مما فصل فى
القران تفصيلًا   ومن المعاصى المنصوص عليها ترك الواجبات واتيان البدع
والقعود فى المساجد جنبًا او حايضًا ولبس الذهب والحرير للرجال بلا خلاف منا ففى الحديث
المشهور حق الذهب والحرير للاناث من امتى وحرام على ذكورها وفى لفظ اخر هذان محرمان

على ذكور امتي شبرا البيضاء وفي رواية في الحرير من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة واستثني منه
حالة الحرب والضرورة والمخلوط بغيره للنصوص ويجوز الحشو بالقز لجواز لبسه في الصلوة على
الاصح كما مر وفي التكأة على الحرير والافتراش به قولان لاختلاف النصوص والاصح الجواز
للصحيح بغير ستره ويقوم عليه ولا يتكئ عليه ومنها الاكل والشرب من اواني الذهب والفضة
ففي الحديث ان من فعل ذلك فانما يجرجر في بطنه نار جهنم وكذا اتخاذها على قول ويؤيده ما ورد
ان اواني الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وعمل الآلات اللهو والبدع والبطر حتى الاواني
المذكورة لانه معاونة على الاثم وتصوير ذوات الارواح ففي الصحاح ان فاعله يعذب يوم القيمة
حتى ينفخ الروح فيها وليس بنافخ وتقييده بالجسمة كما فعله بعضهم يأباه اطلاق النص وتعميمه لا
لاستعمالها والنظر اليها ولغير المستند نعم الاحوط اجتناب ما كانت منها منصوبة في جدار وستر
ونحوها دون ما يوطأ كما في الخبر   ومنها البناء رياء وسمعة اي فضلا على ما يكفيه
استطالة منه على جيرانه ومباهات لاخوانه والاستخفاف بفقرائهم فقد ورد ان من فعل
ذلك فقد استحق مقت الله والله يسوقه يوم القيمة الا ان يتوب وحلق اللحية لانه خلاف
السنة التي هي اعفاؤها ولمسخ طائفة بسببه والقمار والرهانات الا ما استثني كما يأتي وانشاء
شعر يتضمن هجاء مؤمن او فحشاء وقيل او تشبيبا بامرأة بعينها غير محللة او بغلام لتحريم متعلقه
ولما فيه من الايذاء وفي اطلاق هذا الحكم نظر الا ان يحمل على الحالة فلا بأس ولا بما تضمن
منه كذبا لانه من صناعة الشعر ولان كذبه ليس في صورة الصدق ولا الغرض منه ترويجه
فبان من الكذب المحرم من هذا الوجه والنياحة بالباطل والاستماع اليها والغناء بما فيه ترجيع
واطراب على المشهور سواء كان بمجرد الصوت او انضم به من الآلات واستدلوا عليه بالآيات
التي فسر فيها لهو الحديث وقول الزور في الآيتين بالغناء فزعم ان المراد منه ما اشتمل على ترجيع
واطراب وبما ورد في الحيوان استماع الغناء واللهو ينبت النفاق في القلب في اخبار ترما اوعد الله

عليه

عليه النار وتلك الآية الاولى وفي اخرى المغنية ملعونة وملعون من اكل كسبها وفي اخرى شراؤهن
حرام وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق وفي اخرى ثمنهن سحت ومنهم من
استثنى من الممنوع منه ما يكون في العرائس لما في الصحاح اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به
بأس وليست بالتي يدخل عليها الرجال وفي الحديث النبوي صلى الله عليه وآله اعلنوا النكاح
واضربوا عليه بالغربال يعني الدف وربما الحق بالنكاح الختان ومنع منه الحلي مطلقا وافقه في
التذكرة لان الله حرم اللهو واللعب هذا من اقول الذي يظهر من مجموع الاخبار الواردة في الغناء
ويقتضيه التوفيق بينها اختصاص حرمته وحرمة ما يتعلق به من الاجر والتعليم والاستماع
والبيع والشراء كلها بما كان على النحو المعهود المتعارف في زمن بني امية من دخول الرجال عليهن
واستماعهم لصوتهن وتكلمهن بالاباطيل ولعبهن بالملاهي من العيدان والقضيب وغيرها و
بالجملة ما اشتمل على فعل محرم دون ما سوى ذلك كما يشعر به قوله عليه السلام ليست بالتي يدخل عليها
الرجال الا ان يقال ان بعض الافعال لا يليق بذوي المروات وان كان مباحا فلا ينبغي لهم منه
الا ما فيه غرض حق مما ورد المعتبرة بالاذن فيه بالامر به فقد ورد ان علي بن الحسين عليهما
السلام كان يقرأ فربما مر به المار فصعق من حسن صوته وانه سأله رجل عن شراء جارية لها
صوت فقال عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة وفي بعضها رجع بالقرآن صوتك فان الله
يحب الصوت الحسن يرجع فيه ترجيعا الى غير ذلك   ومنها القيادة والمساحقة
وتكلم المرأة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد منها ومباشرتها
للاخرى ليس بينهما ثوب وتحدثها بما تخلوا به مع زوجها وتزينها لغير زوجها وخروجها من
بيتها بغير اذنه فان خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه من الجن والانس حتى
ترجع الى بيتها كذا في الحديث النبوي صلى الله عليه وآله وفيه من ملأ عينيه من حرام ملأ الله
عينه يوم القيمة من النار الا ان يتوب ويرجع ومن صافح امرأة تحرم عليه فقد باء بسخط

من الله يعني بشهوة ومن التزم لمرأة اخيه المسلم وقال من تامل في عورة اخيه المسلم لعنه سبعون
الف ملك ونهى المرأة ان تنظر الى عورة المرأة حرام او قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان
في النار ونهى النبي ص ان ينظر الرجل الى عورة المرأة وان يطلع الرجل في بيت جاره وقال من نظر الى عورة
اخيه المسلم او عورة غير اهله متعمدا ادخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات
المسلمين ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان يتوب ونهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها
الخمر وقال لعن الله الخمر وعاصرها وغارسها وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها واكل ثمنها
وحاملها والمحمولة عليه وقال من شربها لم يقبل له صلوة اربعين يوما وقال ان الله لعن آكل الربا
وموكله وشاهديه وفي حديث نوف عن امير المؤمنين عليه السلم اياك ان تكون عشارا او شاعرا
او شرطيا او عريفا او صاحب عرطبة وهي الطنبور او صاحب كوبة وهي الطبل   ومنها
الاخبار عن الغايبات على البت لغير نبي او وصي سواء كان بالتنجيم او الكهانة او القيافة او غير
ذلك والشعوذة والسحر وفي الحديث اياكم وتعلم النجوم الا ما يهتدى به في بر او بحر فانما يدعو الى الكهانة
المنجم كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر في النار وفي اخرى المنجم ملعون والساحر ملعون
وفي اخرى من تكهن او تكهن له فقد برئ من دين الله ودين محمد ص وان كان الاخبار على سبيل
التفأل من غير جزم فالظاهر جوازه لان الاصل هذه العلوم حق ولكن الاحاطة التامة بها لا تتيسر
لكل احد والحكم بها لا يوافق المصلحة وعليه يحمل تضعيف ابن طاوس خبر ذم النجم وتجويزه له
وما رواه في ذلك والسحر كلام او كتابة او رقية او اقسام او عزائم ونحوها يحدث بسببها ضرر على
الغير ومنه عقد الرجل عن زوجته بحيث لا يقدر على وطيها والقاء البغضاء بينهما كما قال الله
تعالى فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه ومنه استخدام الملائكة والجن واستنزال
الشياطين في كشف الغايبات وعلاج المصاب واستحضارهم وتلبيسهم ببدن صبي او امرأة
وكشف الغايب على لسانه وتعلم ذلك واشباهه وتعليمه حرام والتكسب به سحت الا للتوقي و دفع

للتبني

للتبني وقيل بوجوب تعلمه لذلك كفاية ويجوز حله بالقرآن والاقسام كما في الخبر كذا قاله الشهيد
الثاني ره وفي بعض النصوص حل ولا تعقد   ومنها الخضب لغير الله والحمية
والعصبية والتكبر والتجبر والاختيال في المشي والتفاخر والبذاء والفحش والبغي والفسق والفجور
وتزكية النفس واظهار الحسد والخرق والسفه والمراء والغيبة والنميمة والاستماع اليهما واشاعة
الفواحش في المؤمنين وتجسس عيوبهم وسوء الظن بهم فان بعض الظن اثم والبهتان والسعاية
والسباب واللعن والطعن لغير مستحقهما والمكر والخديعة والغدر والغش والتدليس والغصب
والنهب والذهاب بحقوق المسلمين والظلم والقساوة والجفاء والتعرب بعد الهجرة وهو مما يعد في
الكباير كما مر وكل ما نهى رسول الله ص واكثرها مذكورة في هذا الكتاب متفرقة في مواضعها
وترك الآداب السنن النبوية بالمرة سوى اصل الفرائض فان ذلك معصية فهذه امهات المحرمات
المكروهات كثيرة لا يمكن ضبطها وحصرها فلنأت منها بجملة يكون انموذجا لما سواها
فمنها تقليم الاظفار بالاسنان والسواك في الحمام والمشي في نعل واحدة والتنعل قائما ومحو شيء من
كتاب الله بالبزاق وكتابته به واحراق شيء من الحيوان بالنار وسب الديك فانه يوقظ
للصلوة وتبييت القمامة في البيت فانما مقعد الشيطان والبيتوتة وبيده غمر فان فعل فاصابه
الشيطان فلا يلومن الا نفسه واجابة الفاسقين الى طعامهم وادخال المرأة الى الحمام من غير ضرورة وصفق
الوجه ومصافحة الذمي والنفخ في الطعام والشراب او موضع السجود وقتل النحل والوسم في وجوه البهائم
وضرب وجوهها واتخاذ الحمام للتطير والفرجة لما فيه من العبث وتضييع المال الا للاستيناس وانفاذ الكتب
فلا بأس بل المستفاد من النصوص الترغيب فيه واما الرهن عليها فحرام وهجران اخيه المسلم اكثر من
ثلاثة ايام وجعل القريح والبزاق في البئر التي يشرب منها والمدح ففي الحديث احثوا في وجوه المداحين
التراب ومنع الماعون الجار فمن فعل منعه الله خيره يوم القيمة ووكله الى نفسه فما اسوء حاله
كل ذلك منصوص وسيأتي اشياء متفرقة في مواضعها مع ما مر من مكروهات المساجد وغيرها

الخير ذلك مما لا يستحسن في عقل او شرع او عرف ذي مرة وفي الحديث لا تحقروا شيئا من الشر
وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا الخير وان كثر في اعينكم فانه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة
مع الاصرار واما المعاصي القلب فهي صفاته المذمومة واخلاق الرديّة وهي في
مقابلة صفات الحميدة والاخلاق الحسنة التي هي طاعات القلب فقس على هذه تلك فرضها ونفلها
فان الاشياء انما تعرف باضدادها فضد التوبة الاصرار وضد الشكر الكفران وضد الصبر الجزع
وضد الزهد الحرص وضد التوكل حب الدنيا الذي هو رأس كل خطيئة وضد التفويض الطمع وضد
الرضا السخط وضد التسليم الحسد والاعتراض وضد النية السهو والغفلة وضد الاخلاص النفاق
والرياء وتعلّم العلوم المحرمة كالكهانة والسحر للحل وهو بمنزلة الضد لتعلم العلوم الدينية
الواجبة وكذلك تعلم العلوم المستحبة قيل الواجبة بل الواجبة الكفائية قبل العينية فانه ايضا
غير جائز الا ان يقصد الاستعانة ببعض العلوم على بعض وضد الحكمة التي هي التوسط في القوة
العقلية طرفاه المذمومان الجربزة والبلة وما يتبعهما وضد العفة الشرة والخمود وما يتبعهما وضد
الشجاعة هو التهور والجبن وما يتبعهما وامهات المعاصي المهلكة الحسد والرياء والعجب وفي الحديث
النبوي ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه اعاذنا الله تعالى وسائر اخواننا
منها ومن نظائرها بمنه وتمام الكلام في هذه المباحث تطلب من كتابنا المسمى بالحجة البيضاء في
تهذيب الاحياء فانه واف به في الصحيح النبوي رفع عن امتي تسعة السهو والخطاء
والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يطيقون وما لا يعلمون وما اضطروا اليه والحسد والطيرة والتفكر
في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة وفي الحديث الصادق عليه السلام ما امر العباد الا بدون سعتهم
وكل شيء امر الناس باخذه فهم متسعون له وكل شيء لا يسعون فهو موضوع عنهم ولكن الناس لا خير
فيهم في النذر قال الله عز وجل يوفون بالنذر قد ذكرنا شرعية النذر
وصيغته وهو اما بتر او زجر والبر اما مجازات لنعمة او دفع بلية واما تبرع من غير تعليق على

شيء ويشترط في الجازي عليه ان يكون صالحا لتعلق الشكر به وفي المنذور عنه ان يكون مرجوحا
وان لم يبلغ حد المنع ومنع السيد من نذر التبرع من دون تعليق متعيّنا عليه الاجماع ومحتجا بما
نقل عن تغلب ان النذر عند العرب وعد بشرط والشرع نزل بلسانهم وعورض بادعاء الشيخ على الجواز
الاجماع وبما نقل عنهم انه وعد بغير شرط ايضا واكثر على الجواز وهو الاظهر لعموم الادلة ولاطلاق
النصوص متعلقه لا بد ان يكون طاعة مقدورة للناذر اما المباح المتساوي الطرفين دينا ودنيا
لا ينعقد نذره كالمرجوح وفاقا للشهيد لاشتراط النذر بالقربة كما تدل عليه النصوص لانه
وهي منتفية فيه وقد سئل عن تفسير النذر في معصية فقال كل ما كان لك فيه منفعة في دين او
فلا حنث عليك فيه وقيل بانعقاده واستقربه الشهيد لظاهر الخبر في جارية حلف بيمين فقال
لله علي الا ابيعها فقال له ف لله بنذرك وفيه منع كونه غير راجح ولو قصد به معنى راجحا كالتقوي
على العبادة بالاكل ومنع النفس عن الشهوات بتركه ونحو ذلك صح بلا اشكال وكذا لو تضمنه العبادة
كالتصدق بمال مخصوص فان الخصوصية مباحة ومع هذا يتعين اتفاقا التعلق بها وذلك لانه
من حيث انه فرد من المطلق الراجح عبادة بل المطلق لا وجود له الا في ضمن فرد خاص فاذا تعلق
النذر بالخاص انحصرت الطاعة فيه كما تنحصر عند الاتيان بما في متعلقاتها فلا تجزي غيرها اما
مثل صوم العيدين وايام الحيض ونحو ذلك فلا ينعقد نذره اصلا بلا خلاف في تحريم الخصوصية وكذا
نذر كل معصية عندنا للنصوص وفي انعقاد نذر الواجب قولان والاكثر على الصحة وهو الاصح فيجوز
ترامي النذر ويتعدد الكفارة بتعدده ويدخل رمضان في صوم السنة المعينة وصوم الدهر
مع الاطلاق والتخصيص يشترط في الناذر التكليف واهلية العبادة وقصد القربة بلا خلاف
وفي الصحيح اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة او علي هدي كذا وكذا ان لم يفعل كذا
وكذا فليس النذر بشيء حتى يسمي لله شيئا صياما او صدقة او هديا او حجا الى غير ذلك من
النصوص وهي مستفيضة وظاهرها اعتبار التلفظ ايضا كما عليه الاكثر خلافا للشيخين والقاضي

ليس لنحو من يقول لله علي ... لله علي من هدي كذا كذا ع

فانهم اكتفوا بالضمير والاعتقاد ولان الاصل في العبادة الاعتقاد ولعموم انما الاعمال بالنيات
وانما الحصر الباء للسببية وباق الغرض من اللفظ اعلام الغير بما في الضمير والله اعلم بالسرائر ولقوله
تعالى ان تبدوا اشيئا او تخفوه يحاسبكم به الله ولا يخلوا من قوة الا ان في دليل الثاني نظرا اذا
كلام في اعتبار النية وانما الكلام في الاكتفاء به او يشترط فيه القصد فلا يصح من المكره ولا السكران
ولا الغضبان وانتفاء الحجر عليه في المال ان كان المنذور ماليا الا ان يجعله في الذمة من غير
تخصيص بما وقع عليه الحجر وفي اشتراط اذن الزوج والمالك والوالد قولان والاصح العدم لعدم
دليل عليه والحاقه باليمين لتشابههما في الالزام لله تعالى وفي كثير من الاحكام وتسمية بعض
في بعض الاخبار قياس لا نقول به وعلى تقدير الاشتراط لو بادر قبل الاذن هل يقع باطلا ام يقع
مع الاجازة قولان ويأتي الكلام فيه في اليمين اذا نذر فعلا فاقله ما يتناوله الاسم
فاقل الصيام يوم والصدقة ما يتمول والصلاة ركعتان وقيل يكفي بالصلاة ركعة للتعبد بها
شرعا واقل العتق رقبة تامة وان كانت معيبة او صغيرة اما البعض فلا والبدنة عبارة عن
الانثى من الابل في الخبر من نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها وتقف بها بعرفة ومن
جزور تجزيه شاة نحر والهدي ما يسمى من النعم هديا وقيل ولو بيضة وقيل يلزمه ما يلزمه
في الاضحية ولو اطلق مكانه قيل انصرف الى الكعبة لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة ومحلها الى
البيت العتيق وفي الخبر فيمن جعل عليه بدنة وان لم يكن سمى بلدا فانه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن
وفي رواية تقرب من العمرة انه يجزيه الا ان العمل على الاول وفي انعقاد نذره الى غيره للموضعين
قولان والاصح الانعقاد للعموم وخصوص الصحيح ولو نذر هديا غير النعم قيد بيع وصرف ثمنه في معونة
الحاج او الزائر كما في الصحيح الوارد في اهداء الجارية وفيه قول بالبطلان لما ورد فيمن قال انا
اهدي هذا الطعام انه ليس بشيء انما تهدى البدن وفي الصحيح ليس بشيء ان الطعام لا يهدى واذا
نذر واطلق تخير بين القربات في الخبر رجل نذر ولم يسم شيئا قال ان شاء صلى ركعتين وان شاء

صام يوما وان شاء تصدق برغيف وفي المعتبرة ان لم يسم شيئا فليس عليه شيء فيحمل الاول
على الاستحباب فاذا نذر صوم ايام تخير بين التفريق والتتابع الا اذا عين احدهما فيتعين خلافا
لجماعة في تعيين التفريق لكونه مرجوحا وقد مضى وفي الخبر جعلت على نفسي صوم شهر فصمت
فربما اتاني بعض اخواني فافطرت اياما فاقضيه قال لا باس ويجب تحري ما يسلم فيه التتابع
مع وجوبه الا انهم اكتفوا في نذر الشهر المتتابع ما يسلم فيه نصفه الخبرين وفي السنة اربعة
قول به وفي رواية فيمن نذر صيام سنة ولم يستطع انه يصوم شهرا او بعض الشهر الاخر ثم
لا باس ان يقطع الصوم ولا ينقطع التتابع بالعذر الضروري كما بيّنا في الكفارات والشهر عدة
بين هلالين او ثلاثون يوما واذا قال صوم زمان ولم ينو شيئا كان خمسة اشهر الخبر وحين
كان ستة اشهر الخبرين او الصدقة بمال كثير كان ثمانين درهما الخبرين او عتق كل مملوك
قد لزم اعتاق كل ما مضى في ملكه ستة اشهر الخبر ولا نعلم في شيء من ذلك قائلا احق من الحلي
اذا نذر اعتكافا مطلقا وجب عليه ان يأتي بثلاثة وان عين الزيادة فعليها ولا
يجب التوالي الا ان يشترط لفظا او معنى وهل له ان يأتي باقل من الثلاثة من المنذور بان يتمم اليه
في غيره ويجعل الباقي كذلك وجهان وكذا اذا اراد قضاء يوم او يومين وجب الاكمال
اذا نذر عبادة بوصف معين او في مكان او زمان معينين فالاصح انعقاده وتعين ما عين
وان كان مرجوحا لما اشرنا اليه من ان ذلك فرد من العبادة المطلقة والنذر انما تعلق به دون
غيره فلا يجزي فرد اخر كما انه لو تعلق بعبادة مخصوصة لا يجزي غيرها مما هو افضل منها ولان
فتح باب المنع في مثله يؤدي الى عدم تعيين شيء بالنذر اصلا وهو باطل بالاتفاق وقيل انما
ينعقد في اصل العبادة واما القيد فلا بل يتخير بين الاتيان بما سمى وبدونه الا اذا كان له
مزية فيتعين ومنهم من لم يستثن ذا المزية وكيف كان فلا خلاف في تعيين الوقت للصلاة اذا
عينه وان كان ادنى وكذا المكان في التصدق لانه يرجع الى تعيين اهله فهو في قوة تعيين المتصدق

علیه   اذا نذر صوم یوم معین کالخمیس فاتفق العید او الحیض او السفر او المرض افطر
وفی وجوب القضاء قولان وفی الصحیح یصوم یوما بدل یوم ان شاء الله ولو اتفق صوم شهرین
متتابعین فی کفارة قیل یحصل التتابع ثم یصوم عن النذر وقیل بل ینتقل الی خصلة اخری لتعذر
الصوم والاصح ان الصوم عن النذر لا یخل بالتتابع لانه عذر لا یمکن الاحتراز منه ولو نذر
صوم سنة معینة فالموانع المذکورة مستثناة منها ولا یجب قضاء العید ولا شهر رمضان
بلا خلاف وفی غیرهما القولان اما فی صوم الدهر فلا اشکال فی سقوط القضاء مطلقا اذ لا وقت له
ویستثنی قضاء رمضان وصوم الکفارة وان تجددا بعد النذر   النذر الغیر الموقت
وقته عمر الناذر لا یتضیق الا عند غلبة الظن بالفوات وبقاء الوقت ثم ان مات قبل فعله و
کان مما یقضی عنه قضی عنه وربما قیل بالفوریة ووجوب المبادرة والاصح الاستحباب لما فیه
من المسارعة الی سبب المغفرة واذا حنث عامدا عالما مختارا اثم ووجبت الکفارة وقد مضی
بیانها فی مفاتیح الصیام ولو کان کرها او سهوا او نسیانا او جهلا فلا اثم ولا کفارة لان الوجوب
والتعب المقصودین انما یکونان مع الاختیار والذکر وهل ینحل به النذر حینئذ الاصح
العدم لعدم دخوله تحت الصیغة اما مع العمد فالمشهور الانحلال مطلقا وربما یدعی علیه الاجماع
لان المخالفة لا تتکرر لاستحالة تحصیل الحاصل ومن المعاصرین من جزم بعدم الانحلال مع
تعدد افراد المخالفة کما اذا نذر صوم کل خمیس مثلا لجواز ان تتکرر المخالفة حینئذ ولمکاتبة
الصحیح فیمن نذر صوم کل سبت وان کنت افطرت منه من غیر علة تصدق بعدد کل یوم
علی سبعة مساکین وفیه ان هذا فدیة ولیس کفارة لحنث النذر مع انه لا یختص بمثله والاولی
ان تحمل الروایة علی من لم یرد الحنث وکان ثابتا علی نذره دون من ابطل نذره وکذا فی کل
مخالفة من غیر علة   اما خالف الوصف فان کان لم یتعین وقتا اعاد ولا کفارة وان
عین کفر وفی وجوب القضاء حینئذ قولان والاصح العدم لان الحاق الموقت بالنذر الموقت

باصل الشرع قیاس ولو عجز عن الوصف قیل یسقط النذر لان المنذور وهو الخاص
غیر مقدور والمقدور وهو المطلق غیر منذور وقیل بل یجب الاتیان بالمطلق لان المیسور
لا یسقط بالمعسور وهو احوط فی النصوص ما یدل علیه ولو عجز اصلا سقط اداء وقضاء
علی الاصح وقیل بل یجب عن العاجز عن الصوم المعین القضاء دون الکفارة وقیل بالعکس
وهو الاصح کما فی النصوص والمراد بالکفارة فیه التصدق عن کل یوم بمد من طعام کما فی
الاخبار وقیل بمدین للخبرین والاولی حملهما علی الاستحباب ولو نذر الحج ماشیا فعجز
قیل یرکب ویسوق بدنة وجوبا للصحیح وقیل استحبابا للجمع بینه وبین صحیح اخر حج راکبا بدون
ذکر سوق البدنة وفی اخر اذا تعب فلیرکب وهو الاصح وفی روایة من نذر ان یمشی فرکب
فلیقم حتی یجوز ولو نذر ان یحج ماشیا ولم یکن له مال فحج عن غیره اجزا عنهما للصحیح وقیل لا یجزی
عن النذر لانهما سببان مختلفان فیحمل الحدیث علی ما اذا عجز عن اداء ما نذره فاستمر العجز وفیه
ان العجز مسقط فلا وجه للاجزاء فالاولی ان یحمل علی ما اذا نذر صدوره عنه مطلقا من دون
تقیید بکونه من ماله او لنفسه   یجب لمن نذر ان ینحر ولده ذبح کبش سمین یتصدق
بلحمه علی المساکین قاله الشیخ للخبر وفی اخر ان ذلک من خطوات الشیطان ولمن لم یستطع الوفاء بما
نذر حال کفره لحدیث عمر ونذره الاعتکاف فی الجاهلیة ولمن نذر ان یتصدق بجمیع ماله وخاف
الضرر ان یقوم ماله ثم ینتفع به ویضمن قیمته فی ذمته ثم یتصدق به علی التدریج الی ان یتم
کما فی الصحیح وظاهر الاصحاب وجوب ذلک لورود النص ویشکل بمرجوحیته وعدم انعقاد نذره
الا ان یقال باستثنائه عن القاعدة وانعقاد نذره فیما یغیره الصدقة بعینه مع اندفاع الضرر
بالتقویم وضمان القیمة وعدم وجوب الصدقة به عاجلا فی هذه الصورة خاصة وهل یلحق به
ما خرج عن النص من النذر ببعض المال مع خوف الضرر واندفاعه بالتقویم للمشارکة فی
المقتضی وکون کل فرد من افراد المال علی تقدیر نذر الجمیع منذور الصدقة ام لا لخروجه

عن الاصول والقواعد فیقتصر علی مورد النص وجهان وظنی ان ذلک انما هو علی سبیل الاستحباب
فیقوی الالحاق الا انه موقوف علی القائل ولم یجده   فی الیمین قال الله
تعالی واحفظوا ایمانکم   قد ذکرنا شرعیة الیمین وصیغته وانما ینعقد علی المستقبل
المقدور الراجح دینا او دنیا او متساوی الطرفین اما الماضی فیاتی حکمه واما المستحیل فهو
لغو سواء استحال عقلا او عادة او شرعا وسواء فی نفسه او بالاضافة الیه ولو کان مقدورا
له ابتداء ثم تجدد العجز انحل یمینه وان کان علی فعل الغیر استحب له ابراره للنص وفی المرسل اذا اقسم
الرجل علی اخیه فلم یبر قسمه فعلی المقسم کفارة یمین وحمله الشیخ علی الاستحباب وفی خبر لا شیء
علیه وانما اراد اکرامه ویجب حمل المرسل علی ما اذا لم یرد به اکرامه واما المرجوح دینا او دنیا
فهو من خطوات الشیطان ولیات الذی هو خیر ولا کفارة علیه کذا فی الصحیح وغیره من المستفیضة
ولو تجددت المرجوحیة بعد الیمین انحل اما لو طرأ الرجحان فان کان قد خالف مقتضاه فلا شیء
علیه والا اتبع المطابق کذا قیل وفیه نظر   لا ینعقد الیمین الا بما یفهم منه ذاته تعالی
کقوله والذی فلق الحبة وبرئ النسمة والذی نفسی بیده ونحو ذلک او باسم من اسمائه المختصة
سبحانه به کقوله والله والرحمن ونحوهما او المنصرفة الیه تعالی عند الاطلاق کقوله والرب
والخالق اما لا ینصرف الیه عند الاطلاق من اسمائه تعالی کالحی والسمیع والبصیر فلا وان نوی
به الحلف لانه بسبب الاشتراک بین الخالق والمخلوق اطلاقا واحدا لیس له حرمة ولا اعظم ولا بشیء
من مخلوقاته تعالی وان کان معظما للنص المستفیض لا تحلفوا الا بالله وفی الحسن ان الله یقسم
من خلقه بما شاء ولیس لخلقه ان یقسموا الا به وفی حدیث اخر من کان حالفا فلیحلف بالله
او لیصمت فقول الشیخ بانعقاده بحق الله للعرف بعید لاشتراک الحق بین امور کثیرة اکثرها
مما لا ینعقد به ولا اشکال فی کل ما عظم الله من الحقوق کحق النبی ص والقران وبالطلاق
والعتاق ونحوهما ابعد نعم لو قال لعمر الله بالفتح مبتدا محذوف الخبر وهو قسم بمعنی البقاء

والحیوة

والحیوة انعقد بلا خلاف لاستعمالها فی الیمین عرفا وشرعا وکذا قدرة الله وعلمه
وکبریاؤه وجلاله ان قصد بها الذات والا فلا   الحروف التی یقسم بها الباء
والواو والتاء ویجوز حذفها علی الاصح لورودها فی اللغة والحدیث وکذا الاتیان بها
التنبیه بعد الواو وعند حذفها مع قطع همزة الجلالة ووصلها ومع اثبات الالف وحذفها
اما اللحن برفع اخر الاسم او نصبه او حذف الف الجلالة مع نیة الحلف فوجهان وفی ایمن الله
مرفوعا بالابتداء او مجرورا بحذف الحرف من الیمین او جمع الیمین قولان والاقوی الانعقاد
لانه موضوع للقسم بالعرف وفیه احدی وعشرون لغة کما ذکره فی الاستدراک علی الصحاح
ولا باس بایصال القسم او احلف او اقسم او اشهد علی الصیغة وکذا بصیغة الماضی لما لو لم
ینطق بالجلالة لم ینعقد وکذا لو قال اعزم بالله او عزمت لانهما لیسا من الفاظ القسم
لا ینعقد الیمین الا بالنیة کما فی الایة فلو سبق لسانه الی الکلمة سهوا او فی حال غضب
او لجاج او عجلة او سکر او اکراه او نحو ذلک لم ینعقد وهو یمین اللغو وکذا قول لا والله و
بلی والله من غیر عقد کما فی الخبر ولو ادعی عدم القصد قبل وان اتی بالصریح لانه حق الله لا
منازع فیه والقصد من الامور الباطنة التی لا یطلع علیها غیره لکنه اذا اتی بالصریح یحکم علیه
بها ظاهرا ان لم یعلم قصده الی صدوره بخلاف المتحمل فانه لا یحکم به الا مع تصریحه بارادته ومن
الصریح احلف بالله واقسم بالله وماضیهما الا ان یدعی ارادة الوعد بهما او الاخبار بماضیهما
بخلاف اشهد بالله فانه لیس صریحا فی الحلف مطلقا   یجوز تعلیق الیمین علی شرط عقدا
او حلا بلا خلاف فیقف علیه ومع الجهل به فلا عقد ولا یحل الا مع العلم بشرط الحل فلو قال
لا ادخل الدار ان شاء زید ولم یعلم مشیته لم ینعقد ولو قال لا ادخلها الا ان یشاء زید و
لم یعلم مشیته فلیس له الدخول واذا علقها علی مشیة الله تعالی لم ینعقد مطلقا للنصوص وخصه
العلامة بما لم یعلم فیه المشیة لیوافق القاعدة ویشترط التلفظ بالاستثناء مع النیة فلا یکفی لها

وان يتصل عرفاً فلا ينعقد بالانفصال بما يخل بالتابعة عادة وما في الفقيه من تجويز الفصل فيه
بأربعين يوماً مهجور ويشترط في اليمين الولد والزوجة والمملوك اذن الوالد والزوج والمالك
الا اذا كان على فعل واجب او ترك محرم على ما قيل للنصوص منها الحسن لا يمين لولد مع والده ولا
مملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها وظاهرها ان الاذن شرط في صحته فلا ينعقد بدونه
وقيل بل نهيهم مانع ولهم حلها لعموم الآيات الدالة على وجوب الوفاء باليمين والاحلة اولى
وان كان الاشبه الثاني لان اقرب المجازات الى نفي الحقيقة نفي الصحة ولان اليمين ايقاع فلا
يقع موقوفاً ولا يصح من الكافر الا اذا كان كفره بغير الجحود بالله وفاقاً للشيخ ووجهه ظاهر فاطلاق
كل من الجواز والمنع كما وقع لآخرين ليس بجيد   الحلف على الاثبات عندنا يقتضي وجود
المحلوف عليه وعلى النفي يقتضي التحريم ويكفي في الاول الاتيان بجزئي من جزئياته لان مدلوله
ايجاد الفعل وهو يتحقق في ضمن فرد واحد في وقت من الاوقات من غير ان يقتضي فوراً او تراخياً
او مرة او تكراراً لان ذلك كله خارج عن مدلوله كما تقرر في الاصول نعم ان عين له وقتاً تعين
والا فوقته تمام العمر كما مر في النذر بعينه وفيه ايضاً قول بالتضييق مع الاطلاق شاذ ولا بد في النهي
من الانتهاء عنه في جميع الاوقات لو لم يختص بوقت لان المقصود منه نفي الفعل مطلقاً وهو لا
يتحقق بدون ذلك نعم لو نوى وقتاً مخصوصاً او مدة معينة فالمعتبر ما نواه كتخصيص العام وتقييد
المطلوب وهما يدخلان في اليمين بمجرد النية   اذا حلف على فعل شيء لا يبر الا بفعله
اجمع وكذا لو حلف على تركه لم يحنث بفعل البعض لان البعض غير المجموع في الموضعين خلافاً
للعامة ولو جمع بين شيئين او اشياء بصيغة واحدة يصير كل واحد مشروطاً بالآخر بلا خلاف
عندنا سواء في الاثبات والنفي ولو جمع بواو العطف فقيل انه كذلك خلافاً للشيخ في المبسوط قال لا
كلمت لا زيداً وعمرواً فكلم احدهما فانه يحنث به عنده اما لو كرر حرف النفي وهو بمنزلة يمينين
وما يتقدر بمدة من الافعال يبر ويحنث باستدامته كابتدائه مثل القيام والقعود بخلاف

ما لا يتقدر بها كالبيع والهبة وقد يقع الاشتباه في بعضها والاولى الرجوع فيه الى العرف
وكذا في كل مشتبه لم يتعين له فيه نص فان تعذر العرف فاللغة فان الاصل المرجوع اليه
في البر والحنث موجب الالفاظ التي تعلقت بها اليمين وقد يتقيد ويتخصص بنية تقترن بها او باصطلاح
خاص او بقرينة اخرى وقد ذكر الاصحاب في المقام فروعاً وذكرنا مسائل في مواضعها ونحن نقتصر على
هذه الضوابط اذا حنث اثم ولزمته الكفارة كما في الآية وقد مضى بيان احكامها في مفاتيح العبادات
ويتحقق الحنث بالمخالفة اختياراً اما مع الاكراه او النسيان او السهو او الجهل او نحو ذلك فلا
لما مر في النذر بعينه والكلام في الانحلال به كما قلنا هناك والتمهيد هنا استقرب الانحلال
مطلقاً ونسبه الى ظاهر الاصحاب لوجود الفعل منه حقيقة عمداً كان او غيره ولا يتكرر المخالفة
وفيه ما فيه وقد مضى تحقيقه وهل يجب الكفارة بالحنث فيما يستوي فعله وتركه ام لا يجب
وجهان لاختلاف النص فاثباتها تارة ونفيها في مثله فاما يوفق بينهما بحمل المثبت على الاستحباب
او بتأويل مورد النافي الى ما لا مخالفة اولى والثاني احوط ولا يجزي الكفارة قبل الحنث عندنا
لانها عبادة فلا يجوز ايقاعها قبل وقت وجوبها وفي وجوب تكررها بتكرر اليمين مع عدم
قصد التاكيد وجهان اقربهما العدم وهو الظاهر من اصحابنا في الايلاء   لا ينعقد اليمين
على الماضي فلا حنث فيها ولا كفارة وتنقسم الى الاحكام الخمسة فالمحرم منها ما كانت كاذبة
الا لغرض صحيح وهي المسماة بالغموس لغمس صاحبها في الاثم او النار وكفارتها الاستغفار و
هي من الكبائر كما في النصوص والمكروه ما كثر منها صادقاً لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة
لايمانكم فان في العرضة تنبيهاً على الكثرة وما كانت على قليل من المال وقدر بثلثين درهماً
فادون للنصوص والواجب ما كانت لانقاذ مؤمن او مال يضر فوته بالكذب او عرض من
ظالم وان كان كاذباً ولكن يوري فيجب وجوباً الا اذا لم يحسن التورية والمستحب ما كان لدفع
ظالم عن مال المحجوب اذا لم يكن مضراً ذكره الشهيد بدون القيد والمباح ما عداه وقد يكره

اليمين الصادقة مطلقاً للنصوص لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فانه يقال ولا تجعلوا
الآية وفي حديث آخر من حلف بالله كاذباً كفر ومن حلف بالله صادقاً اثم ثم تلا الآية وقيل
انما وقع لحاجة كتأكيد كلام او تعظيم امر لم يكره وهو في الحديث وكلما ورد يرجع الى هذين
والاول مذهب الاكثر وهو الاظهر وان كان للتخيير وجه   اليمين بالبراءة من الله ومن
رسوله ومن الائمة المعصومين حرام صادقاً كان ام كاذباً سواء على المستقبل والماضي للنص
منها من حلف بالبراءة منا صادقاً او كاذباً فقد برئ منا وفي وجوب الكفارة قولان وقد مضى
وكذا لو قال هو يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا او فعل وفي الموثق بئس ما قال وليس عليه شيء
وفي الحديث النبوي ص من حلف على يمين بملة غير الاسلام فهو كما قال وسمع ص رجلاً يقول انا
بريء من دين محمد ص فقال ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون فما كلمه رسول الله ص
حتى مات   قال الله عز وجل ولتكن منكم امة الى الخير و
يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات واولئك من الصالحين وقال
سبحانه كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقال جل جلاله و
تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وقال جل اسمه لا يستوي القاعدون
من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم الى قوله فضل
الله المجاهدين على القاعدين اجراً عظيماً وقال جل ذكره التائبون العابدون الى قوله
الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله الآية والآيات في هذا المعنى
اكثر من ان تحصى فضلاً عن الاخبار وعن النبي ص لا يزال الناس بخير ما امروا بالمعروف
ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر والتقوى فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات و
سلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء وعنه ص اقامة حد خير
من مطر اربعين صباحاً وعنه ص الغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها

وعنه ص فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر الحديث وعن
الباقر ع الامر بالمعروف سبيل الانبياء ومنهاج الصالحين وفريضة عظيمة بها تقام الفرائض
وتأمن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض وينتصف من الاعداء ويستقيم الامر
وقال اوحى الله تعالى الى شعيب النبي ص اني معذب من قومك مائة الف اربعين الفاً من شرارهم
وستين الفاً من خيارهم فقال ع يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فاوحى الله تعالى اليه داهنوا
اهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي وعنه ع ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وعن الصادق ع ما قدست امة لم يؤخذ لضعيفها من قويها بحقه غير متعتع وعنه
ع ان الله تعالى ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له قيل وما المؤمن الذي لا دين له
يا رسول الله قال الذي لا ينهى عن المنكر وقال لاصحابه انه قد حق لي ان آخذ البريء منكم
بالسقيم وكيف لا يحق لي ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرونه عليه ولا تهجرونه
ولا تؤذونه حتى يترك وعن الكاظم ع لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليستعملن
عليكم شراركم فيدعو اخياركم فلا يستجاب لهم الى غير ذلك من التأكيدات المستفيضة
وبالجملة فوجوب الجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوى
والافتاء بين الناس والحكم بالحق واقامة الحدود والتعزيرات وسائر السياسات الدينية
من ضروريات الدين وهي القطب الاعظم في الدين والمهم الذي ابتعث له النبيين ولو
ترك لعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة و
خرب البلاد وهلك العباد نعوذ بالله من ذلك الا ان الجهاد الذي هو الدعاء الى الاسلام
يشترط فيه اذن الامام ع بخصوصه فيسقط في زمان غيبته ولذا لم نتعرض لذكر احكامه
في هذا الكتاب وفاقاً للصدوق في كتابه من لا يحضره الفقيه وما كان للدفع بان يخشى المسلمين
عدو ويخشى منهم على بيضة الاسلام فيتساعدهم دفعاً فغير مشروط به وكذا لو من خشي

على نفسه مطلقا او ماله اذا غلب السلامة ويسمى بالدفاع وكذلك الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر فانهما غير مشروطين باذنه ع ونسبة القول باشتراطهما به الينا فرية علينا من المخالفين
وكذا اقامة الحدود والتعزيرات وسائر السياسات الدينية فان للفقهاء المؤمنين اقامتها
في الغيبة بحق النيابة عنه ع اذا امنوا الخطر على انفسهم او احد من المسلمين على الاصح وفاقا
للشيخين والعلامة وجماعة لانهم ماذونون من قبلهم ع في امثالها كالقضاء والافتاء وغيرهما
ولاطلاق ادلة وجوبها وعدم دليل على توقفه على حضوره ع ولنبين الان ذلك جميعا
سوى الاحكام القضاء فانما ناتي في فن المعاملات ان شاء الله تعالى

فيما يتعلق بالهداية ودفع الجناية في الافتاء قال الله تعالى ان الذين يكتمون
ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم
الله ويلعنهم اللاعنون الافتاء عظيم الخطر كثير الاجر كبير الفضل جليل الموقع
لان المفتي وارث الانبياء ع قال الله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب
هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب الاية وقال فجعلتم منه حراما وحلالا
قل الله اذن لكم ام على الله تفترون وقال وان تقولوا على الله ما لا تعلمون الى غير
ذلك وفي الحديث لا يحل الفتيا لمن لا يستفتي من الله بصفاء سره واخلاص عمله و
علانيته وبرهان من ربه في كل حال وفيه اجرأكم على الفتيا اجرأكم على الله وفي
الاخر لا تحل الفتيا في الحلال والحرام بين الخلق الا لمن كان اتبع الخلق من اهل زمانه
وناحيته بالنبي ص ويشترط في المفتي ان يكون اثنا عشريا عدلا فقيها والفقيه من اخذ
علمه عن النبي او وصي النبي ع بالمشافهة من غير اشتباه او بالتفقه عن الاخبار والا
ثار المروية عنهما الناسخة او غير الناسخة بالاستنباط والرواية مع القدرة على ذلك
بعد حصول شرائطه المقربة التي اعظمها استقامة الفهم وجودة النظر المعبر عنهما

عند الاصحاب

عند الاصحاب بالقوة القدسية والاخير يسمى في عرف المتاخرين بالمجتهد فان اخذ المجتهد
برايه من دون كتاب او سنة فليس بفقيه وكذا من اخذ من قول من هذا شانه ثم ان
اكثر المجتهدين الاخذين بارائهم على عدم جواز تقليد الميت بل كاد يكون اجماعا منهم حقا كان
هذا الراي او باطلا فان كان ارائهم معتبرة فلا عبرة باقوالهم من بعدهم ورد قولهم هذا
دون سائر اقوالهم تحكم وايضا قد ورد عنهم ع الامر بضبط اخبارهم والعمل بها عند الحاجة
وقد ورد عنهم في حديث التعارض بين الخبرين بعد مراتب الترجيح بايهما اخذت من باب
التسليم وسعك وهذا اذن منهم لنا في الاخذ باخبارهم والتخيير بين مختلفاتها ولا اذن منهم
بالاخذ بالراي المجرد عن نسبة الى المعصوم ع خصوصا مع اضطراب الاراء واختلافها ولهذا
اجرد فتاوى هذا الكتاب عن دلائلها ليعم نفعها من بعدي وليسهل طريق التفقه على اكثر
المحصلين ولله الحمد والمنة الافتاء فرض كفاية وكذا تحصيل مرتبته كما دلت عليه
اية النفر وغيرها واذا سئل من هو اهل عما يحتاج اليه وليس هناك غيره تعين عليه الجواب
ان علم والا يجب عليه استفراغ الوسع في تحصيله بالدليل التفصيلي ولا يجوز له تقليد
غيره في افتاء غيره ولا لنفسه مع سعة وقت الحاجة وان كان ثمة غيره فالجواب في حقهما
فرض كفاية واذا لم يكن في الناحية مفت وجب السعي على كل من له اهلية ذلك في تحصيله
كفاية فان اخلوا جميعا بالسعي اشتركوا جميعا في الاثم والفسق ولا يسقط هذا الوجوب
عن البعض باشتغال البعض بل بوصوله الى المرتبة لجواز ان لا يصل اليها المشتغل لموت
او غيره ينبغي ان لا يفتي حال تغير خلقه وشغل قلبه وحصول ما يمنعه من كمال
التامل كغضب وجوع وعطش وحزن وفرح غالب ونعاس وملالة ومرض مقلق
وحر مزعج وبرد مولم ومدافعة الاخبثين ونحو ذلك وان يتامل في السؤال تاملا
شافيا وافيا وان يرفق بالمستفتي ويصبر على تفهم سؤاله وتفهيم جوابه اذا كان بعيد الفهم

وان يبين الجواب بيانا واضحا وليحذر ان يميل في فتواه او يخيفه بحيل شرعية او ياتي في جوابه بما
موله ويترك ما هو عليه او يعلمه ما يدفع به حجة صاحبه الكليل يتوصل بذلك الى ابطال
حق او يطلق في جواب التفصيل او نحو ذلك   يلزم المستفتي ان لا يستفتي الا من عرف او غلب
على ظنه علمه بما يعيره اهلا للافتاء فان جهل علمه لزم البحث عما يحصل به احد الامرين واذا تم
اثنان فاكثر ممن يجوز استفتائهم واختلفوا رجع الى اعدلهما او افقههما او اصدقهما
في الحديث واورعهما كما ورد النص به في الحكم وان لم يجد مفتيا في البلد وجب عليه الرحلة
اليه مع وجوب الحكم عليه   في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال الله تعالى ولتكن
منكم امة الاية   الامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب والنهي عن الحرام
واجب كل ذلك للنصوص والاجماع وانما يجبان بشروط اربعة العلم بكونهما معروفا
ومنكرا ليامن الغلط فلا يجبان في المتشابه وان يجوز التاثير فلو علم او غلب على ظنه انه
لا يؤثر لا يجب لعلم الفاية وان يكون الماموريه والمنهي مصرا على الاستمرار فلو ظهر منها
امارات الاقلاع سقط للزوم العبث وان لا يكون فيه مفسدة فلو ظن توجه الضرر اليه
او الى احد من المسلمين بسببه سقطا وان لا ضرر ولا ضرر في الدين ويأتي النص على اكثر هذه
الشرايط عن قريب ان شاء الله تعالى ولا يشترط ايتمار الامر بما يامر به والتناهي عما ينهى عنه
لاطلاق الادلة ولان الواجب على فاعل الحرام المشاهد فعله من غيره امران تركه وانكاره ولا
يسقط بترك احدهما وجوب الاخر واما الانكار في قوله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون
انفسكم وقوله لم تقولون ما لا تفعلون فانما هو على عدم العمل بما يامر به ويقوله
لا على الامر والقول كذلك حديث الاسراء من قرض شفاههم بمقاريض من نار كيف ولو
شرط ذلك لاقتضى عدم وجوب ذلك الا على المعصوم فينسد باب الحسبة بالكلية ولا يجوز
التجسس كوضع الاذن والانف لاحساس الصوت والريح وطلب ارادة ما تحت الثوب للنصوص

الفرقان

الفرقان   اذا جمعت الشرايط وكان المطلع منفردا تعين عليه وان كان ثمة غيره
وشرع احدهما في الامر والنهي فان ظن الاخر ان لمشاركته اثرا في تعجيل ترتب الاثر و
رسوخ الانزجار وجب عليه ايضا والا فلا لان الغرض وقوع المعروف وارتفاع المنكر
فمتى حصل بفعل واحد كان السعي من الاخر عبثا وهذا معنى ما قيل ان وجوبهما كفائي ولما
من قال انه عيني فانما اراد به وجوبهما على كل من كان مستجمعا للشرايط فلا يصلح للنزاع لبيد
الا سقوطه عن المجتمعين لهما بقيام بعضهم به قبل ترتب الاثر سئل مولانا الصادق
امر واجب على الامة جميعا فقال لا فقيل له ولم قال انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف
من المنكر لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا والدليل على ذلك من كتاب الله تعالى
قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وهذا خاص
غير عام كما قال الله عز وجل ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون ثم سئل عن الحديث
النبوي ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر ما معناه قال هذا على ان يامر بعد معرفته
وهو مع ذلك يقبل منه اشارة الى ان لوجوبهما شرايط ولا يجبان على فاقدها وقد تضمن
الحديث من شرايطهما ثلثة واهل الاصول لعله لظهوره وفي حديث اخر انما يؤمر بالمعروف
وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظه او جاهل فيتعلم فاما صاحب سوط او سيف فلا   الانكار
مراتب اولها بالقلب وهو ان يبغضه على ارتكاب المعصية وهو البغض في الله المامور به
في السنة المطهرة وهو مشروط بعلم الناهي واصل المنهي خاصة دون الاخرين ثم باظهار الكراهة
فان ارتدع اكتفى به والا اعرض عنه وهجره والا انكره باللسان اما بوعظ فالزجر مرتبا الا ليس
فالايسر ولو لم ينزجر الا باليد كالضرب وما شابهه فعل ولو افتقر الى الجراح جاز عند السيد
وجماعة وتوقف على اذن الامام عند اخرين والبحث عنه قليل الجدوى لان الجامع للشرايط
بما يقتضيه الحال وفي الخبر ادنى الانكار ان يلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة وفي اخر ب

عز اذا رای منکرا ان یعلم الله من قلبه انکاره   فی اخذ اللقیط قال تعالی وتعاونوا علی
البر والتقوی   من التعاون علی البر اخذ اللقیط وهو الانسان الضایع غیر المستقل
بنفسه الذی لا کافل له وهو واجب عند الاکثر وقیل باستحبابه والشهید ان یجب مع الخوف
علیه ویستحب مع عدمه وهو الاقوی فان کان له اب او جد او ام اجبر علی اخذه ویجب اخذه وتسلیمه
الی من یجب علیه حضانته کفایة ولو کان مملوکا وجب حفظه وایصاله الی صاحبه الا
ان یکون ممیزا او مراهقا او لم یخف تلفه ولو سبق الیه ملتقط ثم نبذه فاخذه اخر لزم الاول
اخذه ویشترط فی الملتقط البلوغ والعقل والحریة والرشد والاسلام والعدالة والاستقرار
فی بلد واحد قولان نعم لو کان اللقیط محکوما باسلامه انحصر اشتراط الاسلام بعدم الامن من
مخادعته فی الدین ولان ذلک سبیل له علیه ولن یجعل الله للکافرین علی المومنین سبیلا
ولا ولاء للملتقط علیه بلا خلاف ویستحب الاشهاد عند اخذه سیما للفاسق والمعسر لانه
اصون واحفظ لنسبه وحریته   یجب علی الملتقط حضانته بالمعروف فان کان معه مال اللقیط
ینفق علیه منه والا فمن بیت المال والزکوة والا استعان بالمسلمین ویجب علیهم بذل النفقة
کفایة علی المشهور وقیل بل ینفق من عنده ویرجع به بعد قدرته فان تعذر الجمیع انفق
الملتقط علیه ویرجع علیه به اذا نواه بعد یساره ولو لم ینو کان متبرعا ولا رجوع وفی الخبر اذا کانت
جاریة هل یحل فرجها لمن التقطها قال لا انما یحل له بیعها بما انفق علیها   اللقیط
یملک کالکبیر ویده دالة علی الملک لانه اهلیة التملک فاذا وجد علیه ثوب قضی له به وکذا
ما یوجد بین یدیه او الی جانبه او فی ثیابه او حوالیه مع القرینة القویة   الملقوط
فی دار الاسلام ای التی ینفذ فیها احکامه ولو ملکها اهل الکفر یحکم باسلامه وحریته الا
اذا ظهرت رقیته ولو باقراره علی نفسه بعد البلوغ والرشد وکذا فی دار الحرب اذا کان فیها
مسلم صالح للاستیلاد ولو واحدا اسیرا نظرا الی الاحتمال فان بعد وتغلیبا لحکم الاسلام والا

فهو رق

فهو رق ویتبع السابی فی الاسلام   فی الدفاع قال الله تعالی ولا عدوان الا علی الظالمین
یجب الدفع عن النفس والحریم مع الامکان للنصوص منها ان الله لیمقت العبد یدخل علیه فی
بیته فلا یقاتل ومنها اذا دخل رجل یرید اهلک ومالک فبادره بالضربة ان استطعت
فان اللص محارب لله ولرسوله فما تبعک فیه من شیء فهو علی ولا فرق فی ذلک بین ان یکون
مریدا للقتل او الفاحشة ولا بین ما اذا اراد الزوجة او الولد او المملوک او احدی المحارم للنصوص
فان افضی الدفع الی القتل کان هدرا فی نفس الامر وفی الظاهر علیه القود الا ان یاتی ببینة
او یصدقه الولی وفی الخبر ان خفی لک فافعله ولا یجوز الاستسلام فی شیء من هذه الحالات
فان عجز ورجی السلامة بالکف او الهرب وجب اما المدافعة عن المال فان کان مضطرا الیه وغلب
علی ظنه السلامة والا فلا یجب وان جاز مع الظن السلامة ولو قتل الدافع کان الشهید فی
الاجر ففی الحدیث النبوی ص من قتل دون ماله فهو شهید وانما یجوز الدفع ما دام مقبلا
فاذا ولی وضربه کان ضامنا بجنایته   اذا وجد مع زوجته رجلا یزنی بها فله قتلهما
ولا اثم رخصة من الشارع بالنص سواء کان الفعل مما یوجب الرجم او الجلد حتی کان الزوجان
او عبدین او مختلفین قد دخل الزوج بها ام لا دائما او متعة عملا بالعموم هذا فی نفس الامر
وفی الظاهر علیه القود الا ان یاتی ببینة او یصدقه الولی ولو ادعی ذلک من دون
بینة حد للقذف وعلیه مع القتل باطنا الانکار او الحلف علیه مع التوریة بما یخرجه عن
الکذب لانه محق فی نفس الامر ومواخذ فی الظاهر وفی الصحیح ان اصحاب النبی ص قالوا لسعد بن
عبادة ارایت لو وجدت علی بطن امراتک رجلا ما کنت صانعا به قال کنت اضربه بالسیف
قال فخرج رسول الله ص فقال ماذا یا سعد فذکر له ما قالوا وما اجاب به فقال رسول
الله ص یا سعد وکیف بالاربعة الشهود فقال یا رسول الله بعد رای عینی وعلم الله انه
قد فعل فقال ای والله بعد رای عینک وعلم الله انه قد فعل لان الله عز وجل قد جعل

لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا وفي الحاق المملوكة والغلام بالزوجة في هذا
الحكم احتمال قوي   لو قتله في منزله وادعى انه اراد نفسه او ماله وانكر الورثة
فاقام هو البينة ان الداخل كان ذا سيف مشهور مقبلا على صاحب المنزل فذلك علامة قاضية
برجحان قول القاتل ويسقط الضمان لتعذر حصول العلم بقصد الداخل فيكتفى بالقراين
ومع انتفاء البينة فالقول قول الوارث لاصالة عصمة المسلم   من اطلع على قوم
فلهم زجره فلو اصر فرموه بحصاة او عود فجنى ذلك عليه كانت الجناية هدرا كذا في النصوص المشهورة
منها الحسن ايما رجل اطلع على قوم في دارهم فنظر الى عوراتهم فرموه ففقأوا عينه او جرحوه فلا
دية له وقال من بدأ فاعتدى عليه فلا قود له ولو كان المطلع رحما للنساء صاحب المنزل
اقتصر على زجره ولو رماه والحال هذه فجنى عليه ضمن ولو كانت من النساء مجردة جاز
زجره ونهيه لانه ليس للمحرم هذا الاطلاع   او لعض على يد الانسان فانتزع المعضوض
يده فسقطت اسنان العاض كانت هدرا ولو عدل الى تخليص نفسه بلكمة او جرحة ان تعذر
التخلص بالاضعف ومتى قدر على التخلص بالاسهل فتخطى الى الاشق ضمن   الزحفان
العاديان يضمن كل منهما ما يجنيه على الآخر ولو كف احدهما فصال الآخر فقصد الكاف الدفع
لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع والآخر يضمن اما اذا كان احدهما محقا
الامام والدافع عن نفسه او بيضة الاسلام فلا ضمان عليه خاصة ويتحقق العدوان
بقصد القتل او اخذ المال او تملك البلاد او نحو ذلك من الامور الغير السائغة شرعا
لذلك القصد   كما يجوز دفع الآدمي الصائل كذلك يجوز دفع الدابة الصائلة
عن النفس والمال فلو تلف بالدفع فلا ضمان بشرط عدم التخطي عما يتوقف عليه الدفع
اذا افضى تاديب زوجته او ولده الى جناية ضمن للاصل ولان التاديب مشروط بالسلامة
وتقييد في الشرايع في الزوجة خاصة ولا وجه له لعدم الفرق والله يعلم   في الحدود

والتعزيرات   في حدود ونحن نذكرها قال الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد
منهما مائة جلدة   انما يجب الحد في الزنا بتغييب الحشفة في قبل امرأة او دبرها اختيارا
من غير عقد ولا ملك ولا شبهة وفي اللواط الايقاب والتفخيذ او بين الاليين بلا خلاف
للنص ولو ادعى الشبهة او الاكراه احدهما اسقط عنه للنص ليس على المستكرهة شيء اذا
قالت استكرهت وقول القاضي بوجوب اقامته على المثبت عليه سرا وعلى الآخر جهرا شاذ
ومستنده ضعيف والاصح امكان الاكراه في حق الفاعل كما في حق المفعول لان انتشار العضو يحدث
عن الشهوة وهو امر طبيعي وعلى التقديرين لا حد للحديث النبوي المشهور ادرؤوا الحدود بالشبهات
ولو ادعى ما يصح شبهة قبل وكذا لو ادعى الاكراه من امكن في حقه ذلك كالعبد ولو ادعى الزوجية
لم يكلف البينة ولا اليمين وان وقفت الاحكام الاخر على الاثبات والصبي والمجنون لا يحدان لعدم
التكليف وللنصوص بل يوجعان دون الحد جميعا بما يراه الحاكم كما ورد وقيل بل يحد المجنون كاملا دون
المجنونة للخبر وهو وارد في الزنا وحمل على من يعتريه الجنون اذا زنى بعد ما عقل   يثبت الزنا
باقرار اربعا بلا خلاف للنص وبشهادة اربعة رجال بالكتاب والسنة المشهورة والاجماع
او ثلاثة وامرأتين بلا خلاف للنصوص منها الصحاح لا يجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة
ويجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان ولا يثبت بدون ذلك على الاصح لعدم دليل ناهض عليه
وقيل بل يثبت الجلد فيه برجلين واربع نسوة للخبر وقيل برجل وست نساء للآخر وهما شاذان
ولا دليل لهما عليه ولا لرواية المعتبرة الدالة على عدم قبول شهادتهن في حد فاولة
بما ذكرنا وحدهن جمعا بين الاخبار والعماني اكتفى باقرار مرة واحدة للصحاح من اقر على نفسه
عند الامام بحق حد من حدود الله مرة واحدة حرا كان او عبدا حرة كانت او امة فعلى الامام
ان يقيم الحد على الذي اقر به على نفسه كائنا من كان الا الزاني المحصن فانه لا يرجم حتى يشهد
عليه اربعة شهود وحمله تارة على غير حد الزنا جمعا واخرى على التقية مع انهم لم يثبتوا الحد

والسحق بالاقرار الا اربعا كما في النص الآخر بلا خلاف وثبوتهما بالشهادة كالزنا عند الصدوق
والاسكافي ولا يثبتان بها الا باربعة رجال عند آخرين ويثبت القيادة بشهادة رجلين لا الا
في الشهادة باقراره مرتين بلا خلاف ولو شهد ما دون العدد المعتبر في شيء من الفواحش لم يجب الحد
حد الشهود للفرية بالنص والاجماع   لا بد في الاقرار من التصريح به بحيث لا يحتمل
فيه الخلاف كما في قضية ماعز بن مالك فانه لم يقبل منه بالاقرار حتى صرح بكونه قد ادخل مثل
المرود في المكحلة والرشا في البئر وفي اشتراط تعدد المجالس في الاقرارات قولان اظهرهما العدم
والقصة المذكورة وقعت اتفاقا مع انها ليست صريحة في التعدد ولا بد في الشهادة من ذكرهم
جميعا المشاهدة للولوج كالميل في المكحلة وفي الصحاح حد الرجم ان يشهد اربعة انهم رأوه يدخل
ويخرج وان لا يختلفوا في الزمان او المكان او الصفة وفي الخبر ثلاثة شهدوا انه زنى بفلانة
وشهد رابع انه لا يدري بمن زنى قال لا يحد ولا يرجم اما اتيانهم بهذه القيود فالاصح عدم
اشتراطه كما هو ظاهر المتقدمين لخلو النص عنه وعدم دليل عليه فظاهر المتأخرين منع
عليه   لو شهد بعض بانه اكرهها وبعض بالمطاوعة فلا حد عليها اما عليه فقولان
من ثبوته على التقديرين وان الاختلاف انما وقع في قولهم لا في فعله ومن عدم شهادة عدد الحجة
على الفعل الواحد وهل يشترط ايقاع الشهادة في مجلس واحد الشهود نعم فلو حضر بعضهم قبل بعض
وشهد حد للقذف ولم ينتظر حضور الباقين لانه قد صار قاذفا لو لم يثبت الزنا ولا تأخير في حد
للنص خلافا للخلاف وله الخبر بل قال فيه وشهادتهم متفرقين احوط   اذا قبلت شهادة البعض
ورد الآخرون حد الجميع لتحقق القذف العاري عن البينة وقيل ان ردت بامر خفي لم يحد غير المردود
لعدم اطلاعهم على الباطن وانما شهدوا اعتمادا على الظاهر من قبولهم ولعدم امن كل شاهد من
مثله فيستطال الحدود وهل يحد المردود فقولان من انه لا يعلم رد شهادته فهو كغيره من الشهود
ومن علمه بكونه على حالة ترد شهادته لو علم به بخلافهم ولو رجع واحد بعد شهادة

الاربعة حد الراجع خاصة واذا شهد اربعة على امرأة بالزنا قبلا فادعت انها بكر فشهد لها
اربع نساء فلا حد وهل يحد الشهود للفرية قولان لاحتمال الشبهة في المشاهدة وفي الخبرين بقبول
شهادة النساء يعني على البكارة وفي احدهما ما كنت اضرب من عليها خاتم من الله ولا دلالة فيهما
على رد شهادة الرجال لجواز التعارض   الزوج كغيره من الشهود على الاصح وفاقا
للاكثر لقبول شهادته لها وعليها وانتفاء المانع وللنص وفي خبر انه يلاعن ويجلد الثلاثة
الآخرون وعمل به الصدوق والقاضي وهو مع ضعفه مخالف لاصول المذهب واول بما اذا
اخل بعض شروط الشهادة كسبق الزوج بالقذف   لا يثبت الزنا بالحمل من دون
بعل لاحتمال ان يكون من شبهة او اكراه والحد يدرأ بالشبهة ولا يجب البحث عنه ولا الاستفسار
والاصل في تصرف المسلم حمله على الصحة ولاصالة براءة الذمة من وجوب الحد   اذا تاب
قبل قيام البينة سقط عنه الحد بلا خلاف للنصوص ولسقوط عقوبة الآخرة فعقوبة الدنيا
اولى واذا تاب بعده فالمشهور عدم السقوط للثبوت في ذمته فيستصحب خلافا للمفيد والحلبي فيتخير الامام
بين الاقامة عليه والعفو عنه وفي الخبر رجل اقيمت عليه البينة بانه زنى ثم هرب قال ان تاب
فما عليه شيء وان وقع في يد الامام قبل ذلك اقام الحد عليه وان كانت التوبة بعد الاقرار
فالمشهور التخيير وقيده الحلي بالرجم والا وجب وهو شاذ ولو انكر بعد الاقرار لم يسقط
الا اذا كان رجما للنص منها الحسن من اقر على نفسه بحد اقيمت عليه الحد الا الرجم فانه
اذا اقر على نفسه ثم جحد لم يرجم واذا ثبت موجب الحد لم يسقط بتقادم عهده لاصالة البقاء والخبر
الوارد بخلافه متروك موافق للعامة ويمكن حمله على ما اذا ظهر منه التوبة   قيل
اذا تكرر الفعل فحد واحد لاصالة البراءة وصدق الامتثال ولبناء الحدود على التخفيف ودرئها
بالشبهة وقال الصدوق والاسكافي ان زنى بامرأة واحدة مرارا فحد واحد وان زنى
بنسوة في ساعة واحدة حد لكل امرأة منهن حدا للنص   اذا تخلل الحد مرتين قتل في الثالثة

الصحيح ان اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة وقيل في الرابعة للخبر الزاني اذا زني جلد ثلثا ويقتل في الرابعة لما فيه من الاحتياط في الدماء وهو الاشهر وربما يحمل الاول على ما على الزنا المتقدم الخاص واما القول بقتله في الخامسة فشاذ والمملوك يقتل في الثامنة الحسن اذا زني العبد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين الى ثمانية مرات فان زني ثمانية مرات قتل وقيل في التاسعة للخبر اذا زنت الامة ثمانية مرات وجب قتلها في التاسعة وجمع بينهما الراوندي بحمل الاول على ما اذا اقيمت البينة والثاني على حال الاقرار وهو تحكم والاول اصح لصحة السند ومنافاة تضيف حكم المملوك وفي الروايتين ان الامام يدفع ثمن المملوك بعد قتله الى مواليه من بيت المال واختاره بعضهم ونفي الشهيد عنه البعد حد الزنا مع الاكراه القتل اجماعا للصحاح وغيره مسلما كان او كافرا حرا او عبدا محصنا او غير محصن وكذا اذا زني الكافر بمسلمة وان طاوعته بالنص والاجماع وكذا اذا زني بذات محرم بلا خلاف للنصوص المستفيضة منها الحسن من زني بذات محرم حتى تواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعة ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت وخصه جماعة بالنسبيات لانهن المتبادر والاظهر شمول السببيات وفي التبادر منع وفي الخبر رجل وقع على امرأة ابيه فرجمه وكان غير محصن والحلي اوجب في الثلثة الجلد قبل القتل ان لم يكن محصنا والرجم بعد الجلد ان كان محصنا وهو شاذ وغير هؤلاء ان كان محصنا فعليه الرجم عند قوم رجلا كان او امرأة للنص وقيل مع الجلد والمحصنة الرجم بعد جلد مائة سوط للجمع بين الكتاب والسنة والنصوص منها الصحيح المحصن يجلد مائة سوط مع الرجم وخصه جماعة بالشيخ والشيخة اما الشباب والشابة فالرجم فحسب للخبر وفي الصحاح الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم وقال اخرون اذا كانت المرأة

مجنونة او احدهما غير بالغ فعلى الاخر الجلد فحسب للصحيح او الصحيح فان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك فلو كان مدركا لجمعت ولنقص اللذة فيه والا كان غير محصن فجلد مائة وتغريب عام عند قوم للنصوص منها النبوي البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ومنها الصحيح والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة فان البكر يقال لغير المحصن وفي رواية اذا زني الشاب الحدث السن جلد وحلق رأسه ونفي عن مصره وقيل البكر هو المملك اي من عقد على امرأة ودوام ولم يدخل وغيره يجلد فقط للنصوص منها الذي لم يحصن يجلد مائة ولا ينفي والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفي سنة وفي رواية المحصن يرجم والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفي سنة وفي اخرى قضى امير المؤمنين ع في المحصن بالرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة الى غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها والمشهور اختصاص التغريب بالرجل بل ادعى في الخلاف عليه الوفاق وعلل بان المرأة عورة يقصد بها الصيانة ومنعها عن الاتيان بمثل ما فعلت ولا يؤمن عليها في ذلك التغريب وخالف فيه القديمان والنصوص معهما والمملوك يجلد خمسين محصنا كان او غير محصن ذكرا كان او انثى لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والنصوص المستفيضة منها يجلد خمسين جلدة مسلما كان او كافرا ولا يرجم ولا ينفي ولا جز عليه ولا تغريب عندنا لما فيه من الاضرار بالسيد ولانه التشديد والمملوك اعتاد الا انتقال من بلد الى اخر الاحصان ان يكون له فرج يغدو عليه ويروح كما في الصحيح وفي الحسن قضى امير المؤمنين ع في رجل محبوس في السجن وله امرأة حرة في بيته في المصر وهو لا يصل اليها فزنى في السجن قال عليه الجلد ويدرء عنه الرجم وفي النص ما يقرب منه وفي الموثق عن الرجل اذا هو زني وعنده السرية والامة يطأها تحصنه الامة تكون عنده فقال نعم انما ذلك لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان كان عنده امة زعم انه لا يطأها فقال لا يصدق قلت فان كان عنده امرأة متعة تحصنه قال لا انما هو على الشيء الدائم عنده

والقديمان على ان ملك اليمين لا يحصن للصحيح كما لا تحصن الامة والنصرانية واليهودية اذا زني بحرة وكذلك لا يكون عليه المحصن ان زني بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة وحمله الشيخ على المتعة ويشترط الاصابة حال التكليف والحرية ولو بغيبوبة الحشفة من دون انزال بلا خلاف وفي الصحاح والموثق في العبد يزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد العتق والمخالع اذا راجع لم يحصن الا بوطي جديد لبطلان الاحصان الاول بالبينونة والطلاق الرجعي لا ينافي الاحصان لانها في حكم الزوجة ما دامت في العدة المشهور ان حد اللواط مع الايقاب القتل فاعلا كان او مفعولا محصنا او غير محصن مسلما كان او كافرا حرا او عبدا للنصوص المستفيضة وكذا كان الفاعل كافرا والمفعول مسلما فيقتل الكافر وان لم يوقب لمناسبة عقوبة الزنا ولان حد اللواطي حد الزاني كما في النصوص وفي غير ذلك جلد مائة في الجمع للخبر ان كان دون الثقب فالحد وان كان ثقب اقيم قائما وضرب بالسيف بحمل الحد على الجلد وللشك في وجوب الزايد فيكون شبهة دارئة خلافا للنهاية وجماعة فالرجم ان كان محصنا والجلد ان لم يكن للنصوص ان حد اللواطي حد الزاني وفي بعضها ان كان قد احصن رجم والا جلد بحملها على غير الموقب جمعا بينها وبين ما دل على قتل اللائط مطلقا بحمله على الموقب للخبر انه سئل عن اللواط فقال ما بين الفخذين وسئل عن الموقب فقال ذلك الكفر بما انزل الله والصدوقين والاسكافي فالقتل مطلقا كالموقب لانه اللواط واما الايقاب فهو الكفر كما في هذا الخبر وحمل على المبالغة في الذنب او المستحل مع النقض والاصح اشتراط الايقاب والاحصان جميعا في قتل او رجمه كما يستفاد من ما في بصائر في كتاب علي ع اذا اخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وان كان ثقب وكان محصنا رجم ومرسلة ابن ابي عمير في الذي يوقب ان عليه الرجم ان كان محصنا وعليه الحد ان لم يكن محصنا ومع وجوب القتل يتخير الامام بين ضربه بالسيف ورجمه والقائه من شاهق ...

والقاء جدار عليه واحراقه بالنار للنصوص منها الحسن بينا امير المؤمنين ع في ملاء من اصحابه اذ اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين ع اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك فلما كان من غد عاد اليه فقال له مثل ذلك فاجابه كذلك الى ان فعل ذلك اربع مرات فلما كان الرابعة فقال له يا هذا ان رسول الله ص حكم في مثلك ثلاثة فاختر ايهن شئت ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت او دهدا من جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار فقال يا امير المؤمنين ايهن اشد علي قال الاحراق بالنار قال فاني قد اخترتها يا امير المؤمنين ع الحديث وله ان يجمع بين هذه وبين الاحراق كما فعل امير المؤمنين ع في زمن عمر قيل يعزر الزاني بالميتة واللائط بالميتة زيادة على الحد تغليظا للعقوبة لان جنايتهما افحش كما ورد ان ذنبه اعظم من ذلك الذي ياتيها وهو حية وفي الخبر ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد ثم وفي الخبر ان حرمة الميتة كحرمة الحي حده مائة ولو كانت زوجته اقتصر في التاديب على التعزير ويسقط الحد بالشبهة وثبوته كما في الحية والحي على الاصح لعموم الادلة وقيل بل يثبت الزنا بالميتة بشاهدين وبالاقرار مرتين لانه شهادة على فعل واحد وهو ظاهر لا انتقاضه بالمكرهة والمجنونة ولما في بعض النصوص مما ينافي هذا التعليل حد السحق مائة جلدة على المشهور للموثق المساحقة تجلد وقيل ترجم مع الاحصان وتجلد مع عدمه للحسن حدها حد الزاني والصحاح وغيره صريحان في رجم المحصنة فهو الاصح فيحمل الاول على غير المحصنة وحد القيادة ثلاثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعون سوطا وينفي من المصر الذي هو فيه كذا في النصوص ولم نجد غيره وقيل يحلق رأس الرجل ويشهر مع ذلك وقيل انما ينفي في المرة الثانية دون الاولى ولم نجد مستندهما ولا فرق بين الحر والعبد والمسلم والكافر في هذين الحدين بلا خلاف المجتمعان تحت ازار واحد مجردين

من دون حلّ ولا ضرورة يعزران دون الحد المشهور ذكرين كانا او انثيين او مختلفين
من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين للخبرين الواردين بهما فيجعلا غايتين وما بينهما منوط
بنظر الامام واوجب الصدوق ره والاسكافي الحد كاملا وانه تجلدوه للمعتبرة المستفيضة ومنها
الحسنان الرجلان يجلدان اذا وجدا في لحاف واحد الحد والمرأتان تجلدان اذا وجدتا في لحاف واحد الحد
فيجلد كل واحد وينبغي حملها على التقية كما يشعر به بعضها وفي الصحيح وغيره ان عليا وجد رجلا
وامرأة في لحاف واحد فجلد كل واحد منهما مائة سوط الا سوطا وخص بالمختلفين مع ورود
مثله في الرجلين وحمل الشيخ الحد كاملا في المختلفين على وقوع الزنا مع علم الامام بذلك
او على تكرر الفعل منهما مع تخلل التعزير وفي التقبيل والمعانقة بشهوة التعزير بحسب ما يراه
الحاكم وفي الخبر محرم قبّل غلاما بشهوة قال يضرب مائة سوط واحتمال عدم الشهوة شبهة
يدرء بها التعزير والحد ومن استمنى بشيء من اعضائه او اعضاء غيره سوى الزوجة والامة عزّر
وتقديره الى الامام وفي رواية ان عليا ع اتي برجل عبث بذكره حتى انزل ضرب يده حتى احمرّت
وزوّجه من بيت المال وفي رواية سئل عن الدلك فقال ناكح نفسه ولا شيء عليه ويثبت
بشهادة عدلين او اقراره ولو مرة لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز من دون مختص خلافا
للحلي فمرتين   من تزوج امة على حرة مسلمة فوطأها قبل الاذن كان عليه ثمن حد الزاني
اثنى عشر سوطا ونصف للنص وكيفية النصف ان يقبض على نصف السوط ويضرب به
كما ورد وقيل ضربا بين ضربين وكذلك ورد النص فمن تزوج ذمية على مسلمة
ومن اتى اهله وهي حائض ضرب ربع حد الزاني للنص ومن افتض بكرا باصبعه جلد
من ثلاثين الى سبعة وسبعين والمفيد الى ثمانين والحلي الى تسعة وتسعين وفي
عدة اخبار عليه مهرها ويجلد ثمانين وفي رواية يضرب الحد ومن جامع زوجته نهار
رمضان عزر بخمسة وعشرين سوطا للنص ومن اتى بفاحشة في مكان شريف

او زمان

او زمان شريف عوقب زيادة على الحد لانتهاكه الحرمة للنص   من وطئ
البهيمة عزر بما يراه الحاكم على المشهور للنص فقيل يضرب خمسة وعشرين سوطا
للمعتبرة وقيل يحد حد الزاني للمعتبرة الاخرى وقيل يقتل للصحيح وجمع الشيخ بينها بحمل الاولين
على ما دون الايلاج والاخيرين على الايلاج او على التقية او حمل القتل على ما اذا تكرر منه
مع تخلل الحد ثم ان كانت ماكولة اللحم لحمها او نسلها او لبنها وجب ذبحها واحراقها او
غرم ثمنها ان لم يكن له بلا خلاف للمعتبرة ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار
ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وان لم يكن البهيمة له قومت
واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة
وعشرين سوطا قلت وما ذنب البهيمة قال لا ذنب لها ولكن رسول الله ص فعل هذا
وامر به لكيلا يجترئ الناس بالبهائم وينقطع النسل وقيل الذبح لما تعبد واما لا يؤمن
من ان يشاع نسلها وتعذر اجتنابه واحراقها لئلا تشتبه بعد ذبحها بالمحللة وان كانت
الامر الاهم فيها ظهرها لا لحمها كالخيل والبغال والحمير لم تذبح وغرم الواطي ثمنها
لصاحبها واخرجت من بلد الواقعة وبيعت في غيره للنص والاخراج لما تعبد واما لئلا
يعيّر بها صاحبها وثمنها للغارم او المالك ان كان هو الفاعل والمفيد يتصدق به على
التقديرين ولم نجد مستنده من النص ويثبت بشهادة عدلين وبالاقرار مرة خلافا للحلي
فمرتين وان كان الدابة لغيره فلا يثبت باقراره وان تكرر سوى ما يتعلق به من التعزير دون
التحريم والبيع لانه متعلق بحق الغير   لا يقام الحد على الحامل حتى تضع وترضع الولد
ان لم يكن له مرضع والاحاد ويرجم المريض والمستحاضة والنفساء ولا يجلد احدهم اذا لم
يجب قتله ولا رجمه حتى يبرء توقيا من السراية الا اذا اقتضت المصلحة التعجيل فيضرب بالضغث
المشتمل على العدد ولا يجلد في شدة البرد ولا شدة الحر خشية الهلاك ولا في ارض العدو مخافة

الالتحاق ولا يحد في الحرم من التجأ اليه لان من دخله كان آمنا فيضيق عليه في المطعم
والمشرب ليخرج ويقام على من احدث موجبه فيه لهتكه الحرمة ولا يسقط الحد باعتراض
الجنون ولا الارتداد ولا كفالة في حد ولا تأخير مع الامكان ولا شفاعة في اسقاطه
واذا اجتمعت حدود بدئ بما لا يفوت معه الاخر ولا يؤخر زيادة عما يحصل معه الجمع كما ذلك
مروي قولا او فعلا وقول جماعة التأخير في الاخير تأكيدا للزجر ضعيف لعدم دليل
عليه وظهور ان المقصود انما هو الاطلاق   يدفن المرجوم الى حقويه والمرأة
الى وسطها تأسيا بالنبي ص وامير المؤمنين ع كما في الروايات المشهورة وهل يجب
او يستحب وجهان ويحتمل ايكال الامر فيه الى الحاكم لما ورد من تركه في بعض القضايا
وان فر اعيد ان ثبت زناه بالبينة ولو ثبت بالاقرار لم يعد لانه رجوع والرجوع
مسقط للرجم بالنص وفي الخبرين فيهما وقيل ان فر قبل اصابة الم الحجارة اعيد مطلقا
لمفهوم الخبر ووجوب حصول المسمى ويمكن الجمع بينه وبين الخبرين بتقييد كل منهما
بقيد الاخر وينبغي اعلام الناس للتأسي وليتوفروا على حضوره تحصيلا للاعتبار
والانزجار كما يقتضيه حكمة الحدود ويجب حضور طائفة من المؤمنين كما في الاية
وقيل يستحب للاصل وفي الخبر ان الطائفة واحدة وقيل بل لا بد من ثلاثة للعرف وقيل
عشرة للاحتياط في وجوب حضور الشهود في الرجم قولان مبنيان على وجوب بدأتهم
به او استحباب ذلك والاصح الثاني لضعف مستنده وان ثبت بالاقرار بدأ الامام استحبابا
وقيل وجوبا ويدفعه قضية ماعز فان النبي ص لم يحضره فضلا عن بدأته بالرجم وفي كثير
من النصوص اطلاق بدأة الامام ولا يرجم من لله قبله حد للنص وهل هو على الكراهة
ام التحريم قولان ضعف السند واصالة الاباحة يؤيدان الاول ويجلد الرجل قائما الخبر
مجردا للمعتبرة وقيل على الحالة التي وجد عليها عاريا كان او كاسيا مع ستر عورته

الخبر

الخبر والمرأة جالسة للخبر ويربط عليها ثيابها لان بدنها عورة كله وقيل يجلدان
مجردين مطلقا وقيل على حالتهما كيف كانا وليس بشيء ويضربان اشد الضرب في الاشهر
فتوى ورواية ومتوسطا عند آخرين للخبر يضرب بين الضربين ويفرق على الجسد
كله ويتقى الوجه والفرج ويغسل بعد الفراغ من رجمه ان لم يكن يغتسل قبل ويكفن
ويصلى عليه ويدفن وجوبا للاسلام وعدم مانعية ذنبه السابق وفي الحديث
النبوي ص في المرجومة لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة
لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله   في حد القذف
وقال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين
جلدة   القذف هو الرمي بالزنا او اللواط بما دل عليه صريحا لغة او عرفا
عند القائل معرفته بموضوع اللفظ باي لغة اتفق ومنه لو قال لولده الذي اقر به لست
بولدي او بغيره لست لابيك او يا ابن الزانية او يا اخا الزانية او يا ابا الزانية او الزانية
ونحو ذلك وفي الحسن قضى امير المؤمنين ع ان الفرية ثلاث يعني ثلاثة وجوه رمي
الرجل بالزنا واذا قال ان امه زانية واذا دعا لغير ابيه فذلك فيه حد ثمانون
وفي رواية لا يجلد الحد الا في الفرية المصرحة ان تقول يا زان او يا ابن الزانية او
لست لابيك وفي انت ولد حرام قولان اشهرهما عدم الحد لاطلاقه كثيرا على ردي الفعال
خبيث النفس ونحو ذلك اما الديوث والكشخان والقرنان فتابع لعرف القائل
الحد لمن نسبه الزنا دون المواجه كما يستفاد من الاخبار ويعزر للمواجه زيادة على
الحد لايذائه المحرم وكذا كل تعريض بما يكرهه المواجه وان لم يوضع للقذف لغة ولا عرفا
بان فيه التعيير وكذا كل ما يوجب الاذى كالتعيير بالامراض والعلل وكل سب كما في الصحاح
الا ان يكون المقول له مستحقا للاستخفاف لتظاهره بالفسق فانه لا حرمة له بالنص بل

الوقيعة فيه مندوب اليها ومرغوب فيها للاصل بذلك في الحديث النبوي او لا
يعزر بالكفار مع تنابزهم بالالقاب وتعييرهم بالامراض الا ان يخشى حدوث فتنة
فيحسمها الامام بما يراه كذا قالوه وكانه لا خلاف فيه   يسقط الحد بالاحتمال الدارئة
بالشبهة وباشتباه المقذوف وان كان اللفظ صريحا والوقف على مطالبة المستحق ولو قال
ولدت من الزنا فوجوه السقوط لعدم تعيين المقذوف وتطرق الاكراه والشبهة من الوالدين
والثبوت للام وهو الاشهر لاختصاصها بالولادة ظاهرا او للعرف وللابوين معا لان نسبته
اليهما واحدة وانما تتم الولادة بهما والحق ثبوته لهما اذا اجتمعا على المطالبة لانحصار الحق
دون ما اذا انفرد احدهما او لو قال زنيت بفلانة ففي وجوب تعدد الحد قولان من تعلق
القذف بالمنسوب اليه كتعلقه بالمواجه ومن احتمال الاكراه والشبهة بالنسبة اليه
وعورض الثاني بقوله انه منكوح في دبره فانه يوجب الحد اجماعا وتسامع تطرق الاحتمال للذ
ويمكن الفرق بان الرمي في الاخير اما الى المواجه فيحمل على الظاهر اي حال الاختيار في عدم
الشبهة بخلاف ثمة وتحد الرامي الملاعنة لعدم ثبوت زناها باللعان الا بالنسبة الى الزوج
خاصة والحسن وغيره وكذا المحدودة بعد التوبة للنص فيه الفرق بين قوله ولد الزنا ويا ابن
الزانية ويحد في الثاني دون الاول بل يعزر فيه اما قبل التوبة مع الثبوت فلا حد
يشترط في وجوب الحد احصان كما في الاية وهو هنا عبارة عن البلوغ وكمال
العقل والحرية والاسلام والعفة عن الزنا واللواط اي عدم التظاهر بهما فان فقدها
او بعضها فلا حد للنص ويعزر القاذف للايذاء وللنصوص بالتعزير في الكافر والمملوك
الا في غير المتعفف فان في ثبوت التعزير بقذفه نظرا من سقوط حرمته وللنص ومن
تفاحش القذف واطلاق النهي عنه وقول الشيخ بوجوب الحد التام بقذف الامة
او الكافرة اذا كان ولدها المواجه حرا او مسلما لنص ضعيف مستنده قاصر سندا ودلالة

ولو قذف

ولو قذف الاب ولده اجمل ويعزر وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث لها الا
ولده نعم لو كان لها ولد من غيره كان له الحد تاما كل ذلك للنص   القذف
المتكرر يوجب حدا واحدا الا اكثر الا مع تخلل الحد للصحاح ويقتل في الثالثة او الرابعة
على الخلاف السابق ولو قال بعد الحد الذي قلت كان صحيحا لم يحد للصحاح ولانه ليس
بصريح فيقتصر على التعزير واذا تقاذف اثنان سقط الحد وعزرا للصحيحين ويسقط
الحد عن القاذف بالبينة او تصديق المقذوف او عفوه قبل دفعه الى السلطان للنص
ويزيد في الزوجة رابع وهو اللعان للنص ويرث الحد من يرث المال ذكرا كان او انثى
سوى الزوجين ولكن لا يقسم بالحصص بل لكل منهم المطالبة بتمامه ولا يسقط بعفو البعض
ويسقط باقامته كذا في النصوص وهل هو للاب المواجه بقذف ابنته بالزنا او ابنه باللواط وجهان
المشهور لا خلاف الحقوق العارية وهو شاذ   اذا قذف جماعة فاتوا به مجتمعين حد
حدا واحدا ولو افترقوا في المطالبة فلكل حد كذا في الصحاح وحمله في المشهور على ما اذا قذفهم بلفظ
واحد والا تعدد مطلقا للجمع بينه وبين الخبر المفصل بالثاني وعكس الاسكافي فحمله على
ما اذا تعدد اللفظ والا اتحد مطلقا للجمع ايضا وفيه اخبار اخر غير معتبرة وهل الحكم في التعزير
كذلك قولان   الحد ثمانون جلدة بالكتاب والسنة والاجماع ذكرا كان او انثى بلا خلاف
حرا او عبدا على الاكثر بل ادعى عليه جماعة الاجماع لعموم الادلة وخصوص النص منها الحسن
اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين هذا من حقوق الناس خلافا للصدوق والمبسوط فعلى المملوك اربعين
لقوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وفي الخبر عن العبد يفتري على الحر
كم يجلد قال اربعين وقال اذا اتى الفاحشة فعليه نصف العذاب وحمل الفاحشة في الاية على
الزنا كما ذكره المفسرون مع انها مثبتة لا تنفي والخبر معارض بما هو اجود سندا وحمل على التقية
ويجلد بثيابه ولا يجرد ويقتصر على الضرب المتوسط للنصوص المستفيضة منها الموثق

المفتري يضرب بين ضربين يضرب جسده كله فوق الثياب   في حد شارب الخمر قال الله
عز وجل انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه
يجب الحد بشرب المسكر ولو جرعة للنص والاجماع خالصا كان او ممزوجا وكذا الفقاع وان لم
يسكر بلا خلاف لاطلاق الخمر عليه في الصحاح المستفيضة منها الصحاح انه خمر وفيه حد شارب
الخمر وفي رواية انه خمر مجهول ولنه خمر استصغرها الناس قالوا وفي حكمه العصير العنبي اذا غلا ولم
يذهب ثلثاه او ينقلب خلا قولا واحدا ولم نجد مستنده وفي التمري قولان وكذا الزبيبي والاصح عدم
التحريم فيهما فضلا عن الحد   يشترط في وجوب هذا الحد التكليف والاختيار والعلم بالتحريم
بلا خلاف للنص فلا حد على الصبي ولا المجنون ولا الموجور في فمه ولا المضروب عليه ولا المخوف
بما لا يحتمل عادة ولا الجاهل وكذا المضطر ان شرب لحفظ النفس كاساغة اللقمة على الاصح وقيل
اما التداوي او حفظ الصحة فلا يعذر وكذا لو ظن ان هذا القدر لا يسكر لوجوب اجتنابه مطلقا
ثم ان ظن اختصاص التحريم بالقدر المسكر درئ عنه الحد والكافر ان يظاهر حد والا فلا للنص
يثبت بشهادة عدلين مطلقا او بالاقرار مرتين بلا خلاف وفي المرة قولان وقد مر الحجة في مثله
ولو شهد واحد بشربها واخر بقيئها حد على المشهور للخبر ما قاءها الا وقد شربها ويلزم منه
وجوب الحد لو شهدا بقيئها وتردد فيه جماعة من المحققين لاحتمال الاكراه ورد بانه خلاف
الاصل والظاهر لو كان واقعا لدفع به عن نفسه اما لو ادعاه فلا حد قطعا   اذا تاب
قبل قيام البينة او الاقرار سقط الحد للنص ولو تاب بعد ذلك فان ثبت بالبينة لم يسقط
بلا خلاف الا الحلبي حيث جوز للامام العفو وهو شاذ وان ثبت بالاقرار ففي المشهور تخير الامام بين
العفو والاستيفاء لاسقاط التوبة تحتم اقوى العقوبتين وهو الرجم فلان تسقط تحتم اخفهما
اولى وقال جماعة لا تسقط لثبوته بالاقرار فيستصحب ولان التوبة موضع التهمة والرجم يتضمن
تلف النفس بخلاف الجلد فهو قياس مع الفارق وهذا هو الاصح   الحد فيه ثمانون

جلدة

جلدة بالنص والاجماع ذكرا كان او انثى بلا خلاف حرا كان او عبدا على المشهور لعموم الادلة
وخصوص النص خلافا للصدوق فعلى المملوك اربعون للخبر المعلل بانه من حقوق الله
تعالى وهي على التنصيف والنصوص من الطرفين غير نقية الاسناد عموما وخصوصا والشبهة
في الزائد توجب درء الحد ويضرب عريانا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه ولا يقام
عليه الحد حتى يفيق واذا حد مرتين قتل في الثالثة للصحاح المستفيضة خصوصا مضافا
الى ما مر عموما وقيل في الرابعة لان الزنا اكبر منه ذنبا وانما يقتل فيه في الرابعة وقد عرفت
ما فيه   في حد السارق قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما
كسبا نكالا من الله   يشترط فيه البلوغ وكمال العقل وارتفاع الشبهة والشركة في
المال وكونه محرزا وهتك الحرز واخذه سرا وبلوغه النصاب فلا حد على الصبي والمجنون
وفاقا للاكثر لارتفاع القلم عنهما فيقتصر على تأديبهما وان لم يرتدع المجنون بالتأديب سقط
عنه فان المجنون فنون وقيل يعفى عن الصبي اولا فان عاد ادب فان عاد حكت انامله حتى
تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع الرجل للاخبار المشتملة على الصحاح وهي
مختلفة الدلالة وحملت على التأديب المنوط بنظر الامام لا الحد ويختص بالصبي لا المجنون
ولو توهم الملك فلا قطع للشبهة وكذا لو اخذ من المشترك قدر نصيبه ولو زاد عليه بقدر
النصاب قطع للنص الوارد في الغنيمة وهي مشتملة على الحكمين فيطلع النص في الاول
وايد الاول في غير الغنيمة بان شركة الغانم اضعف من شركة المالك الحقيقي للخلاف
في ملك الغانم فعدم القطع في المالك قطعا اولى وعليه على الاكثر وقيل لا قطع في الغنيمة
لمن له شركة فيها مطلقا للحسن وغيره ويجوز حمله على المقيد وكذا الصحيح الدال على
وقوع القطع فيه محمول على الزيادة على نصيب السارق بمقدار النصاب فصاعدا جمعا او على
كون السارق ليس من الغانمين ولو لم يكن المال محرزا او هتك الحرز غيره واخرج هو لم

يقطع بلا خلاف للنص في الاول وعدم تحقق السرقة من الهاتك ولا الاخذ من الحرز من
المخرج ثم يجب على الاول ضمان ما افسد من جدار وغيره وعلى الثاني ضمان المال ولو تعاونا
على الهتك وانفرد احدهما بالاخراج قطع المخرج خاصة ولو انعكس فلا قطع على احدهما
الا اذا اخرج الهاتك نصابا فلو تعاونا على الامرين واخرجا اقل من نصابين ففي
وجوب القطع قولان والاصح العدم لعدم حصول موجبه من كل منهما ولا فرق في الاخراج
بين المباشرة والتسبب مثل ان يشده بحبل ويجره من خارج او امر صبيا غير مميز باخراجه
ونحو ذلك اما لو امر مميزا فلا قطع على السبب ولو خان المستأمن فلا يقطع لانه لم يحرز
من دونه وكذا لو هتك الحرز قهرا ظاهرا واخذ لانه ليس بسارق بل هو غاصب
والمنصوص فيهما ولا قطع فيما انقص عن النصاب اجماعا وهو ربع دينار من ذهب خالص
مضروب عليه السكة او ما قيمته ذلك على المشهور للنصوص المستفيضة وفيه الصحاح
وقول الصدوق بالخمس والعماني بالدينار الكامل شاذان قيل يرجع في الحرز
الى العرف لعدم ضبطه في الشرع ويختلف باختلاف المال فحرز الثياب الصندوق
المقفل وحرز الدواب الاصطبل المغلق الى غير ذلك وقيل كل حرز لشيء فهو حرز
لجميع الاشياء وليس بشيء وقيل الحرز اما بالقفل او بالغلق او بالدفن وقيل كل موضع
ليس لغير المالك الدخول اليه الا باذنه وقيل ما كان السارق فيه على خطر لكونه ملحوظا غير
مضيع وهو لصدق التفاسير ففي المواضع المطروقة كالحمامات والخانات والارحية
والمساجد لا بد من مراعات المالك بكثرة الالتفات مع امكان المشاهدة والا فلا
قطع وعليه يحمل ما ورد من اطلاق النفي في كل ما يدخل فيه من غير اذن والعماني يقطع
في اي موضع سرق من بيت او سوق او صحراء او غير ذلك مطلقا لقطع النبي صلى الله عليه وآله سارق
رداء صفوان في المسجد وفي الحسن انه خرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع اليه

ويمكن حمله على التفسير الاخير فان السارق في المسجد على خطر من ان يطلع عليه وفي خبر اخر انه نام
فاخذ من تحته وقال الصدوق لا قطع من المواضع التي يدخل اليها بغير اذن مثل الحمامات
والارحية والمساجد وانما قطعه النبي صلى الله عليه وآله لانه سرق الرداء واخفاه فلاخفائه قطعه ولو لم يخفه
لعزره وهو راجع الى التفسير الاخير وفي رواية لا يقطع الا من نقب بيتا او كسر قفلا ويمكن حمله على
ما حرزه البيت او القفل وفي سارق الكفن اقوال شتى واخبار مختلفة وفي الصحيح وغيره
حد النباش حد السارق والاظهر اشتراط بلوغ النصاب او اعتياده النبش والامام يحد جمعا
بين النصوص ونظرا الى كون الاول سرقة والثاني افسادا في الارض كما في بعضها وفي بايع
الحر قولان وجه القطع كونه افسادا ووجه العدم عدم المالية وقيده الاكثر بالصغير لان الكبير
يحفظ نفسه ولا يتحقق سرقته والتعليل المذكور بالافساد يأباه نعم يأتي ذلك في المملوك و
سيأتي ان حد المفسد لا يختص بالقطع واما الاخبار فمستفيضة بقطع يد سارق الحر مطلقا
ولثبوت سارقا بلا معارض ولا قطع على الوالدان سرق من مال ولده بالاجماع والحق الحلبي الام لا
في وجوب الاعظام وفيه تردد ولا على العبد بسرقة مال مولاه ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها
للاخبار وعلل بان فيه زيادة اضرار فيقتصر على تاديبه بما يحسم الجرأة وفي الاجير والضيف قولان
اشهرها ثبوت القطع للعمومات ولكن النص خلافه وحمل على ما لم يحرز المال عنهما واما منهما و
في الحسن وغيره في رجل استأجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه فقال هو مؤتمن ولا قطع على سارق
الماكول في عام مجاعة سواء كان ماكولا بالفعل او بالقوة بلا خلاف للنص وان ضعف اسنادها
لانجبارها بالشهرة ولا على سارق الثمرة على شجرها على المشهور للاخبار المستفيضة وقيدها
العلامة وولده بعدم كون الشجر محرزا بغلق ونحوه وهو جيد ولا على الراهن لو سرق الرهن وان
استحق المرتهن الامساك ولا الموجر العين المستأجرة وان كان ممنوعا من الاستعادة من القول
بتملك المنفعة لعدم تحقق اخراج النصاب من مال المسروق منه عالة الاخراج فيهما

يثبت السرقة بشهادة عدلين بلا خلاف وبالاقرار مرتين على المشهور للنص خلافا للصدوق
فمرة واحدة للنص الاخر منها الصحيح اذا اقر الحر على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الامام قطع
وفي الاخر مثله وفي اخر من اقر على نفسه عند الامام بحد من حدود الله مرة واحدة الا الزنا
وقد مر وفي العبد لا يثبت بالاقرار لانه في حق الغير لتضمنه اتلاف مال المولى وللصدوق
اذا اقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع والخبر الوارد بخلافه
ماول لما العزم فيثبت بالاقرار بلا خلاف حرا كان او عبدا ولو اقر مكرها فلا حد ولا عزم
وهو منصوص عليه ولو رد المال والحال هذه فقولان من ثبوت السرقة بوجود المال عنده
كثبوت شرب الخمر على القاء ومن ان لذلك سببا غير السرقة فلا يدل عليها بخلاف
القيء وفي الحسن في مضروب على السرقة فجاء بها بعينها ايقطع قال نعم واذا اعترف ولم
يأت بها فلا قطع لانه اعترف على العذاب وهل يسقط الحد برجوعه بعد الاقرار الاكثر
لا للصدوق وغيره وكذا لو تاب بعد الاقرار وقيل يسقط في الحالين وقيل يتخير الامام بين
الاقامة والعفو لما مر في شرب المسكر والخبرين اما لو تاب بعد البينة فلا خلاف
في عدم السقوط للاصل والنص كما لا خلاف في السقوط لو تاب قبل البينة للنص وفي
الحسن السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله تعالى ورد السرقة على صاحبها
فلا قطع عليه وكذا لو وهبه المسروق منه المال او عفا عنه القطع قبل المرافعة اما
بعدها فلا للنص فيهما ولو شهد الشهود على دعوى الحسبة من غير مرافعة المسروق
عنه لم يقطع عندنا تغليبا لحق الادمي اذا تكررت السرقة ولم يرافع بينها
فعليه قطع واحد كساير الحدود وهل القطع بالاولى او الاخيرة او كل منهما علة
مستقلة اقوال ثالثها اقواها وتظهر الفايدة في عفو المسروق منه ولو ثبت سرقة
الثانية قبل القطع بالاولى المرفوعة الثابتة ففي التداخل قولان وفي الخبر انه

يتداخل وانه لو ثبت بعد القطع لم يتداخل وان كانت سابقة على القطع وفي سنده ضعف
لا قطع على من ياخذ المال جهرا ويهرب ويسمى المستلب ولا على من ياخذه
خفية كذلك ويسمى المختلس وفي الحسن في قضايا امير المؤمنين عليه السلام في رجل اختلس ثوبا من
السوق فقالوا قد سرق هذا الرجل فقال اني لا اقطع في الدعارة المعلنة ولكن اقطع يد من ياخذ
ثم يخفي وفي الموثق انه قال لا اقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزره اما الطرار
وهو الذي يشق الثوب لياخذ منه الشيء ففي الاخبار انه ان شق من قميصه الاعلى لم نقطعه
وان شق من قميصه الاسفل قطعناه وما ورد باطلاق قطعه واطلاق عدمه محمول على ذلك
واما المحتال على الاموال بالتزوير والرسائل الكاذبة ففي الحسن انه يقطع لانه سارق
وحمله الشيخ على ما اذا كان معروفا بذلك مفسدا في الارض لان فعله حيلة وليس بسرقة
يجب فيها القطع وفيه ما فيه والمشهور انه لا قطع على من سقى مرقدا ولا على المنبج بل يقتصر فيهما
على التعزير واستعادة المال وتضمين الجناية ان كانت لان شيئا من ذلك ليس بسرقة من
الحرز ولا محاربة اما اللص فهو في حكم المحارب كما ياتي الحد في السرقة قطع اليد
بالكتاب والسنة والاجماع ويختص بالاصابع الاربع من اليمنى تاركا له الابهام والراحة فان عاد
قطع رجله اليسرى من المفصل تاركا له العقب ليعتمد عليه فان عاد خلد في الحبس فان عاد قتل بالنصوص
والاجماع في الكل وفي ابقاء اليد الواحدة حكمة من الشارع ولو كانت احدى يديه او كلتاهما
شلاء او مفقودة فاشكال واقوال وفي المبسوط ان بقيت افواه العروق مفتحة في الشلاء
لم يقطع حذرا من السراية لكن في الصحاح في رجل اشل اليد اليمنى او اشد الشمال سرق قال تقطع
يده اليمنى على كل حال والاسكافي لا تقطع يمينه الا مع سلامة اليسار من القطع والشلل
لئلا يبقى بلا يدين وللصدوق قلت لو ان رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص وسرق ما يقطع
به قال فقال لا يقطع وفي رواية اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم يقطع يمينه ولا رجله

ومع فقد اليمين هل يقطع اليسار ام ينتقل الى الرجل ثم مع فقدها اهل يحبس ام لا وجوه واقوال
ولو ذهبت يمينه بعد السرقة وقبل القطع بها لم يقطع اليسار قولا واحدا لتعلق القطع بالذاهبة
ولو قطع الحداد يساره عامدا اقتص منه ولا يسقط قطع اليمين ولو كان خطاء فعليه الدية
وفي سقوط قطع اليمين ح قولان وبالسقوط رواية والظاهر انه كفاقد اليسار ويستحب
حسمه بالزيت المغلي نظرا له ليستد افواه العروق فينقطع الدم وان تعلق اليد المقطوعة في
رقبته تنكيلا او زجرا له ولغيره وللتاسي فيهما في حد المحارب قال الله تعالى انما
جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع
ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة
عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم
المحارب كل من جرد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر مصر او غيره ليلا ونهارا اعد ذا سلاح
كالسيف وكالالعصا والحجارة حصل معه الخوف واخذ المال او لم يحصل ذكرا كان او
او انثى وتخصيص الاسكافي بالذكر شاذ وفي اشتراط كونه من اهل الريبة قولان وكذا قوته
على الاخافة والاصح عدم اشتراطهما اذا علم منه قصد الاخافة للعموم يثبت
بشهادة عدلين وباقراره مرة واحدة بلا خلاف ويسقط عنه الحد لو تاب قبل القدرة عليه
بخلاف ما لو تاب بعدها كما في نظائره ويدل على الاول هنا صريح الاية وايضا فان توبته
قبل القدرة عليه بعيد عن التهمة بخلافها بعد ذلك فانه متهم بقصد الدفع ولا يسقط
بها ما يتعلق به من حقوق الناس كالقتل والجرح والمال في شيء من الحالين اذ لا مدخل للتوبة
فيه بل يتوقف على اسقاط المستحق حده ما في الاية من الامور الاربعة بها او بالا
والنص وهو على التخيير عند المفيد وجماعة لظاهر الاية والصحاح منها ان او في القران للتخيير
حيث وقع ومنها في هذه الاية ان ذلك الى الامام يفعل ما يشاء وفي الحسن ذلك الى الامام

ان شاء

ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل قلت النفي الى اين قال ينفى من مصر
الى اخر وقيل ان قتل قتل وان قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى
ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم يؤخذ المال اقتص
منه ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة نفي لا غير للاخبار الدالة على هذا الترتيب والتفصيل
وهي لا تخلو من ضعف في سند او اضطراب في متن او قصور في دلالة مع انها غير جامعة للاقسام
الممكنة والصحاح منها دال على التخيير بين الامور مع عدم القتل وتحتم القتل معه وجعله
في الاستبصار جامعا بين الاخبار وفي رواية ان المراد بنفي المحارب رميه في البحر ليكون عدلا
للقتل والصلب والقطع اقول ينبغي حملها على ما اذا كان المحارب كافرا او مرتدا عن الدين فيكون
الامام مخيرا بين قتله باي نحو من الانحاء الاربعة شاء واما اذا كان جانيا مسلما غير مرتد عن
الدين فانما يعاقبه الامام على نحو جنايته ويكون معنا النفي ما سبق وبهذا يتوافق الاخبار
المتنافية بحسب الظاهر في هذا الباب يلزمه حكم جنايته من قصاص او دية في قتل
او جرح ولا ينافيه لزوم ذلك في الحد لجواز اجتماع السببين فلو عفى ولي الدم قتله الامام
بالحد للصحاح ولا يعتبر في قطع اخذ النصاب خلافا للخلاف وهو شاذ يدفعه اطلاق النصوص
اما سائر احكام السرقة فلا خلاف في سقوطه هنا لا يترك المصلوب على خشبته
اكثر من ثلاثة ايام بلا خلاف للنص فينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن سواء صلب
حيا او بعد القتل وان كان قد اغتسل قبل القتل او الصلب سقط وجوب غسل للنص ولا يبقى النفي
الى بلد اخر ان يكتب الى اهل ذلك البلد بالمنع من مواكلته ومعاملته واطعامه لينتقل الى
وهكذا او نفيه من الارض كناية عن ذلك للنصوص وفي رواية ان معناه ايداعه
وقدر النفي في بعض الاخبار بسنة قال فانه سيتوب قبل ذلك وهو صاغر في حد السحر
قال الله تعالى ولا يفلح الساحر حيث اتى قد مضى معنى السحر في باب انواع المعا

قد يعيد قيل لا طريق لثبوته سوى الاقرار لان الشاهد لا يعرف قصده ولا يشاهد
التاثير ويكفي مرة وقيل بل يثبت بالشاهد الخبير اذا جاء رجلان عدلان فشهدا عليه
فقد حل دمه وحده القتل ان كان مسلما والتاديب ان كان كافرا وقيل انما يقتل مستحله
وفي الخبر الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على ام راسه وفي حديث النبوي ص ساحر
المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله ص ولم قال لان الكفر اعظم من
السحر ولان السحر والكفر مقرونان وفي حديث علي ع من تعلم من السحر شيئا كان اخر عهده
من ربه وحده القتل الا ان يتوب يعني لا يبقى بينه وبين ربه عهد بعد ذلك ويبرء الله
منها في حد المرتد قال الله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك
حبطت اعمالهم وقال ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه الارتداد هو الكفر
بعد الاسلام ولو بانكار ما علم ثبوته في الدين ضرورة كوجوب الصلوة الخمس والزكوة
المفروضة وصوم شهر رمضان وحجة الاسلام وتحريم شرب الخمر والنبيذ والربا
والدم ولحم الخنزير وغير ذلك مما يجب اعتقاده اما ما لم يكن ثبوته ضروريا فلا يكفر منكره
وان كان مجمعا عليه بين المسلمين لان حجية الاجماع الغير المرادف الضروري في الدين ظنية لا
قطعية بل الحق عدم تكفير راد اصل الاجماع بهذا المعنى فضلا عن راد مدلوله وما في شواذ
الاقوال من تكفير مستحل ما اجمع عليه اصحابنا على تحريمه فهو بعيد عن الصواب غاية البعد
وما في شواذ الاخبار من تكفير من يقدم الجبت والطاغوت على امير المؤمنين ع فمفهوما
دل لا عبرة بردة الصبي ولا المجنون ولا الغالط ولا الساهي ولا الغافل ولا
النائم ولا السكران ولا المكره ولا باسلامهم ويقبل دعوى ذلك كله خلافا للمبسوط
في السكران وهو شاذ وقد رجع عنه في الخلاف والمشهور في اسلام المكره اذا كان ممن
لا يغير على دينه فيترتب عليه اثره لما عهد من فعل النبي ص وخلفائه من بعده ولا يخلو

من قوة ويتحقق الاسلام بالشهادتين فان ضم اليهما البراءة من كل دين غير الاسلام فهو اكد
وان كان كفره لجحد فريضة او تحليل محرم لم يسلم حتى يرجع عن ذلك الاعتقاد
المرتد ان كان فطريا قتل ولم يقبل منه التوبة وان كان عن ملة استتيب فان امتنع قتل على المشهور
جمعا بين ما دل على قتله مطلقا من النصوص كالصحيح من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله
على محمد ص بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده
وما دل عليه بعد امتناعه من التوبة كالصحيح من غيرها احد من اصحابنا عنهما ع في المرتد يستتاب
فان تاب والا قتل ويدل على التفصيل الخبر عن مسلم تنصر قال يقتل ولا يستتاب قلت نصراني
اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان تاب والا قتل وفي اخر كل مسلم بين مسلمين
ارتد عن الاسلام الى ان قال فلا توبة له وعلى الامام ان يقتله ولا يستتبه خلافا للاسكافي
فيستتاب مطلقا فان امتنع قتل وهو شاذ وان كان احوط والحق قبول توبته فيما بينه
وبين الله تعالى وان كان فطريا حذرا من التكليف بما لا يطاق لو كان مكلفا بالاسلام
او خروجه من التكليف ما دام حيا كامل العقل وهو باطل بالاجماع والضرورة ويصح عباداته
ومعاملاته ان لم يطلع عليه احد او لم يقدر عليه وتاب وهل للتوبة حد وتقدير مدة
قيل لا لعدم دليل عليه وقيل القدر الذي يمكن معه الرجوع احتياطا في الدماء وانها شبهة
العارضة في الحد وقيل ثلاثة ايام للخبر واما المرتدة فلا تقتل بالردة وان كانت عن فطرة بلا خلاف
بل تستتاب فان ابت تحبس دائما وتضرب اوقات الصلوة للصحاح المستفيضة منها الصحاح ولد
اذا ارتدت عن الاسلام استتيبت فان تابت ورجعت والا خلدت في السجن وضيق عليها في
حبسها ومنها في المرتدة عن الملة قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب
الا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوة وليس فيها ما يدل على
قبول توبتها مطلقا او اول وان كان ظاهر ذلك الا انه تضمن حكم الرجل بذلك ايضا

على المحلي يرد مثله فيها الخبر الدال على تخليد حبسها دائما من غير تفصيل على الفطري وعدم
قبول توبتها كالرجل ممكن وفي التحرير اشعار بالخلاف في ذلك وهو مناسب للاخبار
الا ان العمل على المشهور اولى واحوط ومع تكرار الارتداد وتخلل التوبة يقتل في الثالثة
او قيل في الرابعة على الخلاف السابق ذكرا كان او انثى   من سب النبي او احدا
من الائمة جاز لكل احد قتله ما لم يخف على نفسه او ماله او احد من المسلمين بالنصوص
والاجماع وكذا من ادعى النبوة او شك فيه وكان على ظاهر الاسلام   في التعزير قال
الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه   كل من فعل محرما او ترك واجبا
فللحاكم تعزيره حتى قذف الوالد ولده والاستمتاع بغير الجماع من الاجنبية والنظرة المحرمة
وغير ذلك وتقديره اليه ان لم يكن مقدرا في الشرع ولا يبلغ به حد الاقوى من تلك المعصية و
قيل يكوسان (?) ينبغي تاديب الصبي والمملوك على عشرة اسواط وفي رواية في تاديبهما اقال
خمسة او ستة وارفق وبها عمل في النهاية وفي اخرى عن علي ع في صبيان الكتاب قال ابلغوا
معلمكم ان ضربكم فوق ثلاث ضربات في الادب اقتص منه وفي الصحاح من ضرب مملوكا
حدا من الحدود من غير حد اوجبه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه
اذا اقر بحد ولم يبينه لم يكلف البيان بل استحب الاعراض عنه كما يستفاد من الاخبار وفي رواية
انه يضرب حتى ينهى عن نفسه وعمل بها الشيخ والقاضي وزاد الحلبي انه لا ينقص عن ثمانين ولا يزاد
على مائة نظرا الى ان اقل الحدود حد الشرب واكثرها حد الزنا وكلاهما ممنوع لان حد القوادة خمسة
وسبعون وحد الزنا في مكان شريف يزاد على المائة بما يراه الحاكم والاولى طرح الرواية لضعفها
ومعارضتها للقوية المستفيضة منها قول النبي للمقر مرتين بحد اليس قد صليت معنا قال
نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك او حدك وفي حديث اخر من اتى من هذه القاذورات شيئا
فليستتر بستر الله فان من ابدى صفحته اقمنا عليه الحدود وفي حديث الذي اقر عند امير المؤمنين ع

بالزنا اربع مرات وفي كل مرة يامره بالانصراف ثم قال له في الرابعة ما اقبح بالرجل
منكم ان ياتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤس الملا افلا تاب في بيته فوالله
لتوبته فيما بينه وبين الله افضل من اقامتي عليه الحد   الحاكم يحكم بعلمه ويحد لانه اقوى
من البينة ولعموم الادلة الدالة على الحكم مع وجود الوصف المعلق عليه وقيل لا يقضي
لخبر الملاعنة لو كنت راجما من غير بينة لرجمتها ولان فيه تهمة وتزكية لنفسه وفي
السند ضعف وقيل يقضي في حقوق الناس دون حقوق الله لانها مبنية على التخفيف
والمسامحة وفيه ان المسامحة انما هي قبل الثبوت ومنهم من عكس وفي الخبر الواجب على الامام
اذا نظر الى الرجل يزني او يشرب ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين
الله في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه قلت
كيف ذلك قال لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته وان كان للناس فهو
للناس   اذا اتى الذمي بما يوجب حدا او تعزيرا تخير الامام بين اقامته عليه بموجب
شرعنا كما رجم النبي ص اليهوديين وامر بذلك في قوله تعالى فاحكم بينهم بما انزل الله وبين
دفعه الى اهل نحلته ليقيموه على معتقدهم لقوله تعالى فاحكم بينهم او اعرض عنهم ونسخها
لم يثبت وشملت الائمة ع والاحكام بدليل التاسي   من قتله الحد والتعزير
فلا دية له لانه امتثال لامر الله وما على المحسنين من سبيل وفي الحسن ايما رجل قتله
الحد او القصاص فلا دية له خلافا للمفيد ان كان من حقوق الناس فديته على بيت المال
لما في حديث علي ع من ضربناه حدا من حدود الله فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا في
شيء من حقوق الناس فان ديته علينا ومقتضيه كونه على بيت مال الامام لا المسلمين
وهو ضعيف السند وظاهر المبسوط والخلاف ان الخلاف في التعزير كالحد لانه مقدر فلا
خطاء فيه والنص ينافيه ولو اقام الحاكم الحد بالقتل فبان فسق الشهود كانت الدية

في بيت مال المسلمين لانه خطاء وخطاء الحاكم في بيت المال لانه معد للمصالح وللخبر ما
اخطات القضاة في دم او قطع فعلى بيت مال المسلمين وكذا القول في الكفارة في المسئلتين وقيل
يجب في ماله لانه قتل خطاء وتردد فيه في المبسوط والخ ولو انفذ الى حامل لاقامة حد فاجهضت
خوفا قال الشيخ ع دية الجنين في بيت المال لان ذلك من خطاء الحاكم وقيل بل على عاقلته
لقضية عمر مع امير المؤمنين ع وهي عامية وفي طريقنا حكم بضمان عمر في مثله وقال لان كنتم
اجتهدتم ما اصبتم ولان كنتم قلتم برايكم لقد اخطاتم   في عقوبة الجناية
في موجباتها واصنافها قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطاء فتحرير رقبة مؤمنة ودية
مسلمة الى اهله الى قوله تعالى ومن قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه
ولعنه واعد له عذابا عظيما   الجناية اما عمد او شبيه به او خطاء محض فالعمد
هو فعل ما يحصل به الجناية غالبا قاصدا به الى معين سواء قصد به الجناية اولا كالذبح والخنق
والسم القاتل ونحو ذلك والشبيه به هو فعل ما يحصل به الجناية نادرا لو احتمل الامرين
قاصدا به الى معين من دون قصد جناية كان يضرب للتاديب فيموت او يجرح والخطاء المحض
هو فعل احد الامور الثلثة من دون قصد اليه ولا الى الجناية مثل ان يرمي طائرا
فيصيب انسانا واما فعل يجني نادرا او احتمل الامرين مع القصدين فالاظهر انه عمد وقيل
بل هو عمد وان لم يقصد به الجناية وقيل خطاء وان قصد به الجناية وما اخترناه اصح
والاخبار الدالة على كونه عمدا مطلقا ضعيفة وفي الصحيح اذا رمى الرجل بالشيء الذي
لا يقتل مثله قال هذا خطاء الى ان قال والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل مثله
جناية العمد توجب القصاص فلا يثبت بها الدية اصالة على المشهور للآيات
والاخبار منها الصحيح من قتل مؤمنا متعمدا قيد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا
الدية فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الفا الحديث خلافا للاسكافي

وظاهر العماني فيتخير الولي بين القصاص واخذ الدية والعفو للاخبار منها العمد
هو القود او رضى ولي المقتول ولان ولي الدم اذا رضي بالدية ولكن القاتل دفعها
وجب لوجوب حفظ النفس وعلى هذا التعليل يجب بذل ما طلبه الولي وان زاد على الدية
مع التمكن منه ولو عفى الولي من القود سقط على القولين بالنص والاجماع وهل تسقط
الدية على المشهور نعم وعلى الاخر لا الا ان يعفو عنها وشبيه العمد يوجب الدية في مال
الجاني والخطاء المحض مال العاقلة بالنصوص والاجماع فيهما وان تعذر الاستيفاء من
الجاني في العمد وشبيهه لموت او هرب يؤخذ من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان لم يكن
فمن بيت المال وغيره للصحيح خلافا للحلي فلا ينتقل اليهم ويتوقع فقره ليسره والثلاثة توجب
الكفارة مع المباشرة اما العمد فكفارة الجمع واما الاخوان فالمرتبة كما مضى في المباحث الكفارات
من مفاتيح الصيام ولا كفارة مع التسبيب ولا بقتل الجنين اذا لم تلجه الروح ولا بقتل الكافر
ذميا كان او معاهدا لاصالة البراءة ويجب على الصبي والمجنون في ماليهما لاطلاق النصوص
ولا يجزي صومهما قبل التكليف ولو اشترك جماعة في قتل واحد فعلى كل واحد كفارة العمد
لعدم صلاحيتها التبعيض ولا خلاف في شيء من ذلك عندنا وانما الخلاف في وجوبها مع القود
فنفاه في ظاهر لانها شرعت ليكفر الذنب فاذا سلم نفسه واقتص فقد اعطى الحق واثبته في الخلاف
محتجا باجماع الفرقة وهو اظهر لان سببها الجناية ولان حق الله المالي لا يسقط بالموت   لو
اتفق المباشر والسبب ضمن المباشر في الاكثر كالذابح والامر والممسك فيقتل الذابح اجماعا
ويحبس الاخران مخلدا اما الامر فللصدوق في رجل امر رجلا فقال يقتل الذي قتله ويحبس
الامر بقتله في السجن حتى يموت ويظهر من المحقق التوقف فيه ولعله لعدم العامل به
واما الممسك فللنصوص المستفيضة المعمول بها منها الصحاح في رجلين امسك احدهما و
قتل الاخر قال يقتل القاتل ويحبس الاخر حتى يموت غما كما كان حبسه حتى مات غما او لو نظر (?)

لهما ثالث لم يضمن والمشهور ان يعمل عيناه اى يفقأ لرواية فى سندها ضعف وقدم
ح السبب على المباشر كالو جهل المباشر حال السبب فيضعف بالغرور كقتل الحداد او رجم
بشاهد الزور واكل الطعام المسموم مع الجهل بالسم وكالو سرى جناية عمدا فتوجب
القصاص وان لم يقصد القتل او لم تكن سراية غالبا او لم يقصد الجناية بفعله اذا قصد
الفعل لتحقق السبب كذا قالوه ولا ولى بناؤه على الخلاف السابق فى تفسير العمد وشبهه وكا
لو اغرى به كلبا عقورا او القاه الى سبع بحيث لا يمكنه الاعتصام على الاصح لانه مثله ضار
بالطبع فهو كالآلة اما لو القاه فى الارض مسبعة فافترسه السبع اتفاقا فلا قود فيه
بل الدية اذا حفر بئرا او وضع حجرا فى ملكه او مكان مباح لم يضمن دية العاثر كالذى
الخبر سواء دخل باذنه او لا الا مع جهل الداخل به لكونه اعمى او كون ذلك مستورا او الموضع
مظلما او نحو ذلك وكان الدخول بالاذن فان الاقوى ح الضمان لمكان الغرور ومثله
لو فعل ذلك فى ملك الغير باذنه او مع رضاه به بعد الوقوع اما لو فعل بغير اذنه ضمن للعدوان
وكذا يضمن لو فعل فى الطريق المسلوك الا ان يكون لمصلحة المسلمين فاقوال ثالثها الفرق
ان فعل بدون اذن الامام وعدمه ان فعل باذنه لانه النايب للمسلمين وفى الاخبار
المستفيضة ان من حفر بئرا فى داره او ملكه فليس عليه ضمان ومن حفر فى الطريق او غير ملكه فهو ضامن
لما يسقط فيها وفيها يتلف فيها بوقوع الميازيب والرواشن والساباطات ونحوها لان
من جواز فعلها او عمل الناس وكونه ارتفاقا بالشارع فى غير السلوك فيكون جوازه مشروطا
بالسلامة وفى الصحاح من اضر بشئ من طريق المسلمين فهو له ضامن وفى خبر آخر بسوى
خاص من اخرج ميزابا او كنيفا او اوتد وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا فى طريق المسلمين
فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن وفى دلالة الاول وسند الثانى قصور وفى حكم الذ
ما لو رش الدرب بالماء او القى فيه قمامة مزلقة او بالت دابته فيه اذا لم يرد الجنى

عليه وذلك اما الراى فلا ضمان له وفى الاخير اشكال لان بول الدابة من ضروريات الاستطراق الا
الا مع الوقوف بها فى غير هذه الحالة اذا اجتمع سببان من اثنين فيحتمل التساوى فى الضمان
بحصول التلف منهما وان يرجح الاقوى وقيل ان اختص احدهما بالعد وان اختص بالضمان
كالو حفر بئرا او نصب سكينا فى ملكه ووضع للمتعدى حجرا فيعثر به وان تساويا ضمن من سبقت
الجناية بسبب لتحقق نسبة الضمان اليه قبل الاخر فيستصحب كالو حفر بئرا فى محل عدوان او نصب
سكينا ووضع الاخر حجرا فى الحجر فوقع فى البئر او على السكين سواء كان وضع الحجر قبل
حفر او وضع السكين او بعد اذا فرط فى ضبط دابته الصائلة فجنت ضمن كما يظهر
عن الخبرين وكذا الراكب يضمن ما يجنيه المركوب بيديها دون ما يجنيه برجليها على المشهور
للنصوص المستفيضة منها الصحاح عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فيصيب بدابته انسانا
برجليها قال ليس عليه ما اصابت برجليها ولكن عليه ما اصابت بيديها لان رجليها
خلفه ان ركب وان كان قائدها فانه يملك باذن الله يديها يضعها حيث يشاء وفى رواية
اذا وقف فعليه ما اصابت بيديها ورجليها وان كان يسوقها فعليه ما اصابت بيديها
ورجليها ايضا وفى ما يجنيه براسها قولان من مساواتها لليدين فى التمكن من الحفظ
ومن مخالفة الضمان الاصل فيقتصر على مورد النص والمولى ضامن الجناية البهيمة اذا ركبه
على المشهور للصحاح فى رجل حمل عبده فوطئت رجلا فقال الغرم على مولية وقيد الحلى
بالصغير والا تعلق برقبته او يفديه المولى وهو قوى وصاحب المنزل ضامن لجناية
كلبه ان كان دخول المجنى عليه باذنه والا فلا للنصوص المستفيضة المنجبر ضعفها بالشهرة
الطبيب ضامن وان حاذقا ماذونا على المشهور بل ادعى المحقق وابن حمزة عليه
الاجماع لاستناد التلف الى فعله المقصود له فهو شبيه عمد ويؤيده بتضمين على ع
الختان القاطع لحشفة الغلام وقوله ع من تطبب وتبيطر فليأخذ البراءة من وليه

والا فهو ضامن خلافا للحلى فلا يضمن مع الحذاقة والاذن للاصل وسقوط الضمان
بالاذن وكونه فعلا سائغا شرعا ورد الاصل بالدليل والاذن بانه فى العلاج لا فى الاتلاف
والجواز بعدم منافاته الضمان كالضارب للتاديب وفى برائته بالابراء قبل العلاج قولان
اشهرهما ذلك لمسيس الحاجة الى العلاج فلو لم يشرع الابراء تعذر والخبر السابق خلافا
للحلى وجماعة لانه اسقاط الحق قبل ثبوته والخبر مع ضعفه محمول على ما بعد الجناية كما
نبه عليه اخذها من الولى اذ لا معنى لابراء ما لم يجب النائم اذا جنى بانقلابه
او حركته فهو خطا محض لعدم قصده الى الفعل ولا الجناية خلافا للشيخ فشبيه عمد جعلا
لفعله من الاسباب لا المباشرة لارتفاع اختياره وفى النصوص المستفيضة فى الظئر
اذا قتلت صبيا بانقلابها عليه فى النوم ان عليها الدية فى مالها ان ظئرت طلبا
للعز والفخر وعلى عاقلتها ان ظئرت من الفقر وعمل بها جماعة وفيه مخالفة للاصول و
لهذا اعرض عنها المتاخرون والمعتبر وجبت بالجماع او الضم شبيه عمد كما فى النص
الدية كاملة ولا يقتل الرجل وقال الشيخ لا شئ عليه ان مامونا لخبر وفى كتابى
الاخبار حمله على نفى القود دون الدية من دعا غيره واخرج من منزله ليلا
فهو له ضامن حتى يرجع اليه على المشهور للخبرين وفيهما ضعف وينبغى تقييده بما اذا
وجد مقتولا ولا لوث والا ثبت موجب ما اقسم عليه الولى من عمد او خطاء ومع عدم قسامة
يقسم المدعى عليه اقتصارا على موضع الوفاق وان دل النص على الاطلاق ولو لم خرج بالقتل
ففى الضمان وجهان عموم النصوص وانتفاء التهمة مع اصالة البرائة والثانى اقوى
الاكراه لا يتحقق فى القتل عندنا لانه انما هو على دفع الضرر بمثله ولهذا قيل
لا تقية فى الدماء لانها انما يحقن بها فلا تكون سببا لاراقتها وتثبت فيما دون
النفس اذا خاف عليها كالو قال اقطع يد هذا او يدك والا قتلتك لانه عدول عما توعد

به الا ما هو اسهل منه وحفظ للنفس بما ليس فيه اتلاف نفس ولو خيره بين شيئين او اشياء
مع عدم امكان التخلص الا بواحد منها فهو كالالجاء الى معين على الا اذ لا عبرة باختيار
بالقصد الى احدها بعينه لانه من ضرورات الاكراه ولو قال اقتلنى والا قتلتك لم يسغ
القتل لان الاذن لا يرفع الحرمة ولو فعل ففى ثبوت القصاص قولان اشهرهما العدم لانه
اسقط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث اذ لا حق له ليتنقل ولان الاذن شبهة دارئة
ووجه الثبوت ان الاذن غير مبيح فهو كالامر بقتل الثالث واذن المراة فى الزنا بها وان الحق
انما يثبت للورثة بعد الموت ابتداء وعلى الاول ففى ثبوت الدية وجهان وربما
يبنى على ان الدية هل يجب للورثة ابتداء عقيب هلاك المقتول او يجب للمقتول فى آخر
من حياته ثم ينتقل اليهم فعلى الاول يجب ولا اثر لاذنه بخلاف الثانى اذا اكره
الصبى على الجناية فان كان غير مميز فالقود على الامر لانه كالآلة وكذا المجنون حرين
كانا او عبدين وان كان مميزا فلا قود لان عمد الصبى خطاء فكيف مع الاكراه فالدية
على العاقلة ان كان حرا ويتعلق برقبته ان كان مملوكا وفى المملوك اقوال اخر ضعيفة
او شاذة اما اذا كان الاكراه من السيد لعبده ففى الموثق يقتل السيد به وفى آخر هل
عبد الرجل الا كسوطه او سيفه يقتل السيد به ويستودع العبد السجن اذا
جرحاه معا فمات فهما قاتلان الا ان يختص جرح احدهما بكونه منفقا فهو القاتل
وان جرح الثانى بعد ان لا يبقى له من الاول حياة مستقرة فالقاتل الاول وعلى الثانى
دية الميت وان جرحه الثانى قبل ذلك وكان جرحه منفقا فهو القاتل لانه ابطل اثر
الاولى وان لم يكن منفقا ومات بسرايتهما فهما قاتلان لان لا تدخل جناية الاول
فى الثانية كما لو قطع احدهما يده من الزند والاخر من المرفق فيحتمل القصاص
بالثانى لانقطاع سراية الاولى بالثانية لدخولها فى ضمنها والا لم السابق لم يبلغ

حد القتل   فيما يثبت به الجناية   انما يثبت بالاقرار او البينة او القسامة
اما الاقرار فيكفي مرة على الاصح وفاقا للاكثر لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز خلافا للحلي
وجماعة فاشترطوا مرتين احتياطا في الدماء ولانه لا ينقص عن السرقة وضعفه ظاهر
ويشترط في المقر التكليف والاختيار والحرية ولو اقر اثنان على البدلية قيل يتخير الولي في
تصديق ايهما شاء لان كل واحد سبب مستقل ولا يمكن الجمع وليس له على الاخر سبيل كما في الخبر
الا ان فيه ان احدهما اقر بالعمد والاخر بالخطاء ولو رجع الاول لعدم درئ منهما القود والدية
وودى المقتول من بيت المال كما في الخبر وفيه انه كان حكاية حال واما البينة فلا يثبت
ما يجب به القصاص الا بشاهدين لا بشاهد ويمين ولا بشاهد وامرأتين لعدم تعلقه بالمال
وللنص وقيل يجب به الدية جمعا بين ما دل على عدم ثبوته كالنص وغيره بحمل الاول على
القود والثاني على الدية ولا يخلو من قوة واما ما يجب به الدية فيثبت بذلك بلا خلاف
ويشترط صراحة لفظهما بحيث لا يحتمل الخلاف وان بعد وتعين محل الجرح وتواردهما على الوصف
الواحد ولو شهد احدهما بالاقرار والاخر بالمشاهدة لم يثبت وكان لوثا ولو كذبهما لم يسمع
ويسمع لو ادعى الموت بغير الجناية المشهود عليها من غير تكذيب لهما مع يمينه ولو تعارض
البينتان على اثنين فالمشهور ثبوت الدية بينهما ولو كان عمدا لثبوت القتل من احدهما
وعدم تعين الجاني ليقاد منه وينبغي تقييده بما اذا لم يدع الولي القتل على احدهما فيتعين
للقود او الدية لقيام البينة بالدعوى ويهدر الاخر والحلي جعله كتعارض الاقرارين
فيتخير الولي ولو تعارضت البينة والاقرار وابرأ المقر المشهود عليه فللولي قتل
المشهود عليه ويرد المقر نصف ديته وله قتل المقر فلا رد لاقراره بالانفراد وله قتلهما
بعد ان يرد على المشهود عليه نصف ديته دون المقر ولو ارادا الدية كانت عليهما
نصفين كذا في الصحاح وعليه الاكثر والحلي على التخيير كالسابقة ولم يجوز قتلهما

معا ولا يخلو من قوة واما القسامة فهي الايمان وصورتها ان يوجد قتيل في موضع لا يعرف
من قتله ولا يقوم عليه بينة ويدعي الولي على واحد او جماعة ويقترن بالواقعة ما يشعر
بصدقه ويسمى باللوث فيحلف على ما يدعيه والاصل فيه قضية عبد الله ابن سهل
المشهورة وضابط اللوث ما يغلب معه الظن كما لو وجد في قبيلة او حصن او قرية
صغيرة او محلة منفصلة عن البلد الكبير وبين القتيل وبين اهلها عداوة ظاهرة وكما
لو تفرق جماعة عن قتيل في دار كان قد دخل معهم ضيفا او دخلها معهم في حاجة وكما لو
قتل وعنده رجل ومعه سلاح متلطخ بالدم ولو كان بقربه سبع او رجل اخر مولية
لم يوجب ذلك اللوث في حقه وكما اذا شهد عدل واحد وشهد عبيد او نسوة اما الصبيان
والفساق واهل الذمة فالمشهور عدم حصول اللوث باخبارهم لعدم العبرة بشهادتهم
ولو قيل بافادته مع حصول الظن كان احسن وفاقا للشهيد الثاني ولا يشترط فيه
وجود اثر القتل لامكان حصوله بالخنق وعصر الخصية والقبض على مجرى النفس ونحو ذلك
ولا حضور المدعى عليه لجواز القضاء على الغائب ومن منع اشترطه ولا عدم تكذيب
احد الوليين صاحبه فانه لا يقدح فيه ولو لم يجتمع الشرط طلبه فالحكم كغيره من الدعاوى
على بالعموم بل للولي احلاف المنكر يمينا واحدة واذا اجتمعت الشرايط وفي قبول قسامة
الكافر على المؤمن قولان اما على العبد فيقبل قسامة في قتل العبد وان كانت على
الحر للعموم   واما كميتها ففي العمد خمسون يمينا بلا خلاف كما في القضية المشهورة
واما الخطاء المحض والشبيه بالعمد فقيل كالعمد لاطلاق النص وفيه انه حكاية حال
وقيل خمسة وعشرون للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح القسامة خمسون رجلا في العمد
وفي الخطاء خمسة وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله والمحقق جعل التسوية اوثق
والتفصيل اظهر في المذهب ويبدأ اولا بالمدعي واقاربه فان بلغوا العدد المعتبر حلف

كل واحد منهم يمينا والا كررت عليهم بالتسوية او التفريق ولو عدم قومه او امتنعوا
كلا او بعضا لعدم العلم او اقتراحا حلف المدعي ومن يوافقه العدد ولا فرق بين
كون القوم ممن يرث القصاص والدية وكانوا هم المدعين او غير وارثين او بالتفريق
ولو لم يكن للولي قسامة ولا حلف هو كان له احلاف المنكر خمسين يمينا ان لم يكن له
قسامة من قومه للنص وان كان له قوم يشهدون ببراءته حلف كل واحد منهم يمينا
وان كانوا اقل من الخمسين كررت عليهم الايمان حتى يكمل العدد وكان هو كاحدهم
ولو كان المدعى عليه اكثر من واحد ففي اشتراط حلف كل واحد منهم العدد المعتبر او لا
يحلف الجميع قولان للاول ان الدعوى واقعة على كل واحد واحد والثاني ظاهر الخبر ولو
امتنع المدعى عليه من القسامة فهل يكفي حلف قومه عنه قولان ولو امتنع ولم يكن
له من يقسم فهل له اليمين على المدعي او يلزم الدعوى عليه قولان وعلى الاول يكفي يمين
واحدة من المدعي كغيره من الدعاوى اقتصارا بالقسامة على موردها   يشترط
في القسامة علم المقسم وذكر القاتل والمقتول بما يرفع الاشتباه وذكر الانفراد والشركة
ونوع القتل اما الاعراب فان كان من اهله كلف به والا اقتنع بما يعرف معه القصد ولا
يجب ذكر كون النية نية المدعي على الاصح للاصل وهل يجوز حبس المنكر الى يحضر بينة
المدعي قيل نعم الى ستة ايام كما في الخبر وقيل ثلثة ايام ولا مستند له والاصح عدم الحبس
قبل ثبوت الحق مطلقا   تثبت القسامة في الاطراف مع اللوث كما في النفس
خمسون يمينا فيما فيه الدية وبنسبتها منه فيما دون ذلك عند الاكثر خلافا للشيخ
فستة ايمان فيما فيه الدية وبحساب ذلك فيما دون للخبر وفي الطريق ضعف وجهالة
فالاول احوط واقوى   اذا اختلفا في فوات شيء من الحواس قيل امتحن
بالعلامات مثل ان يصاح به في السمع بالصوت العظيم بعد استغفاله فان تحقق

ما ادعاه والا احلف القسامة وحكم له وفي النص يترصد ويستغفل وينتظر به سنة فان
سمع او شهد عليه رجلان انه سمع والا احلفه واعطاه الدية وفي احد قيست
الى الاخرى بان تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع
ثم يعاد عليه مرة ثانية فان تساوت المسافتان صدق ثم يطلق الناقصة وتسد
الصحيحة ويعتبر بالصوت حتى يقول لا اسمع ثم يكرر عليه الاعتبار فان تساوت المسافة
صدق فيمسح او مساحة الصحيحة والناقصة ويلزم من الدية بحساب التفاوت
وفي رواية يعتبر بالصوت ومن جوانبه الاربعة ويصدق مع التساوي ويكذب
مع الاختلاف ولو ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة قيل احلف القسامة وقضي له و
في رواية يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية وفي اخرى يقابل
بالشمس فان كان كما قال بقيتا مفتوحتين ولو ادعى نقصان احديهما ففي النص قيست
الى الاخرى وفعل كما فعل بالسمع ولو ادعى النقصان فيهما قيستا الى عين من هو
من ابناء سنه والزم الجاني التفاوت كما ورد ولا تقاس السمع في الريح ولا
في يوم غيم ولا في الارض مختلفة الجهات وفي الشم قيل اعتبر بالاشياء الطيبة
والمنتنة ثم يستظهر عليه بالقسامة ويقضى له اذ لا طريق الى البينة وفي رواية
يحرق له حراق ويقرب منه فان دمعت عيناه ونحى انفه فهو كاذب وفي النطق
يضرب اللسان بالابرة فان خرج الدم احمر كذب وان خرج اسود صدق كما في الخبر
في شرايط القصاص قال الله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى
يشترط في القصاص ان يكون القاتل مكلفا والمقتول محقون الدم غير مجنون
وان يتساويا في الدين والحرية او الرق وان لا يكون القاتل ابا للمقتول فلا يقتص
من الصبي ولا المجنون ولا النائم كائنا المقتول من كان وفاقا لرفع القلم عنهم وتثبت

الدية على عاقلته لان عمده بمنزلة الخطاء المحض كما في النصوص المستفيضة منها
الصحاح عمد الصبي وخطاه واحد وللاخبار الواردة بالاقتصاص من الصبي اذا بلغ عشر
او ثمان سنين او خمسة اشبار مع ضعفها شاذة وان افتى بالاول في النهاية وبالثالث
المصره والمفيد لمخالفتها الاصول والنصوص وفي ثبوت القصاص على السكران قولان
من تنزيله الشارع منزلة الصاحي ومن انتفاء القصد الذي هو شرط في العمد والاكثر
على الثبوت وفي الحاق ساير من زال باختياره عقله كمن بنج نفسه او شرب مرقدا وجهان وفي
الاعمى قولان اصحهما وعليه الاكثر انه كالمبصر للخبرين الدالين على ان عمده خطا مع مخالفتهما
الاصول ضعيفان ولا يقتص من المسلم للمرتد وكل من اباح الشرع قتله ولا المجنون
بلا خلاف للنص والموثق عن رجل قتل رجلا مجنونا قال ان كان المجنون اراده فدفعه
عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية يعطى ورثته الدية من بيت مال
المسلمين قال وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه
وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب
اليه وقريب منه غيره والحق الحلبي الصبي فلا يقتل البالغ به لاشتراكهما في نقصان العقل
وربما يحتج له بقوله ع في الحديث المذكور فلا قود لمن لا يقاد منه فانه يشمله
والاكثر على خلافه لعموم الاول المتناول له ولا يقتص من مسلم بكافر ذميا كان
او غيره ولا من حر بمملوك بالكتاب والسنة والاجماع فيهما الا اذا كان معتاد
القتل اهل الذمة والعبد ففيه قولان للمنع عموم الادلة وللقصاص حسم الجرأة والا
وعلى العمل بها اهل يقتل قودا او حدا قولان وعلى الاول يجب رد فاضل ديته الى
اوليائه وهل الفاضل عن دية الجميع او الاخير وهل المعتبر طلب جميع الاولياء
او الاخير اشكال ويسقط القتل مع العفو لو كان للقود دون ما اذا كان للفساد

ويقتص

ويقتص من ولد الرشدة لولد الزنية الا عند من لا يحكم باسلامه او مع قتله قبل
البلوغ لانتفاء الحكم باسلامه ولو بالتبعية المسلم لانتفائه عن تولده منه ولا يقتص
من الاب لابنه بالنص والاجماع ولانه سبب وجوده فلا يحسن ان يصير هو سبب عدمه
وكذا الاجداد والجدات بالنسبة الى الاحفاد على قول اما الام فلا قولا واحدا منا
ولو قتل الرجل زوجته ففي ثبوت القصاص لولدها منه قولان   ويقتص
من الذمي للمرتد عندنا لانه ان كان مليا فاسلامه مقبول وهو محترم به والا فقتله
للمسلمين دون غيرهم وكذا من وجب عليه القصاص اذا قتله غير الولي لانه بالنسبة الى
غير الولي معصوم الدم بخلاف الزاني واللائط ونحوهما فانه مهدر الدم وان توقف
جواز قتله على اذن الحاكم فيأثم القاتل بدونه خاصة وهل يقتص من المرتد للذمي
قولان مبنيان على ان ايهما اسوء حالا والاظهر ثبوت القصاص لان الكفر كالملة الواحدة
انما يعتبر التكافؤ في حالة الجناية لا الموت فلو جنى عليه وهو مملوك او كافر فسرت
الى نفسه بعد انعتاقه او اسلامه لم يقتص منه نعم لو قتل الكافر مثله واسلم القاتل
لم يقتل والزم الدية ان كان المقتول ذا دية ولو قطع المسلم يد مثله فسرت مرتدا سقط
القصاص في النفس وفي القصاص في الجروح قولان اظهرهما الثبوت   يعتبر في
قصاص الطرف مع ما ذكر المماثلة في المحل فلا يقطع اليد بالرجل ولا الانف بالعين ولا يقلع
سن بضرس ولا بالعكس ولا اصلية بزائدة مع تغاير المحلين والتساوي في الصحة والشلل
فلا يقطع اليد والرجل الصحيحتان بالشلاوين وان رضي به الجاني اما العكس فالمشهور
ان يراجع اهل الخبرة فان قالوا لا ينسد فم العروق بالحسم ولا ينقطع الدم فلا يقطع لما فيه
من استيفاء النفس بالطرف فيتعين الدية والا قطعت ولا ارش لتساويهما في الحرمة
وكذا القول في قطع الشلاء بالشلاء وهل يعتبر في الشلل بطلان الحس والحركة راسا

قولان اصحهما العدم ولا يؤخذ الاسنان الصحيحة بالمكسورة ولا يقطع ذكر الصحاح
بذكر العنين ويقطع بالصغير والمجنون والاغلف والذي سلت خصيتاه والشيخ
وكذا يقطع يدي القوي بالضعيف ورجل المستقيم بالاعرج وبالعكس والصغير بالكبير
والطويل بالقصير والضخيم بالنحيف والمجذوم بالصحيح اذا لم يسقط منه شيء والاذن الصحيحة بالصماء
ولا انف الشام بالعادم له على خلاف ذلك بلا خلاف لان الاتفاق في مثل هذه الامور قلما يتفق
وفي اشتراطها ابطال المقصود ويقطع الاذن الصحيحة بالمثقوبة لعدم فوات شيء
من العضو بالثقب اما المخرومة ففيه قولان وعلى تقدير القصاص يقطع الى حد الخرم ويترك
الباقي او يؤخذ الحكومة فيه ولو لم يكن له محل القود ثبت الدية اتفاقا لكن اذا قطع
يمين رجل ومثلها من اخر قطعت يمينه بالاول ويساره بالاخر لصدق المماثلة
في الجملة حيث تعذرت من كل وجه وللنص اما لو قطع يد ثالث ثبتت الدية وفاقا للحلي
لفوات المحل وقال اخرون يقطع رجله بها للرواية وفي سندها جهالة ولو نقص اصبع
القاطع فله اخذ دية منها بعد القصاص قولان اصحهما ذلك   لا قصاص فيه
تغرير بالنفس كالجائفة والمأمومة لان الغرض منه التشفي باستيفاء الحق مع
بقاء النفس كما في الجوف عليه وللنص ولا فيما لا يمكن فيه استيفاء المثل كما في كسر العظام
فيتعين الدية فيهما وقيل يجوز الاقتصاص على ما دون الجناية من الشجة التي لا تغرير
فيها واخذ التفاوت بينهما وبين ما استوفاه فيقتص من الهاشمة بالموضحة ويأخذ
للشيم ما بين ديتها وعلى هذا القياس وربما يقال بثبوت القصاص في كسر الاسنان
لامكان استيفاء المثل فيها بلا زيادة ولا صدع في الباقي لانها مشاهدة من الطرفين
الجانبين ولاهل الصنعة الات معدة يعتمد عليها في الضبط   يشترط في الشجاج
التساوي بالمساحة طولا وعرضا فلا يقابل ضيقة بواسعة اما العمق ففيه معتبر عندنا

التغرير ملاك

لانه

لانه قلما يتفق سيما مع اختلاف الروس في سمن والضعف وغلظ الجلد ورقته
وكذا التساوي في المحل فلو كان راس الشاج اصغر استوعبنا راسه ولا نتم المساحة من
الوجه ولا من القفا لانهما عضوان اخران فيأخذ المتخلف بنسبة الى مجموع الجرح
من الدية فلو كان جميع راس الجاني بقدر الثلثين من الجرح اخذ ثلث دية ذلك
الجرح كما لو قطع ناقص الاصابع يد كامل الاصابع والفرق بينه وبين اليد الصغيرة
حيث يقطع بالكبيرة من دون ارش ان ما به التفاوت بين اليدين بحجمه ليس بيد
بخلاف ما به التفاوت وبين الشجتين فانه شجة وايضا فالمرعي هناك اسم اليد و
هيهنا المساحة   في استيفاء القصاص قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم   يقتل كل من الحر والحرة والعبد
والامة بمثله وبالاشرف بالنص والاجماع ولا يؤخذ فاضل دية الاشرف فالظاهر
ان النفس بالنفس والصحاح المستفيضة والصحيح المخالف بها شاذ لا نعلم قائلا بمضمونه
منا والاشارة الى الخلاف في كلام بعضهم للرواية لا القول ويقتل بالاخص بعد
رد فاضل دية الذكر بلا خلاف وكذا فاضل قيمة المملوك على الاصح لان ضمان المملوك
يراعى فيه المال ويقتص للمرأة من الرجل في الاطراف من غير رد لتساوي ديتهما ما لم
تبلغ ثلث دية الحر ثم يرجع الى النصف فيقتص لها فيه مع رد التفاوت للصحاح المستفيضة
فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف وقال الشيخ ما لم يتجاوز الثلث للنص فاذا
جاوزت الثلث صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الدية ولو قطع اربعا من اصابعها
لم يقطع منه الاربع الا بعد رد دية اصبعين ذلك فالاول بيد اولى ومن النص الدال
على انه ليس لها الاقتصاص في الجناية الخامسة الا بعد الرد ويقوى الاشكال لو طلبت
القصاص في الثلث والعفو في الرابعة وعدم اجابتها اقوى ولو كان القطع بازيد

وهل لها الاقتصاص من اربعين من دون
تقديمهما من الطالب قطع اصبعين ع

من ضربة ثبت لها دية الاربعة والقصاص في الجميع من جرحه للثبوت حكم السابق
فيستصحب وكذا الحكم في الباقي اذا اشتركوا في قتل واحد تخير الولي بين قتلهم
جميعا بعد ان يرد عليهم ما فضل عن دية المقتول وقتل البعض ويرد الباقين
اليه دية جنايتهم على المشهور عندنا للنصوص المستفيضة وفي سند الصحيحة منها
ضعف وفي الحسن حكم الولي يقتل ايهم شاء وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد
ان الله عز وجل يقال ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا
يسرف في القتل انه كان منصورا واذا قتل ثلثة واحدا خير الولي اي الثلثة شاء
ان يقتل ويضمن الاخران ثلثي الدية لورثة المقتول وعليه الشيخ على التقية
او على انه لا يقتل الا بعد ان يرد يفضل عن دية صاحبه في النص في عشرة اشتركوا
في قتل رجل قال تخير اهل المقتول فايهم شاءوا قتلوا ويرجع اولياءه على الباقين
بتسعة اعشار الدية وكذا الحكم في الاطراف الا ان الاشتراك في القتل يتحقق بوقوع
بالامرين او الامور سواء اجتمعت او تفرقت تساوت الجراحات ام اختلفت وفي
الطرف لا يتحقق الا مع اجتماعهم عليه اما باكراه شخص على ذلك او القاء صخرة ونحوها
اما لو قطع كل منهم جزءا من يده لم يكن عليه الا حق جنايته فحسب ولو اشترك في قتله امرأتان
قتلتا به من غير رد ولو كن اكثر رد فاضل ديتهن ولو كان رجل وامرأة قتلا واختص
ورثة الرجل بالرد وفي المقنعة الرد بين ورثتهما اثلاثا لان جناية الرجل ضعف
جناية المرأة وهو شاذ واذا قتل الرجل خاصة ردت المرأة نصف ديته وفي النهاية
نصف ديتها وتبعه القاضي وان كان حر وعبد رد ورثة الحر نصف الدية ولا
شيء لولي العبد ولا عليه الا اذا كانت قيمته ازيد من نصف دية الحر فيرد عليه
الزائد بشرط ان لا يتجاوز قيمته دية الحر فيرد اليها وان قتل الحر خاصة فعلى المولى

اقل الامرين

اقل الامرين من قيمته ونصف دية الحر لان الجاني لا يجني على اكثر من نفسه هذا
ما يقتضيه القواعد وعليه الاكثر وفيه اقوال اخر ضعيفة منها ان لا يضمن المولى جناية
العبد عمدا او لكن ولي الدم بالجناية بين الاقتصاص واسترقاقه للنصوص المستفيضة
ولان الشارع سلطه على اتلافه بدون رضى المولى المستلزم لزوال ملكه عنه
فان الشرع ابقاء النقل ولي لما يتضمن من حقن دم المؤمن وهو مطلقا
للشارع وقيل بل استرقاقه موقوف على رضى المولى لان ثبوت المال في العمد بدل
القود يتوقف على التراضي اما اذا اراد موليه فكه فلم يجز الا برضى الولي ولو كان
خطاء تخير بين فكه ودفعه ولا رمته ما يفضل عن ارش الجنايات وليس عليه
ما يعوذ وانما يفكه حيث يفكه باقل الامرين من ارش الجناية وقيمته وفاقا للخلاف
مدعيا عليه الوفاق لان الجاني لا يجني على اكثر من نفسه والمولى يعقل مملوكه فلا يلزم
الزائد وقيل بل يفكه بارش الجناية زادت عن قيمته ام نقصت لان الواجب لمالك
الجناية والمدبر كالقن ولو كان خطاء ومات الذي دبره ففي انعتاقه اقوال ونصوص
وكذا في المكاتب المطلق الذي ادى شيئا ولو قتل العبد اثنين دفعة اشتركا فيه اتفاقا
ولو كان على التعاقب اختار الاول استرقاقه كان للاخير والا اشتركا فيه الصحاح في
عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت الجناية محيطة بقيمته قيل فان جرح رجلا
في اول النهار وجرح اخر في اخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الولي
في المجروح الاول فان جنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير وقيل انه
للاخير مطلقا وفيه الخبر ضعيف ولو كان المجني عليهما مملوكين واختار مولى الاول
استرقاق الجاني فهل اشتراكهما لتعلق الجناية برقبته او تقديم الاول لسبق حقه
قولان اصحهما الاول ولو قتل المولى عبده كفر وعزر وتصدق بثمنه على المشهور

لما روي ان امير المؤمنين ع رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا
وحبسه سنة واغرمه قيمة العبد فتصدق بها وفي سنده ضعف وليس في الاخبار
المعتبرة سوى الكفارة ولهذا توقف جماعة في التصدق فان قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو
وماله الى اولياء المقتول وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه على المشهور للحسن في
نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم قال اقتلوه به قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول
هو وماله خلافا للحلي فلم يجز اخذ المال الا بعد استرقاقه حتى لو قتله لم يملك ماله
في تبعية اولاده الاصاغر لابيهم في الرق قولان اصحهما العدم المشهور جناية
على الطرف والمنفعة لا يتداخلان كما لو شجه او قطع يده فذهب عقله وهل يدخل القصاص
الطرف والشجاج في قصاص النفس اقوال ثالثها ان اتحد الضرب دون ما اذا تعدد
وهو الاظهر كما يظهر من النصوص منها الحسن عن رجل ضرب على راسه فذهب سمعه
وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال ان كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل
وان كان اصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه وللاول الصحاح عن
رجل ضرب بعمود فسطاط على راسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة
الى الدماغ وذهب عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها اوقات الصلاة
ولا يعقل منها ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين
السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم
ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قلت فما ترى عليه في الشجة شيئا قال لا لانه
انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية
ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنتا كائنا
ما كانتا الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة ويطرح الاخرى قال وان ضربه

ثلث ضربات

ثلث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلث جنايات الزمته ما جنت الثلث كائنات
ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه وان ضربه عشر ضربات فجنين جناية
واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها العشر ضربات كائنة ما كانت ما لم يكن
فيها الموت ولعله كما ترى وللثاني الاصل وقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله والجروح قصاص والاصل انما يتم مع تعدد الضربات
لثبوته بالاولى دون ما اذا اتحدت نعم في دلالة الايتين قوة اذا قتل شخصا
وقطع يدا قطع اولا ثم قتل توصلا الى استيفاء الحقين وللنص ايما رجل اجتمعت عليه
حدود فيها القتل يبدء بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعده ولو سرى القطع في المجني
عليه ففي ثبوت نصف الدية في تركته وجهان مبنيان على ثبوت القود خاصة
بالعمد او التخيير بينه وبين الدية وفي تحرير العلامة يرجح بالدية اجمع لان نفسه
دية بانفرادها والذي استوفاه في اليد وقطع قصاص فلا تداخل ولا يخلو من
قوة واذا هلك قاتل العمد سقط القصاص وفي سقوط الدية قولان وفي الخبر انه اذا
هرب ولم يقدر عليه حتى مات اخذت من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب وعليه
عمل الاكثر واذا جنى على جماعة اقتص منه اولياؤهم جميعا وهل يقدم السابق
في الاستيفاء اذا كان على التعاقب وجهان وعلى التقديرين فان بادر احدهم بالطلب
وقاد منه فهل ثبوت الدية للباقين قولان مبنيان على ثبوت القصاص خاصة بالعمد
او التخيير بينه وبين الدية ويؤيد الثبوت الجمع بين الحقين وحديث لا يبطل دم امرء
مسلم وهل لبعضهم طلب القود والباقين الدية وجهان مرتبان قيل يرث
القصاص والدية والعفو من يرث المال عدا الزوج والزوجة فانهما لا يرثان القصاص
اجماعا ولهما نصيبهما من الدية من عمد او خطاء للنصوص المستفيضة وفي رواية اذا قبلت

دية العمد فصادفت مالاً فهي ميراث كسائر الاموال وفي سندها ضعف وقيل لا يرث شيئا
من ذلك الا العصبة دون من يتقرب بالام للنصوص المستفيضة ومنها الصحاح ان الدية
يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة من الام
والاخوات من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا وقيل ليس للنساء عفو ولا قود
للخبرين ومن الاولى لمن لا وارث له الامام وله حق في القصاص واخذ الدية وهل له العفو
المشهور لا للصحيح خلافا للحلي   اذا عفى بعض الاولياء على مال او بدونه
لم يسقط حق الباقين من القود بل لهم ان يقتصوا بعد رد نصيب من عفى على المشهور
لاصالة بقاء الحق وعموم فقد جعلنا لوليه سلطانا فان الولاية ثابتة لكل واحد و
للنص الصحيح وغيره خلافا للروايات المشتملة على الصحيح والاولى ان تحمل على التقية
لموافقتها لمذاهبهم   هل يجب المبادرة الى الاستيفاء ام يتوقف على اذن الامام
قولان الاكثر على الاول لانه كالاخذ بالشفعة وسائر الحقوق ولعموم فقد جعلنا
لوليه سلطانا خلافا للخلاف والقواعد لانه يحتاج في اثبات القصاص واستيفائه
الى النظر والاجتهاد لاختلاف الناس في شرائطه وكيفية الاستيفاء وخطر امر الدماء
والمحقق على الكراهة سيما في قصاص الطرف ولو كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء الا
بعد الاجتماع لانه حق مشترك وقيل بل يجوز لكل واحد منهم المبادرة مع ضمان حصص
الباقين لتحقق الولاية لكل واحد بانفراده فيشمله العموم ولبناء القصاص
على التغليب ولهذا لا يسقط بعفو البعض عندنا ولو كان الولي مولى عليه فهل للولي
الاستيفاء او يوخر الى ان يكمل قولان اقواهما الاول للتسلط على استيفاء حقوقه
مع المصلحة وعلى تقدير التاخير هل يحبس القاتل الى كماله قال الشيخ نعم والاظهر لا
لانه عقوبة خارجة عن الموجب لا موجب لها   لا يمنع من القود مشاركة الاب

او الكامل

او الخاطئ او السبع او المسلم في الذمي بل يردون عليه ضعف الدية ويقاد منه عندنا
بلا خلاف وكذا لا يمنع منه ثبوت الدين على المقتول من دون وفاء لان اخذ الدية
اكتساب وهو غير واجب على الوارث في دين مورثه وللعمومات الواردة في القصاص
وقيل بل لا يجوز لهم القصاص الا من بعد ضمان ما عليه من الديون او مقدار
الدية منها للخبرين في احدهما فان وهبوا دمه للقاتل فجائز وان ارادوا القود ليس لهم
ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء والا فلا وفي اخر ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل
فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية والا فلا والوجه جواز هبة لهم بدون الضمان كما
في الخبر الاول مع ان الهبة تمكن الغرماء من الرجوع الى القاتل بحقهم بخلاف ما
اذا قيد منه وحملها الطبرسي على ما اذا بذل القاتل الدية فانه يجب القبول والاخذ
القود والاول اشهر وفي رواية ان قتل عمدا قتل قاتله وادى عنه الامام الدين من سهم
الغارمين   لا يمنع من القود في العين كون الجاني اعور وبقاؤه بلا بصر
بلا خلاف للعمومات وخصوص النص وفيها قلت يبقى اعمى قال الحق اعماه ولو انعكس
بان فقأ الصحيح عين الاعور خلقة واراد القصاص فهل يرد على الاعور نصف الدية
لان في عينه الدية كاملة كما ياتي ولانه ذهب بجميع بصره وانما استوفى منه نصف البصر
فيبقى عليه دية قولان والنص مع الاول   لا يقضى بالقصاص ما لم يتيقن التلف
بالجناية ومع الاشتباه يقتصر على القصاص في الجناية لا في النفس ولا يقاد من الحامل
حتى تضع وترضع ما يتوقف عليه عيش الولد حفظا للبرئ من الهلاك بجناية غيره سواء
في النفس والطرف حملت من حلال او حرام قبل الجناية او بعدها ولا يقاد بالآلة
المسمومة خصوصا في الطرف ولو فعل ضمن ما حصل بسبب السم من جناية ولا بالآلة الكالة
تجنبا من التعذيب ولو فعل اثم وعزر ولا شيء عليه ويحتمل جوازه اذا فعل الجاني تحقيقا

للمماثلة الواردة في الاية وكذا الكلام في الحرق والغرق والمثلة وغيرها فان الاسكافي
جوز الاتيان بالمثل ويؤيده بعض النصوص ولان الغرض من القصاص التشفي و
لا يحصل الا بالمثل خلافا للمشهور فيقتصر على ضرب عنقه بالسيف وكانت الجناية به
ام بغيره وهو احوط ولو قتل الجاني بالمحرم كاللواط والمسكر تعين القتل بالسيف ولا
يضمن المقتص سراية القصاص كما في المحدود الا مع التعدي ولو ادعى الخطا في التعدي قبل
قوله ويرجع الى الدية   يستحب الاشهاد على القصاص احتياطا للدماء ولاقامة
الشهادة اذا حصلت مجاحدة وان لا يقتص في الطرف قبل الاندمال لعدم الامن من السراية
الموجبة لدخوله في النفس وفاقا للخلاف ومنع في المبسوط والخبر ان عليا عم كان لا يقضي في
شيء من الجراحات حتى يبرأ وان يوخر القصاص في الاطراف من شدة الحر والبرد الى
اعتدال النهار وان لا تحديد القول قال الله عز وجل ودية مسلمة الى اهله
دية العمد مائة بعير من مسان البعير او مائتا بقرة او مائتا حلة ثوبان من برد اليمن
او الف دينار او الف شاة او عشرة الاف درهم وتستادى في سنة ويتخير الجاني في بذل ايها
شاء اذا لم يكن مراضيا بلا خلاف في شيء من ذلك للنص وفي قبول القيمة السوقية قولان
اظهرهما العدم ودية شبيه العمد ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون بنت لبون و
اربع وثلثون ثنية طروقة بالفحل على المشهور للخبرين وفي النص اربعون خلفة
بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون بنت لبون وبه افتى في التحرير والمختلف
وهو الاصح والخلفة بفتح الخاء وكسر اللام الحامل والمراد ببازل عامها ما فطر نابها
اي انشق وذلك في السنة التاسعة وربما بذل في الثامنة ولا تعتبر في زمان ادائها
وقدره المفيد بسنين ودية الخطاء المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون
ما دخلت في الثانية
وثلثون بنت لبون وثلثون حقة على المشهور للنص وفي رواية خمس وعشرون بنت
ما دخلت في الثالثة   اي ما دخلت في الرابعة

مخاض

مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون
اي ما دخلت في الخامسة
جذعة وفيها ضعف ويتساوى في ثلث سنين النص فكل منه ثلث اخرى في الشهر الحرام دية
وثلث من اي الثلثة تغليظا بالنص والاجماع والحق به الشيخان وجماعة الحرم لاشتراكها
في الحرمة والتغليظ قتل الصيد فيه ولا تغلظ في الاطراف عندنا ودية المرأة على النصف
من جميع الاجناس بالنص والاجماع ودية الذمي ثمان مائة درهم على المشهور للنصوص
منها الصحيح عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي قال ديتهم سواء ثمان مائة درهم وفي الصحاح
قال دية النصراني والمجوسي دية المسلم وفي رواية من اعطاه رسول الله صلعم ذمته فديته كاملة
وفي اخرى دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثمان مائة درهم
وحملها الشيخ على من يعتاد قتلهم فيغلظ الامام عليه بما يراه مصلحة بحسبها الجراءة و
دية نسائهم على النصف ولا دية لغير اهل الذمة من الكفار وذي عهد كانوا ام اهل حرب
بلغتهم الدعوة ام لم تبلغ ودية المملوك قيمته ما لم تتجاوز دية الحر فترد اليها للاجماع
والصحاح وقيل الا ان يكون القاتل غاصبا له فالقيمة تامة لمؤاخذته باشق الاحوال
كما في كل غصب ودية ولد الزنا اذا اظهر الاسلام دية المسلم عند الاكثر لدخوله تحت عموم
المسلمين خلافا للسيد والصدوق فدية الذمي وبه خبران والحلي فلا دية له لانه ليس
بمسلم ولا ذمي والاول اصح   واما الاطراف فكل ما هو في الانسان واحد
ففيه الدية كاملة سواء كان عضوا كالانف واللسان والعنق اذا انكسر فصار صاحبه اصور
وممنوع الازدراد والظاهر انكسر او اخذ او ربع صار بحيث لا يقدر معه على القعود
والجماع والذكر او معنى كالعقل والشم والذوق والقدرة على الانزال وامساك البول
والغائط ونحو ذلك وكل ما هو اثنان ففيهما جميعا الدية وفي كل واحد النصف كالاذنين
والعينين واللحيين واليدين والثديين والخصيتين والشفرين والاليتين والرجلين
اي ما الم المحيط بالفرج

وكضوء العينين وسمع الاذنين وفي الاسنان كلها الدية كاملة وكذا في اصابع
اليدين كلها وكذا في اصابع الرجلين كلها وفي كل اصبع عشر الدية وما لا تقدير
فيه ففيه الارش وتسمى بالحكومة ايضا وهو ان يقوم ان لو كان مملوكا ويقوم مع الجناية
وينسب الى القيمة ويوخذ من الدية بحسابه وكل عضو له مقدر ففي شلله ثلثا ديته وفي
قطعه بعد شلله ثلث ديته وفي الصحيح في لسان الاخرس وعين الاعور وذكر العنين وانثييه
ثلث الدية وفي معناه غيره وما ورد بخلافه من ثبوت الربع او النصف فهو ضعيف
متروك وكل عضو زايد ففيه ثلث دية الاصلي ان قطع منفردا وان قطع منضما فلا شيء
فيه والمرأة تساوي الرجل في دية الاعضاء والجوارح حتى تبلغ ثلث دية الرجل او تجاوزه
على ما مر من الخلاف ثم تصير على النصف وفي الذمي ينسب الى ديته وفي العبد الى قيمته
لكن اذا جني عليه بما فيه ديته فمولاه بالخيار بين امساكه ولا شيء له وبين دفعه واخذ
قيمته لئلا يجمع بين العوض والمعوض وللنص والاجماع الا اذا كان الجاني غاصبا لمراعاة
جانب المالية وتوقفا فيما خالف الاصل على محل الوفاق ولو تعدد الجاني بما فيه الدية
كما لو قطع احدهما يده والاخر رجله ففي الزامهما الدية مع دفعه اليهما او الزام كل واحد بدية
جنايته من غير دفع قولان اصحهما الثاني وهذه اصول كلية مجمع عليها منصوص بها ولنا
تخصص في مواضع قليلة نشير اليها المشهوران في كل من شعر الراس واللحية
اذا لم ينبت الدية كاملة للحسن وغيره ولكن الحسن انما يدل على ثبوت الدية بهما جميعا
لا بكل واحد وغيره ضعيف واما الاستدلال عليه بان كلا منهما واحد في الانسان
فليس بشيء لاحتمال كون الواحد هو جملة الشعر عليه كله لا على بعض اعضائه فان نبتا
فقيل في اللحية ثلث الدية وفي الراس مائة دينار للخبر وفيه قصور سندا ودلالة
والاصح الارش وفاقا للمحقق واما بشعر المرأة فان لم ينبت فالدية كاملة والاظهر لنسائها

على المشهور

على المشهور المنجبر خلافا للاسكافي فالثلث مع العود وفي الحاجبين خمسمائة دينار و
في كل واحد نصف ذلك وما اصيب منه فعلى الحساب على المشهور بل ادعى الحلي عليه الاجماع
وسنده غير معلوم وقيل فيهما الدية كاملة لانهما اثنان وقد عرفت ما فيه وقيل انه اذا
لم ينبت فمائة دينار ومع النبات الارش وفي الخبر فان اصيب الحاجب فذهب شعره
كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك
واما الاهداب فقيل فيها الدية كاملة مع عدم النبات وقيل نصف الدية وقيل
الارش حالة الانفراد عن الجفن والسقوط حالة الاجتماع كشعر الساعدين لعدم
دليل على التعيين وعدم دخوله تحت احدى القواعد ولا تقدير فيما عدا ذلك من
الشعر فالارش ولو قيل بذلك في جميع الشعور لضعف المستند في المذكورات
لكان حسنا واليه مال بعض المحققين قيل في الاجفان الدية كاملة
وفي كل واحد الربع للاصل العام وفيه انه نظر لمنع اثنيتها الا بتكلف والاظهر ان في
الاعلى الثلث وفي الاسفل النصف ويسقط السدس للخبر وقيل بل في الاعلى النصف
وفي الاسفل الثلثان فيزيد السدس لشبهة الاجماع ولم يثبت وفي الجناية على جفن
بنسبة ديتها ولو قلعت مع العينين لم يتداخل ديتاهما ولا فرق في العينين بين
الصحيحة والعمشاء والحولاء وغيرها وفي الصحيح من الاعور الدية كاملة اذا لم يستحق
دية الاخرى بان يكون خلقيا او بآفة من الله وان استحق فالنصف بلا خلاف سندا
للاخبار المستفيضة ولانه وقد ذهب بجميع بصره بذلك بلا عوض لا فرق في
الانف بين قطعه كله او قطع مارنه وهو الالين منه او كسره مع الفساد فان جبر على غير
عيب فمائة دينار وفي احد المنخرين ثلث الدية على المشهور للخبرين واشتمال المارن
على الحاجز بينهما ايضا فيسقط الدية على الثلاثة وقيل بل النصف لانهما اثنتان

وفي بعض الاذن بحساب ديته وفي شحمتها ثلث ديتها في المشهور للخبر ويستوي
الشفتان في الدية للاصل العام المويد بالخبر المستوي بينهما وقيل في العليا الثلث وفي السفلى
الثلثان لكثرة منفعتها ولان بذلك اخبارا وقيل بل العليا خمسا الدية وفي السفلى
ثلثة اخماس للخبر وقيل بل في العليا النصف وفي السفلى الثلثان للخبر الاتي والاصح الاول
لضعف مستند غيره وفي قطع بعضها بنسبة مساحتها يعتبر اللسان بحروف
المعجم وتبسط الدية عليها بالسوية ويوخذ نصيب ما يعدم منها كما في المستفيضة وهي ثمانية
وعشرون حرفا كما صرح به في بعضها واما الوارد بكونها تسعة وعشرون ففيه وان
صح سنده لانه خلاف المعروف منها لغة وعرفا والظاهر انه فرق فيه بين الهمزة والالف
وما ورد من بسط الدية عليها بحروف الجمل فيجعل لله الف واحدا وللباء اثنان وللجيم
ثلثة الى آخرها فمع ضعفه لا يطابق الدية ولا اعتبار بقدر المقطوع من الصحيح على المشهور
فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدية ولو انعكس فالنصف لاطلاق النصوص
وقيل بل المعتبر اكثر الامرين من الذاهب من اللسان ومن الحروف لان اللسان واحد
في الانسان فيه الدية من غير اعتبار الحروف كما ان النطق بالحروف منفعة متحدة فيه الدية
من غير اعتبار اللسان وهذا اظهر ولا فرق في لسان الطفل وغيره لان الاصل السلامة اما
لو بلغ حدا ينطق مثله ولم ينطق ففيه ثلث الدية لغلبة الظن بالآفة المشهور
ان دية الاسنان يقسم على ثمانية وعشرين سنا اثنى عشر في مقدم الفم وهي ثنيتان
ورباعيتان ونابان ومثلها من اسفل وستة عشر في موخره وهي ضاحك وثلث
اضراس من كل جانب ومثلها من اسفل ففي المقاديم ستمائة دينار حصة
كل سن خمسون دينارا وفي المآخير اربعمائة دينار حصة كل سن خمس وعشرون دينارا
كذا في رواية عمل بها الاصحاب وفي طريقها ضعف وفي الصحيح الاسنان كلها سواء

في كل

في كل سن خمسمائة درهم وفي خبر آخر مثله ويوافقهما اطلاق ما ورد في طريقنا وطريق
العامة ان في السن خمسا من الابل وعلى المشهور فما زاد على الثمانية والعشرين فهي
بمنزلة الزايد فيها ثلث دية الاصلية لو قلعت منفردة خلافا للمفيد فالارش ويشكل
مع عدم التعيين ولا فرق بين الابيض والاسود خلقة والاصفر ولو اسودت بالجناية ولم
تسقط فثلثا ديتها لان ذلك بمنزلة الشلل وللصحيح لو قلعت بعد الاسوداد فالثلث على
الاشهر للخبر وقيل الربع للاخر وقيل الارش لضعف الخبرين وهو حسن ولو كسر بارز
من اللثة فقولان من حيث انه يصح سنا لغة ومن انه بعضه وينتظر بسن الصغير فان
نبت فالارش والا فالدية حد اليد المعصم وحد الرجل مفصل الساقين فلو
قطعت اليد مع شيء من الزند والرجل مع بعض الساق فالدية والارش للزايد عند بعض
والاقوى الاقتصار على الدية وكذا الكلام لو قطعت اليدين المرفق او المنكب والرجل
مع الساق او الفخذ ويحتمل وجوب دية للكف او القدم واخرى للذراع او الساق وثالثة للعضد
او الفخذ لان كلا منهما في الانسان اثنان لكن الاقوى الاقتصار على الواحد مع الانضمام
وفي كل اصبع من اليدين والرجلين عشر الدية سواء على المشهور للاصل العام
وخصوص المعتبرة وقيل بل في الابهام الثلث وفي الاربع البواقي الثلثان بالسوية
للخبر وفي الظفر عشرة دنانير ان لم ينبت على المشهور للخبر وكذا لو نبت اسود فاسدا
جافة وقيل بل هو في حكم الشلل فثلثا ديته ولو نبت ابيض فخمسة دنانير على المشهور للخبر
وفي الصحيح خمسة دنانير مطلقا وحمل على ما اذا نبت ابيض وفيه بعد في الحلمتين
الدية وفي واحدة منهما النصف وفاقا للمبسوط للاصل العام واستشكال المحقق بانهما بعض
من الثديين فيلزم مساواة الجزء للكل منتقض بسائر الاعضاء ولا التفات اليه بعد
النص وكذا الى ميله الى الحكومة فيهما وكذا الى استبعاده ايجاب الدية في حلمتي الرجل

لا تماذ يادة لا منفعة فيه لاستعداد بها او الصدّ وفي حصل في حلق الرجل ثمن الدية الخبر
وفيه ضعف في افضاء المرأة ديتها لاذهابه منفعة الوطي التي هي من اهم المنافع
واللبس ويسقط في طرف الزوج ان كان بالوطي بعد بلوغها التسع ولا فرق في الشفرين
بين السليمة والرتقاء ولا في الذكر بين الشيخ والشاب والصبي اما المسلوب الخصية فقد
مرّ حكمه وفي الحشفة فما زاد الدية وان استوصل ولو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع
بنسبة الدية من مساحة الكمرة حسب ولو قطع الحشفة وقطع آخر ما بقي فعلى الاول الدية
وعلى الثاني الارش وفي ذكر العنين ثلث الدية لانها كالشلل كذا قالوه وفي رواية الدية
وفي كل من الخصيتين نصف الدية عند الاكثر وقيل في اليسرى ثلثا الدية لحسن العلا
بان الولد منها وجمع الراوندي بينهما بحمل التسوية على من لا يصلح للتولد والاخر على غيره
والاسكافي في اليسرى تمام الدية وفي اليمنى النصف لان في فوتها فوات منفعة تامة و
انكر بعض الاطباء انحصار التولد في اليسرى ونسبه الجاحظ الى العامة وفي ادرتهما
اربع مائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي فثمان مائة دينار على المشهور فيهما وفي طريق
مستنده ضعف وفي رواية في كل منهما ثلث الدية واما الشجاج والجراح فالتي
يقشر الجلد قليلا نحو الخدش وتسمى بالحارصة والحرصة وقد يقال الدامية ايضا بعير
والتي تدمي موضعها من الشق وتأخذ في اللحم قليلا وتسمى بالدامية وقد يقال الباضعة
بعيران والتي تأخذ في اللحم كثيرا وتسمى المتلاحمة وقد يقال الباضعة ايضا ثلثة ابعرة والتي
تبلغ السمحاق وهي جلدة مغشية على العظم وتسمى السمحاق اربعة ابعرة والتي تخرق تلك
الجلدة وتكشف عن وضح بياض العظم وتسمى الموضحة خمسة ابعرة والتي تكسر العظم سواء جرحه
اولا وتسمى الهاشمة عشرة من الابل ارباعا اسنانها كاملة ان كان خطأ واثلاثا ان
كان شبيه العمد والتي يحوج الى نقل العظم وتسمى المنقلة خمسة عشر بعيرا والعمان عشرون

وهو شاذ والتي تبلغ ام الراس وهو الخريطة التي تجمع الدماغ وتسمى بالمأمومة
ثلث الدية وقيل ثلث وثلثون بعيرا بحذف الثلث او النصوص فيها مختلفة
وتنزيل كل منها على الاخر محتمل والاظهر الاول والتي يفتق الخريطة تسمى بالدامغة
والسلامة بعيدة ثلث الدية وهذه الشجاج في الراس والوجه سواء ومثلها في البدن بنسبة
دية العضو التي يتفق فيه من الدية الراس وفي التي تصل الى الجوف من اي الجهات كانت
ولو من ثغرة النحر وتسمى بالجائفة ثلث الدية كذلك للنصوص ولو شجه في عضوين
كان لكل واحد دية على انفراده وان كان بضربة واحدة ولو شجه في راسه ووجهه شجة
واحدة ففي وحدتها او تعددها باعتبار العضو نظر ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة
في شيء من هذه الجراح فلو وصل بين الشجتين غيره لزم الاول ديتان والواصل ثالثة
ولو كان الواصل هو الجاني فهل تصيرا ام يغشيا اثنتين ام يضربها ثالثه احتمالات قدوة
في بعض الاخبار الخصوص بعض الجنايات في الاعضاء مقدرات قد عمل بها جماعة من
الاصحاب لكن في طريق ضعف او جهالة فالاولى ان يرفع الى الحكومة ولهذا طوينا ذكرها
وكذا في الباقي المقدرات المذكورة مما لا تقدير فيه بعضه وفي بعض العقل ونحوه
يرجع الى نظر الحاكم واما الجنين فان ولجته الروح فديته كاملة والا ففي النصوص
فيه مختلفة ففي عدة منها العبد عشر الدية مائة دينار وحملت على المشهور على ما اذا
تمت خلقته وفي عدة غرة عبدا او امة اي خيارهما وعليه الاسكافي في التام وقدرها
في الصحيح بنصف عشر الدية وفي عدة اخرى منها انها الوضع الدية على مراتب التخلق ثم اختلف
في ذلك واشهرها للعظام ثمانون ومضغة ستون وعلقة اربعون ونطفة عشرون
بعد القائها في الرحم وحملت في المشهور على غير تام الخلقة وحمل الشيخ الغرة على غير التام ايضا
وهذا التفصيل ينافيه وفي المبسوط في الذكر التام عشر ديته والانثى التامة عشر ديتها

والمشهور في الذمي التام عشر دية ابيه وفي رواية عشر دية امه اما المملوك فعشر قيمة المملوك
بالنص وفي المبسوط عشر قيمة الاب للذكر وعشر قيمة الام للانثى والاسكافي نصف عشر قيمتها
ان القي ميتا وعشر قيمتها ان القي حيا الخبر ودية الاعضاء والجراحات بالنسبة ومن افزع
مجامعا فعزل فعلى المفزع عشرة دنانير للصحيح ولو عزل اختيارا فلا دية للاصل وجواز العزل
كما مر وقيل بل يلزمه دية الحرة مع عدم الاذن عشرة دنانير ولم نجد مستنده ولو قتلت المرأة مع
حملها ولم يعلم كونه ذكرا او انثى فالمشهور نصف الديتين للخبرين خلافا للحلي والقرعة
لضعف المستند اذا فعل بالميت ما يوجب قتله لو كان حيا كقطع الراس وشق
البطن فديته مائة دينار دية الجنين قبل ولوج الروح فيه بلا خلاف للصحيح ويستفاد منه
اختصاصه بالعامد دون الخاطي وانه يصرف عنه في وجوه القرب ولا يورث وارثه منه شيئا
وقال السيد يجعل في بيت المال والاول احوط واشهر وفي جوارحه قطع بحسابه وكذا
في شجاجه وجراحه وفي رواية ان قطعت يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام
في لواحق الديات العاقلة تعم الذكور من العصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام
وضابط العصبة من يتقرب بالاب من الاخوة والاعمام واولادهم على المشهور وقيل
من يرث دية القاتل لو قتل وقيل من يرثه بالفرض خاصة ومع فقده يشرك في العقل من
يتقرب بالام مع من تقرب بالاب اثلاثا الخبر ومستند الكل ضعيف وفي دخول الاباء والاولاد
قولان اشهرهما العدم اما الصبي والمجنون والمرأة والفقير لعند حلول الاجل فلا وكذا اهل
البلد واهل الديوان عندنا وحدا والخبر الوارد بعقل اهل البلد مع فقد القرابة ضعيف
ويقسطها الامام على ما يراه بحسب احوال العاقلة على الاصح وقيل يؤخذ من الغني عشرة
قراريط ومن غيره خمسة قراريط ولا مستند له يعتد به وهل يجمع بين القريب والبعيد
نظرا الى العموم ام يترتب في التوزيع الاصح نعم الاقرب عن الاتمام قولان وعلى تقدم الاقرب

فالاقرب فيقدم من يتقرب بالابوين على الانفراد بالاب ومع فقد العصبة فالمعتق
ان كان ويعقل المولى من اعلى ولا يعقل من اسفل ومع فقده فضامن جريرته وهو
يعقل ولا يعقل عنه الا انعكاس دوران الضمان وفي الخبر من الجاء الى قوم واقر بولائه
بولائه كان لهم ميراثه وعليهم معقلته وعقله مشروط بانتفاء العصبة والمعتق
ومع فقده فالامام يؤديه من بيت المال كما في المستفيضة وقيل بل يؤخذ من الجاني
فان لم يكن له مال يؤخذ من الامام وليس بشيء ولا دلالة عليه رواية كما ظن وقيل
ان زادت الدية عن العصبة بعد التقسيط الموافق للمصلحة او المقدر يؤخذ الزائد
من المولى وان زادت فمن عصبة المولى وان زادت فعلى مولى المولى ثم عصبة مولى
المولى ولا معاقلة بين اهل الذمة بل جناياتهم في اموالهم مطلقا فان لم يكن لهم
مال فعلى الامام كما في الصحيح ولا يحمل العاقلة عن المملوك بالنص ولا يعقله مولاه
ايضا بل يتعلق برقبته فان عجز فعلى الامام بالنص وقيل بل يحمل العاقلة وهو شاذ
وفي المبسوط جناية ام الولد على مولاه لمنعه من بيعها بالاستيلاد فاشبه عتق الجاني و
به رواية ضعيفة وعدم التحمل اشهر ولا عقل عن البهيمة بل هي كسائر ما يتلفه من
لا تحمل جناية الخاطي على نفسه ولا عن اقراره ولا صلحه ولا عمده كما في النصوص ولا شبيه
عمده كما مر ولا ما دون دية الموضحة عند جماعة للخبر خلافا للاخرين للعموم العقل فالا
بل عن النصرة التي كانت في الجاهلية للجاني من قبيلته ومنعهم اولياء القتيل ان يدركوا
بثارهم وهل يجب ابتداء على الجاني ويتحمله العاقلة ام يجب عليهم ابتداء قولان اظهرهما
الثاني ويتفرع عليه ما اذا ابرأ العاقلة بالدية فانه يرجع بها او بباقيها على القاتل على
الاول دية قتيل الزحام والفزع ومن لا يعرف قاتله على بيت مال المسلمين كما في
النصوص المستفيضة الا ان يكون بين قوم متهمين ففي الصحيح في رجل في قتل في قرية او قريبا

من قريتان يعزم اهل تلك القرية ان لم يوجد بينة على اهلها انهم ما قتلوه وفى رواية
وجدت قتيلا او على باب دار قوم فادعى عليهم قال ليس عليهم شئ ففى الصحيح ولا يبطل
دمه ولكن يعقل وانما حمل على التهمة لما فى اخبار اخر من نفى الضمان منهم بحلفها
على ما انما لم يكن هناك تهمة وفى رواية حلفوا جميعا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فان
ابوا ان يحلفوا اغرموا الدية فيما بينهم فى اموالهم سوا بين جميع القبيلة من الرجال
المدركين وفى الحسن فى الرجل يوجد قتيلا فى القرية او بين قريتين فقال يقاس ما بينهما
فايتهما كانت اقرب ضمنت قدمنا ان الدية فى قتل الخطاء يتادى فى ثلث سنين
فى اخر كل سنة ثلثا وهل هو يختص بالدية الكاملة كما هو مورد النص ام يجرى فى ابعاضها
والحكومات على حساب ذلك فما بلغ الثلث يتادى فى سنة والثلثين فى سنتين و
هكذا قال فى المبسوط بالثانى محتجا بان العاقلة لا يعقل حالا او توقف فيه المحققون
وهو فى محله من اتلف حيوانا لغيره اتلافا لا يبقى معه مالية فعليه قيمته حيا
وان بقى فيه مالية كما انقص منه شيئا او ذكى ما يقع عليه الزكوة فالارش
وهو التفاوت بين كونه تاما او ناقصا وهل للمالك دفع المذكى والمطالبة بقيمته
قيل نعم لانه اتلف اهم منافعه وقيل لا لانه بعض منافعه فيضمن التالف خاصة
وهو الاظهر وفى رواية من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها وفى اخرى فى جنين البهيمة
عشر ثمنها والمشهور فى دية كلب الصيد اربعون درهما للخبرين ومنهم من خصه
بالسلوقى وقوفا على النص وهو منسوب الى قرية باليمن اكثر كلابها معلمة والا
فحكم فيه بالقيمة بشرط ان لا يتجاوز الاربعين واستحسن فى المختلف والاكثر على ان فى
كلب الغنم كبشا للخبر وقيل عشرون درهما للاخر وقيل فى كلب الزرع قفيز من طعام للخبر
وقيل لا شئ فيه والصدوق فيه زبيل من تراب على القاتل ان يعطى وعلى المالك ان يقبل

للنص والاسكافى حكم بذلك فى كلب الدار وقيل فى كلب الحايط عشرون درهما ولا
مستند له والاصح القيمة فى الكل كما فى رواية السكونى للاصل وضعف اسناد
من الاخبار كلها ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب فلا شئ فيها بلا خلاف ولو اتلف
على الذمى ما يملكه ضمن وان لم يملكه المتلف كالخمر والخنزير للنص وتمام الكلام فى الاتلاف
ياتى فى فن المعاملات ان شاء الله تعالى فى احكام الجنايز قال الله تعالى كل
نفس ذائقة الموت يستحب عيادة المريض من اهل ايمان استحبابا موكدا بالضرورة
من الدين الا فى وجع العين للنص وان يهدى اليه هدية من تفاحة او سفرجلة او اترجة
او لعقة من طيب او قطعة من عود او نحو ذلك فانه يستريح بذلك الى العايد والعيادة
فواق ناقة وهو زمان بين الحلبتين الا ان يحب المريض الاطالة وينبغى له ان يستوهب
المؤمنين ودعواتهم والتماسهم وبالتربة الحسينية وبالقران المجيد وان لا يكثر الشكوى
بتلقى بلواه بصبر جميل فان فيه الثواب الجزيل والكفارة لخطاياه يستحب الوصية للصحيح
ويتاكد للمريض بان يستشهد جماعة من المؤمنين ويقر عندهم بعقايدها الدينية ويشهدهم
عليها كما فى الخبر النبوى وفيه من لم يحسن الوصية عند موته كان ذلك نقصا فى
عقله ومروته ثم فسرها بنحو ما ذكر وفى اخر لا ينبغى ان يبيت الانسان الا ووصيته تحت
راسه ويجب على من عليه حق واجب بالنص والاجماع وعليه يحمل ما فى الصحيح الوصية حق
على كل مسلم ولوجوب دفع الضرر العقاب سواء كان الحق ماليا محضا كالزكوة والخمس
والكفارات ونذر المال والدين او مشوبا بالبدن كالحج فان جانب المالية فيه اغلب
اما البدنى المحض ان لم يكن له ولى يقضيه عنه ففيه قولان للوجوب بعموم النص و
دفع الضرر وللعدم ان الواجبة فيه انما هو فعله بنفسه او بوليه لانتفاء الدليل على ما
سوى ذلك كما ياتى الكلام فيه ولو فات منه من غير تفريط كالغفلة عن الصلوة مع

عدم القدرة على القضاء الى حال الوصية فالظاهر عدم الوجوب اذ لا عقاب عليه وينبغى الوصية
بالولاية لشخص امين معين على اطفاله ومجانينه ان لم يكن لهم ولى لحيد نظر لهم وحفظا
وصيانة لاموالهم ويشهد من ماله لا قاربه المحتاجين انه عن فضل غنى لو ترك كما ياتى
مع تمام الكلام فى الوصية فى النص الثانى ان شاء الله تعالى يستحب توجيه المحتضر
الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه اليها استحبابا موكدا وقيل
للخبر وجاعة الحسن والاكثر على الوجوب وهو احوط وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة
عليهم السلام وكلمات الفرج المحسنين وغيرهما ونقله الى مصلاه مع تعسر النزع للصحيحين وقراءة الصافات
لدفع كربه وتغميض عينيه وشد لحييه وتغطيته للخبر وعدم حضور الجنب والحايض عنده
وتعجيل تجهيزه فى غير المشتبه للمستفيضة يغسله اولى الناس به على المشهور للخبر والاية
على ان الاولى لو يتبع فى الميراث والاظهر ان المراد به اشدهم علاقة لانه المتبادر منه و
يشترط المماثلة او المحرمية او الزوجية ان تيسر للصحاح المستفيضة وان لا يغسل من وراء الثياب
وليجب ان يلف الغاسل خرقة على كفيه كما فى بعض النصوص والافضل ان يكون من وراء الثياب
مطلقا استيلاء فى غير المثل وقيل باشتراطه فيه حتى الزوجين وقيل باشتراط الاضطرار فيه ايضا
وقيل يسقط الغسل مع فقد الشرط والاكتفاء بالتيمم او غسل مواضع الوضوء كما فى بعض
الاخبار ويا لسقوط نصوص منها يدفن كما هى بثيابها ويدفن كما هو بثيابه ويجب ازالة النجاسة
اولا للاجماع والاخبار ثم تغسيله ثلث غسلات بماء السدر ثم بماء الكافور اى المخلوط
بمسماهما ثم بماء القراح للصحاح المستفيضة خلافا للديلمى حيث اكتفى بالاخير ويستحب
وضعه على ساجة مرتفعة للصيانة مستقبل القبلة للاجماع والمستفيضة وليس
براجب للصحيح ويوضع كيف تيسر وستر عورته للامن من النظر المحرم منه او من غيره
وغسل يديه ثلثا الى الزند مع الخبر والبداءة بشق راسه الايمن وغسل كل عضو ثلث مرات

ومسح بطنه فى الاولين لغير الحامل للخبرين ويكره جعله بين الرجلين وقص اظفاره
وترجيل شعره وارسال الماء فى الكنيف للاخبار وهل يجب النية فيه السيد على العدم
لانه تطهير له عن نجاسة الموت فكان كغسل الثوب خلافا للاكثر ولو خيف من تغسيله
تناثر جلده تيمم على المشهور للخبر خلافا للاوزاعى يجب ان يمسح مساجده
بما تيسر من الكافور الا ان يكون محرما للاجماع والمستفيضة منها الصحيح تضع فى
فمه ومسامعه واثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه ومنها الحسن فامسح به اثار السجود
من وجهه ويديه وركبتيه ومنها الحسن فامسح به اثار السجود ومفاصله كلها وراسه
ولحيته على صدره من الحنوط والحنوط للرجل والمراة سواء وتحنط المسامع مذهب الصدوق
والحق بها البصر وكرههما الاكثر للموسل والمقطوع وفى تقدير الافضل فى الحنوط
اختلاف اقوال واخبار والكل حسن ان شاء الله يجب ان يكفن فى ثلثة اثواب
شاملة للجسد او قميص ولفافتين او ازار وقميص ولفافة للصحاح المستفيضة منها
انما الكفن المفروض فى ثلثة اثواب تام لا اقل منه يوارى فيه جسده كله فما زاد
فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة وفى بعض نسخ الحديث
ثلثة اثواب او ثوب تام لا اقل منه وحمل على التقية وفى بعضها او ثوب تام وكانه
ولعله به اخذ الديلمى حيث اكتفى بالواحد وفى رواية قلت يدرج فى ثلثة قال لا بأس به
والقميص والازار احب الى خلافا للجماعة حيث عينوا القميص والحبرة العبرية بكسر الحاء
المهملة وفتح الموحدة وهو ثوب يمنى من التحبير وهو التحسين والتزيين منسوبة الى
العبر وهو جانب الوادى فهو غير الثلثة للصحاح المستفيضة وفاقا للحلبى والحلبى
وخلافا للمتاخرين حيث جعلوها زيادة عليها وحبر يتها مستحبة وكيفية تحنيكها
مشهورة كيفما اتفق وكذا الخرقة للفخذين وليستاعن الكفن للاخبار منها حسنة

ليس نعتا العامة من الكفن انما تعد مما تلف به الجسد ويزاد للمرأة لفافة لثدييها في
المشهور الخبر وقيل ونمط وهو لفافة ضرب من البسط او ثوب فيه خطط ماخوذ
من الانماط وهي الطرايق للصحيح يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في
درع ومنطق وخمار ولفافتين وليس فيه كما قيل دلالة بوجه فان المراد بالدرع
والقميص والمنطق بكسر الميم ما يشد به الوسط ولعل المراد به هنا ما يشد به الثديان
والخمار والقناع لانه خمر به الراس وليس منه ذكرا لقطن ولا يجوز التكفين
بالحرير اجماعا ويكره الكتان الخبر ويستحب القطن بالاجماع والاخبار وان يكون
ابيض الا الحبرة فاحمر للصحيح وان ينثر عليه جميعا الذريرة للاخبار وهي على ما في الحبرة
الطيب المسحوق وقيل طيب خاص معروف بهذا الاسم في بغداد وما والاه وان يكتب
في حاشيته بعض سواد فلان يشهد ان لا اله الا الله الخبر وان نزيد على هذا فالظاهر
عدم الباس ان يوضع معه جريدتان خضراوان من سعف النخل فان لم يوجد فمن السدر
فان لم يوجد فمن الخلاف والاحسن شجر رطب لاجماعنا والصحاح المستفيضة منها يتجافى عنه
العذاب والحساب ما دام العود رطبا ويكفي وضعهما معه في كفنه او قبره والاولى ان يكون
قدر شبر وان يجعل احدهما من جانبه الايمن ملاصقا الجلد من عند الترقوة الى
ما بلغت والاخرى من الايسر فوق القميص كذلك للحسنين يستحب تشييع
الجنازة بالاجماع والمستفيضة والافضل ان يمشي وراءها او احد جانبيها الخبرين
ولا باس للامام للصحاح ويستحب التربيع وهو حملها من جوانبها الاربعة باربعة
رجال لاجماعنا والمستفيضة منها الحسن من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر له اربعون
كبيرة وليس فيه لوناة ولا سقوط مروة فقد فعله النبي صلى الله عليه وآله والصحابة والتابعون
والمشهور ان يبدء بمقدم السرير الايمن ثم يمر اليه الى مؤخره ثم بمؤخر الايسر ويدور

عليه اليه الى مقدمه دور الرحى الخبرين خلافا للخلاف حيث بدء بمقدم الايسر وعكس
الدوران للنص وهو الاصوب اذ به يجمع بين الاخبار بتاويل الاولين الى الثالث فان
الايمن والايسر متعاكسان بالاضافة الى السرير وحامله ويتوافقان بالنسبة
الى الميت وحامله فيحمل الايمن على الايمن الميت دون السرير وفيه ايضا الجمع بين
المتباينين وليس الترتيب شرطا في تحقق المستفيضة منها المكاتبة الصحيحة فاله
جانب يبده فكتب من ايها شاء ويكره الجلوس الى يوضع في اللحد للصحاح خلافا للخلاف
يصلى عليه اولى الناس به او يامر من يجب الخبرين والاولوية قد مرت و
خصه الشهيد الثاني بالجماعة لانه المتبادر وظاهر الاصحاب وعدم جواز تقدم احد
الا باذنه واستثنى الاسكافي الموصى اليه بالصلوة لعموم فمن بدله بعد ما سمعه
وهي خمس تكبيرات باجماعنا والصحاح المستفيضة والواردة بالاربع متاولة والاكثر
على وجوب الدعاء بينهن لظواهرها والاصح عدم تعيين لفظ فيه للاصل ولاختلاف
الاخبار فيه والحسن وليس في الصلوة على الميت قرائة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك
خلافا للجمع من المتاخرين حيث اوجبوا الشهادتين عقيب الاولى والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله
عقيب الثانية والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة وللميت عقيب الرابعة الخبر ولا دلالة
فيه على الوجوب وان ايده الموثق والمحقق جعله الافضل ولعله لقوله فيه كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يفعل فانه يشعر بالدوام والمواظبة واقله الرجحان والثاني جعل الافضل
جميع الاذكار الاربعة عقيب كل تكبيرة وهو اقرب الى المعتبرة اسنادا والاولى ان يعمل
للصحاح ابي داود وحسن الحلبي وزاد من تكرار الدعاء عقيب كل تكبيرة بل تكرار
التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله كما في الاولين هذا كله في المؤمن واما المخالف فالصلوة
عليه اربع تكبيرات اذ انه بمقتضى مذهبه قاله الاصحاب وفي الصحاح اما المؤمن

فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ويدعو عليه الحسن ان كان جاحدا للحق فقل اللهم
املا جوفه نارا والدعاء هل يجب الظاهر لا للاصل ويقول المستضعف اللهم للذين
تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم والحجيم احشره مع من والاه للصحيحين وللطفل
واجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا الخبر ويجب فيها النية والاستقبال و
جعل راس الميت الى يمين المصلي في غير المأموم وكون الميت مستلقيا بحيث لو اضطجع على
يمينه لكان بازاء القبلة وعدم التباعد الكثير ويجب ان يكون بعد التغسيل والتكفين
كل ذلك للتلقي من الشارع ويستحب الطهارة الخبر ويكفي احد البدلين ولو مع التمكن من الاصل
في المشهور للاجماع ولا باس به وان يثبت الاجماع ولا دلالة في المعتبرين عليه كما ظن وقال
المحقق لاختصاصها بمن يخاف فوت الصلوة لو ذهب يتوضأ ولا يجب للحلع والمعتبرة
ولا من الخبث للاصل وبعض الظواهر ورفع اليدين في كل تكبيرة للصحاح وغيره خلافا
للسيد والشيخين حيث خصوه بالاولى للموثق وغيره وهما محمولان على التقية كما في
التهذيبين ووقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة الخبرين وقيل عند صدره
وراسها الخبر والاولى اشهر ويتقدم الامام هنا ولو كان المأموم واحدا الخبر بالشهرة
الا اذا كان امرأة متقوم المنصوص ولو كانت فيهم حائض تفردت عن صفين استحبابا للخبرين
وغيره من ادرك الامام في الاثناء تابعه واتم بعد فراغه متتابعا للصحيحين وغيرهما
ويجوز الصلوة الواحدة على الجنايز المتعددة بلا خلاف يعرف للصحاح المستفيضة و
كذا بالعكس على كراهة فيه اذا كانت متعاقبة على المشهور للخبرين ان رسول الله
صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة فيها فقال ان الجنازة لا
يصلى عليها مرتين ادعوا لها وقولوا خيرا وقيدها بالجماعة التكرار الصحابة الخبر
على النبي صلى الله عليه وآله فرادى بعضهم بالمصلي المتحد واستحبه بعضهم ولو فوجئ على عهد النبي

سهل بن حنيف كما في الحسن واجيب ثانيا باحتمال الاختصاص اظهار الفضيلة لخصيصه
النبي صلى الله عليه وآله حمزة بسبع تكبيرة وفي بعض الاخبار تلويح والاخرى بانه كان يصلي على جنازة
فكان يجاء باخرى فيبدء من حيث انتهى خمس تكبيرات فاذا اضيف الى ما كان كبر قوله
على الخمس وذلك جاير وفي بعض الاخبار الواردة في شان الحمزة ولا دلالة عليه واخرى
باختصاصه بالامام وصلوته بمن لم يصل كما هو صوت الواقعة وفي الموثق يصلى
عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلى عليه وظاهره فيمن لم يدرك كما هو صريح الاخر
في معناه ولو حضرت في اثناء اخرى تخير الجماعة ان شاء استانف عليهما وان شاء اتم الاولى
واستانف للصحيح ان شاءوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاءوا رفعوا الاولى
واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا باس به وفيه دلالة عليه نظر لا يخفى والعمل به اولى
فيحدث بنية التشريك عند ارادته ويستحب وضع المرأة وراء الرجل ان اتفقتا للاجماع و
الصحاح ولا يجب بلا خلاف للصحيح ووضع الطفل وراءها العلم الوجوب وعكس الصدوق
الخبر وهو خيرة المعتبر في جواز الصلوة عليه بعد الدفن مطلقا او في يوم او في ليلة
او الى ثلثة ايام ثم في وجوبها اذا لم يصل عليه اقوال ونفى الباس عنه ما في الصحيح وغيره
مختلف يجب دفنه مع القدرة بان يوضع في حفيرة يستر عن الانس ويحرس عن
السباع بدنه بحيث يعسر غالبا لانه المتلقى من الشارع فلا يجزي التابوت وغيره الكاين
على وجه الارض وفي المبسوط لو دفن بها كره اجماعا ويجب اضجاعه على جانبه الايمن مستقبل
القبلة للتاسي والصحيح خلافا لبعض الحلبيين فاستحبه ولو كان في البحر يوضع في خابية
ويوكا راسها ويطرح في الماء للصحاح او يثقل ويرمى به فيه للاخبار المنجبر ضعفها بالاتفاق
وفي وجوب الاستقبال حال الالقاء قولان وهو احوط ويستحب ان يحفر القبر الى الترقوة
الخبرين وان يجعل له لحد الخبرين وان يكون النازل اليه حافيا مكشوف الراس محلول

الا اذا الحسن وغيره غراب للقسوة والحسن ولا من لبس بحرم كما في الخبر وان يوضع دون
القبر هنيئة ثم يدفن للصحيح وغيره وان يسل من قبل رجليه الحسن وغيره قارئا آية الكرسي
مستحبا داعيا له وان يحل عقد كفنه من قبل راسه ورجليه وان يكشف عن خده الايمن ويفضي
به الى الارض الصحيح وغيره وان يجعل معه شيئا من التربة المباركة قاله الشيخان وان يلقنه
الشهادتين والاقرار بالائمة ع ويدعو له الصحيحين وغيرهما من المستفيضين وان ينضد
اللبن بحيث يمنع من حلول التراب اليه للاجماع والاخبار داعيا له عند ذلك الخبر وان
يخرج من قبل رجليه اخراجا له والخبر وان يحثي الحاضر عليه التراب بان يمسكه في يده
قائلا ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله
اللهم زدنا ايمانا وتسليما ثم يطرحه يفعل ذلك ثلث مرات الحسنين وغيرهما وفي
احدهما هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وبه جرت السنة ويكره ذلك للذي الرحم
والموثق وان يربع القبر ويرفعه مقدار اربع اصابع مفرجات كالزيد للاجماع والخبر
وان يرش عليه الماء الحسنين وغيرهما وفي بعضها يتجافى عنه العذاب ما دام الندى
والسنة ان يستقبل ويبدء من عند الراس فيدور على القبر من جانب الآخر ثم يرش على
الوسط للخبر وان يضع يده عليه بعد النضح الحسن باسط الكف داعيا له للاخبار
وان يلقنه الولي بعد انصراف الناس بارفع صوته للاجماع والمستفيضة ويكره
دفن ميتين في قبر الا مع الضرورة وان ينقل الى بلد آخر للاجماع وقوله ع عجلوا بهم الى
مضاجعهم الا الى احد المشاهد المشرفة على المشهور ولم نجد مستنده وان يبنى على القبر
وان يجلس عليه او يطين او يجصص للخبر والاخبار الحاق وربما يخص بما بعد الاندراس
لوقوعه من الكاظم ع ابنته الطفل بنته وقبور الانبياء والائمة عم مستثناة من ذلك
لاطباق الناس على البناء عليها من غير نكير ولاستفاضة الاخبار بالترغيب في زيارتها

يلحق به قبور العلماء والصلحاء استضعافا للخبر المنع وتعظيما لشعائر الاسلام
ولا باس به ولا يجوز النبش للمثلة والهتك الا فيما استثنى كغصبية الارض او الكفن
او اخذ مال ذي قيمة او عدم الغسل او التكفين او الصلوة على راي او نقله الى احد المشاهد
المشرفة على راي وتركه اولى او وصية وتردد فيما   لا يجوز تجهيز غير المسلم
واما المسلم فان كان اماميا يجب وان كان فاسقا بالنص والاجماع والا فالاحوط الوجوب
للصحيح وفاقا للاكثر للاخبار منها لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة خلافا للمفيد حيث
منعه ويلحق بالمسلم من كان بحكمه من اطفال المسلمين ومجانينهم ومسابيهم والملقوط
في دار الاسلام الا في الصلوة فالعماني على عدم وجوبها على الصبي حتى يبلغ لعدم
احتياجه اليها قبله وللموثق انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه
قال لا انما الصلوة على الرجل والمرأة او اجرى عليهما القلم والمشهور وجوبها على من
له ست سنين للصحيح واستحبابها على من لم يبلغ ذلك اذا ولد للصحيح واوجبها
الاسكافي مطلقا وفي دلالة الصحيح الاول على الوجوب نظر والاخيران محمولان على
التقية كما يستفاد من المستفيضة منها الصحيح اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا وان
كان ابن ثلث سنين كان علي ع يامر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا
شيئا فنحن نصنع مثله والذي يظهر من المعتبرة تبعيتها الصلوة في الترغيب والوجوب
والذي يقتل في سبيل الله يدفن بثيابه ودمائه بلا غسل الا ان يدركه وبه رمق
ثم يموت للحسنين وقيده الاكثر بما بين يدي الامام وهو زيادة لم يعلم من الناس كما اعترف
به في المعتبر وواجب القتل يؤمر بالاغتسال والحنوط قبل قتله على المشهور بل التكفين
ايضا كما قاله المفيد والصدوق ثم الخبر المنجبر وصدر الميت كالميت في جميع احواله
على المشهور للخبرين وليس فيهما ذكر الغسل والتكفين فانما يدلان على وجوب الصلوة

على الصدر واليدين والعضو الذي فيه القلب خاصة وفي الصحيح في الذي ياكله السبع
فيبقى عظامه بغير لحم انه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلى
على النصف الذي فيه القلب وفي الحسن فيمن لم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه فان
وجد عظم بلا لحم صلي عليه والمشهور ان غير الصدر ان كان فيه عظم يغسل ويلف في خرقة
ويدفن للوفاق المدعى عليه في الخلاف وكذا السقط اذا كان له اربعة اشهر الجنين
المنجبرين احدهما الموثق وفيه ذكر اللحد والكفن ايضا واوجب الشهيد ومتابعوه القطع
الثلث والتحنيط ولا غسل للسقط اذا لم يلج الروح لفقد الموت والخبر خلافا لابن سيرين
ولا لما لا عظم له للاصل   الكفن الواجب للرجل من اصل التركة مقدما على الديون
والوصايا وللمرأة على زوجها وان كانت موسرة وللمملوك على مولاه للاجماع في الجميع
وللصحاح المستفيضة في الاول والصحيح في الثاني وكذا بقية مؤن الماء والسدر والكافور
على اشكال فيهما ولو فقد ثمن شئ من ذلك سقط وجوبه ولا يجب على المسلمين بذله
اجماعا بل يستحب الحسن وغيره والظاهر جواز تجهيزه من الزكوة وفاقا للجماعة للموثق
والجواز قضاء دينه منها مع عدم وفاء التركة وهذا اولى   يستحب تعزية اهله
للاجماع والمستفيضة واقلها ان يراه صاحب المصيبة للخبر ويكره الجلوس لها ازيد من
ثلثة ايام الا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها الخبر والحلبي جعل الثلث من السنة للخبر
المانع خلافا للشيخ حيث كرهه مطلقا ويستحب اتخاذ طعام لاهله بالنص والاجماع ويكره
الاكل عندهم للخبر ويجوز النوح بالكلام الحسن وتعداد الفضائل نظما ونثرا لما
الصادق وكذا اخذ الاجرة لكن من غير اشتراط للاصل والاخبار وتركه اولى ولا يجوز
اللطم والخدش وجز الشعر بالنص والاجماع ولما فيه من السخط لقضاء الله عز وجل
ولا شق الثوب على غير الاب والاخ على المشهور وربما يخص بالرجل وفي الخبر لا ينبغي الصياح

على الميت ولا شق الثياب وظاهره الكراهة دون التحريم   يستحب الاهداء اليه ليلة
الدفن بالصلوة ركعتين يقرء في الاولى بعد الحمد آية الكرسي وفي الثانية القدر عشر
مرات فاذا سلم قال اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان كما في الخبر
وفي القراءة خبران آخران وهذا هو الاشهر ويصل اليه ثواب الصلوة والصوم والصدقة
والحج والتبرع وكل عمل صالح يتبرع له اخوه المؤمن بعد موته وينفعه حتى انه يكون في ضيق
فيوسع عليه ويكون مسخوطا عليه فيرضى عنه كذا في الاخبار المستفيضة واما العبادات
الواجبة التي عليه فان تبرعنا ثابت منه المال كالحج يجوز الاستيجار له كما يجوز التبرع به
عنه بالنص والاجماع واما البدني المحض كالصلوة والصوم ففي النصوص يقضيها عنه
اولى الناس به وظاهرها التعيين عليه وهو الاظهر وجواز التبرع بها عنه من غيره ايضا
وهل يجوز الاستيجار لها المشهور نعم وفيه تردد لفقد نص فيه وعدم حجية القياس
حتى يقاس على الحج او على التبرع وعدم ثبوت الاجماع بسيطا او مركبا اذ لم يثبت ان كل من
قال يجوز له العبادة للغير قال بجواز الاستيجار لهما وكيف كان فلا يجب القيام بالعبادات
البدنية المحضة للميت بالاستيجار الا مع الوصية ولا هي ايضا محسوبة من اصل
التركة بل حكمها حكم التبرعات الخارجة من الثلث مع الوصية غير النافذة اصلا بدونها
نعم اذا اوصى بها قدمت على ما لم يجب مع عدم وفاء الثلث   تخرج حجة الاسلام
عن اصل التركة وجوبا بالاجماع والصحاح المستفيضة ويستأجر من اقرب المواضع الممكنة
الى مكة وفاقا للاكثر لما بينا ان قطع المسافة ليس في الحج خلافا للحلي فاوجبه من بلده
مع السعة وهو ضعيف وسنده مدخول وما في بعض النصوص مما يشعر بذلك فانما مورده
الوصية بالحج ولعل القرائن الحالية كانت دالة على ارادة الحج من البلد كما هو الظاهر
عند اطلاق الوصية في زماننا هذا فلا يلزم مثله مع انتفاء الوصية ولا ريب انه

افضل مع رضا الورثة وهل يجب قضاء الحج المنذور من اصل التركة او الثلث ام لا يجب الاكثر الاول لا تردين وفيه ان الحج ليس واجبا ماليا بل هو بدني وان توقف على المال مع الحاجة كما يتوقف الصلوة عليه كذلك وانما يجب قضاء حجة الاسلام بالصحاح المستفيضة والحاق النذر به يتوقف على الدليل والشيخ على الثاني للصحيح بنذر في شكر الحج رجلا وهو كما ترى غير محل النزاع فان معناه ان يبذل الرجل ما يحج به وهو خلاف نذر الحج فالاقوى الثالث ان لم يكن وجوب القصاص اجماعا والا فقول الشيخ اشكال فيما خالف الاصل على المتفق عليه واذا اوصى به ووفى به الثلث فلا اشكال الحقوق الواجبة المالية يخرج من الاصل وكذا الوصايا المتبرعة انما تصح باذن الوارثة او اجازة وابعدها والا فمن الثلث وعلى التقديرين فهي متاخرة عن الواجبة وكذلك كل تصرف متعلق على الموت وان لم يكن وصية كالتدبير للصحاح المستفيضة في الجميع صحيحا كان الموصي والمتصرف او مريضا وقول والد الصادق بنفوذ الوصية مطلقا من الاصل شاذ ومستنده ضعيف متاول نعم في التصرفات المنجزة المشتملة على المباحات المحابات في المعاوضات وغيرها للمريض مطلقا او بالمرض المخوف خلاف هل ينفذ من الاصل ام الثلث ويأتي الكلام فيه وفي ساير احكام الوصايا في فن العبادات والمعاملات انشاء الله هذا اخر الكلام في فن العبادات والسياسات من مفاتيح الشرايع ويتلوه فن العادات والمعاملات انشاء الله والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا قد فرغت بعون الملك الوهاب

من كتابة هذا الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

فن العادات والمعاملات من كتاب مفاتيح الشرايع وفيه كتب مفاتيح المطاعم

والمشارب مفاتيح المناكح والمواليد مفاتيح المكاسب والمعايش مفاتيح العطايا والمروات مفاتيح القضاء والشهادات مفاتيح الفرايض والمواريث خاتمة في الحيل الشرعية ويندرج في الاول احكام الصيد والذباحة وفي الثاني الطلاق والخلع والمبارات واللعان والظهار والايلاء وفي الثالث احياء الموات والاصطياد والاسترقاق والبيع والربا والشفعة والشركة والقسمة والمزارعة والمساقاة والاجارة والجعالة والسبق والصلح والاقالة واحكام المداينات من القرض والرهن والضمان والحوالة والكفالة وتفليس المديون والاقرار والابراء وساير الامانات والضمانات من الوديعة والعارية والغصب والاتلاف واللقطة واحكام التصرف بالنيابة من الولاية والوكالة والوصاية وفي الرابع الهبات والهدايا والوقوف والسكنى والحبس والوصية بالمال والعتق والتدبير والكتابة

الاكل والشرب قال الله تعالى وما جعلناهم جسدا لا ياكلون الطعام وقال عز وجل كلوا واشربوا وفي الحسن عن مولينا الباقر ع ان الله خلق ابن ادم اجوف فالاكل والشرب ضروريان للانسان ولا بد ان يكونا من حلال ففي الحديث النبوي ص ايما لحم نبت من حرام فالنار اولى به فمعرفة الحلال والحرام فيهما من المهمات الباب الاول في الحيوان القول فيما يحل ويحرم منه قال الله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله حل الازواج الثمانية من ضروريات الدين كحرمة الخنزير والكتاب والسنة ناطقان به كنطقهما به واما الحمر الثلثة فالمشهور حلها كراهة للاصل والاية السابقة وظواهر المعتبرة بل صريح بعضها خلافا للحلبي في البغل وهو ضعيف فيما خالف الحمل في الثلثة يحمل على الكراهة جمعا وفي اشدية كراهة البغل والحمار قولان ويحرم الكلب والسنور اهليهما ووحشيهما عندنا للنهي النبوي ص المشهور عن اكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير المروي في المعتبر وفي الموثق انه ص

(margin: العثمان والمعز والبقر والابل وكل منها اهلي ووحشي)

حرم كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش والسبع كله حرام وان كان سبع لا ناب له والسبع ما له ظفر او ناب يفترس به قويا كان كالاسد او ضعيفا كالثعلب وابن اوى يحل من الوحشية البقر والكباش الجبلية والحمر والغزلان واليحامير اجماعا للادلة السابقة ويحرم منها ما كان سبعا للنهي السابق وكذا الارنب والضب واليربوع والقنفذ والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب والعظاية والحكة والحشار كلها كالحية والفار والعقرب والجرذان والخنافس والصراصر وبنات وردان والبراغيث والقمل بلا خلاف في شيء منها ومنها ما هو منصوص على تحريمه بخصوصه ومنها ما يحرم لخبثه كالحشار للاية وحرم عليكم الخبائث ومنها ما هو ذو سم فيحرم لما فيه من الضرر مع ان المستفاد من الصحاح المستفيضة حل كل ما لم يحرمها القران على كراهة في بعضها ومنها ما حرم الله في القران من دابة الا الخنزير ولكنه النكرة ومنها كان رسول الله ص عروف النفس وكان يكره الشيء ولا يحرمه فاتي بالارنب فكرهها ولم يحرمها ومنها سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول الله عن اكل لحوم الحمير وانما نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوه وليست الحمير بحرام ثم قال اقرأ هذه الاية قل لا اجد الى اخرها وفي رواية كان يكره ان يوكل من الدواب لحم الارنب والشيخ حمل التحريم المنفي في هذه النصوص على التحريم المخصوص المغلظ الشديد الخطر وهو ما اقتضاه ظاهر القران نعم يستفاد من كثير من النصوص المعتبرة وغيرها تحريم الممسوخات كلها وعليه العمل فيل يحرم اكل ما ليس على صورة السمك من حيوان البحر ما عدا الطير بلا خلاف بيننا ولم اجد له مستندا وفي رواية كلما كان في البحر مما يوكل في البر مثله فجايز اكله وكلما كان في البحر مما لا يجوز اكله في البر لم يجز اكله ويحل ما له فلس من السمك بلا خلاف بين المسلمين سواء بقي فلسه كالشبوط او لم يبق كالكنعت ويقال الكنعد واما

(margin: الله ابيه بن سعيد ... ١٢٩٣)

به مستفيضة واما ما ليس له فلس في الاصل فاختلفوا فيه لاختلاف المعتبرة فالمحرمون حملوا المخالف على التقية والمحللون على الكراهة جمعا والاول اشهر والثاني الصحاح منها سئلته عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك حرام هو فقال يا محمد اقرأ هذه الاية في الانعام قل لا اجد فيما اوحي الي محرما قال فقرأتها حتى فرغت منها فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها ومنها يكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه ومع ذلك فتحريم الجري ويقال الجريث كاد يكون اجماعا والصحاح به مستفيضة وفي بعض الاخبار انه من الممسوخات وفي الصحيح لا يحل اكل الجري ولا السلحفاة ولا السرطان وفيه لا يكره شيء من الحيتان الا الجري قال الشيخ الوجه في هذه الاخبار انه لا يكره كراهة الحظر الا هذا الجري وان كان يكره كراهة الندب والاستحباب يحرم من الطير ما له مخلب اي ظفر اجماعا قويا كالبازي او ضعيفا كالنسر للنهي السابق وكذا ما كان صفيفه اكثر من دفيفه للمعتبرة منها الصحيح كل ما دف ولا تاكل ما صف وكذا ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية للنصوص وما اشتمل على هذه فهو حلال وقد ورد بخصوص بعضها نصوص كالحمام الذي هو جنس لكل ذات طوق من الطيور او ما عب اي شرب الماء بلا مص فيدخل فيه القمري وهو الازرق والدبسي وهو الاحمر والورشان وهو الابيض والفواخت وغيرها كالحجل والقبج والدراج والقطاة والطيهوج وهو من طيور الماء له ساق طويل والدجاج والكروان والكركي والصعوة وقيل العلامات الثلاث الاخيرة انما يعتبر في المجهول للموثق والقانصة والحوصلة يمتحن بها من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول وفي خبر اخر كل ما دف ولا تاكل ما صف قلت اني اوتي به مذبوحا قال كل ما كان له قانصة ويرجع الى ما قلناه اذ لا محرم له احديها ولا محلل خال عنها يحرم الطاوس والخفاش

ويقال له الخشاف والوطواط ايضا لا نقاسم كذا في النقى وفي الغربان اقوال ثالثها تحريم
الابقع الطويل الذنب ويقال له العقعق ايضا والاسود الكبير الذى يسكن الجبال دون
الزاغ الذى يكون في الزرع والاغبر الرمادى الذى لصغره ويقال له الغداف وقيل يحرم
ما عدا الزاغ الاسود فالحرمين مطلقا الصحيح لا يحل كل شىء من الغربان ذلك ولا غيره للمحللين
ما في طريقه ابان المشترك الظاهر كونه الناسى والنقد اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما
حرم الله في كتابه ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تنزها وللمفصلين كون الاولين
او الثلثة من سباع الطير بخلاف الاخيرين او الزاغ او كونها كلها الخبيث من الخبائث بخلافه
لانه يأكل الحب وفي الموثق انه كره اكل الغراب لانه فاسق وفي الخبران النبى صلعم سماه فاسقا
والله ما هو من الطيبات قيل يكره الخطاف والهدهد والقبرة والصرد والصوام
والشقراق لورود النهى عن قتل هذه كلها في النصوص وفيه نظر نعم في الخبر عن
الخطاف لا بأس به وهو مما يحل اكله ولكن كره لانه استجار بك وفي الخبر لا تأكلوا
القبرة ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فانها كثيرة التسبيح لله عز وجل
وقيل بتحريم الخطاف للخبر وفيه ضعف سندا او دلالة ومع انه يدف في طيرانه وفي الموثق
هو مما يؤكل ويرشد الى النجح كما فعله الشيخ بعيد والمشهور كراهة الفاختة والقبرة
ايضا اما الفاختة فورد الخبر انها طائر مشؤوم يقول فقدتم فقدتم واما القبارى ففيه
لا ارى باكلها بأسا وكان نفى البأس يشعر بالكراهة وهو كما ترى مع ان في الصحيح
سئل عن القبارى قال فوددت ان عندى منه فاكل منه حتى اتملى طير البحر كطير
البر عندنا لاطلاق النصوص ففي الخبر كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له
وسئل عن طير الماء فقال مثل ذلك وفي الموثق كل من طير البر ما كان له حوصلة
ومن طير الماء ما كان له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان هذا مع ان

في الحسن سئل عن طير الماء وما يأكل السمك منه يحل قال لا بأس به كله وفي القرآن احل
لكم صيد البحر وطعامه قد يعرض التحريم للحيوان المحلل اما بان يطأه الانسان فيحرم
لحمه ولحم نسله بالنص ولو اشتبه بغيره يقسم نصفين ويقرع عليه مرة بعد اخرى حتى
يبقى واحد فيذبح ويحرق ويحل الباقى كذا في النص وفتوى الاصحاب وان ضعف السند
واما بان يشرب لبن الخنزيرة حتى ينبت عليه لحمه ويشتد عظمه وقوته فيحرم لحمه ولحم نسله
وان لم ينبت او لم يشتد فيكره ويستبرأ بسبعة ايام بان يغتذى بغيره فيها استحبابا
للنصوص التى لا راد لها وان ضعف اسنادها وورد في الحمل والجدى خاصة و
فيها اما ما عرفت من نسله فلا تقربنها واما ما لم تعرفه فانه بمنزلة الجبن فكل ولا
تسأل عنه واما بالجلل بان يغتذى بمحض عذرة الانسان كما هو المشهور او مطلق
النجاسة كما قاله الحلبى حتى يمضى ذلك في بدنه او يوما وليلة او الى ان يظهر نتنها
في لحمه وجلده او الى ان يسمى في العرف جلالا او يكون اكثر طعامه ذلك او ان تمحض عذرة
الانسان وان خالطها الحقيقة جميع الوجوه والانتفاعات عن الاكل والبيع وغيرهما
لان تخصيص احد منها ترجيح بلا مرجح الى بغيره كو على اختلاف الاقوال فيستبرأ
بحبسه على طعام اخر الى مدة يزول معها الحكم السابق على اختلاف اصناف الحيوانات
في تلك المدة والنصوص مختلفة في تقديرها في الاكثر وبسببه اختلف الاصحاب فيه
ولا نص معتبرا في هذا الباب اصلا سوى النهى عنه ولما تفسيره ففي رواية الجلالة
التى يكون ذلك غذاءه وفي اخرى لا بأس باكلهن اذا كن يخلطن ومن ثمة ذهب بعضهم
الى كراهته مطلقا بحمل النهى على التنزيه اذ لا نص على التحريم في شىء منها ومنهم الشيخ
في المبسوط قائلا انه مذهبنا مشعرا بالاتفاق ومما اتفقوا عليه في مدة استبراء الناقة
اربعين يوما ومما اختلفوا فيه البقرة فقدر بعشرين وبثلثين وباربعين والشاة

بعشرة وسبعة وخمسة والسمك بيوم وليلة ويوم والبطة والدجاجة بخمسة وبثلثة فيهما
وسبعة مع يوم الى الليلة في الاخيرة خاصة قال الشهيد الثانى وينبغى اعتبار اكثر الا
مرين من هذه المقدرات ومما به يزول الجلل والتنزه ليخرج من حق الادلة ولولا اشتهار العمل
بالتقدير في الجملة بين الاصحاب لامكن عدم الرجوع اليه في شىء منها وهو حسن ولو شرب خمرا
او بولا لم يحرم لحمه لكن في الخبر ان الشاة السكرى اذ ذبحت على تلك الحال لا يؤكل ما في بطنها
وفي التى شربت بولا انه يغسل ما في جوفها ثم لا بأس البيض واللبن تابعان فمما
يحل حلال ومما يحرم حرام ومع الاشتباه يحل من البيض ما اختلف طرفاه لا ما اتفق للصحاح منها
اذا دخلت اجمة فوجدت بيضا فلا تأكل منه الا ما اختلف طرفاه وفي الحسن ما استوى طرفاه فلا
تأكل وما اختلف طرفاه فكل وفي السمك يؤكل ما كان خشنا الا ما كان املس على المشهور ولم يقيد
الاكثر بحال الاشتباه وانكر الحلى ذلك سابقا قائلا انه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا اجماع والعمل
في الخلاف مستدلا بعموم واحل لكم صيد البحر وطعامه وعدم ما رأينا فيه في الاحاديث المعول
عليها لا خلاف في تحريم الميتة من الحيوان اى الخارج روحه بغير التذكية
المعتبرة شرعا سواء ما لا يقع عليه الذكاة في الشرع وما لا يقع ولم يقع والكتاب والسنة ناطقان
به وقد صرح بتحريمها الاية الكريمة وفي حكمها الاجزاء التى تحلها الحياة لو ابينت من الحى
بلا خلاف وكما يحرم اكلها يحرم الانتفاع بها بوجه من الوجوه قيل لانه اقرب المجازات الى
الحقيقة من اضافة التحريم الى العين وفيه ان المتبادر من مثله الاكل كما ان المتبادر من
تحريم الامهات النكاح نعم في الصحيح قلت الميتة ينتفع بشىء منها قال لا وجوز جماعة
الاستقاء بجلودها وان كانت نجسة واما ما لا تحله الحياة منها فلا يصدق عليه الموت
فيحل استعماله بلا خلاف الا في اللبن وقد ذكرناه مفصلا في مفاتيح الصلوة واذا وجد لحم
ولم يدر انه ذكى او ميت فالمشهور انه يطرح في النار فان انقبض فهو ذكى وان انبسط

فهو ميت للخبر وفي سنده وقف وجهالة وفي مثله ورد الصحيح كل شىء فيه حلال وحرام
فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه واذا اختلط الذكى بالميت وجب الامتناع منه
حتى يعلم الذكى بعينه لوجوب اجتناب الميت ولا يتم الا بذلك كما قال في الصحيحين واذا اختلط
الذكى والميت باعه ممن يستحل الميت ويأكل ثمنه وقيل انما يجوز بيعه عن يستحل الميت ان
قصد بيع الذكى خاصة وقيل لا يجوز مطلقا وهو اجتهاد في مقابل النص لا خلاف
في تحريم الدم اما المسفوح منه فليصرح الاية والنجاسة ولما غيره فلكونه من الخبائث الا ما
يتخلف في المذبوح في تضاعيف اللحم فانه طاهر حلال بلا خلاف للاصل وتقييد المحرم في الاية
بكونه مسفوحا او مصبوبا بقوة خروج الخبيث ويبقى غيره بشرط ان لا يجتنبه النفس لكن ورد في
الصحيح قدر فيها جزور وقع فيها اوقية من دم ايؤكل قال نعم النار تأكل الدم وفي خبر اخر مثله و
افتى الشيخان ومنعهما الاخرون وحكموا بنجاسة المرق وتطهير اللحم والتوابل بالغسل وهو احوط
الطحال في معنى الدم لانه مجمع الدم الفاسد والنصوص بتحريمه بخصوصه مستفيضة
وكذا يحرم من الحيوان المحلل كلا منحث كالفرث والقضيب والانثيين بلا خلاف في الاربعة
كالدم وفي الخبر لا يؤكل من الشاة عشرة اشياء الفرث والدم والطحال والنخاع والعلباء والغدد
والقضيب والانثيان والحياء والمرارة وذكر في الاخر بعد هذه والفرج بما فيه ظاهره وباطنه والمشيمة
وهو موضع الولد والغدد مع العروق والحدق والخرزة التى تكون في الدماغ وفي الاخر انه
نهى القصابين عن بيع سبعة اشياء وعد منها الاذن الفؤاد وفي المقطوع انه كره اكل الكليتين
فقال انهما مجمع البول والاصحاب مختلفون في كراهة ما عدا الاربعة الاول وحرمتها والا
الكراهة للاصل وضعف الاسناد في الكل فلا يصلح لاثبات التحريم الا المرارة والمشيمة والمثانة
لاستخباثها وفاقا للمحقق ولو شوى الطحال مع اللحم ولم يكن مثقوبا وكان اللحم تحته حرم على
المشهور الموثق في التذكية قال الله تعالى الا ما ذكيتم التذكية يقع على ما

النخاع الخيط الابيض الذى في وسط الظهر

اللحم اجماعا بمعنى طهارته مذكاه وجلده ولا يقع على الادمي ونجس العين اجماعا بشي من المعنيين
وفي وقوعها على ما سوى ذلك بالمعنى الاول خلاف قد ذكرنا تفصيله في مفاتيح الصلوة وافتراق
الوقوع بما يقدر على تذكيته ذبحا او نحرا لا يحل الا بهما لا بعدهما بلا خلاف سواء كان انسيا اصلا
او وحشيا استانس او صيدا او فرخا لم ينهض للعموم وغير المقدور عليه جميع اجزائه مذبح من دون
شرط سواء كان ممتنعا بالاصالة او انسيا توحش او تردى في بئر ونحوها للضرورة والاول
هو الصيد ويأتي احكامه والاخيران بمنزلته ففي الصحيح في الثور تعاصى فابتدره قوم باسيافهم
وسموا واتوا عليا فقال هذه ذكاة وحية ولحمه حلال وفي الحسن في رجل ضرب بسيفه جزورا
او شاة في غير مذبحها وقد سمى حين ضرب قال اذا اضطر اليه واستصعب عليه ما يريد ان يذبح
فلا باس بذلك وفي الخبر النبوي صلعم عن بعير تردى في بئر فقال لو طعنت في خاصرته لحل لك
يشترط في التذكية اسلام المذكي وحكمه كالصبي فلا يحل ذبيحة الكافر سواء اهل الكتاب
او غيرهم على المشهور خلافا للصدوق والقديمين في الاول للتحريم ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه وانه لفسق فانهم لا يذكرون اسم الله ولو ذكروا لا عبرة به لاعتقادهم ما لا يليق بالجناب تعالى
وورود النهي عن اكل ذبيحتهم في النصوص المعتبرة واجيب عن الاول بان الغرض ذكرهم عليه بل
اشترط الصدوق سماع تسميتهم والمنع انما هو من حيث عدم الذكر لا من حيث الكفر مع انهم مقرون
بالله تعالى وفي فرق المسلمين من ينسب اليه سبحانه امورا منكرة لا يقصر عما نسبوا مع ان
للاية وجها ما معا مل اخر وورد في غير واحد من الاخبار بعد تحليل ذبيحتهم وان سموا المسيح قال
وان سموا المسيح فانما يريد الله به وعن الثاني بان الصحيح منها لا يدل على التحريم وغير الصحيح
لا عبرة به لو سلمت دلالته مع ان منها ما مخصوص بنصارى العرب ولو كان التحريم عاما لما
كان للتخصيص فائدة ووجهه ان تنصرهم وقع في الاسلام فلا يقبل منهم مع انها معارضة بما
هو اصح سندا واوضح دلالة والحل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فان الطعام اما ما يطعم

مطلقا

مطلقا فيشمل ما نحن فيه والذباح كافر بعضهم فهو نص فيه واما حمله على الحبوب كما
ورد في الاخبار فهو بعيد مع ان حلها غير مختص بهم بل شامل لجميع اصناف الكفار وللحل
ايضا الصحاح الصريحة المستفيضة وفي بعضها قيل انهم لا يسمون فقال ان حضرتموهم فلم
يسموا فلا تاكلوا او قال اذا غاب فكل فحملهن على التقية ليس باولى من حمل تلك على الكراهة
بل الثاني اولى لان بعض تلك ظاهر فيها او يحمل حلهن على سماع التسمية منهم كما في بعض النصوص
او على من كان منهم على امر موسى وعيسى كما في اخر   ومن الاصحاب من اشترط الايمان
كالقاضي والحلبي خص المنع بجاحد النص والعلامة بمن لا يعتقد وجوب التسمية والاصح عدم اعتبار
شيء من ذلك الا ان يعتقد ما يخرجه عن الاسلام كالناصبي وفاقا للاكثر لعموم وما لكم الا تاكلوا
مما ذكر اسم الله عليه وللصحيح عن ذبيحة المرجئ والحروري فقال كل وقر واستقر حتى يكون
ما يكون وفي الحسن لا تاكل ذبيحة الناصب الا ان تسمعه وللقاضي الصحيح اني انهاك عن ذبيحة كل من
كان على خلاف الدين الذي انت عليه واصحابك الا عند الضرورة قال الشهيد الثاني ان النهي فيه
ظاهر في الكراهة لما جمعا او بقرينة الضرورة المستثناة فيه فانها اعم من بلوغ الحد المسوغ لاكل
الميتة ولاستثنائه الناصب للموثق لا يحل ذبيحة الناصب وفيه فيمن يشتري اللحم منه ما ياكل
الا الميتة والدم ولحم الخنزير قال لو اعظم عند الله من ذلك   ولا يشترط البلوغ
ولا العقل الكامل بل التمييز خاصة ولا الذكورة ولا الفحولة والطهارة والبصر للاصل والصحاح
وفي الحسن ان ذبيحة المرأة اذا جادت الذبح وسمت لا باس باكلها وكذلك الصبي وكذلك الاعمى
اذا سدد وفي الصحيح اذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله تعالى على ذبيحتها حلت ذبيحتها والغلام
اذا قوي على الذبيحة وذكر الله حلت ذبيحته وذلك اذا خيف فوته ولم يوجد من يذبح غيرهما وفيه
عن ذبيحة الخصي قال لا باس وفيه كانت لعلي ابن الحسين عليهما السلام جارية تذبح له اذا اراد
يشترط فيها التسمية بالكتاب والسنة والاجماع والصحاح به مستفيضة وهي ان يذكر الله تعالى

عند الذبح او النحر كما يقتضيه الايات القرآنية وفي الصحيح عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله
قال هذا كله من اسماء الله تعالى ولا باس به ويغتفر مع النسيان للمعتبرة منها الصحيح
عن الرجل يذبح ولا يسمي قال ان كان ناسيا فلا باس عليه ومنها الحسن ان كان ناسيا
فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على اوله واخره والاقوى الاكتفاء بها وان لم يعتقد
وجوبها لعموم النص والحكم بحل ذبيحة المخالف الذي لا يعتقد وجوبها بل حل شراء ما يوجد في اسواق
المسلمين من اللحوم والجلود من غير سؤال كما في الصحاح المستفيضة وفي الحسن من شراء
اللحم من الاسواق ولا يدري ما صنع القصابون قال كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين
ولا تسأل عنه وفي الموثق قلت وان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها
المسلمون فلا باس واعتبر العلامة كون المسلم ممن لا يستحل ذبائح اهل الكتاب وهو
ضعيف لمخالفته هذه النصوص فان جميع المخالفين يستحلون ذبائحهم   يشترط
فيها استقبال بمذبحها او منحرها خاصة بالسنة والاجماع وبجميع مقاديم بدنها اوسط الحسن
استقبل بذبيحتك القبلة فلو ترك عامدا حرمت ويغتفر مع الجهل والنسيان للحسان
وكذا مع عدم الامكان كاستعصائه او حصوله في موضع لا يتمكن من ذلك وقد مر
مستنده   يشترط في الالة ان يكون حديدا فلا يجزي غيره مع القدرة عليه
بلا خلاف للحسان المستفيضة لا ذكوة الا بحديد ويجزي مع الضرورة ما يفري الاوداج
اي يشقها للنصوص منها الصحيح اذبح بالحجر وبالعظم والقصبة والعود اذا لم تصب الحديد
اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس وفي الحسن عن المروة والقصبة والعود يذبح
بهن اذا لم يجد سكينا قال اذا فرى الاوداج فلا باس بذلك خلافا للخلاف في السن
والظفر للخبر العامي ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا او ظفرا
وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة وبما يجمع بالحمل على

الكراهية

الكراهية او على كونهما متصلين فيمتنع خاصة   ما افاده الصحيح المذكور
من الاكتفاء بقطع الحلقوم وهو مجرى النفس هو اصح ما وصل الينا في هذا الباب
واليه مال المحقق والشهيد الثاني والمشهور وجوب قطع الاوداج الاربعة
الحلقوم والمري وهو مجرى الطعام والشراب والودجين فهما العرقان المحيطان
باحدهما وفي الحسن السابق دلالة عليه ويكفي في المنحور طعنه في وهدة اللبة
وفي الحسن النحر في اللبة والذبح في الحلقوم ويختص النحر عندنا بالابل والذبح بغيرها
فان نحر المذبوح وذبح المنحور لم يحل كما في المعتبرة ويسقط اعتبارهما مع التعذر كما استعصى
او حصوله في موضع لا يتمكن المذكي من الوصول الى موضع ذكوته وخيف فوته
فيعقر بالسيف ونحوه ويحل وان لم يصادف العقر موضع الذكوة كما مر
لا بد من الحركة بعد الذبح او خروج الدم عنه معتدلا غير متثاقل قاله الاكثر للجمع بين
النصوص اذ ورد بعضها بذا واخر بذلك وقيل لا بد من الامرين معا ومنهم من
اعتبر الحركة وحدها الصحيح ما يدل عليها والاول اظهر اما باعتبار استقرار الحيوة
قبل ذبحه كما ذكره الشيخ وتبعه عليه جماعة فلا دليل عليه تركن النفس اليه وغاية
توجيهه ما قاله الشهيد الثاني من قبلهم ان ما لا يستقر حيوته فهو بمنزلة الميت وقد صار
لان اسناد موته الى الذبح ليس باولى من اسناده الى السبب الموجب لعدم استقرارها
بل السابق اولى وصار كان هلاكه بذلك السبب فيكون ميتة فهو كما ترى مع انه
اجتهاد في مقابل النص فان ظاهر الكتاب والسنة ينفي اعتباره كاستثناء الا
ما ذكيتم من النطيحة والمتردية وما اكل السبع وفي الصحيح في تفسيرها ان ادركت
شيئا منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب يمصع فقد ادركت ذكوته
فكل وما في معناه مستفيض منها اذا شككت في حيوة شاة ورايتها تطرف

عينها او تحرك اذنيها او تمصع بذنبها فاذبحها فانها لك حلال قال نجيب الدين يحيى
ابن سعيد الحلي ان اعتبار استقرار الحيوة ليس من المذهب ومال اليه الشهيدين بل قال
ثانيهما وعليه ينبغي ان يكون العمل وقال اولهما يرجع في القول باعتباره الى القراين
المفيدة للظن ومع الاشتباه الى الحركة بعد الذبح وخروج الدم المعتدل
يستحب في ذبح الغنم ربط اليدين ورجل واحدة واطلاق الاخرى وامساك الصوف او الشعر
حتى يبرد دون اليد او الرجل وفي البقر عقال قوائمها جميعا واطلاق ذنبها وفي الابل
جمع يديه وربطهما فيما بين الخف والركبة وفي الطير ارساله بعد الذبح وفي الكل تحديد
الشفرة وعدم اراءتها الحيوان وسرعة القطع واستقبال الذابح القبلة وعدم
تحريكه اياه ولا جره من مكان الى اخر بل يتركه الى ان يفارقه الحيوة وان يساق
الى المذبح برفق ويعرض عليه الماء قبل الذبح ويمر السكين بقوة ويجد في الاسراع
ليكون اوحى واسهل اكثر ذلك للنص يكره ابانة الراس عامدا وابلاغ
السكين النخاع للنهي عنهما في الصحيح وكذا سلخه وقطع شيء منه قبل برده للخبر
وقيل بالتحريم في الكل ومنهم من قال بتحريم الذبيحة ايضا ويدفعه الاصل وعموم فكلوا
مما ذكر اسم الله عليه وخصوص الصحيح عن ذابح طير قطع راسه ايؤكل منه قال نعم و
لكن لا يتعمده وفي الحسن فسبقته مديته فابان الراس فقال ان خرج الدم فكل والذباحة
ليلا ويوم الجمعة قبل الصلوة الا مع الضرورة فيهما وان يقلب السكين ليدخلها
تحت الحلقوم ليقطعها الى الخارج وان يذبح وحيوان اخر ينظر اليه وقيل بالتحريم
فيهما والكراهة غير في الاخبار ذكوة السمك اخراجه من الماء حيا سواء
كان المخرج مسلما او كافرا مسميا او لا مستقبلا او لا للعموم واحل لكم صيد البحر والصيد
انما يصدق باخذ الحي وخصوص الصحاح المستفيضة واكتفا جماعة بخروجه حيا

سواء اخرجه بيده ام لا للخبرين ولان الصيد مع مشاهدة المسلم قد اخرجه حيا ومات خارج
الماء موجب لحله كما في الصحيح ما كنت اكله حتى انظر اليه وصيد المجوس لا عبرة به فيكون العبرة
بنظر المسلم اليه كذلك والخبران ضعيفان ولا يلزم من حل صيد الكافر له حل ما لا يقع
تحت اليد مطلقا مع ان في الصحيح عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد فماتت ايصلح
اكلها فقال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تاخذها
فلا تاكلها فظاهر المفيد تحريم ما اخرجه الكافر مطلقا ويدفعه المعتبرة المستفيضة
واما ما مات في الماء ويقال له الطافي فحرام لجامع والصحاح به مستفيضة وان مات
فيه بعد اخراجه منه حيا وفي الخبر لا تاكله لانه مات في الذي فيه حيوته والاكثر على جواز
اكله حيا لانه ذكي ففي الصحيح الحيتان والجراد ذكي وفي الحسن انما صيد الحيتان اخذه مع
قوله تعالى واحل لكم صيد البحر خلافا للمبسوط استنادا الى ان ذكوته اخراجه من الماء حيا
وموته خارجه فقبل موته لم يحصل الذكوة ولهذا لو عاد الى الماء ومات فيه حرم وورد
بالمنع من كون ذكوته بالامرين بل الاول خاصة بشرط عدم عوده الى الماء
ذكوة الجراد اخذه مطلقا والكلام فيه كالكلام في السمك في جميع الاحكام في اكله حيا
وفي الصحيح عن الجراد نصيبه ميتا في الماء وفي الصحراء ايؤكل قال لا ولا يحل منه ما لا يستقل
بالطيران للصحيح عن الدبا من الجراد ايؤكل قال لا حتى يستقل بالطيران ذكوة الجنين
ذكوة امه ان تمت خلقته للصحاح المستفيضة ولا فرق بين ان يلجه الروح او لا للاطلاق
خلافا للجماعة في الاول نظرا الى اشتراطها تذكية الحي مطلقا وهو ضعيف والكلية ممنوعة
نعم لو خرج من بطنها مستقر الحيوة اعتبرت تذكيته كما في النص وقيل ان امكن ان اتسع الزمان
لها والا حل اكله ولو لم تتم خلقته لم يحل اصلا للصحيحين اذا ذبحت الذبيحة فوجدت
في بطنها ولدا تاما فكل وان لم يكن فلا تاكل وفي الصحيح وغيره اذا اشعر واوبر ذكوته ذكوة

امه وفي رواية اذا كان تاما ونبت عليه الشعر فكل في الصيد قال الله تعالى في المائدة
وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ للصيد في الشرع معنيان احدهما اثبات اليد
على الحيوان الممتنع والثاني ازهاق روحه بالالة المعتبرة فيه من غير تذكية وكلاهما
مباح بالكتاب والسنة والاجماع بشرايطهما والمقصود هنا بيان احكام الثاني اذ الاول
بمباحث المعايش انسب فنذكره هناك ان شاء الله تعالى ولا فرق بين امتناعه بالاصالة او
بالاستعصاء كما اشرنا اليه والالة اما حيوان او جماد واما الحيوان فلا يحل صيده الا الكلب
المعلم او ما ادرك ذكوته عند الاكثر لظاهر مكلبين فان المكلب هو معلم الكلب الصيد فمختص
الجوارح به وللصحاح منها ما نقول في البازي والصقر والعقاب فقال ان ادركت ذكوته
فكل منه وان تدرك ذكوته فلا تاكل منه وفي الحسن اما ما قتلت الطير فلا تاكل الا ان تذكيه واما
ما قتل الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه خلافا للعماني حيث احل صيد ما اشبه الكلب
من الفهد والنمر وغيرهما للعموم الاية وللصحاح الكلب والفهد سواء وحملها الشيخ بعد بعدها بمورد بها
تارة وعلى الفهد محتجا بان الفهد يسمى كلبا في اللغة وحملها على التقية اخرى وعلى الضرورة
ثالثة وخيرها اوسطها للملائة في الصحيح قلت ليس الفهد بمنزلة الكلب فقال ليس شيء مكلب الا الكلب
وبهذا يظهر ضعف ما قيل انه لا تنافي بين النصوص حتى يحتاج الى التاويل فان الكلاب في المعتبرة
قوبلت بالطير كان حيوان الصيد حصر فيهما واوردت بلفظ الجمع اشارة الى بقية انواعها والكلب
يطلق على كل سبع ومنه الحديث اللهم سلط عليه كلبا من كلابك وفي القاموس الكلب كل
سبع عقور وغلب على هذا النابح واما ما يحل على حل صيد البزاة والصقور من الصحاح وغيرها
محملها على التقية متعين لمنافاتها الصحاح السابقة وللصحيح كان ابي يفتي وكان يتقي وكنا نحن
نفتي ونخاف في صيد البزاة والصقور فاما الان انا لا نخاف ولا يحل صيدها الا ان يدرك ذكوته
فانه في كتاب الله ان الله قال وما علمتم من الجوارح مكلبين فسمى الكلاب وفي خبر اخر كان

ابي يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو
حرام ما قتل هذا ومنع الاسكافي من الاصطياد بالكلب الاسود البهيم ولا يؤكل صيده وهو ضعيف
فيحمل على الكراهة واما الالة الجمادية فكل ما اشتمل على نصل كالسيف والرمح
والسهم يحل مقتوله سواء مات بجرحه ام لا للصحاح منها يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا
فيقتله وقد سمى حين رماه ولم تصبه الحديد فقال ان كان سهم الذي اصابه هو قتل فان
اراد فليا كله وما لم يشتمل على نصل فان كان محددا يصلح للخرق فكذلك بشرط ان يخرق بان
يدخل فيه ولو يسيرا والا فلا للنصوص منها الصحيح اذا رميت بالمعراض فخرق فكل وان لم
يخرق واعترض فلا تاكل وفي الخبر النبوي ان قتل بحده فكل وان قتل بثقله فلا تاكل وفي الصحيح
عما قتل البندق والحجر ايؤكل قال لا والمعراض كحراب سهم بلا ريش رقيق الطرفين غليظ الوسط
يصيب بعرضه دون حده وفي عدة من المعتبرة ان للمعراض اذا كان مرماته او لم يكن له
نبل غيره فلا باس باصل ما صيد به استعمال الالة الصيد حيوانا كانت او جمادا
نوع من التذكية نائب عنها فليشترط فيه ما يشترط فيها فلا بد ان يكون مستعملها مسلما
او بحكمه او كتابيا على الخلاف فيه وان يسمي عند الارسال بلا خلاف للعموم ولا تاكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق ونحوها النصوص وخصوص بعضها وفي الكلب
خاصة قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وفي الصحيح من ارسل
كلبه ولم يسم فلا ياكله ولا خلاف في اجزائها اذا وقعت عند الارسال اما بينه وبين
عض الكلب ففيه خلاف والاصح الاجزاء للعموم لا سيما الاية الاخيرة بل هو اولى بالاجزاء لقربه
من وقت التذكية واما الصحيح في الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه فقال ياكل مما
امسك عليه فلا دلالة له على تعين وقت الارسال لذلك لان الارسال السؤال لا يخصه
اما مع النسيان فيجزي بلا خلاف وان تركها اصلا وفي الخبر اذا ارسل كلبه فنسي ان يسمي

فهو بمنزلة من ذبح ونسي ان يسمي وكذلك اذا رمى بالسهم ونسي ان يسمي   يشترط في
الكلب ونحوه كالفهد على القول به ان يكون معلما بالكتاب والسنة والاجماع وفسر بان
يسترسل بارسال صاحبه وينزجر بزجره ويمسك عليه وقيد الشهيد الزجر بما اذا لم
يكن بعد ارساله على الصيد لانه لا يكاد ينفك عنه وهو حسن وفي الصحاح اذا
اكل فلم يمسك عليك انما امسك على نفسه وقال الصدوق وجماعة ان عدم
الاكل ليس بشرط للصحاح المستفيضة وفي بعضها قلت انهم يقولون اذا اكل الكلب
منه فانما امسك على نفسه فلا تاكل قال اوليس قد جامعوكم على ان قتله ذكوته
قال قلت بلى قال فما يقولون في شاة ذبحها رجل اذكاها قال قلت نعم قال فان السبع
جاء بعد ما ذكى قال بعضها اتؤكل البقية فاذا اجابوك الى هذا فقل لهم كيف تقولون
اذا ذكى هذا واكل منها لم تاكلوا منها واذا ذكى هذا واكل اكلتم وهذا يشعر بان الصحاح
السابقة خرجت مخرج التقية والشيخ جمعها بذلك او بان المعتاد للاكل لا يحل صيده دون
ما ياكل نادرا والاول اولى وفرق الاسكافي بين اكله منه قبل موت الصيد وبعده وجعل
الاول قادحا في التعليم دون الثاني ولعله جمع بين النصوص وهذه الامور لا بد ان يتكرر
مرة بعد اخرى ليغلب على الظن تادب الكلب والاولى ان لا يقدر المرات بعدد كما فعله
جماعة بل يرجع الى العرف واهل الخبرة   الاكثر على عدم اشتراط الاسلام في المعلم
للاصل والصحيح عن كلب المجوسي ياخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله اياكل مما امسك عليه
فقال نعم لانه مكلب وذكر اسم الله عليه خلافا للمبسوط للظاهر تعلمونهن والخبر لا تاكل
من صيده الا ان يكون علمه مسلم والاول مبني على الغالب والثاني ضعيف حمل على الكراهة
جمعا ويمكن حمله على تعليمه في ساعته كما في خبر اخر لا تاكل صيده الا ان ياخذه المسلم ويعلمه
ويرسله وفي اخر وان كان غير معلم تعلمه في ساعته حين يرسله فليأكل منه فانه معلم

يشترط ان يستعمل الالة لاجل الصيد المحلل فلو لم يستعمل هو كما اذا استرسل بنفسه
من غير ان يرسل او استعمل لكن لا يقصد الصيد كما اذا رمى سهما الى هدف فصادف صيدا
فقتله او استعمل بقصده لكن مقصوده ليس محللا كما لو ظنه خنزيرا فاصاب محللا لم يحل
كذا قالوا لظاهر الخبر اذا ارسلت كلبك فكل حيث قيد تجويز الاكل بالارسال فلا
يجزي الاسترسال ولا مع عدم القصد لانه في قوته ففيه نظر نعم في خبر اخر من كلب
افلت ولم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله اياكل منه قال لا وا[لمعتبر]
قصد جنس المحلل لا عينه فلو ارسل كلبه او سهمه على صيد معين فقتل غيره حل للتحقق [القصد]
ولصريح الخبر ياكل منه الا انه يوجد في نسخة لا تاكل منه قيل ولو رمى سهما فاوصله الريح
الى الصيد فقتله حل وان كان لولا الريح لم يصل وكذا لو اصاب السهم ثم وثب فقتل
ومن الشرايط ان يحصل موته بسبب الجامع للشرايط وحده فلو ارسل واحد كلبه ولم يسم و
سمى الاخر ولم يحل الصيد واولى منه ما اذا ارسل واحد وقصد اخر وسمى ثالث وفي الصحيح
عن القوم يخرجون جماعتهم الى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم ويرسل صاحب الكلب كلبه
ويسمي غيره ايجزي ذلك قال لا يسمي الا صاحبه الذي ارسله وكذا لو مات بصدمة او افترسه
سبع او باعانة شيء من ذلك وفي الخبر اذا رميت فوجدته وليس به اثر غير السهم و
قد ترى انه لم يقتله غير سهمك فكل غاب عنك او لم يغب ويشترط العلم او الظن الغالب
باسناد موته الى السبب المحلل تغليبا للحرمة فلو سمى فارسل اخر كلبه ولم يسم واشترك
الكلبان في قتل الصيد لم يحل وفي المعتبر عن قوم ارسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقد
سموا عليها فلما امضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لا يعرفون له صاحبا فاشتركوا جميعا
فقال لا يؤكل منه لانك لا تدري اخذه معلم ام لا وكذا لا يحل لو غاب وحيوته مستقرة
ثم وجده مقتولا او ميتا وفي الصحيح عن الرمية يجدها صاحبها من الغد اياكل منه فقال

ان كان يعلم ان رميته هي التي قتلته فليأكل وذلك اذا كان قد سمى ولو رماها ثان على التعاقب
ثم وجده ميتا لم يحل لاحتمال ان يكون الاول اثبته ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الاخر
وهو غير ممتنع وفيه نظر   اذا ارسل كلبه او سلاحه فجرحه فعليه ان يسارع
اليه بالمعتاد فان لم يدركه حيا حل بالشرايط السابقة وان ادركه حيا وجبت تذكيته والا لم يحل
الا ان يتعذر من غير تقصير الصايد كان يشتغل باخذ الالة وسل السكين وفات قبل
ان يمكنه الذبح او امتنع بما فيه من بقية قوة ومات قبل القدرة عليه او لا يجد من الزمان
ما يمكن فيه التذكية او نحو ذلك وادنى ما يدرك ذكوته ان يجده يركض برجله او يطرف
عينه او يحرك بذنبه كما في الصحاح وليس في شيء منها ولا في كلام القدماء كما قيل اعتبار
استقرار الحيوة كما هو المشهور بل من النصوص ما هو مطلق في انه اذا ادرك ذكوته
ذكاه ومنها ما هو دال على الاكتفاء بكونه حيا ومنها ما هو مصرح بالاكتفاء في ادراك
تذكيته بما ذكرنا من العلامات وعليه ينبغي ان يكون العمل وقد مضى الكلام في ذلك
ومقتضى المشهور انه غير مستقر الحيوة هنا بمنزلة المذبوح فلو تركه عمدا حتى مات حل مع
انهم فسروا استقرار الحيوة بما يمكن ان يعيش صاحبها اليوم والايام والاكثر على انه مستقر
الحيوة انما وجب تذكيته ان اتسع الزمان لها والا فهو حلال ومنهم من لم يعتبر اتساع الزمان
وليس يشهد له الا النصوص على ان التذكية انما يعتبر على تقدير ادراكها لا مطلقا وهو هنا
مفقود وفي الخبر انه اخذه فادركت ذكوته فذكه وان ادركته وقد قتله فاكل منه فكل
ما بقي ومنهم من قال ان لم يكن معه ما يذبح تركه حتى قتله الكلب ثم ياكله لعموم فكلوا مما
امسكن عليكم خرج منه ما اذا وجدت الالة بالاجماع وبقي محل النزاع ولخصوص الصحيح
عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فياخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها افيدعه
حتى يقتله ويأكل منه قال لا باس قال الله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وهذا القول

حسن وفاقا للمختلف بعد الصدوق والاسكافي   لو قطعت الالة منه شيئا
كان ما قطعته ميتة ان كان حيوة الباقي مستقرة للنصوص ولانه قطعة ابينت من حي
قبل تذكيته فيذكى ما بقي وان لم يستو حيوة الباقي مستقرة فمقتضى قواعد الصيد حلهما جميعا
لانه مقتول به وكان بجملته حلالا لكن في المسألة اقوال منتشرة واو لشيء مستنده
الى اعتبارات او روايات شاذة مشتملة على ضعف او قطع او ارسال وفي الموثق ياكل مما
يلي الراس ثم يدع الذنب وفي خبر في رجل يضرب الصيد فيقطع نصفين قال ياكلهما جميعا
فان ضربه وبان منه عضو لم يؤكل منه ما ابانه واكل سايره وفي اخر فان ضربهما باصغرهما او كل
الاكبر وان اعتدلا فكلهما او في اخر ان تحرك احدهما فلا يؤكل الاخر لانه ميت ويمكن تنزيلها
كلا او بعضا على ما قلناه   الاصطياد بالالة المغصوبة لا يحرم الصيد ولا يجعله
لصاحبها سواء كانت كلبا او سلاحا نعم عليه اجرة مثلها كما هو ظاهر وموضع عض الكلب
من الصيد نجس يجب غسله لملاقاته له بالرطوبة خلافا للخلاف والمبسوط لظاهر فكلوا مما
امسكن عليكم من دون امر بالغسل والجواب ان الاذن فيه من حيث انه صيد فلا ينافي
المنع منه من وجه اخر ويكره ان يرمي الصيد بما هو اكبر منه للخبر وقيل يحرم وهو ضعيف
وحرمة الاكل اشد ضعفا   في غير الحيوان   فيما يحل ويحرم بالاصالة
قال الله تعالى يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح الاية و
قال سبحانه في نبينا يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث   الاعيان قد تخلو
لمنافع العباد فما طاب منها وطهر فهو حلال وما خبث او اضر بالحيوة او الصحة او العقل فهو
حرام خلق لكم ما في الارض جميعا ولا ضرر ولا ضرار في الدين وكل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي
وقد ورد بخصوص نصوص واحكام يجب العمل عليها وسنتلوها عليك ان شاء الله تعالى
الاعيان النجسة حرام وكذا المتنجسة بلا خلاف فيهما وفي الصحاح دلالة عليه

والثانى ان كان جامدًا لم ينجس منه سوى ما اتصل بالنجاسة فيكشط ما يكشفها ويحل
الباقى كما فى الصحاح وان كان مايعًا فلا يطهر ما دام باقيًا على حقيقته لوجوب وصول الماء الى كل
جزء جزء وهو انما يتحقق بصيرورته ماء مطلقا ولظاهر الصحيح اذا وقعت الفارة فى السمن فمات
فان كان جامدًا فالقها وما يليها وكل ما بقى وان كان ذائبا فلا تاكله واستصبح به والزيت
مثل ذلك وفى الصحيح الفارة والدابة تقع فى الطعام والشراب فيموت فيه فقال ان كان سمنا
او عسلا او زيتا فان كان الشتاء فانزع ما حوله وكله وان كان الصيف فارفعه حتى يسرج به
ان كان بردا فاطرح الذى كان عليه ولا تترك طعامك من اجل دابة ماتت عليه فقول العلامة
بطهارته مع غلبة اجزاء الماء على الدهن بعيد نعم يجوز استعماله فى غير الاكل والشرب من المنافع
المشروعة كما يستفاد من النصوص المذكورة وما فى معناه من الصحاح المستفيضة مضافا
الى الاصل وتخصيصها بالدهن كما هو ظاهر الاكثر فى جواز البيع ليس بشىء والسؤال غير مخصص
وليس فى شىء منها مع كثرتها التقييد بلزوم كون الاستصباح به تحت السماء كما هو المشهور
بل الغالب المتبادر من اطلاق الاذن كونه تحت الظل فالاطلاق هو الاصح وفاقا للشيخ
والاسكافى بل الحلى ايضا على ان دخانه ليس بنجس باعتراف الاكثر وكونه تعبدا مع بعده
يحتاج الى الدليل   تحريم الخمر من ضروريات الدين حتى يقتل مستحله والكتاب
والسنة ناطقان به ويلحق به كل مسكر للنص النبوى كل مسكر خمر وكل خمر حرام والصحاح
المستفيضة منها ان الله تبارك وتعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها
فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر ومنها قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر من خمسة العصير من الكرم
والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر والمعتبرة فى
التحريم اسكار كثيره فيحرم قليله ولو مستهلكا كما فى الاخبار لحسم المادة الفساد والنصوص
المستفيضة ما اسكر كثيره فقليله حرام   الفقاع حرام وان لم يكن مسكرًا قليله

وكثيره للاجماع والنصوص المستفيضة من غير تقييد وفيها انه خمر مجهول وانه الخمر بعينها وانه
خمر استصغرها الناس وانما يحرم مع الغليان وفى الصحيح كان يعمل لابى الحسن عليه السلام الفقاع فى منزله قال
الراوى ولم يعمل فقاع يغلى وفسر الغليان بالنشيش الموجب للانقلاب اما ما لا يعلم حاله فظاهر
بعض الصحاح الكراهة ونزلها الاصحاب على التحريم   لا خلاف فى تحريم عصير العنب اذا غلا
بان صار اعلاه اسفله قبل ان يذهب ثلثاه والمعتبرة به ناطقة منها الصحيح كل عصير اصابته النار
فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وفى الحسن لا يحرم العصير حتى يغلى وفى الموثق اذا نش العصير
او غلا بالنار حرم ويستفاد من اكثرها عدم الفرق بين الغليان بالنار وغيرها وكذا لا فرق
فى ذهاب ثلثيه بين الامرين صرح به بعضهم قال الشهيد الثانى والحكم مختص بعصير العنب فلا
يتعدى الى غيره كالتمر والزبيب الا مع الاصل وخروجه عن الاسم وذهاب ثلثيه وزيادة بالشمس وظاهر
الصحيح يحل الزبيبة فان طعام الزبيبة لا يذهب فيه ثلثاها والزبيب ثم نقل التحريم فى الزبيب عن
بعضهم قلت وينافى ما ذكره من الاصل وخروجه عن اسم العنب اطلاق النصوص المتقدمة من
غير تقييد بالعنب الا ان يحمل المطلق على المقيد وما ذكره من ذهاب ثلثيه بالشمس انما يتم لو كان
مدلس بالشمس او غلا حتى يحرم ثم يحل بعد ذلك بذهاب الثلثين والغليان بالشمس غير معلوم
فضلا عن النشيش وهو صوت الغليان ولما ما جف بغير الشمس فلا غليان فيه فلا وجه لتحريمه
حتى يحتاج فيه الى التحليل بذهاب الثلثين على ان اطلاق العصير على ما فى حبات العنب كما ترى نعم
ان صب الزبيب الماء وطبخ بحيث ذهبت الحلاوة الى الماء فيمكن الحاقه بالعصير فى التحريم بالغليان
كما فى الخبر   اكل الطين حرام لما فيه من الاضرار بالبدن والنصوص المستفيضة
منها الطين حرام كله كلحم الخنزير ومن اكله ثم مات فيه لم اصل عليه الا طين القبر فان فيه شفاء
من كل داء ومن اكله بشهوة لم يكن فيه شفاء وفى رواية ولما امنا من كل خوف والمراد بالقبر قبر
الحسين عليه السلام اى ما جاوره عرفا او ما حوله الى سبعين ذراعا كما فى الخبر او اربعة فراسخ

كما فى الاخر وجعلت مراتبها فى الفضل وافضلها ما اخذ بالدعاء الماثور وختمها تحت القبة
للقدمة بقرائة سورة القدر كما فى الخبر ويشترط عدم التجاوز عن قدر الحمصة كما فى اخر ولا ضرار
الاكثر غالبا وهل يجوز اكله بمجرد التبرك قيل لا خلافا للشيخ فى المصباح وقد جمع عنه وفى الخبر
حنكوا اولادكم بتربة الحسين ولا دلالة على جواز الاكل   يكره ان يسقى الدواب شيئا
من المسكرات للخبر وحرمه القاضى وكره فى خبر لوط ما لا يحل للمسلم اكله وشربه اما الاطفال فيحرم
سقيهم المسكر وفى الخبر من سقى مولودا مسكرا سقاه الله من الحميم   فيما يحل ويحرم
بالعارض قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل   يحرم الاكل من مال الغير الا
باذنه بالكتاب والسنة والاجماع وفى الحديث المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه وفى
اخر لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا عن طيب نفس منه وقد رخص مع عدم الاذن التناول من بيوت ما تضمنته
الاية فى سورة النور اذا لم يعلم منه الكراهة ولا يحمل منه وقيده بعضهم بما يخشى فساده
والحق من يدخل بالاذن وليس بشىء وفى شمول الاباء والامهات للاجداد والجدات نظر من حيث
انهم ادخل فى القرب بحسب المطابقة من العم والخال وصيغة الجمع ومن انهم ليسوا اباء حقيقة والجمع
انما هو باعتبار الماذون بين قضية المطابقة وما ملكتم مفاتحه قيل هو العبد وقيل من له عليه
ولاية وقيل الولد وقيل ما يجده الانسان فى داره ولا يعلم به وفى الخبر انه الرجل يكون له وكيل يقوم
فى ماله وياكل بغير اذنه وكذا رخص لمن مر بنخل او فاكهة او زرع اتفاقا ان ياكل منه غير مفسد ولا
حامل على المشهور للنص منها مرسل ابن ابى عمير الذى فى قوة الصحيح عندهم ايجوز له ان ياكل منها
من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة قال لا باس ومنها الخبر كل ولا تحمل قلت
جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم والسيد وجماعة
على المنع لاصالة العصمة وقبح التصرف فى مال الغير ولاشتماله على الحظر والنهى عن مثله فى الكتاب
الامع القاضى والصحيح لا يحل له ان ياخذ منه شيئا والخبر بالتمر فياخذ منه السنبلة قال

لا قلت اى شىء السنبلة قال ولو كان كل من يمر به ياخذ منه سنبلة كان لا يبقى منه شيئا
وهو الاقوى وان كان الجمع بين الاخبار بحمل الاخذ على الحمل كما فعله الشيخ لا يخلو عن قوة
ويمكن الجمع ايضا بحمل الاول على ما اذا علم بشاهد الحال اباحة المالك لذلك ومنهم
اشترط فى الجواز عدم علم كراهة المالك او ظنها ومنهم خص المنع بالزرع للخبر المذكور
فى السنبلة ويدفعه الصحيح السابق المانع فان فيه ذكر النخل والكرم والشجر والمباطح ايضا
اذا علم الحل والحرمة ثم شك فى طريان الاخر استصحب الاول لعدم انتقاض اليقين
بالشك كما فى النصوص واذا غلب على ظنه الطريان بسبب معتبر فهو شبهة وكذا اذا تعارضت الامارات
ففى الصحيح حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات
ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم واذا اختلط الحلال بالحرام فهو له حلال حتى يعرف الحرام
بعينه كما مر واذا جهل حال مالك الباذل لم يجب السؤال لذلك ولقرينة اليد والاسلام و
ان كان الاجتناب مع الارتياب اولى   يحرم الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر للصحيح
ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر وفى رواية اخرى طايعا وفى رواية اخرى من
كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا ياكل على مائدة يشرب عليها الخمر والاكل وهو فتوى الاكثر
لكن الاعتماد على الاول لصحة السند والخبر فى مائدة يشرب عليها الخمر او مسكر انه حرمت المائدة
والحق به ساير المسكرات والفقاع لانه خمر ولم الخبر المذكور وعداه العلامة الى الاجتماع على الفساد
او اللهو والجلى لم يجوز الاكل من طعام يعصى الله به او لم ينفق على ما فى الباب الثانى فى اللواحق
فى الاضطرار قال الله تعالى فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم
وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقال الا ما اضطررتم اليه   كل ما يحرم تناوله
فانما يحرم مع الاختيار لا مع الاضطرار فهو حلال للايات المذكورة ولنفى الحرج والحديث لا ضرر
ولا ضرار سواء خاف التلف او المرض او الضعف المؤدى الى احدهما لان ذلك كله اضطرار

ومنه على تقدير مجرح منه خلافاً للجاعتري للاجهين وسواء تيقن وقوع ذلك او غلب على ظنه كنظائره
وسواء الخمر وغيرها من المحرمات عند الاكثر والطين وغيرهما على خلاف فيهما نظراً الى عموم ادلة
تحريمهما مع عدم معارضة الايات لها لاختصاصها بالميتة والدم ولحم الخنزير لقصورها
بتحريمهما وفيه ان تحريم الثلثة اخفش واغلظ من تحريمهما فاباحتها للمضطر يوجب اباحتهما بطريق
اولى سيما الطين وقد ورد النص في الادمي بالاباحة للضرورة على ان عدم حفظ النفس من
التلف اشد تحريماً من تناولهما فاذا تعارضا وجب ترجيح الاخف وفي بعض النصوص لا تداوي
كالباني وفي الخبر في رجل اصابه عطش حتى خاف على نفسه واصاب خمرا قال يشرب منه قوته واما
ما في الحسن ان الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء في حال الضرورة بالغرض وفيه
نظر لتوقف نفي التحريم حال الضرورة على وجود الشفاء فيه والشفاء منفي بالنص مطلقا فالمراد
ان يقال لا منفعة فيه وان جاز دفع المضرة به فان قيل انا نشاهد المنافع في بعض المحرمات
بالتجربة قلنا ان الحرام قد يضر بالروح اكثر مما ينفع البدن كما قال الله تعالى في الخمر والميسر واثمهما
اكبر من نفعهما فنفي الشفاء من الحرام انما هو بالاضافة الى الروح والبدن جميعاً وذلك
لان الشارع انما هو طبيب الارواح اولا والابدان ثانيا وتبعا ويراعي مصلحتهما معا فهو انما
يعالج الابدان بقدر ضرورة اصلاح الارواح اليها بشرط سلامة الارواح فما يضر بالارواح
لا عبرة به وان نفع الابدان   انما يحل للمضطر ما يحفظ من الضرورة دون الزائد
عليه لان الضرورة تندفع بذلك ولما مر يشرب منه قوته وهو ظاهر الاكثر اما الزيادة
على الشبع فحرام اجماعاً ويدخل العادي في الاية كالباغي بمن يبتغي الميتة رغبة فيها والاكثر
على ان المراد بالباغي الخارج على الامام كما في النص وهو معناه شرعا وبالعادي قاطع الطريق
او السارق كما في النصوص وقيل فيهما اقوال اخر وفي وجوب الاكل نظراً الى استلزام تركه
اعانة على نفسه المنهي عنها بقوله تعالى ولا تلقوا ونحوه وعدمه نظراً الى ان الصبر عنه

نوع تورع فيكون كالصبر على القتل بمن يراد منه اظهار كلمة الكفر قولان والاصح الاول اذ لا
تحريج فلا ورع في تركه وفي الامرين فرق وفي الخبر من اضطر الى الميتة والدم ولحم الخنزير
فلم يأكل شيئاً من ذلك حتى يموت فهو كافر   لو اضطر الى طعام الغير وليس
له الثمن وجب على صاحبه بذله لان في الامتناع اعانة على قتل المسلم وان قدر على دفع الثمن وجب
وان زاد على ثمن المثل لارتفاع الضرورة بالتمكن خلافاً للشيخ معللا بانه مضطر الى دفع الزيادة
فكان كالمكره عليها وهو ضعيف   للشهيد عدم جواز التداوي بشيء من المسكرات
ولا الانبذة ولا بشيء من الادوية معها شيء ومن ذلك المعتبرة المستفيضة منها الصحيح عن دواء
عجن بالخمر فقال لا والله ما احب ان انظر اليه فكيف تداوى به فهو بمنزلة شحم الخنزير ولحم الخنزير
وليستثن التداوي بها للعين بها مع الضرورة الحسن وقيد بالمنع منه ايضاً للاطلاق و
خصوص الاخبار وهو ضعيف ولطلق القاضي جواز التداوي بها اذا لم يكن عنه مندوحة
وجعل تركه احوط وكذا اطلق في الدروس كالترياق والاصح ما اختاره الشهيد الثاني من جوازه
مع خوف التلف خاصة جمعاً بين الادلة وحمل تلك النصوص على تناوله لطلب العافية وقد
مر ما يدل عليه   يجوز الاستشفاء بابوال الابل بالنص والاجماع ولما شرب سائر
الابوال مما يؤكل لحمه ففيه قولان ويكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارة التي توجد فيها
رائحة الكبريت للخبر وعلل بانها تخرج من فوح جهنم نعوذ بالله   قال الله
تعالى كلوا واشربوا   يستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده ومسح بالمنديل وبعده مع
المسح به وبالوجه قبله والتسمية عند الشروع وعند كل لون ولو نسي قال عند الذكر بسم الله
على اوله واخره وان قطع الاكل بالكلام اعاد عند العود وان يأكل بيده اليمنى الا مع الضرر
وان يبدأ صاحب الطعام بالغسل الاول ثم من على يمينه وبالاكل ويؤخر بالامتناع والغسل
الثاني مبتدئاً فيه بمن على يساره او بمن على يمين الباب حراً كان او عبداً وان يجمع غسالة الايدي

في اناء واحد وان يحمد الله في الاثناء مكرراً الا مع الصمت وعند الفراغ وسيما بالماثور وان
يستلقي بعده ويضع رجله اليمنى على اليسرى ويكره الاكل متكئا وعلى الشبع وجنبا واكل اشوي
الغادة وباليسار والتملي منه وربما كان الافراط حراما لما فيه من الاضرار وان يمسح يده بالمنديل
وفيه شيء من الطعام تعظيما للطعام حتى يمصها وقد ورد بكل ذلك النصوص ورخص
في الصحيح الاكتفاء بتسمية الواحد عن الباقين عن ابن الحسن ابن علي عليهما السلام ان في المائدة
اثنا عشر خصلة يجب على كل مسلم ان يعرفها واربع منها فرض واربع منها سنة واربع تاديب
فاما الفرض فالمعرفة والتسمية والرضا والشكر واما السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس
على الجانب الايسر والاكل بثلثة اصابع ولعق الاصابع واما التاديب فالاكل مما يليك و
تصغير اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه الناس
قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله
من فضله وقال الله عز وجل وانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع وفي الحديث
النبوي النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني وفيه تناكحوا تناسلوا تكثروا فاني اباهي
بكم الامم يوم القيمة حتى ان السقط يجيء محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل فيقول لا حتى يدخل
ابواي قبلي وفيه ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره
اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وفيه شرار موتاكم
العزاب وفيه ابغض المباحات الى الله تعالى الطلاق وفيه ايما امرأة سألت
زوجها الطلاق من غير بأس لم ترح رائحة الجنة وعن مولينا الباقر عليه السلام ما احب
ان الدنيا وما فيها لي واني ابيت ليلة ليست لي زوجة ثم قال ركعتان يصليهما
رجل متزوج افضل من رجل اعزب يقوم ليله ويصوم نهاره والنصوص في فضله
اكثر من ان تحصى وهو مستحب لمن تاقت نفسه اليه من الرجال والنساء بالكتاب

والسنة والاجماع والقول بوجوبه شاذ وفي استحبابه لمن لم تتق قولان اصحهما ذلك
لعموم اكثر النصوص ولتكثير النسل والامة وابقاء النوع والخلاص من الوحدة المنهي
عنها والاستعانة بالزوجة على امور الدين وربما يثمر الولد الصالح واما مدح يحيى
على نبينا واله وعليه السلام بالحصور اي غير المشتهي بالنساء فلا ينافي رجحان التزويج مع
عدم الاشتهاء والذم المستفاد من اية زين للناس حب الشهوات يختص بمحبته ذلك
للشهوة البهيمية دون ارادة الطاعة وامتثال الامر فعمل الحقوق ابتغاء الاجر وهو من
امور الدينية وهل هو افضل ام التخلي للعبادة خلاف والاولى التفصيل بان عبادته
ان كان لتحصيل العلوم الدينية فهي افضل وان كان من الاعمال فالتزويج افضل وهو
اما بملك اليمين او العقد الدائم او المنقطع او تحليل الامة والاولان من ضروريات
الدين والاخيران من ضروريات مذهبنا ومختصاته والنصوص بهما عن ائمتنا مستفيضة
والمنقطع كان سائغا في صدر الاسلام بالاتفاق ثم حرمه عمر من تلقاء نفسه بعد ان روى
شرعيته عن صاحب الشرع صلوات الله عليه واله والفرقة قد يحصل بين الزوجين بالفسخ
والطلاق ونحوهما وقد يحصل بالبيع او انقضاء المدة او هبتها او غير ذلك
في النكاح واقسامه   فيمن يحل ويحرم من النساء قال الله تعالى حرمت عليكم
امهاتكم الى قوله عز وجل واحل لكم ما وراء ذلكم   يحرم بالنسب كل قريب ما عدا
اولاد العمومة ونحوها وتفصيله السبع المذكورة في الاية فان الام تشمل الجدة وان علت
وان البنت تشمل البنت وان سفلت وبنات الاخ وبنات الاخت يشملن السافلات
وان العمة والخالة العاليات اعني عمة الاب وعمة الام والجد وجده وخالتهم لا عمة
العمة ولا خالة الخالة فانهما قد تكونان محرمتين فتدخلان في المذكورات وقد لا تكونان
فلا تدخلان وانما يثبت النسب بالنكاح الصحيح ومع الشبهة واما الزنا فلا اجماعا الا في

التحريم فان ظاهر اصحابنا ثبوته وان كان فيه اشكال لان المعتبر عندنا ان كان صدق النسبة عرفا ولغة لزم ثبوت باقي الاحكام لدخوله في العمومات والا انتفى الجميع يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب بالاجماع والنصوص المستفيضة فتصير المرضعة بمنزلة الام وفحلها بمنزلة الاب وعلى هذا القياس وهذه قاعدة كلية والاكثر وان اختصت بالام والاخت ومن الزوج من ينهاه دون الفحل وتوابعه الا ان ذلك جاء من قبل النصوص المستفيضة من السنة والمحرمات من الرضاع ايضا سبع والام تشمل من علت فكل ام ولدت مرضعتك او ولدت من ولدها التي ارضعتها او ارضعت من ولدها ولو بوسايط فهي بمنزلة امك وكذا كل امرأة ولدت اباك من الرضاعة او ارضعته او ارضعت من ولده ولو بوسايط فهي بمنزلة امك والبنت تشمل من سفلت فكل بنت بلبنك او بلبن من ولدته او ارضعتها امرأة ولدتها وكذلك بناتها من النسب والرضاع فكلهن بمنزلة ابنتك والاخت هنا كل امرأة ارضعتها امك او ارضعت بلبن ابيك وكذا كل بنت ولدتها المرضعة او الفحل والعمات والخالات هنا اخوات الفحل والمرضعة واخوات من ولدهما من النسب والرضاع وكذا كل امرأة ارضعتها واحدة من جداتك او ارضعت بلبن واحد من اجدادك من النسب والرضاع وبنات الاخ وبنات الاخت هنا بنات اولاد المرضعة والفحل من النسب والرضاع وكذا كل انثى ارضعتها اختك او بناتها او بنات اولادها من النسب والرضاع وبنات كل ذكر ارضعته امك او ارضع بلبن ابيك وبنات اولاده من النسب والرضاع فكلهن بنات اخيك واختك فكل من دخلت في احدى من ذكرن فهي محرمة الا في صورة واحدة على رأي وكل من لم تدخل فيهن فهو حلال الا في صورة واحدة على رأي اما الصورة الاولى فهي ما اشتهر بين علمائنا خاصة من عدم تحريم احد المرتضعين على الاخر اذا كان الفحل هو صاحب اللبن متعددا وان كانت المرضعة واحدة وتمت الشرائط في كل واحد وحصل التحريم بين المرتضع والمرضعة والفحل للنصوص وخالف في ذلك الشيخ ابو علي الطبرسي ره

فالتكفي

فالتكفي باتحاد المرضعة لعموم واخواتكم من الرضاعة وعموم قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ونحوهما وهو قوي ويؤيده النص الصريح فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وانما حرم الله الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرم وايضا فان الموافق للكتاب والسنة اولى بالمراعات مما خالفهما ولا سيما اذا كان الاحتياط معه والشهرة ليست بمحل الاعتماد مع احتمال مستند المشهور التقية واما الثاني فهو ما ورد في الصحاح من تحريم اولاد الفحل ولادة ورضاعا واولاد المرضعة ولادة على ابي المرتضع معللا بانهم صاروا في حكم ولده وفي التعليل نظر لكن عمل به اكثر الخلاف وتبعه جماعة واخرون على عدم التحريم لان اخت الابن من النسب انما حرمت لكونها بنت زوجة المدخول بها فحرمتها بسبب الدخول بامها وهذا المعنى منتف هنا وانما حرم بالرضاع ما حرم بالنسب لا ما حرم بالمصاهرة ثم كيف يحرم بالرضاع ما ليس بحرم في النسب لولا صحة الروايات فهي مخرجة للمسألة من القاعدة للاحتياط وهل يحرم اولاد الفحل على اولاد الاب المرتضع الذي لم يرتضعوا من هذا اللبن في هذه المرضعة الاشهر لا لان اخوات الاخ انما يحرمن لكونهن اخوات لا من حيث هن اخوات الاخ ولهذا لو كان للاخ من ابيه واخت من امه جاز للاخيه المذكور نكاح الاخت اذ لا مناسبة بينهما يحرم فكذلك هنا لا نسب بين اخوة الرضيع من النسب واخوته من الرضاع وقيل يحرم لظاهر التعليل المذكور فانهم لما كانوا بمنزلة ولد الاب حرموا على اولاده وفيه النظر السابق وللكراهة وجه الخبر ما احب ان تتزوج اخت اخي من الرضاع وقد وقع الالتباس في حكم امور كثيرة في باب الرضاع ومن راعى القاعدة حق المراعاة ظهر عليه الحكم ولا حاجة الى استثناء شيء منها غير ما ذكر كما وقع في التذكرة وغيرها فان المخادم كلهن داخلة وغيرهن خارجات وكما يمنع الرضاع من النكاح سابقا كذلك يبطله لاحقا فلو تزوج رضيعة فارضعتها من يفسد نكاح الصغيرة بارضاعها كامه وجدته واخته وزوجة الاب والاخ اذا كان